



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اللوبيط

في

أصول الفقه

كتاب في أصول الفقه والفقه

كتاب الأئمة والفقهاء

كتاب مسند روى

كتاب
كتاب العلل
كتاب حضر السبحان

٢١



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوسط في أصول الفقه: كتاب يبحث عن الأدلة اللغوية والعقلية بين الإيجاز والاطناب

كاتب:

آيت الله العظمي جعفر سبحانی

نشرت في الطباعة:

دار الجواد الأئمة عليهم السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
26	الوسيط في اصول الفقه: كتاب يبحث عن الادلة اللغوية و العقلية بين الايجاز و الاطناب
26	اشارة
26	المجلد 1
26	امارة
30	مقدمة المؤلف
30	امارة
32	الماع الى تاريخ علم الأصول
36	تاريخ أصول الفقه عند الشيعة الإمامية
36	امارة
36	و من أله في ذلك المضمار:
36	1. المحدث الحر العاملی (المتوفی 1104هـ)
36	2. السيد العلامة الشیخ عبد الله بن محمد الرضا الحسیني الغروی (المتوفی 1242هـ)
36	3. السيد الشیف الموسوی، هاشم بن زین العابدین الخوانساری الاصفهانی، له كتاب: «أصول آل
36	و قد تبعهم أصحابهم، منهم:
36	امارة
37	1. يونس بن عبد الرحمن (المتوفی 208هـ)
37	2. أبو سهل النوبختي إسماعيل بن علي (311-237هـ)
37	3. الحسن بن موسى النوبختي
38	أصول الفقه و أدواره
38	امارة
38	المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والازدهار
38	امارة

51	الدور الأول:(دور الانفتاح)
51	شارة
51	20. جعفر كاشف الغطاء(1156هـ)
51	21. أبو القاسم القمي(1151هـ)
52	22. السيد علي الطباطبائي(1161هـ)
52	الدور الثاني:(دور النضوج)
52	اشارة
52	23. محمد تقى بن عبد الرحيم الاصفهانى(المتوفى 1248هـ)
52	24. شريف العلماء(المتوفى 1245هـ)
53	25. محمد حسين بن عبد الرحيم الاصفهانى(المتوفى 1261هـ)
53	الدور الثالث:(دور التكامل).
53	اشارة
54	26. مرتضى الانصاري(1214هـ)
55	27. السيد المجدد الشيرازي(1224هـ)
56	28. محمد كاظم الخراساني(1255هـ)
56	29. العيزا حسين الثنائيني(1274هـ)
56	30. عبد الكريم الحازري(1274هـ)
57	31. ضياء الدين العراقي(1278هـ)
57	32. محمد حسين الاصفهانى(1296هـ)
57	33. السيد محمد الحجّة الكوهكمري(1301هـ)
58	34. السيد حسين البروجردي(1392هـ)
58	35. السيد روح الله الموسوي الخميني(1320هـ)
58	36. السيد أبو القاسم الخوئي(1317هـ)
62	مقدمة الكتاب: وفيها أمور تسعه:
62	الأمر الأول: في تعريف علم الأصول وبيان موضوعه ومسائله وغايته.

66	الأمر الثاني: الفرق بين المسألة الأصولية و القاعدة الفقهية
68	الأمر الثالث: في الوضع
68	إشارة
70	في أقسام الوضع
70	إشارة
70	1. الوضع العام والموضوع له العام
70	2. الوضع الخاص والموضوع له الخاص
71	3. الوضع العام والموضوع له الخاص
71	4. الوضع الخاص والموضوع له العام
73	انقسام الوضع إلى شخصي ونوعي
74	الأمر الرابع: في المعاني الحرفية
78	الأمر الخامس: في علامات الوضع
78	إشارة
78	الأول: التبادر
79	الثاني: صحة الحمل
82	الثالث: الاطراد
84	الرابع: تنصيص أهل اللغة
86	الأمر السادس: الجمل الإخبارية والإنسانية
89	الأمر السابع: في الحقيقة الشرعية
93	الأمر الثامن: هل أسماء العبادات ومعاملات
93	إشارة
93	و قبل الخوض في المقصود، نقدم أموراً
93	الأول: في امكان جريان النزاع على عامة الآراء
94	الثاني: في تفسير الصحة لغة و شرعاً
95	الثالث: لزوم وجود جامع على القولين

97	المقام الأول: في وضع أسماء العبادات للصحيح
98	المقام الثاني: في وضع أسماء المعاملات للصحيح
99	ثمرات النزاع
99	اشارة
99	الأولي: عدم صحة التمسك بالإطلاق على الصحيح
99	اشارة
100	نقد الشمرة في العبادات
101	نقد الشمرة في المعاملات
103	الثانية: عدم صحة التمسك بالبراءة على الصحيح
104	الثالثة: صدق الوفاء بالنذر على الأعم
104	الرابعة: صحة صلاة الرجل عند المحاذاة مع المرأة
105	الأمر التاسع: المشتق
105	اشارة
106	دليل القول بوضع المشتق للمتليين
106	اشارة
107	الأول التبادر
107	الثاني: صحة الحمل
108	الثالث: استدلال الإمام (عليه السلام)
109	تطبيقات
112	المقصد الأول: في الأوامر
112	اشارة
114	الفصل الأول: في دلالة صيغة الأمر على الوجوب
118	الفصل الثاني: دلالة الجملة الخبرية على الوجوب
119	الفصل الثالث: أخذ قصد الامثال في متعلق الأمر
124	الفصل الرابع: في دوران مفad صيغة الأمر بين الأمرين

الفصل الخامس: الإitan بالمامور به علي وجهه يقتضي الإجزاء	127
اشارة	127
الأول: في إجزاء امثال كل أمر عن التعبد به ثانياً	128
الثاني: إجزاء امثال الأمر الاضطراري عن الأمر الواقع	130
الثالث: اجزاء الامر الظاهري عن الامر الواقع	133
اشارة	133
فلنقدم البحث في الأمارة على الأصول	133
اشارة	133
الف: العمل بالأمارة في استكشاف كيفية التكليف	133
ب: العمل بالأمارة لاستكشاف أصل التكليف	136
العمل بالأصول العملية لاستكشاف كيفية التكليف	136
تبيه: في تبدل القطع	138
تطبيقات	138
الفصل السادس : في المقدمة: أقسامها و أحكامها	140
اشارة	140
تقسيم الشرط إلى متقدم و مقارن و متاخر	141
دليل القائل بوجوب المقدمة	141
دليل القائل بعدم وجوب المقدمة	143
ما هو الواجب من المقدمة؟	143
في حكم مقدمة المستحب و المكره و الحرام	146
مميزات الوجوب الغيري	146
الفصل السابع: في ترتيب الثواب علي امثال الواجب الغيري	148
الفصل الثامن : في تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط	152
اشارة	152
نظرة الشيخ الأنصاري في الواجب المشروط	153

155	الفصل التاسع: في تقسيم الواجب المطلق إلى منجز و معلق
155	إشارة
156	ثمرة التقسيم إلى المنجز و المعلق
157	الفصل العاشر: في اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضدّه
157	إشارة
157	في حكم الصندّ العام
160	الثمرة الفقهية للمسألة
162	الفصل الحادي عشر: متعلق الأوامر
162	إشارة
163	ثمرة المسألة
163	تفسير خاطئ للفرد في المقام
165	الفصل الثاني عشر: التخيير بين الأقلّ والأكثر
168	المقصد الثاني: في النواهي
168	إشارة
170	الفصل الأول: في اجتماع الأمر و النهي
170	و قبل الخوض في صلب الموضوع تقدّم أموراً:
170	1. في عنوان البحث
171	2. الفرق بين المسألتين
171	3. الفرق بين المقام و ما يأتي في باب التعارض
172	دليل القائل بجواز الاجتماع
176	دليل القائل بالامتياز
176	إشارة
176	دليل المحقق الخراساني
176	أما المقدمة الأولى:
176	و أما المقدمة الثانية:

178	أ: حصول الامتثال مطلقاً على القول بالاجتماع.
178	ب. حصول الامتثال على القول بالامتناع وتقديم جانب الأمر:
179	ج. حصول الامتثال على القول بالامتناع، وتقديم جانب النهي مع الجهل القصوري:
179	د. بطلان العمل على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي مع الجهل الت慈悲ري:
180	ه. بطلان العمل على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي مع العلم بالحرمة:
181	تبيهان:
181	الأول: حكم الاضطرار لا بسوء الاختيار
181	الثاني: حكم الاضطرار بسوء الاختيار
184	الفصل الثاني: في اقتضاء النهي في العبادات للفساد
184	إشارة
184	الأول: النهي المولوي التحريري
186	الثاني: النهي المولوي التزيفي
187	الثالث: النهي الإرشادي
188	الرابع: النهي اذا جهل حاله
189	الفصل الثالث: في اقتضاء النهي في المعاملات للفساد
189	إشارة
189	القسم الأول: إذا تعلق النهي المولوي التحريري بنفس المعاملة:
191	القسم الثاني: إذا تعلق النهي المولوي التزيفي بالمعاملة:
191	القسم الثالث: إذا كان النهي إرشاداً إلى الفساد :
192	القسم الرابع: إذا كان النهي مردداً بين كونه مولوياً أو إرشادياً إلى الفساد :
194	المقصد الثالث: في المفاهيم
194	إشارة
196	تمهيد: في تعريف المفهوم
196	إشارة

196	1. وصف المعنى بما هو و وصفه بما هو مدلول
197	2. تعريف المفهوم
198	3. في الشرط المحقق للموضوع
199	الفصل الأول: في مفهوم الشرط
200	مسلك القدماء في استفادة المفهوم
201	مسلك المتأخرين في استفادة المفهوم
201	و قد استدل عليه بوجوه:
201	الأول: التبادر
201	الثاني: انصراف القضية إلى أكمل أفرادها وهو كون الشرط علة منحصرة
202	الثالث: التمسك بالإطلاق
203	تبهان
203	1. في تداخل الأسباب والمسبيات
203	إشارة
203	تداخل الأسباب وعدمه
204	دليل القائل بالتدخل
205	في تداخل المسبيات
206	2. ما هو مفهوم القضية السالبة الكلية؟
209	الفصل الثاني: في مفهوم الوصف
212	الفصل الثالث: مفهوم الغاية
212	إشارة
213	حكم نفس الغاية
215	الفصل الرابع: مفهوم اللقب
216	المقصد الرابع: في العام والخاص
216	إشارة
218	تمهيد

218	الأمر الأول: إنّ العام من المفاهيم المشهورة الغنية عن التعريف، اشارة
218	الأمر الثاني: إنّ العام ينقسم إلى استغراقي و مجموعي و بدلي،
219	الأمر الثالث: إنّ الإطلاق ينقسم إلى الشمولي (الاستغراقي) و البدلي كانقسام العام إليهما.
220	الفصل الأول: في المخصوص المتصل و المفصل
222	الفصل الثاني: في أنّ التخصيص لا يوجب المجازية
225	الفصل الثالث: في أنّ العام حجّة في الباقي
226	الفصل الرابع: إجمال المخصوص مفهوماً
226 اشارة
227	الصورة الأولى: المخصوص المتصل الدائر مفهومه بين الأقل و الأكثـر
228	الصورة الثانية: المخصوص المتصل الدائر مفهومه بين المتبانيين
229	الصورة الثالثة: المخصوص المفصل الدائر مفهومه بين الأقل و الأكثـر
230	الصورة الرابعة: المخصوص المفصل الدائر مفهومه بين المتبانيين
232	الفصل الخامس: إجمال المخصوص مصداقاً
235	الفصل السادس: التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصوص
237	الفصل السابع: تعقيب العام بضمير يرجع الي بعض أفراده
240	الفصل الثامن: تخصيص العام بالمفهوم الموافق و المخالف
243	الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد
246	الفصل العاشر: دوران الأمر بين التخصيص و النسخ
250	ختامة المطاف: الخطابات السفاهية
250 اشارة
251	الجهة الأولى: في صحة تكليف المدعوم
251	الجهة الثانية: إمكان خطاب المدعوم
252	الجهة الثالثة: عمومية الألفاظ الواقعية عقـيب أداة الخطاب
252	ثمرة البحث

254	المقصد الخامس
254	اشارة
256	الفصل الأول: في تحديد المطلق و المقيد
259	الفصل الثاني: المطلق عقب التقييد، حقيقة
261	الفصل الثالث: في مقومات الإطلاق أو مقدمات الحكم
261	إشارة
261	المقدمة الأولى: كون المتكلّم في مقام البيان
262	المقدمة الثانية: انتفاء القرينة
263	المقدمة الثالثة: انتفاء قدر المتيقن في مقام التخاطب
264	الفصل الرابع: في حمل المطلق على المقيد
264	إشارة
267	تبهان
267	الأول: المطلق و المقيد في الأحكام الوضعية
268	الثاني: حكم المستحبات
269	الفصل الخامس: المجمل و المبين
269	إشارة
270	تميم
272	المجلد 2
272	إشارة
272	إشارة
276	مقدمة المؤلف
280	المقصد السادس: في الحجج والأمرات
280	إشارة
282	تمهيد
283	الأدلة الأربع

283	1- العقل أحد مصادر التشريع
283	شارة
284	المقام الأول: في أحكام القطع وأقسامه
284	اشارة
284	الأمر الأول: في حجية القطع
287	الأمر الثاني: تقسيم القطع إلى طبقي و موضوعي
289	الأمر الثالث: تقسيم القطع الموضوعي إلى طبقي و وصفي
290	الأمر الرابع: الموافقة الالتزامية
290	شارة
292	ثمرة البحث
293	المقام الثاني: كشف العقل عن حكم الشع
302	2- الإجماع المحصل
302	اشارة
303	موقف أهل السنة من الإجماع المحصل
307	مكانة الإجماع المحصل عند الشيعة
307	اشارة
308	الف: تراكم الطعون مورث للبيفين
308	ب: الانتقاد كاشف عن دليل معتبر
310	3- الكتاب
310	اشارة
313	أدلة الأخباري على عدم حجية ظواهر الكتاب
315	الظواهر من القطعيات
319	4- السنة
321	ما هو الأصل في العمل بالظن؟
321	اشارة

324	1- حجية السنة المحكية بخبر الواحد
324	اشارة
327	الحجّة هي الخبر المؤثّق بصدوره
328	2- الإجماع المعنوق بخبر الواحد
330	3- الشهادة الفتاوى
333	4- حجية قول اللغوي
336	الظنون غير المعتبرة
336	اشارة
338	1. القياس
338	و لنقدم أموراً:
338	الأمر الأول: حقيقة القياس
339	الأمر الثاني: أقسام القياس
340	الأمر الثالث: الفرق بين علة الحكم و حكمته
340	الأمر الرابع: القياس في منصوص العلة
341	الأمر الخامس: قياس الأولوية
341	الأمر السادس: تقييح المناط أو إلغاء الخصوصية
342	الأمر السابع: السبب من وراء العمل بالقياس
343	أدلة القائلين بالقياس
343	أ. الدليل النقلي
345	ب: الدليل العقلي
349	2. الاستحسان
352	3. الاستصلاح أو المصالح المرسلة
356	4. سد النزاع
357	5. فتح النزاع (الحيل)

359	6. قول الصحابي
360	7. إجماع أهل المدينة
362	المقصد السابع: في الأصول العملية (البراءة، التخيير الاشتغال، والاستصحاب).
362	إشارة
366	تحديد مجري الأصول
367	الأصول العملية الأربع
367	إشارة
368	الأصل الأول: أصالة البراءة
368	إشارة
369	من الأدلة
369	إشارة
369	الاستدلال بالكتاب
369	1. التعذيب فرع البيان
372	2. الإضلال فرع البيان
374	الاستدلال بالسنة
374	1. حديث الرفع
374	إشارة
378	تبيه
379	2. مرسلة الصدوق
380	الاستدلال بحكم العقل
380	إشارة
381	الإشكال علي كيري البرهان
382	الإشكال علي صغرى البرهان
384	أدلة الأخباري علي وجوب الاحتياط
385	تبيهات

385 اشارة
385 التبيه الأول: في حكومة الأصل الموضوعي على البراءة والحلية
386 التبيه الثاني: في حسن الاحتياط
387 التبيه الثالث: قاعدة التسامح في أدلة السنن
387 اشارة
388 ثمرات القاعدة
390 الأصل الثاني: أصلالة التخbir
390 اشارة
391 المقام الأول: دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع الحكم التوصلي
392 المقام الثاني: دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التعبد
393 المقام الثالث: دوران الأمر بين المحذورين مع الشك في المكلف به
395 الأصل الثالث: أصلالة الاحتياط
395 اشارة
396 المقام الأول: أصلالة الاحتياط الشبهة التحريرية
396 اشارة
396 الكلام في هذا المقام في موردين:
396 المورد الأول: حكم الشبهة المحصورة
396 اشارة
397 الأول: إمكان الترخيص
398 الثاني: ورود الترخيص في لسان الشارع
399 المورد الثاني: حكم الشبهة غير المحصورة
401 تبيهات
401 التبيه الأول: تجيز العلم الإجمالي في التدرجيات
401 التبيه الثاني: تجيز العلم الإجمالي إذا تعلق بحققتين
401 التبيه الثالث: شرط التجيز كونه محدثاً للتكليف على كل تقدير

403	التبية الرابع: حكم خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء قبل العلم
404	التبية الخامس: الاضطرار إلى بعض الأطراف
406	التبية السادس: حكم ملقي أحد الأطراف
406	اشارة
407	أدلة الطرفين
409	المقام الثاني: أصلية الاحتياط الشبهة الوجوبية
409	اشارة
413	تبهات
413	التبية الأول: حكم النقيصة السهوية
415	التبية الثاني: تعذر الإثبات ببعض الأجزاء
415	اشارة
416	قاعدة الميسور
417	التبية الثالث: حكم الزيادة السهوية
418	التبية الرابع: دوران الأمر بين شرطية شيء ومانعية أو قاطعية
418	خاتمة: في شرائط العمل بالاحتياط والبراءة
418	اشارة
419	أصل الاحتياط وشروط جريانه
419	أصل البراءة وشرط جريانه
419	اشارة
420	صححة عمل تارك الفحص وعدمها
422	الأصل الرابع: الاستصحاب
422	اشارة
422	و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً
422	الأول: الاستصحاب في اللغة
423	الثاني: الاستصحاب مسألة أصولية لا قاعدة فقهية

الثالث: قد تضافرت الأخبار عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في...	424
الرابع: الفرق بين الاستصحاب وقاعة اليقين	425
الخامس: إنّ هنا قاعدة ثلاثة	425
السادس: تقسيمات الاستصحاب	426
إشارة	426
1. تقسيمه باعتبار المستصحب	426
2. تقسيمه باعتبار الشك	427
إذا عرفت ذلك، فاعلم انه استدلّ على حجّة الاستصحاب بوجهه	428
إشارة	428
1. صحيحـة زرارة الثالثة	428
2. موقـة إسحاق بن عمـار	428
3. مكتـبة القاسـاني	429
4. صحيحـة عبد الله بن سـنـان	429
5. خـبر بـكـير بـن أـعـيـن	430
حجـة الاستـصـاحـاب فـي الشـك فـي المـقـتضـي	431
تبـيهـات	433
التبـيهـ الأول: كـفـاـية إـحـراـزـ المـتـيقـنـ بالـأـمـارـة	433
التبـيهـ الثاني: فـي اـسـصـاحـابـ الزـمـانـ وـ الزـمـانـيـات	434
التبـيهـ الثالث: فـي شـرـطـيةـ فعلـيـةـ الشـك	435
التبـيهـ الرابع: الـمرـادـ منـ الشـكـ مـطـلـقـ الـاحـتمـال	435
التبـيهـ الخامس: التـمسـكـ بـعـمـومـ الـعـامـ أوـ اـسـصـاحـابـ حـكـمـ المـخـصـصـ	436
التبـيهـ السادس: كـفـاـيةـ وجودـ الأـثـرـ بـقـاءـ	439
التبـيهـ السابع: قـيـاسـ الحـادـثـ إـلـيـ أـجـزـاءـ الزـمـانـ	439
التبـيهـ الثـامـنـ: قـيـاسـ الحـادـثـ بـحـادـثـ آـخـرـ	440
التبـيهـ التـاسـعـ: تـقدـمـ الـاستـصـاحـابـ عـلـيـ سـازـ الـأـصـولـ	442

443	اشارة
443	1. قاعدة اليد
447	2. أصلالة الصحة في فعل الغير
449	3. قاعدة التجاوز و الفراغ
451	4. قاعدة القرعة
451	اشارة
453	تبيه: أدلة القرعة غير مخصصة
455	المقصد الثامن: في تعارض الأدلة الشرعية في تعارض الأدلة الشرعية
455	اشارة
457	قبل الخوض في الموضوع نقدم أموراً:
457	الأول: البحث عن تعارض الأدلة الشرعية وكيفية علاجها من أهم المسائل الأصولية.
457	الثاني: المقصود تعارض الأخبار دون سائز الأدلة
458	الثالث: في تعريف التعارض
458	الرابع: إنّ الظاهر من التعريفين أنَّ التنافي على نحو التضاد، غير التنافي على نحو التاقضي.
459	الخامس: في الفرق بين التعارض والتزاحم
460	السادس: أسباب التزاحم وأقسامه
460	السابع: مرجحات باب التزاحم
460	اشارة
460	1. تقديم ما لا بدل له على ما له بدل
461	2. تقديم المضيق على الموسّع
461	3. تقديم أحد المترافقين على الآخر لأهميته
461	4. سبق امتثال أحد الحكمين زماناً
462	5. تقديم الواجب المطلق على المشروط
464	في التعارض المستقر

464 اشارة
464	المبحث الأول: ما هو مقتضي القاعدة الأولية؟
465	المبحث الثاني: في حجّة المتعارضين في نفي الثالث
466	المبحث الثالث: مقتضي القاعدة الثانية في المتعارضين
466 اشارة
469	الجهة الأولى: في أقسام المرجحات
469 اشارة
469	1. الترجح بصفات الراوي
471	2. الترجح بالشهرة العملية.
473	3. الترجح بالكتاب والسنّة
473 اشارة
473	1. مقبولة عمر بن حنظلة
473	2. ما رواه الميسمى عن الرضا(عليه السلام)
474	3. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق(عليه السلام)
474	4. ما رواه الحسن بن الجهم، عن الرضا(عليه السلام)
474	5. ما رواه الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح(عليه السلام)
475	4. الترجح بمخالفة العامة
476	5. الترجح بالأحاديث
477	الجهة الثانية: لزوم الأخذ بالمرجح
478	الجهة الثالثة: التعدي من المنصوص إلى غيره
479	الجهة الرابعة: في التعارض على نحو العموم والخصوص من وجہ
481	خاتمة: في الاجتهاد والتقليد
481 اشارة
482	ملاحظة مهمة
483	الفصل الأول: في الاجتهاد وأحكامه

483 اشارة
483 المسألة الأولى: الاجتهد لعة واصطلاحاً
484 المسألة الثانية: جواز عمل المجتهد برأيه
484 المسألة الثالثة: حرمة رجوع المجتهد إلى الغير
484 المسألة الرابعة: جواز رجوع العامي إلى المجتهد وتقليله
484 المسألة الخامسة: نفوذ حكم المجتهد وقضائه
486 المسألة السادسة: في الاجتهد التجزئي
487 المسألة السابعة: مقدمات الاجتهد
490 المسألة الثامنة: في التخطئة والتوصيب
490 اشارة
491 1. لا تصويب في الأصول والمعارف
492 2. لا تصويب في الموضوعات الخارجية
492 3. لا تصويب في الأحكام العقلية البدائية
492 4. لا تصويب في المسائل المنصوصة
492 اشارة
495 تبيه
496 المسألة التاسعة: تأثير الزمان والمكان في الاجتهد
496 اشارة
498 الأول: تأثير الزمان والمكان في صدق الموضوعات
500 الثاني: تأثيرهما في ملائكت الأحكام
501 الثالث: تأثيرهما في كيفية تنفيذ الحكم
502 الرابع: تأثيرهما في منح نظرة جديدة نحو المسائل
503 الخامس: تأثيرهما في تعين الأساليب
505 المسألة العاشرة: في التفسير الخاطئ أو تغيير الأحكام حسب المصالح
507 الفصل الثاني: في التقليد وأحكامه

507	المسألة الأولى: التقليد لغة واصطلاحاً اشارة
508	المسألة الثانية: في جواز التقليد المسألة الثالثة: في وجوب تقليد الأعلم
510	510 اشارة
512	أدلة القائلين بلزوم تقديم الفاضل ما هو المراد من الأعلم؟
515	المسألة الرابعة: في تقليد الميت ابتداءً المسألة الخامسة: فيبقاء على تقليد الميت
517	517 اشارة
517	و التحقيق يتوقف على بيان الحكم في مرحلتين: أاما الأولى، أي مقتضي القاعدة الأولى
518	و أاما الثانية، أي مقتضي القاعدة الثانية المسألة السادسة: العدول من تقليد مجتهد إلى آخر
518	518 تعريف مركز
520	

الوسط في اصول الفقه: كتاب يبحث عن الادلة اللغوية والعلقية بين الايجاز والاطناب

اشارة

عنوان قراردادي: الوسيط في اصول الفقه: كتاب يبحث عن الادلة اللغوية والعلقية بين الايجاز والاطناب

عنوان و نام پدیدآور: الوسيط في اصول الفقه/ تاليف جعفر السبحاني

مشخصات نشر: دارالجوداد(ع) - بيروت - لبنان

مشخصات ظاهري: 2 ج.

شابک: 160000 ریال: ج. 1 8-066-316-600-978 : 160000 ریال: ج. 2 5-067-316-600-978 :

ریال(ج. 2، چاپ سوم)

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: فارسی - عربی.

یادداشت: ج. 2 (چاپ اول: 1392).

یادداشت: ج. 2 (چاپ سوم: 1395).

یادداشت: عنوان دیگر: الوسيط في اصول الفقه.

یادداشت: کتابنامه.

عنوان دیگر: الوسيط في اصول الفقه.

موضوع: اصول فقه شیعه

صف: 1

المجلد 1

اشارة

(فَلَوْلَا نَثَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ [\(1\)](#)) التوبه: 122

ص: 3

122 - آيه 9 - سوره 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْ أَفْضَلِ خَلْقِهِ، وَأَشْرَفِ بَرِّيهِ، وَخَاتَمِ رَسْلِهِ، مُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ حَفْظَةُ سَنَتِهِ، وَعِيَّبَةُ عِلْمِهِ، وَخَزْنَةُ سُرِّهِ، صَلَاةُ دَائِمَةٍ مَا دَامَتِ السَّمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَالْأَرْضُ ذَاتُ فَجَاجٍ.

أمّا بعد، فقد أفتُ في سالف الزمان كتاب «الموجز في أصول الفقه» للمبتدئين في دراسة هذا الفن، توخيت منه التعرض لأهم المسائل الأصولية بنحو موجز يتلاءم مع روح العصر وقد انكبّ عليه الدارسون بالبحث والمطالعة حتى غدا محور الدراسة في الجامعات الإسلامية.

ولما كانت الغاية من تأليفه هو بيان أمّهات المسائل الأصولية على وجه الإيجاز، فقد أوجزت الكلام في بعض المسائل، وتركت التعرّض لبعضها الآخر رعاية لحال الدارسين، فدعا الأمر إلى تأليف كتاب آخر يتميز عن سابقه بميزتين:

1. تبسيط ما أوجز في الكتاب الأول.

2. طرح المسائل الأصولية التي لم تتعرض إليها في الموجز.

وربما مست الحاجة إلى تكرار بعض ما ذكرناه في «الموجز» حفظاً لنظام البحث وتسليمه وليعلم أن المتن الدراسي يتميز عن غيره بمزية خاصة وهي أنه يأخذ على عاتقه التعبير عن المطالب والمحفوظات بأقصر العبارات وأوجزها،

خالية من التعقيد والغموض.

وعلي ذلك جري ديدن القدماء في تأليف المدون الدراسية وقد راعينا هذا الأسلوب في كتابنا، واحترزنا عن الاسهاب والاطنان كما احترزنا عن التعقيد وحرصنا على أن تكون لغته على مستوى اللغة الدارجة في الحوزة العلمية.

واسميه بـ»الوسط« لتوسيطه بين الإيجاز والتبسيط.

ونستهل البحث بنبذة موجزة عن تاريخ علم الأصول وكيفية نشوئه وتكامله والأدوار التي مرت بها والجهود التي بذلت بغية إرساء قواعده.

وختاماً أرجو من الله سبحانه أن ينفع به رواد هذا العلم وينير لهم الدرب في تذليل الصعوبات التي تعرّض سبيلاً لهم.

الإسلام عقيدة وشريعة؛ فالعقيدة هي الإيمان بالله سبحانه وصفاته و التعرفُ على أفعاله، و الشريعة هي الأحكام و القوانين الكفيلة ببيان وظيفة الفرد والمجتمع في حقول مختلفة تجمعها العبادات، و المعاملات، و الإيقاعات، و السياسات.

فالمتكلّم الإسلامي مَنْ تكفل ببيانِ العقيدة وبرهن على الإيمان بالله سبحانه وصفاته الجمالية والجلالية، و أفعاله من لزوم بعث الأنبياء والأوصياء لهداية الناس و حشرهم يوم المعاذ.

كما أنّ الفقيه من قام ببيان الأحكام الشرعية الكفيلة بإدارة الفرد والمجتمع، و التنشيه بوظيفتها أمام الله سبحانه و وظيفة كلّ منهما بالنسبة إلى الآخر.

بيد أنّ لفيفاً من العلماء أخذوا على عاتقهم بكلتا الوظيفتين، فهم في مجال العقيدة أبطال الفكر و سُنَّـة، وفي مجال التشريع أساطير الفقه وأعلامه، و لهم الرئاسة التامة في فهم الدين على مختلف الأصعدة.

إنّ علم أصول الفقه يعرّف لنا «القواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية و ما ينتهي إليه المجتهد في مقام العمل»، وقد سُـمِّي بهذا الاسم لصلته الوثيقة بعلم الفقه، فهو أساس ذلك العلم وركنه، و عماد الاجتهاد وسناذه.

الاجتهاد: عبارة عن بذل الوعس في استنباط الأحكام الشرعية، أو الوظائف

العملية من مصادرها، وهو رمز خلود الدين وحياته، وجعله غضّاً طریّاً، مصوّناً عن الاندراس عبر القرون و مغنىًّا المسلمين عن التطفل على موائد الأجانب، ويُتّضح ذلك من خلال أمور:

1. إنّ طبيعة الدين الإسلامي أي كونه خاتم الأديان إلى يوم القيمة تقتضي فتح باب الاجتهاد لما سيواجه الدين في مسيرته من أحداث و تحديات مستجدة، و موضوعات جديدة لم يكن لها مثيل أو نظير في عصر النص، فلا محيسن عن معالجتها إما من خلالبذل الجهود الكافية في فهم الكتاب والسنّة وغيرهما من مصادر التشريع واستنباط حكمها، وإما باللجوء إلى القوانين الوضعية، أو عدم الفحص عن حكمها وإهمالها.

والأول هو المطلوب، والثاني يكون تقاصاً في التشريع الإسلامي، وهو سبحانه قد أكمل دينه بقوله:

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (1) (2) وَالثَّالِثُ لَا يَنْسَجمُ مَعَ طَبِيعَةِ الْحَيَاةِ وَنَوَامِسِهَا).

2. لم يكن كل واحد من أصحاب النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) متمكناً من دوام الحضور عنده (صلي الله عليه وآله وسلم) لأنّه الأحكام عنه، بل كان في مدة حياته يحضره بعضهم دون بعض، وفي وقت دون وقت، وكان يسمع جواب النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) عن كلّ مسألة يسأل عنها بعض الأصحاب ويفوت عن الآخرين، فلما تفرق الأصحاب بعد وفاته (صلي الله عليه وآله وسلم) في البلدان، تفرّقت الأحكام المروية عنه (صلي الله عليه وآله وسلم) فيها، فتُروي في كلّ بلدة منها جملة، وتُروي عنه في غير تلك البلدة جملة أخرى، حيث إنّه قد حضر المدني من الأحكام، ما لم يحضره المصري، وحضر المصري ما لم يحضره الشامي، وحضر الشامي ما لم يحضره البصري، وحضر البصري ما لم يحضره الكوفي إلى غير ذلك، وكان كلّ منهم³.

ص: 8

- سورة 5 - آيه 3

. المائدة: 3-2

يجتهد فيما لم يحضره من الأحكام. (1)

إن الصحابي قد يسمع من النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) في واقعة، حكماً ويسمع الآخر في مثلاها خلافه، وتكون هناك خصوصية في أحدهما اقتضت تغاير الحكمين غفل أحدهما عن الخصوصية، أو التفت إليها وغفل عن نقلها مع الحديث، فحصل التعارض في الأحاديث ظاهراً، ولا تنافي واقعاً؛ ومن هذه الأسباب وأصناف أمثالها احتاج حتى الصحابة الذين فازوا بشرف الحضور، في معرفة الأحكام إلى الاجتهاد والنظر في الحديث، وضم بعضه إلى بعض، والالتفات إلى القرائن الحالية، فقد يكون للكلام ظاهر، ومراد النبي خلافه اعتماداً على قرينة في المقام، والحديث يُقلل وقرينته لم تنقل.

وكل واحد من الصحابة، ممن كان من أهل الرأي والرواية، تارة يروي نفس ألفاظ الحديث، للسامع من بعيد أو قريب، فهو في هذا الحال راوٍ ومحدث، وتارة يذكر الحكم الذي استفاده من الرواية، أو الروايات بحسب نظره واجتهاده فهو في هذا الحال، مفت وصاحب رأي.

(2)

3. وهناك وجه ثالث وهو أن صاحب الشريعة ما يعني بالتفاصيل والجزئيات لعدم سنج الفرض ببيانها، أو تعذر بيان حكم موضوعات لم يكن لها نظير في حياتهم، بل كان تصورها لعدم وجودها أمراً صعباً على المخاطبين، فلا محيص لصاحب الشريعة عن إلقاء أصول كلية ذات مادة حيوية قابلة لاستبطاط الأحكام وفقاً للظروف والأزمنة.

4. إن حياة الدين مرهونة بمدارسته ومذاكرته ولو افترضنا أن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) ذكرة.

ص: 9

1- المقرizi: الخطط: 2/333.

2- أصل الشيعة وأصولها: 147، طبعة القاهرة.

التفاصيل والجزئيات وأودعها بين دفتي كتاب ، لاستولى الركود الفكري علي عقلية الأمة، و لأنحرس كثير من المفاهيم والقيم الإسلامية عن ذهنيتها، وأوجب ضياع العلم و تطرق التحريف إلى أصوله و فروعه حتى إلى الكتاب الذي فيه تلك التفاصيل.

علي هذا، لم تقم للإسلام دعاة، ولا - حفظ كيائنه و نظامه، إلاّ علي صوء هذه البحوث العلمية و النقاشات الدارجة بين العلماء، أورد صاحب فكر علي ذي فكر آخر بلا محاباة.

ص: 10

اشارة

لم يكن علم الأصول بمحتواه أمراً مغفلاً عنه في عصر الأئمة (عليهم السلام)، فقد أملى الإمام الباقر (عليه السلام) وأعقبه الإمام الصادق (عليه السلام) على أصحابهما قواعد كليلة في الاستنباط، رتبها بعض الأصحاب على ترتيب مباحث أصول الفقه.

ومن ألل في ذلك المضمار:

١. المحدث الحز العاملی (المتوفی ١١٠٤ھ)

مؤلف كتاب: «الفصول المهمة في أصول الأئمة» وهذا الكتاب يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الفقه وغيرها.

٢. السيد العلامة الشیخ عبد الله بن محمد الرضا الحسینی الغروی (المتوفی ١٢٤٢ھ)

له كتاب «الأصول الأصلية».

٣. السيد الشیف الموسوی، هاشم بن زین العابدین الخوانساري الاصفهانی، له كتاب: «أصول آل

الرسول»، وقد وافته المنية عام ١٣١٨ھ.

فهذه الكتب الحاوية على النصوص المرورية عن أئمة أهل البيت في القواعد والأصول الكلية في مجال أصول الفقه، تعرب عن العناية التي يوليهَا أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لهذا العلم.

وقد تبعهم أصحابهم، منهم:

اشارة

1. يونس بن عبد الرحمن (المتوفى 208هـ)

يقول النجاشي: كان يونس بن عبد الرحمن وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، روي عن أبي الحسن موسى والرضا (عليهما السلام). فقد صنف كتاباً: «اختلاف الحديث و مسائله»[\(1\)](#) وهو قريب من باب التعادل والترجح في الكتب الأصولية.

2. أبو سهل النوبختي إسماعيل بن علي (311-237هـ)

يقول النجاشي: كان شيخ المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، له جاللة في الدنيا والدين، إلى أن قال: له كتاب «الخصوص والعوم»، و«الأسماء والأحكام».[\(2\)](#)

ويقول ابن النديم: هو من كبار الشيعة، وكان فاضلاً عالماً متكلماً، وله مجلس يحضره جماعة من المتكلمين، إلى أن قال: له كتاب «إبطال القياس».[\(3\)](#)

3. الحسن بن موسى النوبختي

عرفه النجاشي بقوله: شيخنا المتكلّم، المبرّز على نظرائه في زمانه قبل الثلائة و بعدها. و ذكر من كتبه» خبر الواحد و العمل به». [\(4\)](#)

يقول ابن النديم: الحسن بن موسى ابن اخت أبي سهل بن نوبخت، متكلّم فيلسوف، كان يجتمع إليه جماعة من النقلة لكتب الفلسفة. [\(5\)](#)

ص: 12

-
- رجال النجاشي: 1209/2 برقم 420.
 - رجال النجاشي: 67/1 برقم 121.
 - الفهرست: 225.
 - رجال النجاشي: 146/1 برقم 179.
 - الفهرست: 225.

يقول ابن حجر: الحسن بن موسى النوبختي، أبو محمد من متكلّمي الإمامية، وله تصانيف كثيرة. (1)

أصول الفقه وأدواره

اشارة

اجتاز علم الأصول من لدن تأسيسه إلى زماننا هذا مرحلتين، ولكلّ منها أدوار، وامتازت المرحلة الثانية بالإبداع والابتكار وطرح مسائل مستجدة لم تكن مذكورة في كتب الفريقيين.

المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والازدهار

اشارة

ابتدأت المرحلة الأولى منذ أوائل القرن الثالث إلى عصر العلامة الحلي (726648) وقد اجتازت أدواراً ثلاثة.

الدور الأول: (دور النشوء)

وقد بدأ دور النشوء بآباء إسلاميين مثل عبد الرحمن صنف كتاباً يحمل عنوان «علل الحديث»، وأبا سهل النوبختي كتاباً «الخصوص والعموم» و«إبطال القياس»، والحسن بن موسى النوبختي كتاباً «خبر الواحد والعمل به» وبالرغم من ذلك فقد ازدهرت حركة الاستنباط والاجتهاد بين أصحابنا في هذا الدور، فهذا هو الحسن بن علي العماني «شيخ فقهاء الشيعة، المعاصر للشيخ الكليني (المتوفى 329 هـ) ألف كتاباً» المتمسّك بحبل آل الرسول.

ص: 13

1- . لسان الميزان: 2/258، برقم 175

يقول النجاشي: أبو محمد العماني، فقيه متكلّم، ثقة، له كتب في الفقه والكلام، منها كتاب «المتمسّك بحبل آل الرسول» «كتاب مشهورٌ في الطائفه».

وقيل: ما ورد الحاج من خراسان إلا طلب و اشتري منه نسخاً. [\(1\)](#)

كما أله الشیخ الكبير أبو علي الكاتب الإسکافی (المتوفی 381هـ) كتاب «تهذیب الشیعة لأحكام الشریعة» (في الفقه)، وهو كتاب كبير جامع، ذكر فهرس كتبه، الشیخ النجاشي في رجاله، و له كتاب «الأحمدی في الفقه المحمدی».

يقول النجاشي: وجه في أصحابنا، ثقة، جلیل القدر، صنف فأكثر. [\(2\)](#)

الدور الثاني: (دور النمو)

إشارة

إن حاجة المستربط في علم الأصول لم تكن مقصورة على عصر دون عصر، بل كلّما تقدّمتْ عجلة الحضارة نحو الإمام، ازدادت الحاجة إلى تدوين قواعد الاستبطاط للإجابة على الحوادث المستجدة و ملابساتها التي كان الفقهاء يواجهونها طی الزمان، مما ترك تأثيراً إيجابياً على علم الأصول و ساهم في نموه، فأفردوا جميع المسائل (بدل البعض كما في الدور الأول) بالتأليف، وقد تحمل ذلك العباء ثلاثة من أساطين العلم و سنانه، منهم:

4. محمد بن محمد بن النعمان المفید (336-413هـ)

هو شیخنا و شیخ الأمة محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالمفید، صنف كتاباً باسم «التذكرة بأصول الفقه» و طبع في ضمن مصنفاته [\(3\)](#) و نقل خلاصته شیخنا الكراجکي (المتوفی 449هـ) في كتابه «كنز الفوائد».

ص: 14

1- رجال النجاشي: 1/153.

2- رجال النجاشي: 2/306: برقم 1048.

3- المؤتمر العالمي بمناسبة الذکرى الالفیة لوفاة الشیخ المفید، المصنفات: 9/5.

5. الشريف المرتضى (٤٣٥)

هو السيد الشريف علي بن الحسين المعروف بالمرتضى.

قال عنه النجاشي: حاز من العلوم ماله أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً، شاعراً، أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا، وعد من كتبه «الذرية»^(١) وقد طبع الكتاب في جزءين طباعة منقحة، وقد عثرت على نسخة خطية منها في مدينة قزوين « جاء في آخرها أن المؤلف فرغ من تأليفها عام ٤٠٠هـ، وقد نقل عنه جل من تأخر من السنة والشيعة.

6. سلار الدين الديلمي (المتوفى ٤٤٨)

هو سلار بن عبد العزيز الديلمي. يعرفه العلامة بقوله: شيخنا المقدم في الفقه والأدب وغيرهما، كان ثقة وجهًا لفه «التقريب في أصول الفقه»^(٢) ذكره في الذريعة.

7. الشيخ الطوسي (٤٦٥)

هو محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي.

يقول عنه النجاشي: أبو جعفر، جليل من أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله المفید، وعد من كتبه كتاب «العدة في أصول الفقه»^(٣)، وقد طُبع غير مرّة، وهو كتاب مفصل مبسوط يحتوي على الآراء الأصولية المطروحة في عصره.

ص: 15

-
- 1- رجال النجاشي: 1/102 برقم 706.
 - 2- الذريعة: 4/365 وذكر أنه توفي في السفر سنة 448.
 - 3- رجال النجاشي: 2/332 برقم 1069.

اشارة

بدأ هذا الدور منذ أواخر القرن السادس إلى أواسط القرن الثامن، وقد صنف أصحابنا كتاباً خاصّة في أصول الفقه تعرّب عن الإنجازات الضخمة، والمنزلة الراقية التي بلغها علم الأصول من خلال دراسة مسائله باسهاب ودقة وإمعان أكثر، ومن المصنّفين في هذا الحقل:

8. ابن زهرة الحلبي (المتوفى 558هـ)

هو الفقيه البارع السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي مؤلف كتاب «غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع» وكتابه هذا يدور على محاور ثلاثة، العقائد والمعارف، أصول الفقه، و الفروع. وقد طبع الكتاب محققاً في مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام) في جزءين، والناظر في قسم أصول الفقه يرى فيه التفتح والازدهار بالنسبة إلى ما سبّقه.

9. سعيد الدين الحمصي (المتوفى نحو 600هـ)

هو الشيخ سعيد الدين محمود بن علي بن حسن الحمصي الرازمي وقد صنف «كتابه المتنقد من التقليد، والمرشد إلى التوحيد» عام 581هـ في الحلة الفيهاء عند منصرفه من زيارة الحرمين بالحجاج. [\(1\)](#)

قال متنجب الدين الرازمي: الشيخ الإمام سعيد الدين علامه زمانه في الأصوليين، ورع ثقة، وذكر مصنفاته التي منها: «المصادر في أصول الفقه» و «التبين والتقييم في التحسين والتقييم». [\(2\)](#)

ص: 16

-1. لاحظ المتنقد من التقليد: 17، مقدمة المؤلف.

-2. الفهرست: برقم 389.

10. نجم الدين الحلي (٦٥٢)

هو نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا الهدلي الحلي، المكنى بأبي القاسم، الملقب بنجم الدين، و المشهور بالمحقق.

قال ابن داود في رجاله: جعفر بن الحسن، المحقق المدقق، الإمام، العلامة، واحد عصره كان أَسْنَ أَهْلَ زَمَانِهِ، وأَفْوَمُهُمْ بِالْحَجَةِ، وَأَسْرَعُهُمْ اسْتِحْضارًا، قرأت عليه ورباني صغيراً، وكان له على إحسان عظيم، وذكر من تأليفه: «المعارج في أصول الفقه»^(١) وقد طبع غير مرّة، وهو وإن كان صغير الحجم، لكنه كثير المعنى شأن كل ما جادت به قريحته في عالم التأليف، فهذا كتابه «شرائع الإسلام» عكف عليه العلماء في جميع الأعصار، وكتبوا عليه شروحًا و تعليلات وقد طبع في إيران ولبنان.

وقال في أعيان الشيعة: ومن كتبه «نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول».^(٢)

11. العلامة الحلي (٦٤٨)

الحسن بن يوسف المظہر المعروف بالعلامة الحلي وهو غني عن التعريف، برع في المعقول والمنقول، وتقىد على العلماء الفحول وهو في عصر الصبا، أخذ عن فقيه أهل البيت الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، خاله، ومن أبيه سعيد الدين يوسف بن مظہر الحلي، وأخذ العلوم العقلية عن نصير الدين الطوسي وغيره.

ص: 17

- 1. رجال ابن داود: 83.

- 2. أعيان الشيعة: 4/92. لاحظ الذريعة: 24/426.

وقد أَلْفَ في غير واحد من الموضوعات: النقلية والعقلية، كما أَلْفَ في أصول الفقه تصانيف عديدة ذكرها السيد الأمين في «أعيان الشيعة»^(١) نشير إليها:

1. النكت البديعة في تحرير الذريعة للسيد المرتضى.
 2. غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهي الوصول لابن الحاجب.
 3. «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» مطبوع في ذيل المعارض للمحقق.
 4. «نهاية الوصول إلى علم الأصول» في أربعة أجزاء. [\(١\)](#)
 5. «تهذيب الوصول في علم الأصول» صنفه باسم ولده فخر الدين، وهو مطبوع.
- وقد كتب عليه شروح وتعاليق مذكورة في «أعيان الشيعة». [\(٢\)](#)

12. عميد الدين الأعرجي (المتوفى عام ٧٥٤ هـ)

عبد المطلب بن أبي الفوارس بن محمد بن علي الأعرجي الحسيني ابن أخت العلامة الحلبي.

وصفه الشهيد الأول بقوله: السيد، الإمام، فقيه أهل البيت (عليهم السلام) في زمانه، عميد الحق والدين، أبو عبد الله عبد المطلب بن الأعرج الحسيني.

كما وصفه غيره بقوله: درة الفخر وفريد الدهر، مولانا الإمام الرباني وهو ابن أخت العلامة الحلبي (رحمه الله) وقد أَلْفَ كتاباً كثيرة في الفقه وغيره، كما أَلْفَ في أصول الفقه كتابه «منية الليب في شرح التهذيب» [\(٣\)](#) لخاله العلامة الحلبي وقد فرغ منه في

ص: 18

-
- 1- نحتفظ بنسخة منها في مكتبة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) في قم المقدسة.
 - 2- أعيان الشيعة: 5/404.
 - 3- نحتفظ بنسخة من هذا الكتاب في مكتبة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) في قم المقدسة. وربما ينسب المنية لأخيه ضياء الدين الأعرجي ونقله في تهذيب الأصول لعميد الدين.

13. ضياء الدين الأعرجي

هو السيد ضياء الدين عبد الله بن أبي الفوارس ابن أخت العلامة الحلي فقد شرح كتاب تهذيب الأصول لخاله وأسماه «النقول في تهذيب الأصول»، وقام الشهيد بالجمع بين الشرحين وأسماه «جامع البين الجامع بين شرحي الآخرين».

14. فخر المحققين (٦٨٢ ٥٧٧)

إشارة

هو محمد بن الحسن نجل العلامة الحلي، فقد شرح تهذيب والده وأسماه «غاية السؤول في شرح تهذيب الأصول».

كان الأمل أن يواكب التأليفُ تقدّمَ العصرِ ولكن الركب توقف عن متابعة هذا التطور وأخلد إلى الركود، فلا نكاد نثر على تصانيف أصولية بعد شيخنا عميد الدين إلا ما ندر كمقدمة المعالم للمحقق الشیخ حسن صاحب المعالم، نجل الشهید الثانی (المتوفی ١٠١١هـ). قد صار محور الدراسة قرابة أربعة قرون و عکف عليه العلماء بالتعليق و الشرح.

نعم انصبّت الجهود على تدوين القواعد الفقهية وتنظيمها بشكل بديع نستعرض بعضها:

1. محمد بن مكي المعروف بـ«الشهید الأول» (786734هـ) قد ألف كتاب «القواعد و الغواند» وقد استعرض فيه 302 قاعدة، ومع الاعتراف بفضله و تقدّمه في التأليف، لم يفصل القواعد الفقهية عن الأصولية أو العربية، كما لم

ص: 19

1- . السيد الخوانساري: روضات الجنات: 261.

يرتّب القواعد الفقهية على أبواب الفقه المشهورة ممّا حدا بتلميذه المقداد عبد الله السيوري بترتيب تلك القواعد كما سيوافقك.

2. الفقيه المتبحر والأصولي المتكلّم مقداد بن عبد الله السيوري (المتوفّي 826هـ) من أكابر رجال العلم والتحقيق، فقد قام بترتيب كتاب القواعد لشيخه الشهيد وسمّاه بـ«نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» وقد طبع محققاً عام (1404هـ).

3. الشيخ الأجل زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد المعروف بـ«الشهيد الثاني» (966-1119هـ)، ولد في عائلة نذرت نفسها للدين والعلم، وقد ألف في غير واحد من الموضوعات ومن آثاره كتابه: «تمهيد القواعد» جمع في هذا الكتاب بين فني تخریج الفروع على الأصول و تخریج الفروع على القواعد العربية، وهو كتاب قلّ نظيره عظيم المنزلة ، طبع مرّة مع كتاب الذكري للشهيد الأول، كما طبع أخيراً محققاً في مشهد الإمام الرضا استعرض المؤلف فيه مائتي قاعدة وفرغ منها في مستهل عام 958هـ.

عصر النكسة و الركود

ظهرت الأخبارية في أواخر القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر على يد الشيخ محمد أمين الاسترابادي (المتوفّي 1033هـ) فشنَّ حملة شعواء على الأصوليين وزيف مسلك الاجتهاد المبني على القواعد الأصولية، وزعم أنّ طريقة أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) وأصحابه تخالف ذلك المسلك، فممّا قاله في ذم الاجتهاد:

ص: 20

وأول من غفل عن طريقة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) واعتمد على فن الكلام، وعلى أصول الفقه المبني على الأفكار العقلية المتدولة بين العامة، محمد بن أحمد ابن الجنيد العامل بالقياس، وحسن بن علي بن أبي عقيل العماني المتكلم، ولما أظهر الشيخ المفيد حسن الظن بتصانيفهما بين أصحابه منهم السيد الأجل المرتضى، وشيخ الطائفة شاعت طريقتهما بين متأخرى أصحابنا، حتى وصلت النوبة إلى العلامة الحلى، فالالتزام في تصانيفه أكثر القواعد الأصولية من العامة، ثم تبعه الشهیدان والفاضل الشیخ على رحمهم الله تعالى.

(1)

أقول: الأخبارية منهـج مبـدع، ولم يكن بين علماء الشـيعة إلـي زمان ظهورـها منهـجان مـتقابـلان مـتضادـان في مجال الفـروع باـسم المـنهـج الأـصولـي والأـخـبارـي حتـى يكون لـكل منهـج مـبـادـىء مـسـتـقـلة يـنـاقـضـ أحـدـهـما الآـخـر، بل كان الجـمـيع عـلـي خطـ واحدـ، وـكان الاختـلاف في لـون الخـدـمة وكـيفـية أـداء الوظـيفـة.

يقول شيخـنا الـبحـرـانـي: إنـ العـصـرـ الأولـ كانـ مـملـوءـاً مـنـ المـجـتـهـدـينـ وـالـمـحـدـثـينـ معـ آنـهـ لمـ يـرـتفـعـ بـيـنـهـمـ مـثـلـ هـذـاـ الخـلـافـ وـلمـ يـطـعنـ أحـدـ مـنـهـمـ عـلـيـ الآـخـرـ بـالـاتـصـافـ بـهـذـهـ الأـوصـافـ وـإـنـ نـاقـشـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاًـ فـيـ جـزـئـيـاتـ الـمـسـائـلـ. (2)

وـالـعـجـبـ اـنـ الشـيـخـ الـاسـتـرابـادـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ) اـسـتـدـلـ عـلـيـ انـقـسـامـ عـلـمـاءـ الإـمامـيـةـ إـلـيـ أـخـبـارـيـنـ وـأـصـوـلـيـنـ بـأـمـرـيـنـ:

1. ما ذكره شارح المواقف، حيث قال:

كـانـتـ الإـمامـيـةـ أـوـلـاًـ عـلـيـ مـذـهـبـ آـنـمـتـهـمـ حتـىـ تمـادـيـ بـهـمـ الزـمـانـ فـاـخـتـلـفـواـ وـتـشـعـبـ مـتـأـخـرـوـهـمـ إـلـيـ الـمـعـتـزـلـةـ وـإـلـيـ الـأـخـبـارـيـنـ، وـماـ ذـكـرـهـ الشـهـرـسـتـانـيـ فـيـ أـوـلـةـ.

ص: 21

1- الفوائد المديّنة: 44، الطبعة الحجرية.

2- الحدائق الناصرة: 167/1701، المقدمة الثانية عشرة.

كتاب الملل والنحل: من أن الإمامية كانوا في الأول على مذهب أئمّتهم في الأصول ثم اختلفوا في الروايات عن أئمّتهم حتى تمادي بهم الزمان، فاختارت كل فرقة طريقة، فصارت الإمامية بعضها معزولة إماً وعديدة وإماً تفضيلية، بعضها أخبارية مشبّهة وإماً سلفية.

2. ما ذكره العالمة في «نهاية الوصول إلى علم الأصول» عند البحث عن جواز العمل بخبر الواحد، فقال:

أما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعلوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد، والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكروه سوي المرتضى وأتباعه.

لكن كلا الشاهدين أجنبيان عما يرومهم الأمين.

أما الشاهد الأول: فقد نقله بالمعنى، ولو نقل النص بالفظ لظهر للقارئ الكريم ما رامه شارح المواقف، وإليك نصه:... وتشعب متأنّرونهم إلى «المعزلة»: إماً وعديدة أو تفضيلية (ظ. تفضيلية) وإلى «أخبارية» يعتقدون ظاهر ما ورد به الأخبار المتشابهة، وهؤلاء ينقسمون إلى «مشبّهة» يجررون المتشابهات على أن المراد بها ظواهرها، و«سلفية» يعتقدون أن ما أراد الله بها حق بلا تشبيه كما عليه السلف وإلى ملتحقة بالفرقة الضالة».

وبالتأمل في نص كتاب المواقف يظهر فساد الاستنتاج، وذلك لأن مسلك الأخبارية الذي ابتدعه الشيخ الأمين ليس إلا مسلكاً فقهياً قوامه عدم حجّية ظواهر الكتاب أولاً، ولزوم العمل بالأخبار قاطبة من دون إمعان النظر في الاسناد، وعلاج التعارض بالحمل على التقية وغيرها ثانياً، وعدم حجّية العقل في استبطاط الأحكام ثالثاً.

و ما ذكره شارح «المواقف» و «الشهرستاني» من تقسيم الشيعة إلى أخبارية وغيرها راجع إلى المسائل العقائدية دون الفقهية، فعلى ما ذكره فالشيعة تشتبّه في تفسير الصفات الخبرية كاليد والاستواء والوجه وغير ذلك مما ورد في الأخبار بل الآيات إلى طوائف ثلاث: مشبّهة، و سلفية، و ملتحقة بالفرق الضالة.

والحكم بأنّ ما ذكره شارح المواقف راجع إلى المسلك الذي ابتدعه الاسترآبادي عجيب جداً مع اختلافهما في موضوع البحث، فأين العمل بظواهر الأخبار في صفاته سبحانه، عن الأخبارية التي ابتدعها الأمين الاسترآبادي في سبيل استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، مضافاً إلى أنّ مسلكه مبني على أسس وقوائم لم تكن معروفة عند غيره.

و أمّا الشاهد الثاني أعني ما ذكره العلامة، فهو أيضاً لا يمتّ بصلة إلى مسلك الأخبارية المبتدع، بل هو راجع إلى مسألة خلافية بين علماء الإمامية منذ زمن بعيد، وهو هل الخبر الواحد حجّة في الأصول كما هو حجّة في الفروع أو لا؟ فالمحذثون والذين سبروا غور الأخبار، ذهبوا إلى القول الأوّل، والأصوليون الذين حكّموا العقل في مجال العقائد قالوا بالثاني.

فالأخباري في كلام العلامة هو ما يمارس الخبر و يدوّنه شأن كل محدث، لا من يسلك مسلك الأخباريين في استبطاط الأحكام الشرعية.

إنّ هذه الفكرة الخاطئة الشاذة عن الكتاب والسنة وإجماع الأصحاب الأوائل شغلت بالعلماء من أصحابنا ما يقرب من قرنين، وأضحت تلك البرهة فترة ركود الأصول وتألق نجم الأخبارية، فترى أنّ أكثر مؤلفاتهم تعلو عليها صبغة الأخبارية، وهم بين متطرف الأمين الاسترآبادي، و معتدل كالشيخ يوسف البحرياني (المتوفّي 1186هـ) صاحب الحدائق الناضرة.

ومن سوء الحظ أن النزاع بين أصحاب المسلكين لم يقتصر على نطاق المحافل العلمية، بل تسرّب إلى الأوساط العامة والمجتمعات، فأُرِيَت دماء طاهرة و هنكت أعراض من جراء ذلك، وقتل فيها الشيخ أبو أحمد الشريفي محمد بن عبد النبي المحدث النيسابوري المعروف بميرزا محمد الأخباري (1233هـ) لما تجاهر بذمّ الأصوليين قاطبة والنيل منهم، فلقي حتفه عند هجوم العامة عليه عن عمر يناهز 55 عاماً.

بالرغم من الهجوم العنيف الذي شنه الأمين الأسترآبادي وأتباعه على الحركة الأصولية، نرى أن هناك من أخذ بزمام الحركة بتأليف كتب استطاعت حينها أن تصمد بوجه الأخبارية وتزدود عن كيانها وقاموا بمحاولات:

15. الفاضل التونسي (المتوفى 1071هـ)

هو عبد الله بن محمد التونسي البشري. وصفه الحر العاملي بقوله: عالم، فاضل، ماهر، فقيه، صنّف «الوافية» في أصول الفقه فرغ منها عام 1059هـ، وقد طبعت وانتشرت وله حاشية على معالم الأصول.

16. حسين الخوانساري (المتوفى 1098هـ)

هو المحقق الجليل السيد حسين بن محمد الخوانساري مؤلف كتاب «مشارق الشموس في شرح الدروس» وكتابه هذا يشتمل على أغلب القواعد الأصولية والضوابط الاجتهادية، طرح فيه أفكاراً أصولية بلون فلسفياً.

17. محمد الشيرواني (المتوفى 1098هـ)

هو محمد بن الحسن الشيرواني.

له تعاليق على «المعالم» ومصنفات جمة، مثل حاشية على «شرح المطالع»

وأُخري على «شرح المختصر» للعنصري.

18. جمال الدين الخوانساري (المتوفى عام 1121 هـ أو 1125)

هو المحقق الكبير جمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري، له تعليقه على شرح مختصر الأصول للعنصري كما هو مذكور في ترجمته.

و هذه الكتب المؤلفة في فترة انقضاض الحركة الأخبارية على المدرسة الأصولية مهدت لظهور حركة أصولية جديدة تبناها المحقق الوحيد البهبهاني (1118-1206 هـ) الذي فتح بأفكاره آفاقاً جديدة في علم الأصول.

إلي هنا تمت المرحلة الأولى التي طواها علم الأصول و حان استعراض المرحلة الثانية التي هي مرحلة الإبداع والابتكار.

المرحلة الثانية مرحلة الإبداع و الابتكار

إشارة

ابتدأت هذه المرحلة من عصر المحقق البهبهاني و امتدت إلى يومنا هذا، مع ما لها من أدوار مختلفة، وإليك بيانها:

19. المحقق البهبهاني (1118-1206 هـ)

كان للأستاذ الأكبر الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني دور فعال في إخماد نائرة الفتنة، بالرد القاطع على الأخباريين، و تزييف أفكارهم، و تربية جيل من العلماء والمفكرين على أسس مستقاة من الكتاب والسنة و العقل الصريح، و اتفاق الأصحاب، و استطاع أن يشيد للأصول أركاناً جديدةً، و دعامتين رصينة، فنهض بالأصول من خموله الذي دام قرنين، مذعنًا بانتهاء عصر الركود و ابتداء عصر التطور و الابتكار.

وبلغت تصانيفه 103 ما بين رسائل مختصرة وكتب مفصلة، منها: الرسائل الأصولية، إبطال القياس؛ إثبات التحسين والتقييم العقليين؛ الاجتهاد والتقليد، والفوائد الحائرية، وغيرها.

وبذر البذرة الأولى لهذه المرحلة التي تلقفها العلماء بعده بالرعاية حتى أينعت وأثمرت ثمارها على أيدي أساطين من العلماء في غضون الأدوار؛ وبها امتازت هذه المرحلة عمّا سبقها من المرحلة الأولى:

الدور الأول: (دور الانفتاح)

إشارة

ابتدأ هذا الدور بنخبة من تلامذة الوحيد البهبهاني وفي طليعتهم:

20. جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨-١١٥٦)

هو الشيخ الأكبر جعفر بن خضر بن يحيى النجفي المعروف بكاشف الغطاء، تلمذ عند: الشيخ محمد مهدي الفتوني، والمحقق البهبهاني.

قال عنه شيخنا الطهراني : و هو من الشخصيات العلمية النادرة المثيل، و ان القلم لقاصر عن وصفه و تحديد مكانته و إن بلغ الغاية في التحليل، وفي شهرته وسطوع فضله غني عن إطاء الواصفين.

و من جملة تصانيفه «كشف الغطاء»، و «غاية المأمول في علم الأصول». (١)

21. أبو القاسم القمي (١٢٣١-١١٥١)

هو أبو القاسم محمد حسن الجيلاني القمي، تلمذ عند: المحقق البهبهاني، والشيخ محمد مهدي الفتوني، و محمد باقر الهزار جريبي.

ص: 26

1- . الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة: 1/248 برقم 506

حطّ الرحال في قم، وعكف فيها علي التدريس والتصنيف حتى أصبح من كبار المحققين وأعظم الفقهاء المتبحرين، واشتهر أمره وطار صيته ولقب بالمحقق القمي.

من تصانيفه الأصلية «القوانين».

22. السيد علي الطباطبائي (المتوفى 1161هـ)

هو السيد علي بن محمد بن علي الطباطبائي، يعرفه الرجال الحائر بقوله: ثقة، عالم، جليل القدر، وحيد العصر، ومن تأليفه في الأصول: «رسالة في الإجماع والاستصحاب»، وتعليقه على معالم الدين، وتعليقه على مبادئ الوصول إلى علم الأصول.⁽¹⁾

الدور الثاني: (دور النضوج)

إشارة

ابتدأ هذا الدور بتلاميذ خريجي مدرسة البهبهاني، فقاموا بوضع صياغة جديدة للأسس الأصولية من منظار جديد وعلي رأسهم:

23. محمد تقى بن عبد الرحيم الاصفهانى (المتوفى 1248هـ)

هو محمد تقى بن عبد الرحيم الطهرانى الاصفهانى عالم جليل، محقق، له: «شرح الوافية»، و«شرح طهارة الوفى» من تقرير أستاذه بحر العلوم، و«حاشية على المعالم».⁽²⁾

24. شريف العلماء (المتوفى 1245هـ)

هو الشيخ الجليل محمد شريف الآملي المازندرانى المعروف بشريف العلماء،

ص: 27

1- . راجع ترجمته في مقدمة كتاب «رياض المسائل» الذي طبع عام 1412هـ.

2- . أعيان الشيعة: 9/198.

وكفي به فخرًا أنّ الشیخ مرتضی الأنصاری ذلک النجم اللامع في سماء الأصول، ممّن استنسقی من فیاض علمه، وقد بقیت من آثاره العلمیة رسالۃ «جواز أمر الأمر مع العلم بانتفاء الشرط».

25. محمد حسین بن عبد الرحیم الاصفهانی (المتوفی ١٢٦١ھ)

الفقيه الأصولي الشهير، أخذ عن أخيه الشیخ محمد تقی صاحب هدایة المسترشدین، وعن الشیخ علی بن الشیخ جعفر، قطن کربلاء فرحل إلیه الطالب.

له مؤلفات في الأصول، منها: «الفصول» وهو من كتب القراءة في هذا الفن، أورد فيه مطالب القوانين و حلّها و اعترض عليها، و هو مشهور.

(1)

الدور الثالث: (دور التكامل)

اشارة

بلغ فيه علم الأصول الذروة في التحقيق والتعقيم و البحث و تطرّقت إليه مسائل جديدة لم تكن مألوفة فيما سبق، و يُعتبر الشیخ مرتضی الأنصاری هو البطل المقدام في هذا الحقل حيث استطاع بعقلیته الفذة أن يشید أركاناً جديدة لعلم الأصول بلغ بها قمة التطور والتکامل.

وأنت إذا قارنت المؤلفات الأصولية في هذه البرهة مع ما أَلْفَ في المرحلة الأولى و حتى مستهلّ المرحلة الثانية تجد بينهما بوناً شاسعاً يُتراءِي في بادئ النظر كعلمين، و ما هذا إلّا بفضل التطور و التکامل الذي طرأ على بنية الأصول بيد هذا العبرى الفذ و لم يزل ينبوّعه فیاضاً إلى يومنا هذا.

ص: 28

هو مرتضي بن محمد أمين الدزفولي الأنباري، مؤسس النهضة الأصولية المعاصرة، قرأ أوائل عمره على عمه الشيخ حسين من وجوه علماء دزفول، ثمّ مكث في كربلاء وتلمذ عند السيد محمد المجاهد وشريف العلماء، ثمّ عزم على الطوف في البلاد للقاء علمائها، فخرج إلى خراسان مارّاً بکاشان حيث فاز بلقاء النراقي صاحب المناهج وتلمذ عنده نحو ثلاثة سنين، ثمّ إلى أصفهان، ثمّ إلى دزفول، ومنها إلى النجف، فحط الرحال فيها، وقد انتهت الرئاسة العلمية فيها آنذاك إلى الشيخ علي بن الشيخ جعفر وصاحب الجواهر، فتلّمذ عندهما إلى أن انتهت إليه الرئاسة الإمامية العامة بعد وفاتهما، وكان مجلس درسه يغضّ بالفقهاء، وقد تخرّج به أكثر الفحول من بعده، مثل: الميرزا الشيرازي، والميرزا الرشتبي، والسيد حسين الكوهكمري، والمامقاني، والخراساني. وقد ذاع صيته وانتشرت آثاره في الآفاق.

أما مصنّفاته الأصولية فيعد كتابه «فرائد الأصول» من أهم الكتب الأصولية التي عرّل عليها قاطبة الأصوليين من الإمامية في كلّ زمان ومكان، وهذا الكتاب يضم في طياته خمس رسائل أصولية هي:

1. أحكام القطع.

2. رسالة حجّية الظنّ.

3. أصل البراءة والاستغلال.

4. الاستصحاب.

5. التعادل والترجيح.

وقد طبعت مراراً، وعلق عليها مشاهير العلماء بعده، أخص منهم بالذكر:

ص: 29

موسي التبريزى، والشيخ حسناً الأشتباني، والشيخ محمد حسن المامقانى، والشيخ محمد كاظم الخراسانى، والشيخ محمد رضا الهمданى. [\(1\)](#)

إن عصر الشيخ الأنباري كون منعطفاً رائعاً في تاريخ علم الأصول، وقد تخرج في مدرسته مئات المحققين، وألفت عشرات الكتب في الأصول التي تحمل في طياتها الفكر الأصولي الذي صاغه الأنباري، وهذه الكتب بين تأليف مستقل أو تعلقة أو تحشية على فرائد الشيخ الأنباري، أو على كفاية الأصول لتميذه المحقق الخراسانى، أو بين تقرير يميله الأستاذ ويكتبه التلميذ أثناء الدرس أو خارجه.

وبما أن الإفاضة في هذا المجال علي ما هو حقّه تورث الإطناب، فلنقتصر على سرد أسماء المشاهير من الأصوليين في هذا العصر اعتماداً على ما فصلنا ترجمتهم وترجمة تلاميذهم إلى نهاية القرن الرابع عشر في آخر موسوعة طبقات الفقهاء.

وخرج من مدرسته العديد من الفطاحل والعباقرة، وأخص بالذكر منهم:

27. السيد المجدد الشيرازي (١٢٢٤ هـ)

هو السيد محمد حسن بن محمود بن إسماعيل الحسيني الشيرازي، كان فقيهاً، عالماً، ماهراً، محققاً، مدققاً، ورعاً، نقياً، انتهت إليه رئاسة الإمامية العامة في عصره، وطار صيته واشتهر ذكره ووصلت رسائله التقليدية وفتواه إلى جميع الأصقاع.

من مؤلفاته الأصولية: رسالة في اجتماع الأمر والنهي، وتلخيص إفادات

ص: 30

1- . أعيان الشيعة: 117/118.

أستاذ الأنصاري، ورسالة في المشتق. (١)

28. محمد كاظم الخراساني (١٢٥٥هـ)

هو المحقق الكبير الشيخ محمد كاظم الخراساني الهرمي، مؤلف كتاب «كتاب الأصول» ويعده كتابه هذا محور البحث الأصولية في الحوزات العلمية إلى يومنا هذا.

وقد تخرج علي يديه، نخبة من رجال الفكر والعلماء البارعين في علم الأصول.

29. الميرزا حسين النائني (١٣٥٥هـ)

المحقق البارع الميرزا حسين النائني له محاضرات قيمة في الأصول وقد دون آرائه تلميذه البارع الشيخ محمد علي الكاظمي (١٣٠٩هـ) وقد نشرت باسم «فوائد الأصول»، كما دون تلك الآراء أيضاً تلميذه الآخر المرجع الديني السيد أبو القاسم الخوئي ونشرت باسم «أجود التقريرات».

30. عبد الكريم الحائز (١٢٧٤هـ)

هو الشيخ الكبير عبد الكريم بن محمد جعفر الحائز اليزيدي مؤسس الحوزة العلمية في قم المحمية، وشيخنا هذا ضمّ إلى عمله وفقهه الجم حصافة في العقل ودرائية في الحياة، مؤلف كتاب «درر الفوائد» وكان محوراً لمحاضراته التي كان يلقيها على طلاب الحوزة العلمية، وتحرج علي يديه نخبة من الفطاحل وجيل من الأعاظم لو قام باحث بتدوين أسمائهم وسيرتهم لخرج بكتاب مفرد كبير.

ص: 31

31. ضياء الدين العراقي (هـ 13611278)

الأستاذ الكبير الشيخ ضياء الدين العراقي صاحب كتاب «المقالات في علم الأصول» وقد دون أفكاره العلامة الحجّة الشيخ محمد تقى البروجردي ونشرها تحت عنوان «نهاية الأفكار» طبعت في ثلاثة أجزاء، والعالم البارع الشيخ هاشم الأملـي (1412ـ1322هـ) في كتاب «بدائع الأفكار».

32. محمد حسين الأصفهاني (هـ 13611296)

المحقق الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهاني من أعاظم تلاميذ المحقق الخراساني، وقد تخرج عليه طليعة من العلماء، منهم: المحقق العالمة السيد محمد حسين الطباطبائي (1401ـ1321هـ) والسيد المحقق محمد هادي الميلاني (1395ـ1313هـ) ومن مصنفاته كتاب «نهاية الدرایة في التعلیقة على الكفاية» طبعت في أجزاء ثلاثة.

33. السيد محمد الحجّة الكوهكمري (هـ 1372ـ1301)

أستاذنا الكبير والفقیه البارع السيد محمد الحجّة الكوهكمري تخرج على أعلام عصره في النجف الأشرف كالسيد الطباطبائی اليزدی وشيخ الشريعة الأصفهانی والمحقق النائینی. لعب دوراً كبيراً في تشییط حوزتی النجف وقم و تخرّج على يده العدید من الفقهاء والمجتهدین. ودون غير واحد من تلاميذه آراءه وأفكاره وأخص بالذكر سماحة آیة الله الحاج علي الصافی الكلبايكاني فقد نشر ما تلقی عنه تحت عنوان «المحاجة في تقریرات الحجّة».

34. السيد حسين البروجردي (1392هـ)

هو السيد حسين البروجردي الطباطبائي سيد مشايخنا العظام تخرج علي أعلام عصره في النجف الأشرف وتردد كثيراً إلي أندية دروس المحقق الخراساني و نال منه إجازة الاجتهاد(عام 1328هـ)، وللسيد البروجردي دور كبير في تنقيح مبانی الاجتهاد و أصول الفقه و الرجال، وقد حضرنا درسه سنين طوالاً و كتبنا شيئاً من تقريراته و له تعليقة على كفاية الأصول في جزءين لم تر النور.

35. السيد روح الله الموسوي الخميني (1320هـ)

المجاهد الكبير قائد الثورة الإسلامية المباركة والذاب عن حياض الإسلام بقلمه ولسانه و ما أوتي من حول و قوة السيد روح الله بن السيد مصطفى الخميني فقد ربي جيلاً كبيراً في الجامعة الإسلامية و درس الأصول دورة بعد دورة. وقد بُرَزَ بقلمه الشريفي «مناهج الوصول إلى علم الأصول» في المباحث اللغوية، و «الرسائل» في المباحث العقلية، إلى غير ذلك وقد قمنا بتدوين محاضراته الأصولية و نشرناها تحت عنوان «تهذيب الأصول» عام 1375هـ. و له علي الإسلام والمسلمين أيادٍ بيضاء تشكر.

36. السيد أبو القاسم الخوئي (1317هـ)

هو السيد أبو القاسم بن السيد علي أكبر الخوئي أحد المراجع العظام وزعيم الحوزة العلمية في النجف الأشرف. تخرج علي يديه جيل كبير من الفضلاء والمحققين، وقد ألقى محاضرات في الأصول سنين عديدة حتى تجاوزت دوراته عن الخمس. و دوّنت آراؤه عن طريق تلامذته و انتشرت بعناوين مختلفة، وقد تألّق نجمه في علم الأصول منذ شبابه إلى أوان رحيله.

هذه إلماعة عابرة إلى تاريخ أصول الفقه عند الشيعة الإمامية وقد اقتصرنا في ذلك على أعلام العصر في كلّ قرن، ولو قمنا بترجمة كلّ من له دور في تنشيط هذا العلم لأحوج الأمر إلى تأليف مفرد.

وفي الختام أرفع أسمى آيات الاعتذار إلى المشايخ الذين لعبوا دوراً فعالاً في تصعيد نشاط الحركة الأصولية ولم أوفق لذكر أسمائهم وتقدير جهودهم والعذر عند كرام الناس مقبول.

*** ثم إنّ كتابنا هذا يشتمل على مقدمة ومقاصد، والمقدمة على أمور، وإليك الخوض فيها واحداً تلو الآخر:

الوسط في أصول الفقه كتاب يبحث عن الأدلة اللغوية والعقلية بين الإيجاز والاطناب تأليف جعفر السبحاني كتاب دراسي أعد لطلبة الحوزة العلمية، السنة الخامسة

ص: 35

الأمر الأول: في تعريف علم الأصول و بيان موضوعه و مسائله و غایته

قد جري ديدن العلماء في مقدمة الكتاب على التعرض لأمور أربعة:

1. تعريف العلم، 2. بيان موضوعه، 3. الإلماع إلى مسائله، 4. والإشارة إلى غایته.

أما الأول: فقد عُرِّف علم الأصول بتعاريف أدقها هي: «القواعد الآلية التي يمكن أن تقع كبرى لاستبطاط الأحكام الكلية الفرعية الإلهية، أو الوظيفة العملية».

و المراد بـ«القواعد الآلية» هو ما ينظر بها إلى الحكم الشرعي وتكون ذريعة إلى استبطاطه؛ فخرجت القواعد الفقهية، فانتها تتضمن نفس الحكم الشرعي، ولا ينظر بها إلى حكم شرعي آخر بل هي مما ينظر فيها. [\(1\)](#)

كما أنه دخل بقولنا: «يمكن» الظنون غير المعتبرة كالقياس والاستحسان

ص: 37

1- . والأول كقولنا: خبر الواحد حجّة، فيقع ذريعة لاستبطاط الحكم الشرعي بخبر زرارة علي وجوب شيء أو حرمته. والثاني كقولنا: كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر وهو يتضمن نفس الحكم الشرعي وسيوافيك التفصيل في الأمر الثاني.

والظن الانسدادي، فإنَّ الجميع قواعد أصولية تصلح لأنْ تقع في طريق الاستبطاط، لكن أحجم الشارع عن إعمالها. وخرج بقولنا: «تقع كبرى» مسائلُ سائر العلوم التي ليس لها هذا شأن.

كما دخل بقولنا: «الوظيفة العملية» ما إذا انتهى المجتهد إلى استبطاط الوظيفة الفعلية، لا استبطاط الحكم الشرعي، كما هو الحال في حكم العقل بالبراءة عند الشك في أصل التكليف، وحكمه بالاحتياط عند العلم بالتكليف والشك في المكلف به فكلا الحكمين، أعني: البراءة والاحتياط في الموردين وظيفة عملية لدى الشك، لا حكم شرعي.

بقي في المقام علم اللغة الذي ربما يقع في طريق الاستبطاط كالعلم بمعنى «الصعيد» و«المجازة» و«الوطن»، فربما يقال: إنَّه يخرج بقيد الآلية، فإنه ليس آلة للاستبطاط وإن كان ربما يترب عليه فانَّ الغاية من علم اللغة أوسع من ذلك بكثير.

ويمكن أن يقال بعدم دخوله في التعريف حتى يحتاج إلى الخروج إذ ليس في علم اللغة «قواعد» كليلة بل هو علم كافل لبيان معاني المفردات، ولا يوصف مثل ذلك بالقواعد.

وبما انَّ مضمومين سائر القيود المأخوذة في التعريف واضحة ترك البحث فيها روماً للاختصار.
وأما الثاني: فقد اختلفت كلمة الأصوليين في بيان موضوع ذلك العلم، ونظر الحاسم عندنا هو انَّ موضوعه: «الحجَّة في الفقه».

فنقول أيضًا: قد اشتهر بينهم انَّ موضوع كلِّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.
فالشيء الذي يبحث في العلم عن خصائصه وآثاره المطلوبة منه، هو

الموضوع، والخصائص والآثار المترتبة على ذلك الشيء هي العوارض وإليك بعض الأمثلة:

1. إنّ موضوع علم الطب هو البدن، والخصائص والآثار المطلوبة منه هي عوارضه من الصحة والمرض.

2. إنّ موضوع علم النحو هو الكلمة والكلام، والآثار المترتبة عليه من الرفع والنصب والجر هي العوارض المترتبة عليها.

3. إنّ موضوع العلم الطبيعي هو الجسم والآثار المترتبة عليه، أعني: الحركة والسكن، والحرارة والبرودة وغيرها هي العوارض الطارئة عليه. إلى غير ذلك من العلوم.

وعليه ضوء ذلك فعلم الأصول كسائر العلوم له موضوع، وموضوعه هو الحجّة في الفقه، ويمكن استكشاف ذلك (كون موضوعه هو الحجّة في الفقه) من امعان النظر في الغرض المطلوب من ذلك العلم، فإنّ الغاية القصوى للفقيه هو معرفة الحجّج الشرعية أو العقلية سواءً كانت حجّة شرعية للحكم الشرعي أم حجّة للوظيفة العملية كما في مورد الأصول فيصبح موضوع ذلك العلم هو الحجّة في الفقه.

وأمّا عوارضه أي الخصائص والآثار المترتبة عليه فهي عبارة عن البحث عن تفاصيلها وحدودها وخصوصياتها، حيث إنّ الفقيه يعلم بوجود حجّة بينه وبين ربّه لكن لا يعلم بخصوصياتها على وجه التفصيل فيبحث عن تشخيص «الحجّة في الفقه» بخبر الواحد أو بالشهرة أو بالإجماع أو بالسيرة أو بالأصول العملية، فتعيناتها وخصوصياتها هي عوارضها، والبحث فيها يتکفله علم الأصول.

وبالجملة العلم بالحجّة الإجمالية بيننا وبين ربّنا لا يُسمّن ولا يغني من جوع

ما لم تعلم حدودها و تعيناتها، فالعلم الذي يقوم بهذه المهمة هو علم الأصول حيث يُحدّد ويُعِين حدودَ ذلك الموضوع و خصوصياته و تعيناته بـأحدى الحجج، كما أنه ربما ينفي تعينها و تحددها بأمور أخرى كالقياس والاستحسان.

فتلخص من ذلك أنَّ الموضوع هو «الحجَّة في الفقه» بوجه مطلق غير متعين الحدود و الخصوصيات، وأمّا العوارض فهي ما يُخرج الموضوع عن الإطلاق و يحدده و يقيده بـأحدى الخصوصيات.

وأنت إذا تفَحَّصت المسائل الأصولية تقف على أنَّ روح البحث في جميعها يرجع إلى تعين الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، و ما من مسألة من المسائل الأصولية إلَّا و يفتح بها على أحد الأمرين بنحو من الاحتجاج.

وأمّا الثالث أعني مسائله فقد تبين مما ذكرنا، فإنَّها عبارة عن المحمولات (العوارض) التي تعرض للموضوع أي الحجَّة في الفقه على وجه الإطلاق، فالخصوصيات المحمولة على الموضوع من كونها خبر الواحد أو الاستصحاب أو غير ذلك هي مسائل ذلك العلم. [\(1\)](#)

وإن شئت قلت: إنَّ الحجَّة في الفقه بوصف الإطلاق هي الموضوع، و تعيناتها و تشخيصاتها بـأحدى الخصوصيات هي المسألة.

وأمّا الرابع أعني غايته فقد تبين مما ذكرنا فـآنْ غاية ذلك العلم هي تحصيل ملكة استبطاط الحجج على الأحكام أو الوظيفة العملية..

ص: 40

1- . فـآنْ الحق أنَّ المسائل عبارة عن نفس المحمولات المتتسبة إلى موضوعاتها في مقابل من يقول بأنَّها عبارة عن المركب من الموضوع و المحمول و النسبة. و التفصيل موكول إلى محلّه.

الأمر الثاني: الفرق بين المسألة الأصولية و القاعدة الفقهية

قد عرفت أنّ المسألة الأصولية عبارة عن القاعدة الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية أو الوظيفة العملية، وعلى هذا فالمسألة الأصولية تتميز بالخصوصيات التالية:

1. إنّها تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية أو الوظيفة العملية.
 2. إنّها لا تختص بباب دون باب، كحجية خبر الواحد التي يُستند إليها في عامّة الأبواب.
 3. إنّها لا تتضمّن حكمًا شرعاً ولا وظيفة عملية، بل يستتبع منها الحكم الشرعي والوظيفة العملية.
- وأمّا القاعدة الفقهية فهي تمتاز بميزتين:
1. إنّها تشتمل على حكم شرعي كلي أو متزع من عدّة أحكام، والأول كقاعدة الطهارة والثاني كقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده.

ص: 41

2. لا تجري في عامة الأبواب بل تختص بباب أو بباب معدودة، كقاعدة الطهارة وقاعدة ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده.

و هذه الميزة الثانية هي الغالبة خرجت منها قاعدتا نفي الضرر والحرج فانهما تعممان جميع أبواب الفقه.

و أَمَّا المسألة الفقهية فهي ما يبحث فيها عن أحكام الموضوعات الخاصة كطهارة الماء ونجاسة الدم، وربما يبحث فيها عن ماهية الموضوعات كmahie الصلوة وأجزائها وموانعها وشرائطها.

هذا هو المختار عندنا وربما تذكر هنا ضابطتان أخريان:

إحداهما للشيخ الأنصاري، والأُخرى للمحقق العراقي تطلبان من محللها. 3(1).

ص: 42

1- . و من أراد التفصيل فليرجع إلى المحصول: 1/43

إشارة

لا شك أنّ الإنسان العارف باللسان، إذا سمع لفظ «الماء» ينتقل إلى معناه، أعني: الجسم السائل الرطب، إنما الكلام في سبب الانتقال، فهنا احتمالان:

1. وجود الرابطة الذاتية بين اللفظ والمعنى التي تكون سبباً لحضور المعنى. لكنه احتمال ساقط إذ لازم ذلك، حضور المعنى لكل من سمع اللفظ سواء كان عارفاً باللسان أم لا.

2. أن سبب الحضور، هو وضع الواضع للفظ للمعنى، وبما أنّ الوضع أمر اعتباري تكون العلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى كذلك غير أنهم اختلفوا في تفسير حقيقة ذلك الأمر الاعتباري.

فذهب المحقق النهاوندي (المتوفى 1317هـ) إلى أنّ حقيقة الوضع ليس إلا التعهد بذكر اللفظ عند إرادة تفهم المعنى، وتبعه عدّة من الأعلام منهم المحقق الخوئي، قال: الوضع عبارة عن الالتزام النفسي بยراز المعنى الذي تعلق قصد المتكلّم بتفهمه بلفظ مخصوص. (1)

يلاحظ عليه: مضافاً إلى استلزماته أن يكون كل مستعمل واضعاً لصدق

ص: 43

1- أجود التقريرات: 1/12 و لاحظ المحاضرات: 1/48

حدّه عليه: أن التّعهد، أو الالتزام النفسي غير داخل في حقيقة الوضع، بل هو من دواعيه، الخارجة عن حقيقة الشّيء، فيكفي في تحقق الوضع «جعل اللّفظ في مقابل المعنى» بداعي الانتقال إليه عند التّكلّم كما هو الحال في سائر الدوال كالعلامات الرائحة لإدارة المرور، فلا فرق بين وضع الألفاظ ونصب العالمة على رأس الفرسخ، فالوضع في الجميع على نسق واحد، فليس عمل ناصب العالمة على رأس الفرسخ إلّا وضعه عليه بداعي الانتقال من رؤيته إليه من دون تعهّد منه.

ويدلّ على ذلك أن الملموس في المجامع العلمية المختصة لوضع الألفاظ للمعاني المستحدثة، غير ذاك فان الأخصائيين من علماء اللغة، ليس لهم شأن إلّا تعين الألفاظ في مقابل المعاني، ولا يخطر ببالهم عند الوضع غير هذا، وأما التزام الواضع بأنّه متى أراد تمهيم المعنى، يتكلّم بهذا اللّفظ فهو من دواعي الوضع وليس نفسه ولا جزءه.

فالحقّ أن يقال: إنّ وضع الألفاظ للمعاني، أمر اعتباري يعلم كنهه من حال سائر العلامات والدوال التي تضيقها إدارة المرور للانتقال إلى وظائف خاصة، ككون الدخول في الشارع مجازاً أو ممنوعاً، فإنّ ماهية جعل تلك الدوال ليس إلّا جعلها للانتقال إلى مقاصد خاصة، فيكون وضع الألفاظ أيضاً من هذه المقوله، ويعرف بأنّها «جعل اللّفظ في مقابل المعنى» بداعي الانتقال إليه عند سماعه؛ أو تعينه عالمة على المعنى بسبب كثرة الاستعمال. والأول كما في الوضع التعيني، والثاني كما في الوضع التعيني.

ثم إنّ وضع اللّفظ في مقابل المعنى أو استعماله فيه بداعي الوضع كما إذا قال: ائتي بولي الحسن بداعي تسميته به عمل اختياري صادر من الفاعل المختار الذي لا يرجح أحد الطرفين إلّا بمرجح.

واما ما هو المرجح لاختيار لفظ

خاص على سائر الألفاظ فيختلف حسب اختلاف المقامات.

لكن التتبع يكشف عن أنه يستند في تسمية الحيوانات إلى أصواتها كالهدّه، والبوم، والحمام، والعصفور، والهرة. كما يستند في حكاية الأفعال والحركات إلى أصواتها كالدّقّ والدّكّ والشقّ والكسّر، والصرير، والدّويّ والنهيق. ولأجل ذلك يمكن أن يقال: إن كلّ إنسان في الأدوار السالفة، كان ينتخب لإبراز ما في ضميره ألفاظاً يري مناسبة خيالية أو وهمية بينها وبين معانيها، كالمشابهة في الشكل وال الهيئة وغير ذلك من المناسبات، فها هو لفظ الهيولي يستعمله العرف الخاص في الموجود المُخيف والمَهِيب لمناسبة يري بين اللّفظ والمعنى.

وقد جرّبنا ذلك في بعض الأطفال فرأيناهم يخترعون لبعض الأشياء والمعاني عند الحكاية عنها ألفاظاً مهملة، لمناسبة خيالية بينهما عندهم، وربما يكون هذا هو السر لتكثر الألفاظ وتكامل اللغة من دون أن يكون هناك وضع تعيني، ولعلّ هذا هو مقصود من قال بوجود العلقة بين اللّفظ والمعنى لا ما هو المعروف عن قائلها من رابطة ذاتية بينهما فلا يلاحظ.

في أقسام الوضع

إشارة

إذا كان الوضع بمعنى «جعل اللّفظ في مقابل المعنى» فلا بدّ حينه من تصوّر اللّفظ أولاً، والمعنى ثانياً، أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني فله أقسام:

1. الوضع العام و الموضوع له العام

وهو أن يتصور المعنى الكلّي بلا واسطة ويضع اللّفظ عليه، كوضع لفظ الإنسان للحيوان الناطق.

2. الوضع الخاص و الموضوع له الخاص

وهو أن يتصور المعنى الجزئي مباشرة ويضع اللّفظ عليه كما في الأعلام.

ص: 45

3. الوضع العام و الموضوع له الخاص

و هو أن يتصور المعنى الجزئي من خلال العنوان الكلّي المنطبق عليه، كتصور المعاني الجزئية للابتداء من خلال تصوّر مفهوم الابتداء الكلّي ويضع اللّفظ على مصاديقه.

4. الوضع الخاص و الموضوع له العام

و هو أن يتصور المعنى الكلّي من خلال تصوّر الفرد ويضع اللّفظ على المعنى الكلّي.

لا شك في وقوع الأولين، إنما الكلام في الثالث والرابع فقد ذهب المحقق الخراساني إلى إمكان الثالث و امتناع الرابع، وقال في وجههما ما هذا توضيحه:

إن العام باعتبار أنه كلي يصلح لأن يكون مرأة لأفراده و آلة لاحاط مصاديقه لوضوح كون العام حاكياً عن المصادرات التي تحته و عندئذ يصحّ أن يتصور الواضح المفهوم العام و يجعله مرأة لأفراده التي يشملها ثم يضع اللّفظ بإزاء تلك الأفراد.

مثلاً: إذا تصوّر الواضح «المفرد المذكر» «علي النحو الكلّي من دون لاحاط الشخصيات و مشخصات الأفراد، ثم وضع لفظ «هذا» لكلّ فرد و مصدق من ذلك الكلي فعندئذ يكون الوضع عاماً لكون الملحوظ عاماً و الموضوع له خاصاً لأنّ المفروض انه عبارة عن الأفراد الخارجية والمصادرات العينية.

هذا في الوضع العام و الموضوع له الخاص، وأما القسم الآخر أي الوضع الخاص و الموضوع له العام، فوجه امتناعه ان الملحوظ إذا كان خاصاً(كريد) فهو بما انه متشخص بخصوصيات، لا يصدق إلا على مصدق واحد ولا يحكى عن المعنى العام، حتى يوضع اللّفظ بإزاء ذلك المعنى العام.

مثلاً: إذا تصوّر الواضح مفهوم «زيد» الذي هو علم لشخص معين فلا- يتصور أن يضع لفظ الإنسان إزاء المعنى العام كالحيوان الناطق بواسطة ذلك

الملحوظ الخاص لأنّه لا يحكي عن المعنى العام حتّي يوضع اللفظ له، و من المعلوم أنّ الوضع ما لم يتصور الموضوع له ب نحو من الأنحاء لا يمكن له أن يضع اللفظ بإزائه.

يلاحظ عليه: بانّ الخاص بما هو خاص كما لا- يكون مرآة للعام ولا يمكن تصوره من خلال تصور الخاص، كذلك لا يمكن تصور الخاص من خلال تصور العام وذلك لأنّ العام لم يوضع إلا لنفس الحقيقة المعرّاة من كلّ قيد وشرط، فعندئذ كيف يمكن أن يكون مرآة للخصوصيات والجزئيات؟ فإنّ المرآية فرع الوضع والمفروض أنه وضع للمعرّاة عن الخصوصية.

وبذلك ظهر انه لا فرق بين الثالث والرابع في امتناع الحكاية والمرآية، فالعام لسعته لا يحكي عن الجزئيات، والخاص لضيقه لا يحكي عن الحقيقة المجرّدة المعرّاة عن كلّ قيد.

والحقّ أن يقال: إنّ القسمين مشتركان في الامتناع علي وجه وفي الإمكان علي نحو آخر، فلو قلنا بأنه يتشرط أن يكون الملحوظ عند الوضع حاكياً عن الموضوع له، ومرآة له فهو غير ممكن في القسمين لما عرفت أنّ عنوان العام كالإنسان لا يحكي إلا عن حيّثية الإنسانية دون ما يقارنها من العوارض والخصوصيات لخروجها عن حريم المعنى الكلّي، والحكاية فرع الدخول في الموضوع له.

كما انّ عنوان الخاص كزيد بما انه متشخص في فرد خاص لا يمكن أن يكشف عن الماهية المعرّاة المجرّدة.

وأمّا لو قلنا بأنه يكفي في الوضع، الانتقال إلى الموضوع له بأي نحو تحقق فالظاهر إمكان كليهما، فإنّ الانتقال من تصور العام إلى تصور مصاديقه أو بالعكس أمر ممكن، فإنّ التداعي ليس رهن الحكاية بل ربما ينتقل الإنسان من

الضد إلى الضد الآخر.

والظاهر أنه لا يتوقف الوضع على الحكاية والمرآتية بل يكفي العنوان الإجمالي المشير إلى الموضوع له فيكون القسمان كالأولين من الأقسام الممكنته.

اقسام الوضع إلى شخصي و ذوي

قد تقدم أن الوضع يتوقف على لحاظ اللفظ أولاً و لحاظ المعنى ثانياً، وقد عرفت الثاني علي وجه التفصيل، وأما الأول فربما يكون المحوظ ملحوظاً بشخصه، فيكون الوضع شخصياً كوضع الأعلام، وربما يكون ملحوظاً بعنوان كلي ينطبق عليه وعلى غيره فيكون الوضع نوعياً وهذا كأسماء الفاعلين والمفعولين وغيرهما. فإن هيئة الفاعل وضعت لمن قام به الفعل بنحو من الأنجاء، ولكن الموضوع ليس هو الهيئة الشخصية القائمة بمادة «فعل» بل الهيئة النوعية المتحققة فيها وفي غيرها، وذلك لأن إحضار تمام المواد عند وضع الهيئة أمر صعب للغاية فتوضع الهيئة في ضمن مادة خاصة كفاعل ونحوه ولكن يراد منه كل ما كان علي هذه الهيئة في ضمن آية مادة تحققت.

الأمر الرابع: في المعاني الحرفية

يقع الكلام في الحروف في موضوعين:

1. ما هو معانٍها و مفاهيمها؟ 2. في كيفية وضعها.

أما الأول فقد عُرِّف المعنى الحرفـي بما ذكره ابن الحاجـب في «كافـيـته» حيث قال: الاسم ما دلـّ على معنـيـ فيـ نفسهـ، والـحـرـفـ ما دلـّ على معنـيـ فيـ غـيرـهـ.

و المراد من قوله «ما دلـّ» هو اللـفـظـ، و الضـمـيرـ فيـ كـلـ منـ: «فيـ نفسـهـ» و «فيـ غـيرـهـ» يـرـجـعـ إـلـيـ المعـنـيـ، و آـنـهـ فيـ حـدـ ذاتـهـ عـلـيـ قـسـمـينـ:

قسم يكون مفهومـاً محـصـلاًـ فيـ نفسـهـ، لا يتـوقـفـ تصـوـرـهـ فيـ الـذـهـنـ إـلـيـ معـنـيـ آخرـ.

و قـسـمـ يكون مفهومـاً مـتـحـقـقاًـ فيـ الـذـهـنـ بـتـبعـ غـيرـهـ.

«فـمعـانـيـ الأـسـمـاءـ معـانـ مـسـتـقـلـةـ مـلـحوـظـةـ بـذـواتـهـ، وـ معـانـيـ الـحـرـوفـ معـانـ آلـيـةـ حـيـثـ إـنـهـاـ تـلـحـظـ بـنـحـوـ الـآلـيـةـ وـ الـمـرـآـتـيـةـ لـمـلـاحـظـةـ غـيرـهــ».

توضـيـحـهـ: إـنـ الغـايـةـ منـ وـضـعـ الـأـلـفـاظـ سـوـاءـ أـكـانـ بـالـوـضـعـ التـعـيـنـيـ أـوـ التـعـيـنـيـ، هـيـ رـفـعـ الـحـاجـةـ وـ إـلـهـارـ ماـ يـقـومـ فـيـ النـفـسـ مـنـ المـفـاهـيمـ وـ المـعـانـيـ التـيـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ الـذـهـنـ مـنـ طـرـقـ الـحـوـاسـ وـ غـيرـهـ مـنـ أـدـوـاتـ الـمـعـرـفـةـ وـ لـمـاـ كـانـتـ النـشـأـةـ

الخارجية على أقسام، كانت المفاهيم المستخدمة منها على غرارها، ذات أقسام.

إنّ الإنسان إذا أجال نظره في صحيفة الوجود يجد أنّ ثمة أقساماً من الحقائق:

الأول: ما هو مستقل ذاتاً و ماهية، كما هو مستقل خارجاً وجوداً، كالجوهر كلهـا. وهذا ما يعبر عنه بـ«ما وجوده في نفسه» و يشير قولهم: «إلي نفسها» إلى كونها ذات مفاهيم مستقلة، كما يشير قولهم: «نفسه» إلى كونها غير ناعنة على خلاف الأعراض المتصلة.

الثاني: ما هو مستقل ذاتاً و ماهية، غير مستقل خارجاً وجوداً و هذا كالأعراض مثل البياض و السواد، فانّ لكلّ مفهوماً مستقلاً، فيعرف الأول بأنه نور مفرق لنور البصر، والثاني بأنه نور قابض لنور البصر لكنه غير مستقل في عالم الوجود حيث لا يوجد إلاّ في الموضوع.

الثالث: ما هو غير مستقل ذاتاً وجوداً، فهو اندكاكـي الوجود، فمفهومه فـان في غيره كما أنّ وجوده في الخارج كذلك. وهذا ما يسمّي بـ«الوجود الراـبـط» و «المعـني الحـرـفي» فهو لا يتـصـور إلـا تـبعـاً لـلـمـعـني الـاسـمي، كما لا يتحقق إلـا منـدـكاً في الغـير، و هذا نظير قولنا: زيد في الدار، فـكلـ من «زيد» و «الدار» من المعـاني الـاسـمية أـما كـونـهـ فيهاـ منـ المعـانيـ الـحـرـفـيةـ، إذـ لاـ يـتصـورـ الكـونـ إـلـاـ مـضـافـاـ إلىـ زـيدـ وـ الدـارـ، كماـ لاـ يـتحقـقـ إـلـاـ بـهـمـاـ، فالـكـونـ قـائـمـ بـهـمـاـ تصـوـرـاـ وـ خـارـجاـ، وـ لوـ أـرـدـنـاـ إـضـفـاءـ الـاستـقلـالـيـةـ لـهـذـاـ المعـنيـ الـحـرـفـيـ لـزـمـ اـنـسـلـاخـهـ عنـ حـقـيقـتـهـ، فـالـمـعـنيـ الـحـرـفـيـ مـنـ أـضـعـفـ مـراتـبـ الـوـجـودـ.

وبما انّ وضع لفظ لمعنى يتوقف على تصوّره، و المعـانيـ الـحـرـفـيةـ لاـ يـمـكـنـ تـصـوـرـهـاـ وـ إـلـاـ لـاـ نـسـلـخـ عنـ المعـنىـ الـحـرـفـيـ وـ انـقـلـبـ إـلـيـ المعـنىـ الـاسـميـ، فـيـحـتـالـ فـيـ مقـامـ الـوـضـعـ، بـمـلـاحـظـةـ المعـانـيـ الـاسـميـةـ كـالـبـداـءـ وـ الـاـنـتـهـاءـ وـ يـوـضـعـ الـلـفـظـ لـاـ

بإزائها بل بإزاء مصاديقها الخارجية التي هي معان حرفية.

فلفظة «من» موضع لصدق الابتداء لا لمفهوم الابتداء الكلّي وإلاً ينقلب المعنى الحرفي اسمياً، فالمحكّي بلفظة «من» في قوله: «سرت من الكوفة إلى البصرة» ليس هو مفهوم الابتداء بل مصدقه الخارجي الذي لا يتحقق إلاً بطرفيها، أعني: «السير» و«الكوفة». (1)

نعم هناك حروف ربما لا تطبق عليها ما ذكرنا من الضابطة، وهذا نحو «واو» الاستئناف وـ «باء» التأنيث في «ضربتُ» وـ «قد» في الفعل الماضي، فالأولي عدّها علامات لا حروفًا.

هذا كلّه حول الأمر الأول.

وأمّا الثاني، أعني كيفية وضعها، فقد ظهر مما ذكرنا أنّ وضع الحروف من قبيل الوضع العام والموضع له الخاص، فانّ الواقع لاحظ المعنى الاسمي، فوضع اللّفظ بإزاء مصاديقه التي هي معان حرفية.

فإن قلت: إذا كان الملحوظ معني اسمياً فلا بدّ أن يكون مصداقه أيضاً كذلك، فحينئذ كيف يصحّ أن يقال «انّ الواقع لاحظ المعنى الاسمي ووضع اللّفظ بإزاء مصاديقه التي هي معان حرفية مع انّ مصدق كلّ شيء بحسبه.

قلت: انّ المعاني الاسمية على قسمين:

1. ما يتمتع بالاستقلال تصوّراً ومصداقاً، لحاظاً وتطبيقاً وذلك كاسماء الأجناس مثل الإنسان فله مفهوم مستقل كما انّ له مصداقاً كذلك عند التطبيق على الخارج. 2.

ص: 51

1 - وما ذكرناه هو المعروف بين الأدباء في معاني الحروف، وهناك نظريات أخرى كنظرية المحقق الرضي في شرح الكافية: 10، ط مصر، التي اختارها المحقق الخراساني، ونظرية المحقق صاحب الحاشية، ونظرية المحقق النائيني و تلميذه المحقق الخوئي وقد بسطنا الكلام في نقد هذه النظريات في محاضراتنا المدونة باسم «المحسوب»: 62/68.

2. ما يتمتع بالاستقلال في مقام التصور واللحاظ دون التطبيق على الخارج وذلك كمفهوم الابتداء أو الانتهاء فانهما من المفاهيم الاسمية فيخبر عنهما كما يخبر بهما ويقال: الابتداء خبر من الانتهاء، ولكنهما عند التطبيق لا ينطبقان إلا على الموجود القائم بالغير المندك فيه، من السير والقراءة والكتابة وغيرها وهذه خصيصة هذا القسم من المعاني الاسمية.

فالابتداء عند اللحاظ والتصور يتجلّي بصورة مفهوم اسمي وعند التطبيق على الخارج يتحقّق في معنى قائم بالغير، كالابتداء المندك في السير إلى البصرة وغيره.

إذا عرفت ذلك فاعلم إذا حاول الواضع أن يضع لفظاً لمصاديق الابتداء والانتهاء فلا محيسن له من تصور تلك المصاديق ولو إجمالاً فعندئذ يلاحظ تلك المصاديق من خلال ذينك المفهومين الاسمينين ويقول:

ووضعت لفظة «من» أو لفظة «إلى» لما ينطبق عليه لفظ الابتداء أو يصدق عليه الانتهاء في الخارج.

فاتضح بما ذكرنا أمران:

1. إنّه ربما يكون المفهوم اسماً، وما ينطبق عليه معنى حرفيًّا.

2. إنّ الواضع في وضع الحروف يلاحظ الحقائق الحرفية من خلال المفاهيم الاسمية.

ثم إنّ المعاني الحرفية على قسمين:

1. معان حاكية. 2. معان ايجادية.

فالقسم الأول يحكي عن معنى متحقق في الخارج، مثل قوله: سر من البصرة إلى الكوفة.

والقسم الثاني موجود للمعنى بنفس الاستعمال، كالنداء والخطاب في قوله: يا زيد أو قوله سبحانه:

(إِيَّاكَ نَعْبُدُ (١)).

ص: 52

إشارة

ذكر المشهور لتمييز الحقيقة عن المجاز علامات نذكر منها ما يلي:

الأول: التبادر

إن سبق المعنى من اللّفظ إلى الذهن بلا قرينة، دليل على أنّه هو الموضوع له، والمعنى المجازي وإن كان ينسق إليه أحياناً لكنه يتبادر بمعونة القرينة.

وقد أشـكـل على كون التبادر علامة الوضع بالدور و حاصله:

ان العلم بالوضع متوقف على التبادر، وهو متوقف على العلم بالوضع، إذ لو لا العلم بأنّ اللّفظ موضوع لذلك المعنى، لما تبادر.

والجواب: إن المراد من التبادر في المقام، هو التبادر عند المستعلم الذي هو من أهل اللسان وقد نشأ بينهم منذ نعومة أظفاره إلى أن شـبـ وشاب، وعندئذ العلم التفصيلي بالوضع موقوف على التبادر عند ذاك الشخص، ولكن التبادر عنده غير موقوف على ذلك العلم التفصيلي، بل يكفي العلم الإجمالي الارتكازـي للوضع حيث إن المستعلم من أهل اللغة، له علم بالوضع منذ نشأ بين أهل اللسان وإن لم يكن ملتفتاً إلى علمه هذا وبالجملة: العلم التفصيلي بالوضع موقوف على التبادر، والتبادر موقوف على العلم الارتكازـي الحاصل للإنسان

الناشئ بين أهل اللغة من لدن صباه وإن كان غير ملتفت إلى علمه بالوضع.

وهذا النوع من العلم الإجمالي لا صلة له بالعلم الإجمالي المبحوث عنه في باب البراءة والاشغال.

هذا إذا كانت الحجّة للمستعمل تبادر نفسه الذي هو من أهل اللسان وأمّا إذا كانت الحجّة للمستعمل، تبادر الغير فهو كما إذا كان المستعمل من غير أهل اللسان ورأي أنه كلّما يطلق الماء يتبادر عند بعض أهل اللسان، الرطب السيّال، فهو أيضاً غير مستلزم للدور، لأنّ العلم التفصيلي للمستعمل متوقف على التبادر بين بعض أهل اللسان، والتبادر لديه يتوقف على علمه الارتكازى بكون اللفظ موضوعاً لذلك المعنى. ويحصل ذلك العلم الارتكازى له بنشوئه بين أهل اللسان منذ صباه. (1)

الثاني: صحة الحمل

إنّ من علامات الوضع صحة الحمل، توضيحة:

ص: 54

1- وربما يجاذب عن الدور بأنه لا محل له أساساً، لأنّه مبني على افتراض أنّ انتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ فرع العلم بالوضع مع أنه فرع نفس الوضع أي وجود عملية القرن الأكيد بين تصور اللفظ وتصور المعنى في ذهن الشخص، فالطفل الرضيع الذي اقترنت عنده كلمة «ماما» برؤية أمّه، يكفي نفس هذا الاقتران الأكيد ليتصور أمّه عند ما يسمع كلمة «ماما» مع أنه ليس عالماً بالوضع إذ لا يعرف معنى الوضع. 1 يلاحظ عليه: أنه ليس شيئاً جديداً بل هو عبارة أخرى عن العلم الارتكازى بالوضع، فإنّ مرجع اقتران كلمة «ماما» برواية الأم، في حياته إلى علمه الارتكازى بالوضع فأنّ التقارن الممتد بين لفظ «ماما» ورواية الأم، يورث الملازمة بينهما عند الطفل فإذا سمع الأول من دون الرواية ينتقل إلى الثانية بلا اختيار، وهذا هو المراد من العلم الارتكازى بالوضع. 1. دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: 86.

إنَّ الحِمْلَ عَلَيِ قَسْمَيْنِ:

1. حمل أولٍ ذاتي، وهو عبارة عن الوحدة بين المحمول والموضع مفهوماً، كما إذا قيل: الحيوان الناطق إنسان.

2. حمل شائع صناعي، وهو عبارة عن اختلاف الموضع والمحمول مفهوماً والاتحاد مصادقاً وجوداً، كما إذا قلنا: زيد إنسان.

إذا أردنا أن نتعرف على أنَّ لفظ الإنسان هل هو موضوع للحيوان الناطق، فنجعل المعنى موضوعاً، واللفظ الذي بصدق استعلام حاله محمولاً، فنقول: الحيوان الناطق إنسان، فنستكشف عن صحة الحمل مفهوماً، كون الثاني موضوعاً للمعنى المفروض، أعني: الحيوان الناطق. وبعبارة أخرى: نجعل ما نتصوّر أنه معنى، موضوعاً للقضية وننظر إليه بما أنه معنى محض ليس معه لفظ، ونجعل اللفظ الذي نريد تبيين معناه محمولاً، فيقال: الحيوان المفترس، أسد.

هذا إذا كان اللفظ والمعنى متميّزين كما في المثالين، وأما إذا لم يكن كذلك كما في المترافات التي يصلح أن يكون كلَّ مبيّناً وموضحاً للآخر، فيجعل المعلوم موضوعاً والمهم محمولاً، ويقال: المطر هو الغيث وإن جاز العكس.

فكما أنَّ صحة الحمل آية الوضع، فكذلك صحة السلب آية عدمه، كما إذا قال: الرجل الشجاع ليس بأسد.

هذا كله حول الحمل الأولي، وأما الحمل الشائع الصناعي فيجعل المصدق موضوعاً واللفظ الذي بصدق استعلام حاله محمولاً ويقال: زيد إنسان، لكنه لا يثبت به كون الموضوع هو المحمول، وإنما يثبت كونه من مصاديق المعنى الذي وضع له المحمول.

فتحصل من ذلك أنَّ الحمل الأولي يثبت كون المعنى هو الموضوع له، لكن الحمل الثاني يثبت أنه مصدق للمعنى الذي وضع له اللفظ.

ثم إنّه أورد على كون صحة الحمل علامة بأمور نذكر منها أمرين أحدهما في المتن والآخر في الهامش:

الأول: أن الاستكشاف والاستعلام حاصل من التبادر الحاصل من تصور الموضوع السابق على الحمل، فيكون إسناده إلى الحمل في غير محله. (1)

يلاحظ عليه أولاً: إنّه إنّما يرد إذا كان المستعلم عن طريق صحة الحمل من أهل اللسان، فيتقدّم التبادر عنده على صحة الحمل دون ما إذا لم يكن من أهلـه فليسـ عندـه تبادرـ حتـى يتقدـمـ علىـ صـحةـ الـحملـ، وـ منـ صـحـ عنـدـهـ الـحملـ، بـماـ إنـهـ لـيـسـ بـصـدـ استـكـشـافـ المعـنـيـ، غـافـلـ عنـ تـبـادـرـهـ.

وثانياً: سلمنا أن المستعلم من أهل اللسان لكنه إنّما يرد إذا كان زمان الاستكشاف مقارناً لزمان الحمل فيسبقه التبادر ويعني عن غيره. وأمّا إذا كان زمان الحمل مقدماً على زمان الاستكشاف كما إذا ألقى محاضرة واشتملت على أحد الحملين من دون أن يكون بقصد استكشاف المعنى الموضوع له، ثم صار بقصد الاستكشاف فرجع إلى خطاباته ومحاضراته ورأى أنّ حمل المحمول بما له من المعنى الارتکازی على الموضوع متلائم جداً، فيستكشف أنّ الموضوع الذي حمل عليه اللّفظ، هو المعنى الحقيقي. (2) 7

ص: 56

1- تهذيب الأصول: 1/58

2- الثاني: ما يقال أن صحة الحمل إنّما تكون علامة على كون المحمول على المعنى المراد في المحمول أو مصداق المعنى المراد، أمّا أن هذا المعنى المراد في جانب المحمول هل هو معنى حقيقي للّفظ أو مجازي؟ فلا سبيل إلى تعين ذلك عن طريق صحة الحمل، بل لا بدّ أن يرجع الإنسان إلى مرتكزاته لكي يعيّن ذلك.(1) يلاحظ عليه: هذا الشرط أن كون المعنى المراد في جانب المحمول معنى حقيقي، حاصل وذلك من خلال كون الحمل عارياً عن كل شرط ويكتفي هذا في كون المعنى حقيقياً، بخلاف المعنى المجازي فلا يصحّ الحمل إلا مع شرطين: الأول: وجود الادعاء المصحّح للاستعمال، وانّ هذا هذا أو من مصاديقه. الثاني: كون المقام مناسباً لإعمال الادعاء دون ما إذا لم يكن. وهذا الشرطان متوفران في قوله سبحانه: (وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) (يوسف: 31) حيث تخيل للنساء الجالسات انّ فتى امرأة العزيز قد ارتقى من الجمال بمكان صيره ملكاً. وبما ان المفروض كون الحمل فاقداً لكل من الشرطين يثبت كون المعنى المراد في جانب المحمول معنى حقيقياً. 1. دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية: 87.

الثالث: الاطراد

الاطراد هو العلامة الثالثة وقد قرر بالنحو التالي:

إذا اطرد استعمال لفظ في أفراد كلي بحيثية خاصة، كرجل باعتبار الرجالية في زيد وعمرو مع القطع بعدم تعدد الوضع، استكشف منه وجود علاقة الوضع بينها وبين ذاك الكلي، وعلم أنه موضوع للطبيعي من المعنى.

واحتمال كونه مجازاً لأجل وجود العلاقة، مدفوع بعدم الاطراد في علاقتي المجاز، فان علاقة الجزء والكل ليس مطردة بشهادة انه يصح استعمال «العين» في المراقب ولا يصح استعمال الشعر فيه، ويصح استعمال اللسان في الوكيل دون الصدر فيه وغير ذلك.

وأورد عليه المحقق الخراساني بما هذا توضيحه:

1. ان المجاز وإن لم يطرد في نوع علاقته و مطلق المشابهة، إلا أنه في خصوص ما يصح معه الاستعمال في المجاز مطرد كالحقيقة، فاستعمال الجزء في الكل مطرد في خصوص ما إذا كان للجزء دور خاص في المورد، كالمراقبة في العين، والتبيين في اللسان، والعمل في اليد. [\(1\)](#)

ص: 57

-1. كفاية الأصول: 1/28 .29

يلاحظ عليه: أنّ المجاز غير مطرد حتى في صنف العلاقة الذي وصفه لما عرفت من أنّ صحة المجاز وراء العلاقة قائمة بأمررين:

أ. حسن الادعاء.

ب. كون المقام مناسباً لإظهار هذا الادعاء.

وعلي ذلك فالمجاز غير مطرد حتى في صنف العلاقة على توفر الشرطين المذكورين ولذا لا يصح استعمال الأسد في الرجل الأبخر لعدم حسن الادعاء، كما لا يصح نداء الرجل الشجاع بلفظ يا أسد إذا لم يكن المقام مناسباً لإظهار الادعاء كما إذا كان النداء لأجل تناول وجبة طعام.

هذا كله حول تقرير القوم.

ولكن التحقيق ان العالمة المفيدة التي يدور عليها كشف الحقيقة و تميزها عن المجاز هو هذه العالمة و لكن القوم أنار الله برهانهم لم يعطوا للمسألة حق النظر، ولو أمعنوا فيها لأذعنوا باهـ من أنجع العلائم وأشملها، وذلك ان الجاهل باللغة إذا أراد أن يعرف معاني اللغات الأجنبية من أهل اللسان، فليس له طريق إلـ الاستماع في مقامات مختلفة لمحمولات عديدة على موضوع واحد، كما إذا رأى أنـ الفقيـ يقول: الماء ظاهر و مطهر، أو قليل أو كثير، والكيميـاوي يقول: الماء رطب سـيـال، والفـيـزيـاوي يقول: الماء لا لـون له، ورأـي اطـرـادـهـ فيـ الموضوعـ الـخـاصـ، يـحدـسـ انـ الـلـفـظـ مـوـضـوـعـ عـلـيـ ماـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ، لـأـنـ الـمـصـحـحـ:

إما الوضع أو العلاقة، و الثاني لا اطـرـادـ فـيـهـ وـ المـفـروـضـ أـنـ مـطـرـدـ فـتـعـيـنـ الـأـوـلـ.

وهذا هو الطريق الرأـيـ في تحصـيلـ معـانـيـ الـلـغـاتـ، وـ عـلـيـ ذـلـكـ بـنـيـ منـهجـ التـفـسـيرـ الـبـيـانـيـ فيـ تـحـقـيقـ كـلـمـاتـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ، حيث يتـبعـ مـوـاردـ اـسـتـعـمـلـ الـلـفـظـ

في القرآن إلى استخراج المعنى الحقيقي له.

وقد ذكرنا لذلك مثلاً في الموجز (١) فلاحظ.

الرابع: تنصيص أهل اللغة

قد ذكروا أن تنصيص أهل اللغة من أسباب التعرف على الوضع وتميز الحقيقة عن المجاز.

وقد استشكل عليه بان دين أهل اللغة بيان المستعمل فيه لا الموضوع له، فترى أنهم يذكرون لفظة القضاء معاني عشرة وللوجي معاني كثيرة مع أنهم ليسوا من المشترك اللغطي، فلا يكون تنصيص أهل اللغة علامه للوضع.

أقول: إن علماء الأصول لم يولوا هذا الموضوع أهمية نظيره في الاطراد، ويعلم ذلك من خلال النقاط التالية:

1. ان المعاجم والقاميس ليست على نحو واحد، فليس الجميع على ما وصفوه من ذكر موارد الاستعمال، بل هناك من تطرق إلى تميز المعنى الحقيقي عن المجازي، والمعنى الأصلي عن المعاني المتفرعة منه، وقد ألف على هذا المنوال كتاب المقاييس لأحمد بن زكرياء(المتوفى ٣٩٥هـ) وأساس البلاغة للزمخشري(المتوفى ٥٣٨هـ)، فالكتابان يعدان من أحسن ما ألف في هذا الباب.
2. ان الإمعان في المعاجم المعروفة المتداولة التي تتکفل لبيان موارد الاستعمال ربما يوصل الإنسان الذكي إلى تميز المعنى الحقيقي عن المجازي شريطة أن يكون له ذوق لغوي وفطنة خاصة، مثلاً: إذا رجع إلى «القاموس» يري أنه ذكر لفظ القضاء معاني عشرة وللوجي معاني متنوعة، لكن لو أمعن النظر

ص: 59

.1312- .الموجز:

يقف على أنّ الجميع صور مختلفة لمعنى واحد و هو إتقان العمل، في مورد القضاء، والإفهام بخفاء في مورد الوحي، والباقي صور لهذين المعنين، ولذلك يجب على الفقيه، ممارسة المعاجم و مطالعتها مع ما فيها من الخلل كمطالعة الكتب الفقهية والأصولية حتى يخالط علم اللغة دمه و لحمه، عندئذ يتمنّى له القضاء في اللغة و يميّز المعنى الحقيقي عن المجازي كما هو ديدن الأوائل من علمائنا كالصادق والمفيد والمرتضى والطوسى والطبرسى، فكانوا ذوي باع طويل في اللغة قبل أن يكونوا فقهاء.

3. إنّ الأوائل من مدوني اللغة كالخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفّي 170هـ) و الجوهرى (المتوفّي 299هـ) قد أخذوا كثيراً من المعاني من ألسن سكّان البوادي الذين قطنوا الجزيرة العربية، فإذا أخبر الخليل في كتاب العين بما سمعه من سكان البوادي، يُصدق كما يُصدق قوله في النحو والصرف والعروض وغيرها من العلوم العربية.

ذهب مشاهير الأدباء والأصوليين إلى أن دور الصيغ الإنسانية هو دور الإيجاد لمعانيها فإذا قال:

زوجت، فقد أوجد علقة الزوجية بين الزوجين، وإذا قال: بعث بقصد الإشاء، فقد أوجد علاقة الملكية بين البائع والمشتري، وإذا قال: هل قام زيد؟ فقد أنشأ استفهاماً بالحمل الشائع، إلى غير ذلك من الجمل الإنسانية بخلاف الجمل الإخبارية فإنّها بقصد الإخبار عن واقع المعاني المتحققة مع قطع النظر عن اللّفظ من دون أن تكون فيها رائحة الإشاء والإيجاد.

وإن أردت التشبيه فلاحظ معاني الحروف فانّ قسماً منها حاك عن معني متحقق في الخارج، كما إذا قال: سرت من البصرة إلى الكوفة، فالحرفان مشيران إلى الابتداء والانتهاء الآلين المتحققين في الخارج قبل تكلمه.

كما أنّ قسماً منها موجد للمعنى من دون أن يكون له واقع وراء الاستعمال كما هو الحال في الخطاب والنداء، فإذا قال: يا زيد، فقد أوجد نداءً وخطاباً بنفس الاستعمال. وهكذا الجمل فهي بين إخبارية تحكي عن شيء وراء الاستعمال، وإنسانية موجدة للمعنى بنفس النطق بها.

هذا هو المشهور، ولأجل المزيد من التوضيح، نقول:

إن الزوجية والملكية والرئاسة مفاهيم اجتماعية تدور عليها رحى الحياة، إنما الكلام في كيفية اعتبارها أولاً، ثم إنشائهما وإيجادها في عالم الاعتبار ثانياً.

نقول: إن الإنسان إذا نظر إلى صحيفة الوجود رأي أن هناك أشياء مزدوجة يُعد كل منها عدلاً للآخر تكويناً، كالعينين والأذنين والرجلين، هذا من جانب ومن جانب آخر رأي أن بين الرجل والمرأة تجاذباً جنسياً وعاطفياً على نحو تقتضي حالهما أن يجعل كل عدلاً للآخر.

وهذا ما يدعو المqn إلى تصوير الرجل والمرأة كالزوجين التكويين يتساهمان في الحياة. لكن الزوجية الاعتبارية كالزوجية التكoinية بحاجة إلى جعل متناسب لها، فالزوجية التكoinية لها عامل تكويني يؤثر في خلق الأذنين واليدين وأما الزوجية الاعتبارية فلا بد لها من عامل اعتباري يُضفي للرجل والمرأة وصف الزوجية انشاءً واعتباراً ولها أسباب وأدوات، أوضحها هي الألفاظ التي يستعان بها على الجعل والإيجاد في ظرف الاعتبار.

ومنه يعلم حال سائر الأمور الاعتبارية التي تنشأ بالألفاظ، فمثلاً أن الملكية الاعتبارية استنساخ للملكية التكoinية للإنسان بالنسبة إلى سائر أعضائه فيري نفسه مالكاً لأعضائه ملكية تكoinية ف تكون مبدأ لاعتبارها في غير واحد من الموارد، كاعتبار المqn كون البائع مالكاً للشمن مقابل ما دفع إلى المشتري من المثلمن.

وبالعكس غير أن هذا الاعتبار، أمر ذهني لا يعتبر عند العقلاء إلا بإيجادها في خارج الذهن بسبب من الأسباب أوضحها قولهما: بعت واشترى.

وبذلك يعلم أن الأمور الاعتبارية المنشأة لها جذور في التكoin فinctis المqn ما هو الموجود في التكoin ويعتبره في عالم الاعتبار بين الزوجين أو بين

المالين، وهكذا سائر الأمور الاعتبارية.

كما يعلم أن الإنسانيات لا توصف بالصدق أو الكذب، وذلك لأن الجمل الإنسانية وضعت للإيجاد اعتباراً بالاستعمال والمفروض تتحقق السبب و يتلوه المسبب.

و ما ذكرناه هي النظرية المعروفة ، وهناك نظريّات أخرى في الفرق بين الإخبار والإنشاء موكولة إلى دراسات عليا.

ص: 63

إن ألفاظ الصلاة والصوم والزكاة والحج كانت حقائق لغوية في الدعاء والإمساك والنمو والقصد، غير أن المتبادر منها في عصر الصادقين (عليهمما السلام) بل قبله أيضاً هو المعاني الخاصة، فيقع الكلام في كيفية كونها حقائق في هذه المعاني الثانية، فهناك أقوال أربعة:

القول الأول: ذهب أبو بكر الباقلاني (المتوفى 403هـ) من أكابر الأشاعرة إلى نفي موضوع البحث، وهو أن هذه الألفاظ باقية في معانٍ لها اللغوية وقد استعملت فيها وطبقت على مصاديق، كشف عنها الشارع، فالصلاحة بالهيئة المخصوصة من مصاديق الدعاء، والصوم بالنحو المعين من مصاديق الإمساك وأمّا سائر الخصوصيات فقد علمت من دوال آخر، فهذه النظرية لا تعد في الحقيقة قولًا في المسألة لأنّها نافية للموضوع من أساسه.

مضافاً إلى أن ادعاء بقاء الألفاظ في نفس المعاني وأن المصاديق الفعلية من جزئياتها، من السخافة بمكان، إذ أين الدعاء من الصلاة؟ و استعمالها على الدعاء لا يجعلها من مصاديق الدعاء. ومثلها سائر الألفاظ.

القول الثاني: إنّما نقلت في لسان النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) من معانٍ لها اللغوية إلى المعاني

الشرعية بالوضع التعيني أو التعيني فصارت حقائق في تلك المعاني في عصره.

ثم إنّ صيرورتها حقائق شرعية في لسانه يتصور لها وجوه ثلاثة:

أ: أن يقوم الشارع بوضعها لها بالوضع التعيني ويخبر الناس بها، وهو بعيد جداً.

ب: حصول الوضع التعيني بكثرة الاستعمال في عصر الرسول، وهو أمر غير بعيد لطول زمان الرسالة.

ج: الاستعمال بداع الوضع كما إذا احتفلت الأُسرة بتسمية المولود الجديد والكل ينظرون إلى كبارهم، فإذا هو يقول: اثنوني بولدي الحسن، فهو بنفس هذا الاستعمال يسمّيه حسناً، ولعل النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) عند ما قال: صلوا كما رأيتمني أصلّى، قام بنفس هذا العمل.

وبالجملة إن القول الثاني على الوجهين الآخرين أمر قريب لو لم يكن هناك وجه أصح.

القول الثالث: إنّها استعملت في لسان النبي في تلك المعاني مجازاً ثم صارت حقائق فيها في لسان المتشرّعة بعد رحيل الرسول، فهي حقائق متشرّعة لا شرعية.

يلاحظ عليه: أنّ عصر الرسالة لم يكن عصرًا قصيراً، فقد كان المسلمين في المدينة المنورة يصلّون مع النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) في أوقات خمسة و المؤذن ينادي في كلّ نهار و ليل بقوله: (حيّ علي الصلاة) فهل يمكن لنا عدّ هذه الاستعمالات مجازاً مع طول الزمان؟ فتحصل من ذلك إنّ القول الأول لا يعتدّ به، و القول الثاني أي كونها حقائق شرعية في عصره أقرب من القول الثالث، ولكنّ هناك قولًا رابعاً هو أقوى

الأقوال وأسدها بل هو المتعين، وإليك بيانه.

القول الرابع: إن هذه الألفاظ كما كانت حقائق في المعاني اللغوية كذلك كانت حقائق في هذه المعاني الشرعية أيضاً قبل بعثة النبي ونزول القرآن عليه، وذلك لأن هذه العبادات لم تكن من ابتكارات الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم)، بل كانت موجودة في الشرائع السابقة، ومن البعيد جداً أن لا يكون في لغة العرب لفظ يعبر عن هذه المعاني وقد كان في الجاهلية حنفاء يصلون ويحجّون.

ويشهد على ذلك أي كون تلك الحقائق موجودة في الشرائع السابقة الآيات التالية:

قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) [\(1\)](#). [\(2\)](#).

وقال تعالى: (وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَيْ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ) [\(3\)](#). [\(4\)](#).

وقال تعالى: (قَالَ إِنِّي عَنْدَ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا لَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاءِ مَا دُمْتُ حَيًّا) [\(5\)](#). [\(6\)](#).

وقال تعالى: (وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَ مَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا* وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاءِ وَكَانَ عَنِّدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) [\(7\)](#). [\(8\)](#).

نعم وجود تلك الماهيات قبل البعثة غير كاف إلا إذا انضم إليه أنّ العرب قبل عصر الرسالة كانت عارفة بها وكانت تعبر عنها بهذه الألفاظ، إذ من البعيد ⁵.

ص: 66

-
- سورة 2 - آيه 183
 - . البقرة: 183
 - سورة 22 - آيه 27
 - . الحج: 27
 - سورة 19 - آيه 30
 - . مريم: 3130
 - سورة 19 - آيه 54
 - . مريم: 54 و 55

أن لا يكون لها لفظ تشير به إليها.

ويؤيد ذلك أن النبي كان يعبر عن هذه الماهيات بهذه الألفاظ في بدءبعثة، وذلك لأن لفظ الصلاة ورد في السور المكية 35 مرة، وكان تشريع الصلاة ليلة المراجعة في العام العاشر منبعثة وقد نزلت كثير من الآيات المشتملة على هذه الألفاظ في أوائلبعثة قبل المراجعة كقوله سبحانه في سورة القيامة:

(فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ گَذَبَ وَتَوَلَّى (1)) (2). وفي سورة المدثر (قَالُوا لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (3)) (4)، وفي سورة العلق (أَرَأَيْتَ
الَّذِي يَنْهَاي * عَنِّدًا إِذَا صَلَّى (5)) (6) وفي سورة الأعلى (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (7)) (8)، وفي سورة الكوثر: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ
لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ (9)) (10) إلى غير ذلك من الآيات الواردة في بدءبعثة، الشاملة للصلاحة والزكاة الحاكمة عن تبادر المعاني الشرعية منها
منذ صدع النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) بالرسالة.

وأما الشمرة فتظهر في الألفاظ الواردة على لسان النبي بلا قرينة، كما إذا قال: إذا رأيتم الهلال فصلوا، فعلى القول الثاني يحمل على الحقيقة
المعروفة بخلافه على القول الثالث.

وأما على القول الرابع فالشمرة معروفة، لأنها تحمل على الماهية الشرعية على كل حال وإنما طرحنا المسألة لأجل إيقاف القارئ على سير
التشريع على وجه الإجمال.2.

ص: 67

-
- 1- سورة 75 - آية 31
 - 2- . القيامة: 31 و 32.
 - 3- سورة 74 - آية 43
 - 4- . المدثر: 43.
 - 5- سورة 96 - آية 9
 - 6- . العلق: 9 و 10.
 - 7- سورة 87 - آية 15
 - 8- . الأعلى: 15.
 - 9- سورة 108 - آية 1
 - 10- . الكوثر: 1 و 2.

إشارة

موضوعة للصحيح أو للأعمم؟

ويقع الكلام في مقامين: الأول في أسماء العبادات:

و قبل الخوض في المقصود، نقدم أموراً:

الأول: في إمكان جريان النزاع على عامة الآراء

إنّ عنوان البحث يعرب عن أنّ الهدف تعين ما هو الموضوع له لأنّ أسماء العبادات عند الشارع فيصبح البحث على أحد المبنيين:

أ: ثبوت الحقيقة الشرعية في لسان الشارع (القول الثاني) في المبحث السابق.

ب: ثبوت الحقيقة العرفية لهذه الألفاظ في الماهيات الشرعية قبل البعثة (القول الرابع).

وأمّا على القول باستعمالها في لسان الشارع مجازاً وصيرورتها حقائق مترسّعة فلا- ينطبق عليه عنوان البحث. إلاّ إذا تغيّر عنوانه بأن يقال: هل لاحظ الشارع في استعماله، العلاقة بين المعاني اللغوية، والماهيات الشرعية الصحيحة أو لاحظ العلاقة بينها وبين الأعمّ من هذه الماهيات.

كما أنه يجب تغيير عنوان البحث على القول ببقاء الألفاظ على معانيها اللغوية وإن إرادة الخصوصيات حصلت عن طريق الدوال الآخر، كما هو خيرة الباقياني (١) بأن يقال: إن القرينة التي نصبها الشارع لإفادة الخصوصيات هل كانت دالة على إرادة المعنى الصحيح أو الأعم ويكون الأصل في الاستعمال هو المعنى الذي نصبت عليه القرينة في هذا الاستعمال بحيث تحتاج إرادة المعنى الآخر إلى القرينة.

فتلخص من ذلك أن عنوان البحث إنما يصح على القولين الأولين دون الآخرين إلا بتغيير عنوانه.

الثاني: في تقسيم الصحة لغة و شرعاً

قد تطلق الصحة و يراد بها أحد المعنين:

1. ما يقابل السقم والمرض، فيقال: صحيح و مريض. وعلى هذا فهما أمران وجوديان، وكيفيتان عارضتان للشيء باعتبار اتصافه بكيفية ملائمة أو منافرة.

فالصحيح بهذا المعنى يقابله في العبادات والمعاملات الفاسد.

2. ما يقابل المعيب، فيقال: صحيح و معيب، وعلى هذا تكون الصحة أمراً وجودياً و ما يقابلها أمراً عدمياً. و الصحة بهذا المعنى يقابلها النقص لا الفساد، هذا هو تقسيم الصحة حسب اللغة.

و أمّا حسب الاصطلاح، فالصحة تارة تقع وصفاً للعبادة أو المعاملة

ص: 69

1-. هو أبو بكر محمد الطيب بن محمد القاضي المعروف بـ«ابن الباقياني» وليد البصرة، و ساكن بغداد، متكلم على مذهب أبي الحسن الأشعري معاصر للشيخ المفيد، توفي عام 403هـ و له كتاب «اعجاز القرآن» و «التمهيد» و «الانصاف» لاحظ ترجمته في كتابنا «بحوث في الملل والنحل»: 311/3142.

المتحققة، فتكون نتيجة الصحة كون العمل الخارجي مطابقاً لما اعتبره الشارع فيهما ويترب عليه إسقاط القضاء والإعادة في العبادات، ولزوم الوفاء في المعاملات؛ وأخرى تقع وصفاً للعنوان الكلّي منها، فيقال: ألفاظ العبادات والمعاملات وضعفت للصحيح منها فيكون مفادها في العبادات كون ألفاظها موضوعاً لما تمت أجزاؤها وكملت شروطها، وفي المعاملات على القول بوضعها للأسباب (العقود) كون ألفاظها موضوعة للأسباب الحاوية لتمام الأجزاء والشراط.

وأما على القول بوضع ألفاظها للمعاني المسببة كالملكية والزوجية فيرجع النزاع إلى كونها موضوعة للماهية الاعتبارية بحيث لو وجدت في الخراج لُوصِفَت بالصحة شرعاً. (1)

الثالث: لزوم وجود جامع على القولين

يجب على كلّ من القولين تصوير جامع منطبق على الأفراد المختلفة، فعلى الصحيحي أن يصور جامعاً شاملاً لجميع أفراد الصلاة على اختلافها في الأجزاء والشروط قلة وكثرة.

أقول: إن تصوير الجامع على القول بال صحيح أمر مشكل، لأنّ لازم كونها موضوعة للأجزاء القليلة هو جواز الاكتفاء بها أولاً، وكون الأجزاء الآخر أمراً

ص: 70

1- ومن ذلك يعلم ضعف ما رأينا يقال من عدم إمكان تصوير النزاع على القول بأنّ المعاملات موضوعة للمسببات، وذلك لأنّها من الأمور البسيطة التي يدور أمرها بين الوجود وعدم فلا يأتي على هذا الفرض النزاع السابق، لأنّ الملكية إما موجودة أو غير موجودة، والزوجية إما متحققة أو غير متحققة، فلا معنى للزوجية أو الملكية الفاسدتين. وجه الضعف فإنّ المتصرّر الذهني للمسبب وإن كان أمره دائرياً بين الوجود وعدم، لكن الكلام في أمر آخر، وهو: هل ذلك المعنى البسيط بعد الاتيان به على نحو ينطبق عليه عنوان الصحيح شرعاً أو ينطبق عليه الأعم منه ومن الفاسد.

خارجاً عنها ثانياً، كما أنّ لازم كونها موضوعة للأجزاء الكثيرة خروج المستعمل على الأجزاء القليلة عن تحت الصلاة. فلا يكون لل الصحيح إلا مصدق واحد.

و أمّا علي القول بالأعم فتصوير الجامع أمر سهل جدّاً إذ في وسعه أن يقول: بأنه موضوع للأركان، وأمّا الباقي فهو أجزاء للمأمور به وليس جزءاً للمسمي.

وبذلك يعلم أن الصحيحي لا- محيص له إلا عن جعل الجميع جزء المسمي وهو أمر غير ممكّن في بادئ النظر لاختلاف الصحيح حسب اختلاف حالات المكّلّف من حيث الأجزاء والشروط، وهذا بخلافه على القول بالأعم، فالأجزاء الثابتة(الأركان)علي كلّ حال من أجزاء المسمي والباقي من أجزاء المأمور به.

وقد بذل القوم جهودهم لتصوير الجامع على القول بالصحيح الذي يصدق على جميع المراتب. وذكروا تقريرات حول تصوير الجامع أوضحها ما ذكره السيد الإمام الخميني، وهذا خلاصته:

المركبات الاعتبارية على قسمين:

قسم يكون الملحوظ فيه كثرة معينة، كعدد العشرة فإنّها على وجه لو فقد منها جزء تبعدم العشرة.

وقسم يكون على نحو لم تلحظ فيه كثرة معينة في ناحية المواد ولا صورة معينة في جانب الهيئة.

أمّا في جانب المواد فيصدق اللّفظ ما دامت هيئتها وصورتها موجودة قلت موادها أو كثرت، وهذا نظير لفظ الدار و البيت، فأنّ الميزان للصلق هي هيئه الدار و صورتها، وأمّا من حيث المادة، كيفية وكمية فهي لا بشرط، ولذلك يصدق البيت على ما أخذت موادها من الطين أو الأجر أو الحجر أو الحديد أو الاسمنت.

أمّا في جانب الهيئة فلم تلحظ هيئه معينة فيصدق سواء بنيت على هيئه

مربعة أو مثلثة، بنيت على طبقة واحدة أو طبقات، فهو موضوع ل الهيئة مخصوصة غير معينة، فهو لا يشرط من جانب المادة والهيئة.

إذا عرفت ذلك تقول: إن لفظ الصلاة موضوعة لنفس الهيئة البشريّة، الموجودة في الفرائض والنواقل قصرها وتمامها، وما وجب على الصحيح أو المريض بأقسامها، فيكفي في صدقها، وجود هيئة بمراتبها إلا بعض المراتب التي لا تكون صلاة الغرقى، لعدم وجود مواد من ذكر وقرآن وسجود وركوع. [\(1\)](#)

المقام الأول: في وضع أسماء العبادات للصحيح

استدلّ للقول بوضع أسماء العبادات للصحيح بوجوه:

1. تبادر الصحيح.

2. صحة السلب عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض أجزاء العادة.

3. الأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والآثار للمسنّيات كقوله: الصلاة عمود الدين أو معراج المؤمن مما يتترّب على الصحيح.

وقد نوقشت هذه الأدلة بوجوه لا حاجة لذكرها.

وال الأولى أن يستدلّ عليه بأنّ الصلاة ماهية اعتبارية، اعتبرها المعتبر لأغراض خاصة وردت في الكتاب والسنة، وتلك الأغراض إنما تتترّب على الصحيح منها دون الأعمّ.

ص: 72

1- . تهذيب الأصول: 77/781

وإن شئت قلت: إن الشارع لما أراد تهذيب الإنسان وتربيته، من جانب، ومن جانب آخر أن ذلك الغرض، إنما يترتب على العبادة الصحيحة. ومن المعلوم أن الفعل يتحدد من ناحية العلة الغائية فلا يكون العمل أوسع من الغرض والغاية المحركة، والمعلول الوضع يتضيق من ناحية علته الغائية.

وبعبارة أخرى: إن طبيعة الحال تقضي أن يضع اللّفظ لما تعلق به غرضه ويفي به وهو الصحيح لا الأعم، فإن الداعي للاعتبار هو الداعي للوضع، فوضع اللّفظ للأوسع من الغرض يحتاج إلى داع آخر غير موجود.

نعم الإثبات بما يتعلّق به الغرض يقتضي وجود قسم آخر وهو الفاسد، فيطلق عليه الاسم (الصلة) عناء. ومقتضى ذلك أن يكون الموضوع له هو ما يترتب عليه الغرض، واستعماله في الفاسد من باب العناية والمجاز.

المقام الثاني: في وضع اسماء المعاملات للصحيح

ان العبادات من مخترعات الشارع فيصح فيها البحث عن ان ألفاظها هل هي موضوعة في الشرع للصحيح أو للأعم منها، وأما المعاملات فهي من مخترعات العقلاة وهم الذين وضعوا ألفاظ المعاملات في مقابل ما اعتبروه بيعاً أو نكاحاً أو إجارة وليس للشارع فيها دور سوى تحديدها بحدود وقيود فعلي ذلك فلا بدّ من تخصيص النزاع في كونها موضوعة للصحيح فحسب أو الأعم عند العرف.

و مع القول بامكان وضعها للأعم عند العرف لكن الدليل السالف الذكر

في ألفاظ العبادات هو الدليل أيضاً على أنّ ألفاظ المعاملات عند العرف موضوعة للصحيح لما عرفت من أنّ الغرض يحدّد فعل الإنسان فلا يصدر عن الإنسان الحكيم فعل أوسع من غرضه. وبما أنّ المصالح التي تدور عليها رحى الحياة قائمة بالمعاملات الصحيحة وهم أيضاً قد اعتبروها لتلك العادات فلا بد أن يحدّد عملهم (وضع الألفاظ) بما يناسب الغاية وهو الوضع للقسم الصحيح دون الأعم.

إذا عرفت أنّ أسماء العبادات والمعاملات أسماء للصحيح منها لا للأعم، يقع الكلام في ثمرات النزاع.

ثمرات النزاع

إشارة

قد ذكر للنزاع أربع ثمرات نذكرها، واحدة بعد الأخرى:

الأولي: عدم صحة التمسك بالإطلاق على الصحيح

إشارة

قد اشتهر أنّ ثمرة البحث هو عدم صحة التمسك بالإطلاق عند الشك في جزئية شيء على القول بالوضع للصحيح، وصحة التمسك به على القول بالأعم.

توضيحيها: إنّه إنّما يصحّ التمسك بالإطلاق فيما إذا أحرز صدق الموضوع على المورد وشك في مدخلية شيء آخر وراء صدقه، كما إذا أمر المولى بعتق رقبة، وشك في اعتبار الإيمان فيها، فحينئذ يتمسّك بالإطلاق في رفع احتمال اعتبار الإيمان، إذ لو كان الإيمان دخيلاً في غرض المولى وراء صدق الرقبة لكان اللازم ذكره وأمّا إذا لم يكن الموضوع محراً وصار الشك في مدخلية الأمر المشكوك سبباً للشك في صدق الموضوع فلا يصحّ حينئذ التمسك به، كما إذا أمر المولى بالتيمم

على الصعيد وشك في معناه وأنه هل هو خصوص التراب، أو مطلق وجه الأرض من الحجر والجص والنورة وغيرها؟ ففي مثله لا يمكن التمسك بالإطلاق لدفع احتمال مدخلية التراب، ولا يصح لنا القول بأنه لو كان التراب دخيلاً في صحة التيمم كان على الشارع بيانه لاحتمال أن الشارع قد يبين مدخلية التراب في موضوع حكمه باستخدامه لفظ الصعيد.

ويتضح على ضوء هذين المثالين: أنه لو شك في اعتبار السورة في صدق الصلاة، فعلى القول بالصحيح وأنها موضوعة للماهية الجامعة للأجزاء والشرط، يكون المورد من قبيل المثال الثاني، حيث يشك المصلحي في أن ما أتي به هل هو صلاة أو ليس بصلاحة؟ لأنها موضوعة للصحيحة والشك في الصحة يلزم الشك في صدق الموضوع.

وأمّا على القول الآخر أي وضعها للأعم من الصحيح فيكون من قبيل المثال الأول، لأن الموضوع (الصلاحة) محرز بحكم كونها موضوعة للأعم، سواءً كانت السورة دخيلة في الفريضة أم لا، فإذا لم يدلّ على وجوبها دليل يُتمسّك بالإطلاق وينفي وجوده.

فصارت الثمرة عدم جواز التمسك بالإطلاق عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته للعبادة على القول بالصحيح وجوازه على القول بالأعم.

نقد الشمرة في العبادات

لكن يمكن أن يقال بصحة التمسك على القول بوضعها للصحيح وذلك أن لفظة الصلاة موضوعة لنفس الهيئة الالبشرط الموجودة في الفرائض والنوافل قصرها وتمامها، وفي ما وجب على الصحيح أو المريض بأقسامها فيكتفي في صدقها، وجود هيئة الصلاة في إحدى مراتبها إلا بعض المراتب التي لا تكون

كما أثّها من حيث المادة لم تؤخذ فيها كثرة معينة بل أخذت لا بشرط، ويكتفي فيها التكبير والركوع والسجود والطهور وتصدق على الميسور من كلّ واحد منها، و من المعلوم انّ هذا المقدار من الموضوع محرز عند الشك في جزئية شيء كالسورة أو شرطيته، فلا يكون الشك فيهما شيئاً في صدق الموضوع بل الموضوع محرز وإنما الكلام في وجوب الجزء الزائد على الموضوع وهكذا الشرط.

هذا كله في العبادات، وأمّا المعاملات فربما يقال بنفس الشّمرة وأنّ التمسّك بالإطلاق إنّما هو على القول بالأعم دون الصحيح.

توضيح ذلك إذا قال الشارع: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (1) (2)، فلو قلنا بأنّ الألفاظ موضوعة للأسباب التامة من حيث اجتماع الأجزاء والشروط، و مع ذلك شك في جزئية شيء أو شرطيته للأسباب، كتقدّم الإيجاب على القبول وعدمه، فعلى القول بالصحيح لا يصحّ التمسّك بالإطلاق لأنّ مرجع الشك فيه إلى الشك في صدق الموضوع.

و من المعلوم أنّ التمسّك بالإطلاق فرع إحراز الموضوع، بخلافه على القول بالأعم فإنّ الإيجاب إذا تأّخر يتحقق البيع أو النكاح قطعاً، وإنّما يشك في مدخلية التقدّم في صحته لا في صدقه وكونه جزءاً للمسمي وعندئذ يتمسّك بالإطلاق وتنفي شرطية التقدّم.

نقد الشّمرة في المعاملات

ويمكن أن يقال بصحة التمسّك بالإطلاقات حتى على القول بوضعها

ص: 76

1- سورة 5 - آيه 1

2- المائدة: 1.

للسُّمْعَ وَ يَكْفِي فِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ إِحْرَازُ الْمَوْضِعِ عَرْفًا، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعَالِمَاتَ مُخْتَرَعَاتٍ عَرْفِيَّةٍ، وَ قَدْ أَمْضَاهَا الشَّارِعُ بِمَا لَهَا مِنَ الْمَعْنَى الْعَرْفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ أَصْفَافٌ شَرْوَطًا أَوْ اعْتَبَرَ مَوَانِعَ مِنَ الصِّحَّةِ، فَعَلَيْ ذَلِكَ فَيمَكِنُ اسْتِكْشافُ مَا هُوَ الْمُؤْثِرُ عِنْدَ الشَّارِعِ مِنْ خَلَالِ مَا هُوَ الْمُؤْثِرُ عِنْدَ الْعَرْفِ (إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْ عَدَمِ التَّطَابِقِ). إِذْ لَوْ كَانَ الْمُؤْثِرُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَا هُوَ الْمُؤْثِرُ عِنْدَ الْعَرْفِ لِزَمْهُ الْبَيَانِ لِنَلَّا يَلْزَمُ نَفْضُ الْغَرْبَضِ وَ لِغَوْيَةِ الْأَدَلَّةِ الْإِمْضَائِيَّةِ.

وَ بِعِبَارَةِ أُخْرِيِّ: أَنَّ أَسْمَاءَ الْمَعَالِمَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ مَوْرِدَ الْإِمْضَاءِ سَوَاءً كَانَتْ أَسْمَاءً لِلْسَّبِبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (1) أَمْ كَانَ أَسْمَاءً لِلْسَّبِبِ أَيِّ الْعَلْقَةِ الْحَالِصَةِ مِنَ الْإِيْجَابِ وَ الْقَبُولِ كَمَا فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) (2) (3) وَ قَوْلُهُ: «الصَّلَحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (4) الْأَفْاظُ وَاضْحَى الْمَعْنَى عِنْدَ الْعَرْفِ غَيْرَ أَنَّ الشَّارِعَ تَصْرِفَ فِيهَا بِإِضَافَةِ قِيدٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ الْفَهْمُ الْعَرْفِيُّ فِي هَذِهِ الْأَفْاظِ طَرِيقًا شَرِعيًّا إِلَيْ مَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الشَّارِعِ إِلَّا مَا خَرَجَ وَ ذَلِكَ أَخْذًا بِمَقْتضَيِ الْإِطْلَاقِ، إِذْ لَوْ كَانَ مَا هُوَ السَّبِبُ الْمُؤْثِرُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَا هُوَ الْمُرْتَكَزُ فِي أَذْهَانِ الْعَرْفِ كَمَا فِي بَيْعِ الْمَنَابِذَةِ (5)، أَوْ كَانَ السَّبِبُ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُ غَيْرُ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْعَرْفِ كَمَا فِي نِكَاحِ الشَّغَارِ (6) كَانَ عَلَيْهِ الْبَيَانُ وَ إِلَّا تَلَزِّمُ لِغَوْيَةِ هَذِهِ الْإِمْضَاءَتِ الَّتِي تَصْبِحُ مَجْمَلَاتِ 2.

ص: 77

- 1- سورة 5 - آية 1
- 2- سورة 2 - آية 275
- 3- . البقرة: 275
- 4- الوسائل: الجزء 13، الباب 3 من أبواب كتاب الصالح، الحديث 2.
- 5- . و هو بيع القاء الحجر أو بيع الحصاة فيحضر الرجل قطيع الغنم فينبذ الحصاة ويقول لصاحب الغنم انّ ما أصاب الحجر فهو لي بكلّ ذنب.
- 6- . نكاح الشغار: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته ويتزوج ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير التزويجين لاحظ الوسائل: الجزء 14، الباب 27 من أبواب عقد النكاح الحديث 2.

وإلي هذا الوجه يشير الشيخ الأنصاري في آخر تعريف البيع حيث يقول:

«وأمّا وجه تمسّك العلماء بإطلاق أدلة البيع ونحوه، فلأن الخطابات لما وردت على طبق العرف حمل لفظ البيع وشبيهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف فيستدل بإطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء، على كونه مؤثراً في نظر الشارع. (1)

الثانية: عدم صحة التمسّك بالبراءة على الصحيح

إن الثمرة الثانية للبحث هي إن الفقيه إذا شك في شرطية شيء أو جزئيته للمسمى، فعلي القول بالوضع للصحيح يكون الشك في شرطية شيء أو جزئيته ملازماً للشك في صدق المسمى، ومعه يجب الاحتياط حتى يعلم أنه أتي بالمعنى. بخلاف ما إذا قلنا بالوضع للأعمم فإن الفاقد للمشكوك يكون مصداقاً للمسمى ويعود الشك إلى الشك في شرطية شيء زائد على المسمى أو جزئيته، فيكون الشك من قبل الشك في تكليف أمر زائد. ويقع مجري للبراءة، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بالوضع للصحيح.

يلاحظ عليه: أنه إنما يصح إذا كان الموضوع له أمراً بسيطاً حاصلاً من الأجزاء والشروط كعنوان «الناهي عن الفحشاء» فعندئذ يرجع الشك في جزئية شيء أو شرطية شيء إلى صدق الناهي عن الفحشاء وعدمه، وأمّا إذا كان الموضوع له أمراً مركباً ذا أجزاء وشروط وذا مراتب كما مرّ فيصدق الجامع على الفاقد من الجزء المشكوك ويكون الشك في وجوب أمر زائد والمرجع عندئذ البراءة.

والحاصل أنه إذا كان الجامع ذا أبعاض وكان تعلق التكليف بالمقدار المتيقن معلوماً وبغيره مشكوكاً، يكون المرجع هو البراءة لانحلال العلم الإجمالي.

ص: 78

1- . المتاجر: آخر تعريف البيع.

الثالثة: صدق الوفاء بالنذر على الأعم

إذا نذر الرجل أن يعطي درهماً للمصلّي فعلي القول بوضعها للصحيح لا يُجزي ولا تبرأ ذمته إلا باعطائه لمن صلّى صلاة صحيحة، بخلافه على القول بالأعم فيجزي مطلقاً، كانت صلاتة صحيحة أم فاسدة.

يلاحظ عليه: إن الأجزاء وبراءة الذمة تابع لكيفية النذر، لا للوضع فلو نذر أن يعطي لمن صلّى صلاة صحيحة فلا يجزي الدفع لغيره وإن كان الوضع للأعم، ولو نذر أن يعطي الأعم ممّن صلّى صلاة صحيحة، يجزي وإن كان الوضع للصحيح.

الرابعة: صحة صلاة الرجل عند المحاذاة مع المرأة

ربما يقال: إنّ تظهر الثمرة فيما إذا ورد النهي عن محاذاة المرأة للرجل في حال الصلاة وعلمنا بفساد صلاة المرأة، فعلى القول بوضعها للصحيح، تصح صلاة الرجل ولا يشملها النهي، بخلاف ما إذا قلنا بأنّها للأعم، فيشملها النهي. (١) ومثلها إقامة صلاتي جمعة في أقل من فرسخ مع بطلان إداهما.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ النهي في هذه المقامات منصرف إلى الصلاة الصحيحة، سواء كان لفظ الصلاة موضوعاً للصحيح منها أو للأعمّ أنه ليس ثمرة للمسألة الأصولية إذ غاية ذلك هو البحث عن إمكان تطبيق الحكم الكلّي، على هذا المورد وليس ذلك ثمرة لها.

ومنه تظهر حال الثمرة الثالثة أيضاً فلاحظ.

ص: 79

إشارة

اختلفت كلمة الأصوليين في أن المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ أو الأعم منه و ما انقضى عنه المبدأ، مثلاً:

مثلاً إذا قيل لا توضأ بالماء المسخن بالشمس، فهل يختص بالموصوف بالمبدأ بالفعل، أو يعم ما زال عنه المبدأ و بردا الماء؟ ويرجع النزاع إلى بيان تحديد مفهوم المشتق من حيث السعة والضيق و أن الموضع له، هل هو خصوص الذات المتلبسة بالمبدأ أو الأعم من تلك الذات المنقضى عنها المبدأ؟ فعلى القول بالأخص، يكون مصادقه منحصراً في الذات المتلبسة، و يختص النهي بالمسخن بالفعل وعلى القول بالأعم يكون مصادقه أعم من هذه و مما انقضى عنها المبدأ. و يعم النهي المسخن بالفعل وغيره.

وبعبارة ثانية: إن العقل يري جاماً حقيقياً بين الأفراد المتلبسة بالمبدأ، و لا يري ذلك الجامع الحقيقى للأعم منها و مما انقضى عنها المبدأ و إنما يري بينها جاماً انتزاعياً. فالنزاع في أن الموضع له هو ذلك الجامع الحقيقى أو جامع انتزاعي آخر.

فعلى القول بالأخص فالموضوع في قوله: صل خلف كل عالم عادل، منْ

متلبساً بالمبدأ الذي بين مصاديقه جامع حقيقي دون من كان متلبساً وزال عنه المبدأ، الذي ليس بين مصاديقه إلاّ جامع انتزاعي.

وهذا بخلاف القول بالأعم فالموضوع هو الأعم منه وما انقضى عنه المبدأ. ويكتفي وجود نسبة ما بين الذات والمبدأ.

دليل القول بوضع المشتق للمتلبس

إشارة

وقد استدلّ على القول بوضعه للمتلبس بوجوه، ذكرنا بعضها في الموجز (1) غير أنّ أمنن الأدلة هي ما يلي:

انّ مفهوم المشتق ليس هو تلوّن الذات (زيد) بأنحاء النسب حتى يكون الركن الوطيد هو الذات سواء أبقي المبدأ أم انقضى، بل مفهومه هو تلوّن المبدأ بأنحاء النسب وانّ المستقىات عامة منتزعة عن المبدأ باعتبار الوان النسب الحاصلة بينه وبين الذات ، فتارة يلاحظ المبدأ بما انه منتب إلى الذات بالصدور عنها (اسم الفاعل)، وأخرى بالوقوع عليها (اسم المفعول)، وثالثة بالثبت فيها كما في الصفة المشبهة، ورابعة بكونها واقعاً فيها له زماناً و مكاناً، وعلى ذلك فالمشتق هو المبدأ الملحوظ مع الذات بنسبة خاصة و مضانف إليها نحو إضافة، و ما هذا شأنه يكون هو المحور، لا الذات، فالنسب المختلفة المتداولة تصاغ من المبدأ عند الإضافة إلى الذات.

وإن شئت قلت: إنّ واقع الصيغ المختلفة عبارة عن جعل المبدأ في قوله مختلف، فكان المعاني توارد على المبدأ، وهو الذي يتجلّى بصور أشكال مختلفة وليس واقع الصيغ جعل الذات في أشكال مختلفة، فإذا كان هذا هو واقع الصيغ

ص: 81

.29، 28: الموجز.

فكيف يمكن أن تصدق الصيغة مع عدم المبدأ؟ ويدلّ على ذلك أنّ علماء الصرف والاشتقاق يحولون المبدأ (المصدر) إلى صور لا الذات إلى صيغ.

وعلى ذلك فلا مناص من التحفظ على المبدأ في صدق الصيغة.

نعم لما كان المبني عند المشهور هو تلوّن الذات وتلبسها بأنواع النسب أخذوا يستدلّون عليها بالتبادر وصحة السلب عمن انقضى عنه المبدأ. والأولي إقامة البرهان حسب ما عرفت.

استدلّ القائل بالأعم بوجوه ثلاثة:

الأول التبادر

المتباير من المشتق مطلق من تلبس بالمبدأ سواءً كان باقياً أم لا.

يلاحظ عليه: أنّ المتباير هو المتلبّس لا الأعم، فإذا قيل لا تصلّ خلف الفاسق، يتباير المتلبّس به حين الاقتداء لا من كان متلبّساً وانقضى عنه المبدأ قبل الاقتداء.

الثاني: صحة الحمل

نري بالوتجдан أنّه يصحّ حمل المقتول والمضروب على من قتل وضرب وانقضى عنه المبدأ ثانياً.

يلاحظ عليه: بأنّ هذه الصفات تحمل على الذات باعتبار اتحادها مع المبدأ في ظرف من الظروف.

وبتعبير آخر أنّ الحمل بلحظة حال التلبّس والجري خصوصاً في المقتول، فإنّ عدم كونه قابلاً للتكرار قرينة على أنّ الإطلاق بلحظة حال التلبّس والجري،

و مثله السارق والزاني فأن عدم كونهما قابلين للاستمرار قرينة على أن الإطلاق بهذا اللحاظ.

الثالث: استدلال الإمام (عليه السلام)

استدل الإمام بقوله سبحانه: (لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [\(1\)](#) [\(2\)](#) علي عدم صلاحية من عبد وثناً أو صنماً أو أشرك بالله طرفة عين للخلافة والإمامية وإن أسلم بعد ذلك. وقال (عليه السلام): الظلم وضع الشيء في غير موضعه وأعظم الظلم الشرك بالله، قال الله تعالى: (إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [\(3\)](#) [\(4\)](#) .

ثم إن الاستدلال مبني على صغرى مسلمة وكبري قرآنية.

أما الصغرى: هؤلاء كانوا ظالمين عند التصدي.

وأما الكبري: وظالمون لا تنا لهم الإمامة.

فينتتج: هؤلاء لا تنا لهم الإمامة.

وإنما تصح الصغرى إذا قلنا بوضع المستق للأعم، حتى يصبح عددهم من الظالمين حين التصدي للخلافة والإبقاء الكبri بلا صغرى.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال على عدم الصلاحية للإمامية يصبح على كلا القولين.

أما على الأعم فواضح، لأنهم على هذا القول ظالمون عند التصدي حقيقة.

وأما على القول الثاني، فوجه الاستدلال ليس مبنياً على كونهم من مصاديق الظالمين حين التصدي، بل على أساس آخر وهو أن الإمامة منصب إلهي خطير،

ص: 83

-
- 1- سورة 2 - آيه 124
 - 2- البقرة: 124.
 - 3- سورة 31 - آيه 13
 - 4- لقمان: 13.
 - 5- البرهان في تفسير القرآن: 1/149.

لأنّ صاحبها يتصرف في النفوس والأعراض والأموال، فالمتصدّي لهذا المنصب يجب أن يبتعد عن ألوان الشرك وقبائح الأعمال طيلة عمره، لأنّ الناس يتتّفرون من مقتفي هذه الأعمال وإن طابوا وطهروا.

فالاستدلال ليس مبنياً على الظهور الوضعي بل مبني بقرينة المقام وعظمته المنصب على أنّ الممنوع هو المتلبّس بالظلم آناً ما سواء أبقي عليه أم لا.

ثم إنّ هناك تحليلًا دقيقاً لبعض أساطير العلم وحاصله: إنّ الناس بحسب التقسيم العقلي على أربعة أقسام:

من كان ظالماً في جميع عمره، ومن لم يكن ظالماً في جميع عمره، ومن هو ظالم في أول عمره دون آخر، ومن هو بالعكس.
هذا وإبراهيم أجلّ شأنًا من أن يسأل الإمامة للقسم الأول والرابع من ذرّيته، فيقي القسمان الآخرين، وقد نفي الله أحدهما، وهو الذي يكون ظالماً في أول عمره دون آخر، فبقي الآخر وهو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره.

تطبيقات

إن البحث عن كون المستق موضعًا للمتلبس أو للأعم ليس عديم الشمرة، وإليك بعض ما يترتب عليه.

1. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يصلّى أحدكم خلف المجنون والأبرص والمجنون والمحدود ولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين». (1)

2. عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال:

ص: 84

1- الوسائل: 5، الباب 15 من أبواب صلاة الجمعة، الحديث 6.

»يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق«. (1) فلو قلنا بكون المشتق حقيقة في المنقضي يجوز للزوج المطلق لها، التغسيل عند فقد المماثل.

وربما يمثل كما مرّ في صدر البحث بالماء المشمّس أو المسخّن، ولكن الوارد في لسان الأدلة، التعبير عنه بصيغة الفعل لا بصيغة المشتق، فقد ورد عن رسول الله(صلي الله عليه وآله وسلم): «الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّأ به، ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص». (2)

*** هذه أمور تسعه بحث فيها علماء الأصول في مقدمة كتبهم، وبما إنّها كانت ذات فوائد حجة، تعرضت لها بمزيد من التفصيل.

وأمّا البحث في المجاز والاشراك والتراّدف أو البحث في بساطة مفهوم المشتق وتركّبه، فقد ضربنا عنها صفحًا، لما تقدّم بعضها في الموجز، وعدم مساس بعض آخر كالآخر بفن الاستبطاط. فمن أراد التفصيل فليرجع إلى محاضراتنا. (3)ل.

ص: 85

-
- 1 . الوسائل: 2، الباب 24 من أبواب غسل الميت، الحديث 8.
 - 2 . الوسائل: 1، الباب 6 من أبواب الماء المضاف، الحديث 2.
 - 3 . راجع المحقق: الجزء الأول.

الشريع الإسلامي في الكتاب والسنة يدور حول الأوامر والنواهي، وقد أولي الأصوليون لهما أهمية خاصة وعقدوا لكلّ منهما مقصداً خاصاً، وبما أنّا قد استوفينا البحث في بعض ما يرجع إليهما في الموجز، نأتي في المقام ما أوجزناه فيه أو لم نتعرض له ويأتي كلّ ذلك في ضمن فصول:

الفصل الأول: في دلالة صيغة الأمر على الوجوب الفصل الثاني: دلالة الجملة الخبرية على الوجوب الفصل الثالث: أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر الفصل الرابع: في دوران مفad صيغة الأمر بين الأمرين الفصل الخامس: الإitan بالمامور به على وجهه يقتضي الإجزاء الفصل السادس: في المقدمة، أقسامها وأحكامها الفصل السابع: في ترتيب الثواب علي امثال الواجب الغيري الفصل الثامن: في تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط الفصل التاسع: في تقسيم الواجب المطلق إلى منجز و معلق الفصل العاشر: في اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده الفصل الحادي عشر: متعلق الأوامر الفصل الثاني عشر: التخيير بين الأقلّ والأثر

الفصل الأول: في دلالة صيغة الأمر على الوجوب

من البحوث المهمة هي تحقيق مفad صيغة الأمر و اتها هل هي موضوعة للوجوب أو للأعم منه و من الندب؟ و المشهور عند الأصوليين دلالتها على الوجوب على نحو يأتي، و لتحقيق ذلك نقدم بحثاً في تبيان حقيقة الوجوب والندب و الآراء المطروحة في هذا الصدد.

لا شك ان الوجوب والندب من أقسام البعث الإنسائي ، وإنما الكلام فيما يحصل به امتياز أحدهما عن الآخر، فقيل فيه وجوه:

أ: الوجوب هو البعث الإنساني مع المنع من الترك، و الندب هو البعث الإنساني لا مع المنع من الترك.

يلاحظ عليه: أن المتبادر من الوجوب والندب هو الحتمية و عدمها، و ما ذكره تحليل عقلي لهذين المعنيين البسيطين و ليسا بموضوع له لهذين اللفظين.

ب: الوجوب هو الطلب الموجب لاستحقاق العقوبة عند مخالفته، و الاستحباب هو الطلب غير الموجب له.

يلاحظ عليه: أن الاستحقاق و عدمه من آثارهما بعد تحققهما، و الكلام في المقام في مقوماتها، و المقوم يجب أن يكون مقارناً لا متائراً.

ج: الوجوب هو البعث المسبوق بالإرادة الشديدة، والندب هو البعث المسبوق بإرادة غير شديدة، وذلك أنّ البعث الإنساني فعل اختياري للنفس فلا بدّ في تحقّقه من سبق إرادة تكوينية، فهي تختلف شدّة وقوّة حسب اختلاف الغايات والأغراض والمصالح في لزوم إحرارها وعدهم. فالذى يميّز الوجوب عن الندب المشتركين في البعث، إنّما هو نشوء البعث عن الإرادة الشديدة أو الضعيفة، وهذا هو المختار.

هذا كله في امتيازهما حسب الثبوت، وأما امتيازهما حسب الإثبات فإنّما يحصل بالمقارنات، فإذا كان إنشاء البعث مقرّوناً بصوت عالٍ وحركات خاصة تدلّ على عدم رضا المولى بتركه فينتزع منه الوجوب، وإذا كان مقارناً بما يفيد عكس ذلك ينتزع منه الندب.

إلي هنا تبيّن مفاد الوجوب والندب ثبوتاً وإثباتاً وان التفاوت بينهما ثبوتاً يرجع إلى شدّة الإرادة وضعفها، وإثباتاً إلى المقارنات الحاكمة عن أحدهما.

إذا عرفت ذلك فلتراجع إلى صلب الموضوع، أي دلالة الصيغة على الوجوب، فنقول:

إذا تبيّن أحد الأمرين من خلال المقارنات في مقام الإثبات فُتّبع، إنّما الكلام فيما إذا لم يتبيّن أحد الأمرين، وكان الكلام مجرّداً عن المقارنات فالمعروف هو تبادر الوجوب، واختلفت كلمتهم في سبب التبادر.

1. ذهب بعضهم إلى أنّ الصيغة تدلّ على الوجوب دلالة لفظية.

ص: 90

يلاحظ عليه: أنّ الهيئة وضعت لإنشاء البعث وهو مشترك بين الوجوب والندب، فكيف تدلّ على الوجوب دلالة لفظية.

2. انصراف صيغة الأمر إلى الوجوب يلاحظ عليه: أنّ الانصراف إما لكترة الوجود أو لكترة الاستعمال، وكلا الأمرين موجودان في جانب الندب أيضاً.

3. كون الصيغة كاشفة عند العقلاء عن الإرادة الاحتمالية.

يلاحظ عليه: أنّ الكشف لا-يمكن أن يكون إلا-بملأك، والملاك إما كونه موضوعاً للوجوب، أو الانصراف، أو كونه مقتضي مقدمات الحكمة؛ والأولان غير تامين كما عرفت، والثالث يعود إلى الوجه الرابع الذي تتلوه عليك.

4. أنّ مقتضي مقدمات الحكمة هو حمل الصيغة على الوجوب وحاصله: إنّ الإرادة الوجوبية تفترق عن الإرادة الندية بالشدة، فإنّها ليست شيئاً سوى الإرادة، وأمّا الإرادة الندية فهي تفترق عن الوجوبية بالضعف وهو غير الإرادة، فالإرادة الوجوبية إرادة خالصة، بخلاف الإرادة الندية فإنّها محدودة بحدّ خاص (الضعف) فتكون الإرادة الندية أمراً ممزوجاً منها و من غيرها، وعلى هذا فإنطلاق الكلام كاف في مقام الدلالة على الإرادة الوجوبية إذ لا حدّ لها ليفتقر المتكلّم في مقام إفادته إلى بيان ذلك الحدّ، بخلاف الإرادة الندية فإنّ الحدّ ليس من سُنخ المحدود فيفتقر إلى تقييد الكلام به. (1)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره غفلة عن حقيقة التشكيل، فهي عبارة عمّا يكون ما به التفاوت نفس ما به الاشتراك، وعلى ذلك فالضعف أيضاً مثل الشدة من سُنخ المحدود (الإرادة) وليس الضعف أمراً وجودياً منضمّاً إلى النور كما أنّ⁴.

ص: 91

1- . بدائع الأفكار: 1/214

الشدة كذلك، بل النور ضعيف مثل النور القوي، نور، لا أنه نور وضعف، كما أنّ القوي ليس نوراً وقوه، فصار القيدان على متوازن واحد في لزوم البيان إذا كان المتكلّم في مقامه.

5. كون مطلق الأمر موضوعاً لوجوب الإطاعة عند العقل، واستحقاق العقوبة عند الترك ما لم يحرز كون الطلب نديباً. وهذا يعني كون الأمر ظاهراً في الوجوب.

وبعبارة أخرى: وظيفة المولى هي إنشاء البعث وإصدار الأمر، وأما بيان أنه للوجوب أو الندب فهو ليس من وظائفه. بل على العبد السعي، فإن تبيّن له أحدهما عمل على طبق ما تبيّن، والإلاّ عمل على مقتضي حكم العقل وهو أنّ أمر المولى لا يترك بلا جواب، وهذا هو المختار في وجه حمل الأمر على الوجوب.

الفصل الثاني: دلالة الجملة الخبرية على الوجوب

ربما تستعمل الجملة الخبرية في مقام الطلب والبعث، يقول سبحانه: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ) [\(1\)](#). [\(2\)](#).

وقال سبحانه: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَيِ الْمُتَّقِينَ) [\(3\)](#). [\(4\)](#).

وقال سبحانه: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [\(5\)](#). [\(6\)](#).

ونري مثل ذلك في الروايات حيث ورد في أبواب الطهارة والصلاحة، قولهم (عليهم السلام): «يغسل»، «يعيد الصلاة»، «يستقبل القبلة» فالجمل الخبرية في هذه الموارد استعملت لداعي البعث، وإنما الكلام في كيفية دلالتها على الوجوب وكونها آكدة في الدلالة على الوجوب من الأمر بالصيغة.

توضيحه: إن الإخبار عن وجود الشيء في المستقبل بداع البعث يكشف عن شدة رغبة المولى بالمراد إلى حد يراه موجوداً ومحققاً في الخارج حيث يخبر عن وجوده فيكون حاكياً عن الوجوب والإرادة الحتمية.

وأمّا عدم كونها كذباً فأن ظاهر الكلام وإن كان هو الإخبار، ولكن جلوس المولى على منصة التكليف قرينة على أنه بقصد البعث واقعاً لا بقصد الإخبار.

ص: 93

1- سورة 2 - آيه 228

2- . البقرة: 228

3- سورة 2 - آيه 241

4- . البقرة: 241

5- سورة 2 - آيه 233

6- . البقرة: 233

أخذ قصد الامثال في متعلق الأمر [\(1\)](#)

إن الواجب ينقسم إلى توصلي وتعبدى، وان التعبدى يفسر بوجوه ثلاثة:

1. التقرّب بقصد امثال أمره.
2. الإتيان لله تبارك وتعالى.
3. الإتيان بداع التقرّب إليه سبحانه، لكون الفعل محبوباً له.

ويقابله التوصّة لمي، فإذا علمنا أن الواجب تعبدى أو توصّة لمي فيمثل على النحو الذي عُلم، إنما الكلام فيما إذا شك في واجب الله توصّة لمي أو تعبدى، فهل ثمة أصل لفظي يعول عليه كالشك في وجوب رد السلام حيث إن أمره يدور بين كونه توصلاً أو تعبدياً، يجب قصد أمره حتى يصدق الامثال.

مثلاً إذا قال سبحانه: (وَإِذَا حُسِّنْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) [\(2\)](#). [\(3\)](#).

فهل مقتضي الإطلاق هو كونه توصلاً أو لا؟ وهناك أمر يجب إلفات النظر إليه، وهو أن التمسك بالإطلاق إنما يصح إذا

ص: 94

1- هذا الفصل جزء من الفصل الآتي ويعبر عنه في الكتب الأصولية كالتالي: إذا دارت صيغة الأمر بين كونه تعبدياً أو توصلاً فما هو مقتضي القاعدة؟ وبما أنه طويل الذيل أفردناه بالبحث.

2- سورة 4 - آيه 86

3- النساء: 86.

أمكن أخذ الشيء المشكوك اعتباره في متعلق الأمر، فإذا خلا منه متعلقه، يحکم بعدم اعتباره فيه، مثلاً إذا شك في وجوب السورة في الصلاة فيما أنه يمكن أخذها في متعلق الأمر بأن يقول: صل مع السورة، فيصح التمسك بالإطلاق اللغظي إذا خلا منها متعلق الأمر عند الشك.

وأما إذا تعدد أخذ المشكوك في متعلق الأمر فلا يصح التمسك بالإطلاق، لأن التمسك به فرع إمكان أخذه فيه والمفروض أنه متعدد. ثم إن الأصوليين اختلفوا في إمكان أخذ العبادة في المتعلق وعده، فلو أمكن أخذها في متعلق الأمر، يصح التمسك بإطلاقه إذا خلا منها، وإنما لا.

فذهب الأكثر إلى إمكان أخذ العبادة في متعلق الأمر، فإذا شك في اعتبارها في المتعلق يتمسك بإطلاقه ويحکم بالتوصلية.

وذهب الشيخ الأنباري إلى امتناع أخذها في متعلق الأمر، فلا يمكن التمسك بإطلاق المتعلق وإثبات التوصلية، فإن من شرائط التمسك بالإطلاق، إمكان الإتيان بالقييد في متعلقه والمفروض عدم إمكان أخذ القيد فيه.

ثم إن محل الخلاف في إمكان الأخذ إنما هو العبادة بالتفسیر الأول أي «قصد امثال الأمر»، وأما التفسيران الآخرين للعبادة، يعني: الإتيان لله تبارك وتعالى، أو الإتيان لأجل محبوبية الفعل، فأخذهما فيه بمكان من الإمكان.

وبعبارة أخرى: إن محل الخلاف في إمكان الأخذ وعده هو أن يأمر المولى بال نحو التالي:

صل صلاة الظهر بقصد امثال أمرها، وأما إذا قال: صل صلاة الظهر لله تبارك وتعالى، أو لكونها محبوبة لله، فأخذهما في المتعلق مما لا شبها فيه.

استدل القائلون بامتناع أخذ قصد امثال الأمر في متعلقه بأمور نذكر

واحداً منها و هو «انَّ ما لا يتأتّي إلَّا من قبل الأمر يمتنع أخذه في المتعلق شطراً أو شرطاً».

توضيحة: انَّ ما يتصرّر أخذه في المتعلق على نحوين:

النحو الأول: ما لا صلة للقيد بالأمر، فسواء أكان هناك أمر أو لا، يمكن تصور القيد، و تقييد المتعلق به و هذا كالإيمان في الرقة، و يمكن إيجاده مع القيد في الخارج بلا توقف على الأمر و هذا كالسورة و القنوت في الصلاة فيصح في الجميع أخذ القيد بأن يقول: اعتق رقة مؤمنة، أو صل مع السورة و القنوت، فإذا أطلق المولي ولم يأخذ القيد في المتعلق، استكشف منه عدم مدخليته في الواجب.

النحو الثاني: ما لا يتأتّي إلَّا بعد تعلق الأمر به، وهذا كقصد امثال الأمر، فما لم يكن هناك أمر من المولي لا يمكن للمكلف إيجاد متعلقه في الخارج بقصد امثال أمره.

و هذا النحو من القيد بما أنه لا يتأتّي إلَّا من قبل الأمر لا يمكن أخذه في المتعلق و لا يُستكشف من عدم أخذه، عدم مدخليته في المتعلق.

بعبرة أخرى: أنَّ الأمر يتعلّق بالشيء المقدور قبل الأمر و «الصلة مع قصد امثال الأمر» ليست بمقدورة قبل تعلق الأمر بها، لكي يتعلّق بها الأمر و يقول: «صل مع قصد الأمر». و يُستكشف من عدم أخذه، عدم مدخليته.

يلاحظ عليه: أولاً: أنَّ اللازم في صحة الأمر كون المتعلق مقدوراً في ظرف الامثال لا قبل الأمر و لا حينه، و امثال قصد الأمر و إن كان غير مقدور قبل البعد، ولكنَّ أمر مقدور بعد تعلق الأمر و في ظرف الامثال، فيصح تعلق الأمر به، و يُستكشف من عدم تعلقه، و عدم مدخليته و على ذلك فمقتضى الإطلاق اللغطي كون الأصل هو التوصيلية إلَّا إذا دل دليل على خلافها.

و ثانياً: أن مقتضي الإطلاق المقامي أيضاً هو التوصيلية.

توضيحه: إن الإطلاق على قسمين: إطلاق لفظي، وإطلاق مقامي.

الإطلاق اللفظي: عبارة عن خلو المتعلق من القيد، فيتحقق بخلو المتعلق عن القيد على عدم مدخلته في الواجب، فمطلب الإطلاق اللفظي هو متعلق الأمر مع إمكان تقييده. وهذا هو الذي مرّ بيانه وأما الإطلاق المقامي: فحاصله أن القيد المشكوك اعتباره في المأمور به إذا كان مما يغفل عنه أكثر الناس يجب على المولى التبليغ عليه إذا كان دخلاً في الغرض، إما بالأخذ في المتعلق، أو بالتتبّيه عليه بدليل منفصل، فلو افترضنا امتناع الأول، فـإمكان الثاني بمرحلة من الوضوح، فسكته حينئذ دليل على عدم المدخلة.

ثم إن بعض المحققين استدلّ على امتناع أخذ قصد الأمر في المتعلق بأنّ قصد الأمر إذا دخل في الواجب كان نفس الأمر قيداً من قيود الواجب، لأنّ القصد المذكور مضاد إلى نفس» الأمر«، وإذا لاحظنا الأمر وجدنا أنه ليس اختيارياً للمكلف [\(1\)](#) كما هو واضح، وقد ثبت في محله أنّ القيود المأخوذة في الواجب يجب أن تكون اختيارية. [\(2\)](#)

يلاحظ عليه: بالنقض أولاً: مثلاً إذا قال المولى: صل إلى القبلة، فتكون نفس القبلة من قيود الواجب، وهي خارجة عن اختيار المكلف مع أنه جائز بالاتفاق. 5.

ص: 97

-
- 1 . لأنّه من فعل المولى لا المكلف، هذا ما فهمناه من عبارته، ولعل كلامه ناظر إلى ما نقلناه سابقاً من القائلين بالمنع.
 - 2 . دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية: 265.

و ثانياً بالحلّ، لأنّ قيد الواجب هو القصد المضاف إلى الأمر على نحو يكون التقيد داخلاً و القيد خارجاً، فليس نفس الأمر قيداً للواجب بل القيد، القصد المضاف إليه وهو باختيار المكلّف بعد صدور الأمر من المولى. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ قَبْلَ صَدْرِهِ مِنَ الْمَوْلَى فَيُرْجِعَ إِلَيْهِ الْوَجْهَ السَّابِقَ.

إلي هنا تبين أنّ مقتضي الأصل اللفظي والإطلاق المقامي هو التوصيلية إلا أن يدلّ دليل على كون الواجب قريباً.

مقتضي الأصل العقلاني والشرعاني قد ظهر مما ذكرنا من جواز التمسك بالإطلاق اللفظي أو المقامي ، مقتضي الأصل العملي إذا لم يكن إطلاق لفظي و دليل اجتهادي، وذلك لأنّ هذا الشرط يقع في عداد سائر الشروط فيجري فيه أصل البراءة العقلانية والشرعانية كما يجري في غيره.

بل يمكن أن يقال بأنّ المرجع هو البراءة حتّى على القول بامتلاع أخذه في المتعلق، وذلك لإمكان بيانه بدليل مستقل آخر كما ذكرنا، فإنّ الممتنع هو البيان في ضمن الأمر الأول لا في ضمن الأمر الثاني كما عرفت.

فخرجنا بالنتائج التالية:

1. إنّ مقتضي الأصل اللفظي والإطلاق المقامي هو التوصيلية.
2. إنّ مقتضي الأصل العقلاني والشرعاني عند عدم وجود الإطلاق هو البراءة العقلانية والشرعانية.

ص: 98

الفصل الرابع: في دوران مفad صيغة الأمر بين الأمرين

ينقسم مفad صيغة الأمر إلى كونه نفسياً وغيرياً، وعانياً وكفانياً، وتعيناً وتخيراً (1)، فإذا دار الأمر بين أحد القسمين، فما هو مقتضي الأصل؟ وإليك الأمثلة:

أ: إذا قال: اغتسل للجنابة، ودار أمر الغسل بين كونه واجباً نفسياً أو غيرياً للصلوة والصوم.

ب: إذا قال: قاتل في سبيل الله، ودار أمر القتال بين كونه واجباً عيناً و عدم سقوطه بقتل الآخرين أو كفانياً ساقطاً بقتل الآخرين.

ج: إذا قال: (فَاسْتَعِوا إِلَيَّ ذِكْرِ اللَّهِ) (2) الذي أُريد منه فريضة الجمعة و دار أمرها بين التعيني و عدم عدله له أو التخييري بوجود عدله يسقط بالظاهر مثلاً، فيقع الكلام في مقتضي القاعدة، ولنأخذها بالبحث والتمحیص.

ذهب بعض المحققين إلى أن مقتضي الإطلاق اللغطي هو الحمل على النفسي والعيني والتعيني، وذلك لأن كلاً من الغيرية والكافائية والتخييرية يحتاج إلى قيد بخلاف مقابلاتها.

ص: 99

1- أو تعبدياً أو توصلياً وقد مر البحث عنه في الفصل السابق وقد أوضحنا حال الأقسام في الموجز فلا نعيد.

2- سورة 62 - آيه 9

توضيحة: إنَّ أحد القسمين يحتاج إلى بيان زائد دون الآخر، فالنفسي غني عن البيان الزائد دون الغيري، وذلك لأنَّ الوجوب النفسي لـمَا كان نابعاً من مصالح كامنة في المتعلق، كفي إلقاء الحكم على وجه الإطلاق، ويكون البيان وافياً بما أراد. وأمّا لو كان غيرياً فبما أنَّ وجوبه منبعث عن وجوب غيره، فيجب تقديره بما يفيد ذلك.

وبعبارة أخرى: أنَّ الواجب النفسي في متلقي العرف هو الإيجاب بلا قيد، بخلاف الغيري فإنه الإيجاب مع تقديره بأنه واجب لغيره، فهو فرضنا كون المتكلم في مقام بيان تلك الخصوصية، فالإطلاق كاف في تمهيم الأول، دون الثاني.

ومنه تظهر الحال في دوران الأمر بين العيني والكافائي، فإنه يكفي في بيان الواجب العيني، الأمر بالشيء والسكوت عن أيّ قيد بخلاف الواجب الكفائي فلا يكفي في بيانه، الأمر به مع السكوت عن القيد بل يحتاج إلى القيد نظير: ما لم يقم به الآخر، فالقتال في سبيل الله لو كان واجباً عيناً كفي فيه قول المولى: قاتل في سبيل الله، ولو كان كفائياً فلا يكفيه ذلك إلا أن ينضم إليه قيد آخر، أعني: ما لم يقاتل غيرك.

وإن شئت قلت: إنَّ العيني هو الواجب بلا قيد ولا حدّ، بخلاف الكفائي فإنه الواجب المقيد المحدود، فالعيني في متلقي العرف بلا قيد، والكافائي مقيد، فإذا أمر ولم يأت بالقيد، يكون كافياً في إفاده المقصود العيني.

ومنه تظهر حال القسم الثالث أي دوران الأمر بين كون الواجب تعيناً أو تخيراً.

فالواجب التعيني هو الواجب بلا أن يكون له عدل، كالفرض اليومية، والواجب التخيري هو الواجب الذي يكون له عدل كخusal كفارة الإفطار

العمدي في يوم شهر رمضان، حيث إن المفترض مخّير بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

وهناك بيان آخر لوجوب الحمل على النفسية والعينية والتعيينية، وهو أنّ أمر المولى لا يُترك بلا عذر، ومقتضى ذلك هو الحمل على ما ذكر إذ فيه امتحان لأمر المولى على كلّ تقدير بخلاف ما إذا حمل على مقابلاتها فلا علم فيه بالامتحان كما لا علم بترك الامتحان عن عذر.

كلّ ذلك إذا كان المتكلّم في مقام بيان الجهات المختصّة كالنفسية والغيرية، والعينية والكافائية، والتعيينية والتخييرية، وإنّ يكون الأمر مجتملاً من الناحية المشكوكـة.

هذا كله حول الأصل اللفظي، وأمّا مقتضي الأصل العملي إذا قصرت اليد عن الأصل اللفظي فسوف يوافيـك بيـانـه فيـ مـبـحـثـ البراءـةـ وـ الاـشـغـالـ .[\(1\)](#) مـ

ص: 101

1- . فقد أخرـناـ بيـانـهـ تـبعـاًـ لـلـقـومـ .

اشارة

قد عنونت مسألة الإجزاء في كتب الأصوليين بعنوانات مختلفة و ما ذكرناه من العنوان هو المختار عند أغلب الأصوليين، والمراد من قولهم «علي وجهه» هو الكيفية المعتبرة شرعاً وقد عرفت أنّ قصد الأمر من هذه الكيفية.

و هذه المسألة غير مسألة دلالة الأمر على المرة والتكرار فانّ هناك مسالتين بملأكين، فالبحث في المسألة الثانية عن مقدار مفاد الأمر و انه هل هو نفس الطبيعة أو الطبيعة المقيدة بإدراهما؟ و أمّا المقام فالكلام فيه بعد الفراغ عن المفاد فيقال هل الإتيان بال媤مور به سواء أكان الطبيعة المطلقة أو المقيدة بالمرة أو التكرار يقتضي الإجزاء أو لا.

كما أنّ هذه المسألة غير مسألة كون القضاء بأمر جديد أو بنفس الأمر الأول و ذلك لاختلاف المسالتين من حيث الموضوع، فإنّ موضوع مسالتنا هو الإتيان بال媤مور به بنحو من الأنحاء والموضوع لمسألة تبعية القضاء للأداء هو فوت الم媤مور به في وقته فكيف تكونان مسألة واحدة؟ على أنّ النسبة بينهما من حيث المورد عموماً من وجهه، فلو أتي بال媤مور به علي وجهه الواقعي، يقع الكلام فيه في الإجزاء، ولا موضوع لمسألة تبعية كما أنه إذا فاته الواقع، ولم يأت بالواجب أصلاً، فلا موضوع للإجزاء. و يجتمعان فيما إذا

أُتي بالواجب بأمر اضطراري أو ظاهري، فيصح البحث عنه من الجهتين، و معه يصح عقد المتأتلين، فلاحظ.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

الأول: في إجزاء امثال كل أمر عن التعدد به ثانياً

إن إجزاء امثال الأمر عن التعدد به ثانياً من أوضح القضايا وأبدها، والوجه في ذلك أنه لو لم يسقط، فإما أن يبقى ملاك الأمر، أو لا. والأول خلاف الفرض، إذ لا معنى لبقاء المالك مع الإتيان بالمأمور به، لأن إتيان المأمور به محصل لغرض المولى، بلا زيادة ولا نقصة، ولو لا لما أمر به، ومع ذلك كيف يمكن القول ببقاء الغرض وعدم حصوله؟ و الثاني أوضح فساداً لاستلزماته ثبوت الإرادة الجزافية للمولى، إذ لا يأمر إلا لتحصيل الغرض، وقد حصل بالامثال الأول، فلا معنى لبقاء الغرض ثانياً، وهل هذا إلا كبقاء المعلول مع زوال علته.

و إن شئت قلت: إن عدم السقوط ، سببه أمور كلها محكومة بالبطلان، فعدم السقوط إما:

لأجل تعدد المأمور به، والمفروض عدمه، إذ هو نفس الطبيعة.

أو لأجل عدم حصول الغرض. وهو خلف أيضاً، لأن المفروض أن المأتمي به علة، لحصوله وإلا لما أمر به.

أو لأجل بقاء الأمر مع حصول الغرض، وهذا يستلزم الإرادة الجزافية.

فإن قلت: إن أبي هاشم (المتوفى 321هـ) والقاضي عبد الجبار (المتوفى 415هـ) المعترللين ذهبا إلى أن الإتيان بالمأمور به على وجهه لا يقتضي الإجزاء، واستدلاً عليه بما إذا أفسد المكلّف حجّه بالجماع فتوجب عليه الإعادة كلّما تمكّن.

قلت: إن الحجّ إما أن يكون فاسداً، كما إذا جامع عن علم؛ أو صحيحاً،

كما إذا كان جاهلاً بالحكم على القول بالصحة في هذه الصورة فكلتا الصورتين خارجتان عن محظ البحث.

أمّا إذا كان فاسداً، فلأنه لم يأت بالمؤمر به على ما هو عليه، و البحث فيما إذا أتي به على النحو المطلوب.

وأمّا إذا كان صحيحاً فالأمر الثاني من باب العقوبة لا لعدم الإجزاء، وقد ورد به التصرير في رواياتنا.

قال زرار: قلت: فأي الحجتين لهما؟ قال: «الأولي التي أحدثها فيها ما أحدثها، والأخرى عليهمما عقوبة». (1)

وعلي ذلك فهناك أمران: أمر بنفس الحج بما أنه واجب عبادي مالي وقد امثاله، وأمر به بما أنه عقوبة وكفارة لما أحدثها في أثناء العبادة من الجماع.

فإن قلت: ربما يجوز تبديل امثال بامثال آخر، كما إذا طلب المولى ماء ليشربه فأحضره، فإن للعبد تبديل هذا الامثال بامثال أفضل، كما إذا أتي ثانياً بما حلو أكثر، أو وعاء انظف قبل أن يقضى المولى حاجته بالشرب.

قلت: إن الأمر الأول قد سقط بإحضار الماء وليس المقام من قبيل تبديل امثال بامثال آخر، بل من قبيل تبديل فرد من المؤمر به إلى فرد آخر أحلي منه، والفرق بينهما واضح فإن تبديل الفرد لا يتوقف على بقاء الأمر بل يصح وإن كان الأمر ساقطاً، بخلاف تبديل الامثال فإنه فرع بقاء الأمر حتى يصدق عليه أنه تبديل امثال بأخر.

فإن قلت: إذا أحضر الماء وأهرق واطلع العبد عليه وجب عليه إتيانه ثانيةً.

قلت: إن الأمر الأول قد سقط بالامثال، وأمّا الأمر الثاني فهو امثال آخر.

ص: 104

1- . الوسائل: 9، الباب 3 من أبواب كفارة الاستمتع، الحديث 10.

للغرض غير الحاصل للمولى لأجل إهراق الماء، فكأنّ هناك أمرين: أحدهما تعلق باحضار الماء وقد امتنل، والثاني تعلق بحكم العقل بتحصيل غرض المولى وهو بعد لم يُمتنل.

والحاصل أنَّ العلم بالغرض القطعي موضوع عند العقل بوجوب الامتنال وإن لم يكن هناك أمر ظاهري من المولى كما إذا غرق ابن المولى أو احترق البيت ووقف عليه العبد، دون المولى، ففي هذه المقامات العلم بالغرض موضوع تام للامتنال وتحصيل غرض المولى.

وبما ذكرنا تقف علي ما ورد من إعادة الصلاة في أبواب الكسوف [\(1\)](#). أو إذا وجد جماعة وقد صلي فرادي [\(2\)](#)، أو صلّى مع المخالف [\(3\)](#) ووجد فرصة للإعادة. إذ ليس الامتنال الثاني من باب تبديل الامتنال الأول باخر حتى يكون الثاني بداعي الأمر الأول، بل من باب استحباب الإعادة بأمر ثان استحبابي لا بملك الأمر الوجوبي الأول.

الثاني: إجزاء امتنال الأمر الاضطراري عن الأمر الواقع

إذا كان المكلَف فاقدًا للطهارة المائية فيجب عليه الصلاة بالطهارة الترابية، فالفرد الأول فرد اختياري، والفرد الثاني فرد اضطراري، ومثله ما إذا ابْتَلِي بالتقية ولم يتمكّن من الامتنال بالفرد الاختياري، كان عليه الامتنال بالفرد الاضطراري كغسل الرجلين مكان مسحهما، إلى غير ذلك من الأمثلة، فهل يجزي الامتنال بالفرد الاضطراري عن الامتنال بالفرد الاختياري عند ما زال الاضطرار؟

ص: 105

-
- 1-. الوسائل: 5، الباب 8 من أبواب صلاة الكسوف، الحديث 1.
 - 2-. الوسائل: 5، الباب 6 من أبواب صلاة الجمعة، الحديث 1.
 - 3-. الوسائل: 5، الباب 54 من أبواب صلاة الجمعة، الحديث 1.

أقول: ظاهر عنوان المسألة أنّ هنا أمرين: أمراً بالفرد الواقعي، وأمراً بالفرد الاضطراري، والكلام في إجزاء الامتثال الثاني عن الامتثال الأول. ويظهر ذلك من أكثر المتأخرین الذين عکفوا على دراسة هذه المسألة بعد الشيخ الأنصاری (قدس سره).

ولكن الحق أنّ هنا أمراً واحداً وخطاباً فارداً لعامة المکلفین من دون فرق بين المختار والمضطرب، وهو قوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ) (1) (2)، غير أنّ امتثال ذلك الأمر يختلف حسب اختلاف حالات المکلفین من صحة وسقم، وقدرة وعجز، فيصلی السليم المتمكن، قائماً بالطهارة المائية كما يصلّی السقيم العاجز قاعداً بالطهارة الترابية، فالاختلاف يرجع إلى كيفية امتثال الأمر الواحد بالنسبة إلى اختلاف حالات المکلفین، ونظير الآية السابقة قوله سبحانه: (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَيْسَرْتُكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (3) (4) حيث إنّ ظاهر الآية وحدة الأمر في الحاضر والمسافر غير أنّ المسافر يجوز له أن يقصر تلك الصلاة و يجعلها ركعتين من دون أن يختلف أمر الحاضر والمسافر.

ومثل الآيتين قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (5) (6) إلى أن قال: (أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَنَعِمُمُوا صَدِّعِيداً طَيِّباً) (7) (8)، فالآية ظاهرة في أنّ كلاً من الواجد والفاقد للماء يقصد أمراً واحداً لكنهما يختلفان في كيفية إيجاد الجامع الصادق على الفردین، فأحدهما يأتي بها بالطهارة المائية والآخر يأتي بها بالطهارة الترابية، فكلا الفردین من مصاديق الصلاة التي أمر بها جميع المکلفین على اختلاف حالاتهم.

والمبرر لوحدة الأمر مع اختلاف المتعلق في الكيفية هو كون الطبيعة ذات 6.

ص: 106

1- سوره 17 - آيه 78

2- الإسراء: 78.

3- سوره 4 - آيه 101

4- النساء: 101.

5- سوره 5 - آيه 6

6- المائدة: 6.

7- سوره 5 - آيه 6

8- المائدة: 6.

عرض عريض و ذات مراتب مختلفة. وقد مرّ في مبحث الصحيح والأعم (١) أن الصلاة بمعنى واحد تصدق على جميع المراتب المختلفة من دون أن يكون اللفظ مشتركاً لفظياً بين المراتب.

فعلي هذا الأساس يتجلّي الإجزاء بصورة واضحة، لأن المفروض أن الأمر واحد و الطبيعة المتعلقة للأمر، صادقة على فعل المتمكن و المضطرب و ينطبق على كليهما عنوان الصلاة و عند ذاك لا وجه لعدم الإجزاء بعد تمامية المقدّمات.

ثم إن القول بوحدة الأمر إنّما يوجب الإجزاء في صورتين:

أ: إذا كان العذر مستوعباً لتمام الوقت فامثل الأمر بالفرد الاضطراري الموجب للإجزاء.

ب: إذا لم يكن العذر مستوعباً ولكن دلّ الدليل على كفاية العذر غير المستوعب في البدار إلى امثال الأمر بالفرد الاضطراري وعدم اشتراط العذر المستوعب، فإذا كان الامثال بإذن من الشارع و انطبق عليه عنوان الطبيعة سقط الأمر قطعاً، ولا يقى لعدم الإجزاء وجه.

نعم لو كان العذر غير مستوعب ولم يدلّ دليل على جواز البدار إلى الامثال بالفرد الاضطراري فلا وجه للقول بالإجزاء، لأن المقام يكون من قبيل الشك في سقوط الواجب بالفرد المشكوك فتوجب عليه الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه، ولو لم يُعد و الوقت باق فعليه القضاء.

هذا كلّه على القول بوحدة الأمر، وأما على القول بتعدد الأمر و أن هناك أمراً بالفرد الاختياري، وأمراً بالفرد الاضطراري، فإثبات الإجزاء على عاتق الدراسات العليا.

ص: 107

الثالث: أجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي

اشارة

الثالث: أجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي (1)

إن العمل بالأمرات والأصول تارة يكون لأجل استكشاف أصل التكليف والوظيفة، كالأمرات القائمة على كون الواجب هو صلاة الجمعة في ظهرها، أو الاستصحاب الدال على كونها الواجب.

وأخرى لاستكشاف كيفية التكليف، كما إذا قامتا على عدم كون شيء شرطاً أو جزءاً أو مانعاً، أو على كونه شرطاً أو جزءاً أو مانعاً.

فيقع الكلام في موردين:

الأول: العمل بالأمرات أو الأصول لاستكشاف كيفية التكليف، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية.

الثاني: العمل بهما لاستكشاف أصل التكليف.

فلنقدم البحث في الأمارة على الأصول

اشارة

كما تقدم إعمالها لاستكشاف الكيفية، على استكشاف أصل التكليف.

الف: العمل بالأمرات في استكشاف كيفية التكليف

لو صلى إنسان أو توضأ أو اغتسل أو حجّ على وفق ما أخبر به الثقة اعتماداً على حجّية قوله لدى الشارع ثمّ بان خطأ الروي، فهل يكون العمل مجزياً أم لا؟ حكي سيد مشايخنا البروجردي (قدس سره) تسامم القدماء على الإجزاء في الأمرات والأصول في استكشاف كيفية التكليف، وإنما طرأ القول بعدم الإجزاء من عصر الشيخ الأنصاري (1212-1281هـ).

ويمكن أن يستدلّ على الإجزاء بوجود الملازمة العرفية بين الأمر بالعمل بها

ص: 108

1- الحكم الواقعي هو كلّ لم يؤخذ في موضوعه الشكّ في حكم، مثل الغنم حلال. الحكم الظاهري هو كلّ حكم أخذ في موضوعه الشكّ في حكم شرعي نظير كلّ شيء حلال حتى تعلم أنه حرام وسيوافقك تفصيلهما عند البحث في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في ج 2.

في موردها، وإنجزاته في مقام الامتثال مطلقاً، واقتلت الواقع أم خالفت، مثلاً إذا قال الإمام: «العمري ثقتي، فما أدى إليك عنِّي يعني يؤدّي، وما قال لك عنِّي، يعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون». (1)

وهو يعلم أنَّ العمري إنسان غير معصوم ربما يخطأ و مع ذلك يأمر بالعمل بقوله علي وجه الإطلاق. فيكون معنى هذا أنَّ المولى قد رضي في امتثال أوامرها ونواهيه، وتحصيل أغراضه ومقاصده، على حُدُمَّاً، أدى إليه الأمارة، التي تكون مطابقة للواقع بدرجة كبيرة، فكون الأمارة محصلة للمقصاد بهذا المقدار صَحَّ الأمر بالعمل بقوله مطلقاً وبالتالي أوجب رفع اليد عن أغراضه فيما إذا أخطأ، كل ذلك لمصلحة عالية وهو تسهيل الأمر على المكلفين.

وما استظهرنا من الملازمة بين الأمر بالعمل بقول الثقة، والإجزاء مطلقاً سواء أافق الأمر أم لا، هو المتفاهم في العرف في هذه الموارد. مثلاً:

لو أمر المولى عبده بأن يهيني له دواء ليتداوي به وأمره بأن يسأل صيدلياً معيناً عن نوعية أجزائه وكمية وكيفية تركيبه، فاتبع العبد إرشادات الصيدلي الذي جعل قوله حجّة في هذا الباب، ثم ظهر أنَّ الصيدلي قد أخطأ في مورد أو موردين، فإنَّ العرف يعدّون العبد ممثلاً لأمر مولاً، ويرون عمله مسقطاً للتوكيل، من دون ايجابه بالقيام مجدداً بتهيئة الدواء، اللهم إلا أن يأمره المولى مجدداً.

وهذه الارتكازات تدلّ على الملازمة بين الأمر بالرجوع إلى الثقات والخبراء، والاكتفاء في امتثال الأمر بما أتاهم بإرشادهم وهدائهم، وهذا يعطي أنَّ الشارع أكتفي في دائرة المولوية والعبودية فيما يرجع إلى مقاصده، بما يؤديه إثبات الثقة، ولو بخلاف، فهو يرفع اليد عن مقاصده، تسهيلاً للأمر على العباد.

فإن قلت: فأي فرق بين هذا القول وبين القول بالتصويب، فإنَّ رفع اليد 4.

ص: 109

-1 . الوسائل: 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي ، الحديث 4.

عن الحكم الواقعي في حق الجاهل كما هو المفروض تصويب وإنكار للحكم المشترك بين عامة الناس.

قلت: التصويب عبارة عن اختصاص الأحكام الواقعة بالعالم وعدم شمولها للجاهل من رأس، وهذا بخلاف المقام، فأن الأحكام الواقعة على هذا القول تشمل جميع الناس من دون تفاوت بين العالم والجاهل، ولكن سبحانه وتعالي تسهيلاً للأمر علي العباد اكتفي في امثال أوامره يأخبار الثقات، لمطابقتها للواقع بنسبة عالية، فأوجب المصلحة التسهيلية عدم فعليه هذه الأحكام في موارد التخلف.

وبالجملة فرق بين عدم جعل الحكم علي الجاهل وبين عدم فعليته في حقه، لأجل قيام الأمارة علي خلاف الواقع.

فإن قلت: إن العبد وإن كان معذوراً في ترك الواقع ولكن غرض المولى بعد لم يستوف فتوجب الإعادة والقضاء لذلك.

قلت: لو علم المكلف بأن غرض المولى بعد لم يستوف كما إذا أمر بإحضار الماء للتوضؤ فأتي به ثم تلف يجب عليه تجديد الامثال لأجل حفظ الغرض، وأما المقام فليس هناك علم بعدم استيفاء الغرض وذلك لما عرفت من أن المصلحة التسهيلية سببت لأن يتضيق غرض المولى بما أدى إليه الأمارة التي تطابق الواقع بدرجة كبيرة، فليس له إلا هذا المقدار من الغرض.

نعم لو لا- المصلحة التسهيلية لربما يتعلّق غرضه باستيفائه في عامة الموارد وافتقر الأمارة للواقع أو خالفة. وعندئذ يقوى القول بعدم الإجزاء.

وبالجملة رفع الحرج عن المكلفين وإيجاد الرغبة للناس إلى الدين من الأمور التي صارت سبباً لتضيق غرضه وتحدد بما توصل إليه الأمارة وغض النظر عمّا إذا لم يستوف.

هذا هو المختار عندنا ولكن المتأخرین كالشيخ الأنصاري و المحقق الخراساني وغيرهما من الأعلام ذهبوا إلى عدم الإجزاء في الأمارات القائمة على كيفية التكليف.

ب: العمل بالأمارة لاستكشاف أصل التكليف

إذا قامت الأمارة على أصل التكليف، كما إذا قام على أن الواجب هو صلاة الظهر و كان الواجب هو صلاة الجمعة، فالحق عدم الإجزاء و ذلك لوجود الفرق بين قيام الأمارة على كيفية التكليف و قيامها على أصل التكليف.

ففي الصورة الأولى أتي بالمكلّف به و انطبق عليه عنوان الصلاة و لكنه كان ناقصاً غير تام، فيمكن ادعاء الملزمه العرفية بين الأمر بالعمل بالأمارة والإجزاء في صورة التخلف، وأما إذا لم يمثّل أصلاً، كما لو أمره المولى بخياطة ثوبه فاختبرت الثقة بأن الواجب هو طبخ الطعام فلا وجه للامثال.

فالملزمه العرفية التي اعتمدنا عليها مختصّة بما إذا كان هناك امثال لأمره، غاية الأمر لم يكن المأتمي به مطلوباً تماماً، وأما إذا لم يمثّل أبداً ولم ينطبق عليه عنوان المأمور به، يبقى الغرض على ما كان عليه، فلا وجه لاجزاء امثال أمر موهم عن أمر حقيقي.

هذا كله حول العمل بالأمارة في كلا الموردين، وإليك البحث في العمل بالأصول.

العمل بالأصول العملية لاستكشاف كيفية التكليف

إذا امثّل الواجب، بالأصول الشرعية كما إذا صلّى المكلّف في الثوب المتوجس اعتماداً على قاعدة الطهارة أو استصحابها فهل يحکم بالإجزاء أو لا،

فالظاهر هو الحكم بالإجزاء لوجهين:

الأول: ما ذكرنا من حديث الملازمة بين الأمر بالعمل بالشيء لاستكشاف كيفية التكليف، والإجزاء وقد مرّ مفصلاً فلنطيل.

الثاني: هو حكمة أدلة الأصول بالنسبة إلى أدلة الأجزاء والشرط، فإذا قال: صلٌ في ثوب ظاهر، ثم قال: إذا شكت في كون شيء ظاهراً أو لا فهو ظاهر، فالظاهر منه هو حكمة دليل الأصل على أدلة الأجزاء والشرط حيث إن الدليل الأول يدعو إلى إيقاعها في ثوب ظاهر، والدليل الثاني يثبت أن هذا المشكوك ظاهر و مصدق للدليل الأول، فتكون نتيجة الحكومة هو كون الشرط للصلة هو الأعم من الطهارة الواقعية أو الظاهرة، وعليه إذا صلٌ في ثوب محكوم بالطهارة، فقد صلٌ في ثوب حاصل للشرط واقعاً، إذ المفروض بعد الحكومة أن الشرط هو الأعم من الواقعية والظاهرة، وعندئذ ينطبق عليه عنوان الصلاة فيسقط الأمر، لما عرفت من أن الإتيان بالمأمور به يلزمه الإجزاء.

فإن قلت: إن الامتناع بالثوب المحكم بالطهارة ظاهراً، والنحس واقعاً يوجب الإجزاء بالنسبة إلى الحكم الظاهري، وأما الحكم الواقعى المتعلق بالثوب الظاهر واقعاً فهو باق.

قلت: إن الإشكال مبني على تعدد الأمور وان هناك امررين:

أمر بالصلة بالطهارة الظاهرة، و أمر بها بالطهارة الواقعية، فلامثال الأول لا يعني من الثاني، وأما على ما ذهبنا إليه من أن هناك أمراً واحداً متعلقاً بالصلة حسب اختلاف الحالات وحسب ما للصلة من العرض العريض من الأفراد فليس هناك إلاّ أمر واحد و المفروض انه امتناع بشهادة كون الفعل حائزاً لما هو الشرط فيه وبالتالي انطباق عنوان الصلاة عليه و معه لا يعني أمر.

وبذلك يعلم الحال في سائر الأصول كقاعدة الحلية والبراءة والتجاوز، فلو أنّ القوم قاموا بدراسة واقع التشريع ووحدة الأمر مكان تعدده لسهّل عليهم القول بالإجزاء في عامة المراتب إلّا إذا لم يكن هناك أيّ امتداد.

وبذلك يعلم حال الصورة الثانية من العمل بالأسّول وهو ما إذا قام الأصل على أصل التكليف وبان الخلاف كما إذا استصحب وجوب الجمعة وكان الواجب في الواقع هو الظاهر فعدم الإجزاء هو المحكم لما مرّ في مورد الأمارات.

تنبيه: في تبدل القطع

لو قطع المكلّف بشيء ثمّ بان خلافه من غير فرق بين تعلّق قطعه بكيفية العمل أو أصله، فلا ينبغي الشك في عدم الإجزاء، وذلك لأنّه لم يكن هناك أمر من المولى بالمقطع به حتى يستدلّ بالملازمة على الإجزاء. إذ القطع حجّة عقلية، والأمر بتطبيق العمل على وفقه هو العقل لا الشرع، ومن جانب آخر لم يُستوف غرض المولى، فهو بعد باق، فلا وجه للإجزاء.

تطبيقات

1. لو صلّى اعتماداً على يقينه بدخول الوقت فبان الخلاف، لاعاد صلاته لعدم الأمر الشرعي بها.

نعم لو صلّى اعتماداً على البينة الشرعية فمقتضي القاعدة (الملازمة العرفية) هو الإجزاء لو لا قاعدة «لا تعاد» حيث إنّ الوقت أحد الأمور الخمسة التي تعاد الصلاة في فوتها مطلقاً.

2. لو دخل الصبي في الصلاة وهو غير بالغ فبلغ في أثنائها، فيجب عليه إكمال الصلاة والاجتناء بها لما عرفت من أنّ البالغ وغير البالغ يقصدان أمراً واحداً

وهو) أَقِم الصَّلَاةَ لِيُذْكُر الشَّمْسِ إِلَيْهِ عَسَقِ اللَّيْلِ (1)) (2). غير ان الدليل الخارجي دل على شدة الإرادة في البالغ وضعفها في غيره. وهذا لا يكون سبباً لتعدد الأمر، وعندئذ فقد امتنل الأمر المتعلق بالصلاحة، وانطبق عنوان الصلاحة على المأني به فلا وجه لبقاء الأمر.

نعم ذهب صاحب الجوادر إلى لزوم الإعادة عملاً بتعدد الأمر، وقال: فيكون اللذان تواردا على الصبي في الفرض أمران: نديباً وإيجابياً و مع المعلوم عدم إجزاء الأول عن الثاني. (3)

3. إذا انحصر الثوب في النجس ولم يتمكن من غسله ونزعه لبرد وصلي فيه، فإن كان العذر مستوعباً فلا كلام في الإجزاء، وإن كان غير مستوعب كما إذا تمكّن من الغسل أو النزع في فترة من الوقت فالا-جزاء به يتوقف على إطلاق في دليل الاضطرار. بأن كان العذر غير المستوعب مجوزاً للبدار وإقامة الصلاة في النجس وإلا فالمرجع هو الاحتياط للشك في سقوط الأمر الواحد.

4. لو دفع الزكاة إلى شخص على آنه قفير فبان غنياً، ازتجعت مع التمكّن، فإن تعذر ارجاعها كان في ذمة الآخذ، إنما الكلام في براءة ذمة الدافع فإن اعتمد في الفحص عن حاله على حجّة شرعية كالبينة أو خبر العادل بناء على حجّيته في الموضوعات أو الاستصحاب أجزاء، لقاعدة الملازمةعرفية ويكون الموضوع لبراءة الذمة، الدفع لمن ظهر منه الفقر لا الفقر الواقعي.

5. إذا قلد من يقول بصحة الصلاة بلا سورة أو بصحة العقد باللغة الفارسية أو بجواز ذبح الحيوان بغير الحديد ثم مات المقلد وقلد مجتهداً آخر يقول فيها بخلاف ما قال الأول، فيقع الكلام في عباداته ومعاملاته والتفصيل في مباحث الاجتهاد والتقليد.2.

ص: 114

1- سوره 17 - آيه 78

.2- الإسراء: 78.

.3- الجوادر: 7/262

إشارة

عُرّفت المقدمة بأنّها ما يتوصّل بها إلى شيء آخر على وجه لولاه لما أمكن تحصيله، وقد قسّموا المقدمة إلى داخلية وخارجية، إلى عقلية وشرعية وعادية، إلى مقدمة الوجود والصحة، إلى مقدمة الوجوب والعلم، إلى السبب والشرط والمعد والمانع، إلى المقدمة المفوّتة وغير المفوّتة، وإلي العبادية والتوصيلية، وقد بحثنا في هذه الأمور في كتاب الموجز⁽¹⁾ فلا نعيد.

والذي تجب الإشارة إليه في المقام هو تقسيم الشرط إلى شرط التكليف وشرط الوضع، وشرط المأمور به.

вшرط التكليف كالآمور العامة، مثل: العقل، والبلوغ، والقدرة.

وشرط الوضع كشرط الصحة مثلاً نظير الإجازة في بيع الفضولي، إذ لولاها لما وصف العقد الصادر من الفضولي بالصحة التامة.

وشرط المأمور به كالطهارة من الحدث والخبث.

ص: 115

1- . الموجز: 4845

تقسيم الشرط إلى متقدم و مقارن و متاخر

قسم الأصوليون الشرط إلى متقدم و مقارن و متاخر، وإليك أمثلته:

أ: ما هو متقدم في وجوده زماناً على المشروط، كال موضوع و الغسل بالنسبة إلى الصلاة و نحوها، بناء على أن الشرط نفس الأفعال لا أثراها البالغي إلى حين الصلاة.

ب: ما هو مقارن للمشروط للزوم وجوده طول العمل، كالاستقبال و طهارة اللباس.

ج: ما هو متاخر عن المشرط في وجوده زماناً، كالاغتسال في الليل للمستحاضة، الذي هو شرط لصحة صوم النهار السابق، وإجازة المالك التي هي شرط لصحة بيع الفضولي من أول إنشائه على القول بأن الإجازة كافية لا من حين صدور الإجازة (على القول بأن الإجازة ناقلة) وإن يكون من قبيل المقارن.

دليل القائل بوجوب المقدمة

اشتهر القول بأن مقدمة الواجب واجبة، و مقدمة الحرام حرام. ولنقده الكلام في حكم الأولى، فنقول:

قد استدلت على وجوب المقدمة بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الخراساني، حيث قال: إن الوجود أقوى شاهد على أن الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات أراد تلك المقدمات لو التفت إليها، بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله، ويقول مولويأ: ادخل السوق و اشتري اللحم مثلاً.

بداهة أن الطلب المنشأ بخطاب ادخل، مثل المنشأ بخطاب «اشتر» في كونه

بعثاً مولوياً وأنه حيث تعلقت إرادته بایجاد عبده الاشتراء ترشحت منها له إرادة أخرى بدخول السوق بعد الالتفات إليه وأنه مقدمة له. [\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنَّ الوجدان يشهد على خلافه، وأنَّه ليس هنا إلَّا بعث واحد، والأمر بالمقدمة إما إرشاد إلى المقدمية، أو تأكيد لذاتها، ويشهد على ذلك أنه لو سئل المولى عن وحدة بعثه و تعدداته، لأجاب بوحدته وإن هنا بعثاً واحداً متعلقاً بالمطلوب الذاتي.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني، و حاصله أنَّه لا فرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية في جميع لوازمهَا، غير أنَّ التكوينية تتعلق بفعل نفس المريد، والتشريعية تتعلق بفعل غيره؛ و من الضروري أنَّ تعلق الإرادة التكوينية بشيء يستلزم تعلقها بجميع مقدماته قهراً.

نعم لا تكون هذه الإرادة القهيرية فعلية، فيما إذا كانت المقدمية مغفلاً عنها، إلَّا أنَّ ملاك تعلق الإرادة بها، وهو المقدمية على حاله. فإذا كان هذا حال الإرادة التكوينية، فتكون الإرادة التشريعية مثلها أيضاً. [\(2\)](#)

يلاحظ عليه: بالفرق بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية، و ذلك لأنَّ الإرادة التكوينية تتعلق بنفس الفعل الصادر من المريد، ولا يصدر الفعل من الفاعل إلَّا بعد تعلق الإرادة التكوينية بمقدماته، فيريد كلَّ مقدمة بارادة خاصة.

وأما الإرادة التشريعية فلا تتعلق بنفس الفعل الصادر من الغير، من دون فرق بين نفس الفعل و مقدمته، لأنَّ الإرادة تتعلق بما هو واقع تحت اختيار المريد، و فعل الغير نفسه و مقدماته غير واقع تحت اختيار المريد، و عندئذ فإرادة 4.

ص: 117

1- . كفاية الأصول: 1/200

2- . أجدود التقريرات: 1/231، و لاحظ فوائد الأصول: 1/284

المريد(الأمر) تتعلق بما هو تحت اختياره وهو الأمر والبعث لا فعل الغير.

وقد صار تصوّر إمكان تعلق إرادة الأمر بفعل الغير سبباً لإشكالات كثيرة نبهنا عليها في موضعها.

هذا كله حول دراسة أدلة القائلين بالوجوب وقد ذكرنا بعض أدلةهم، وأمّا دليل القائل بعدم الوجوب فأمتهن ما يلي:

دليل القائل بعدم وجوب المقدمة

وهو أن الغرض من الإيجاب المولوي هو جعل الداعي وإحداثه في ضمير المكلّف، لينبعث ويأتي بالمتّعلق، مع أن وجوبها إنما غير باعث، أو غير محتاج إليه، فإن المكلّف إن كان بقصد الإتيان بذى المقدمة، فالأمر النفسي الباعث إلى ذيها، باعث إليها أيضاً، ومعه لا يحتاج إلى باعث آخر بالنسبة إليها. وإن لم يكن بقصد الإتيان بذىها وكان مُعرضاً عنه، لما حصل له بعث بالنسبة إلى المقدمة.

والحاصل: أن الأمر المقدمي يدور أمره بين اللغوية إذا كان المكلّف بقصد الإتيان بذىها وعدم الباущية وإحداث الداعوية أبداً، إذا لم يكن بقصد الإتيان بذىها.

ما هو الواجب من المقدمة؟

ثم إن القائلين بوجوب المقدمة اختلفوا فيما هو الواجب:

1. الواجب هو نفس المقدمة من حيث هي هي، وهذا القول هو المشهور.

2. الواجب هو المقدمة الموصولة، وهو خيرة صاحب الفصول.

3. الواجب هو المقدمة بقصد التوصل إلى ذيها، وهو خيرة الشيخ الأنصاري.

استدلّ صاحب الفصول علي مختاره: بأنّ الحاكم بالملازمة بين الوجوين هو العقل، ولا يري العقل إلا الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب ما يقع في طريق حصوله وسلسلة وجوده، وفيما سوي ذلك لا يدرك العقل أية ملازمة بينهما.

وأورد عليه: بأنّ العقل الحاكم بالملازمة دلّ علي وجوب مطلق المقدمة لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب، لثبوت مناط الوجوب يعني التمكّن من ذيها في مطلقاتها وعدم اختصاصه بالمقيّد بذلك منها.

ولكن الحقّ أنه لو قلنا بوجوب المقدمة لاختص الوجوب بالموصلة منها، وذلك لأنّ الغاية تحدّد حكم العقل وتضيقه، وذلك لأنّ التمكّن من ذي المقدمة وإن كان غاية لوجوبها لكنّها ليست تمامها، والغاية التامة هي كون المقدمة الممكّنة، موصلة لما هو المطلوب، وإنّ فلو لم تكن موصلة، لما أمر بها، لأنّ المفروض أنّ المقدمة ليست مطلوبة وإنّما تطلب لأجل ذيها.

وإن شئت قلت: إنّ المطلوب الذاتي هو التوصل خارجاً، دون التوقف، فلو فرض إمكان التفكير بينهما، لكان المالك هو التوصل خارجاً دون التوقف.

وبما أنّ المقدمة في متن الواقع علي قسمين يتعلق الوجوب بالقسم الموصل في الواقع ونفس الأمر دون غيره.

وتطهر الشمرة بين القولين فيما إذا توقف إنقاذ النفس المحترمة علي إتلاف مال الغير إذا كان أقلّ أهمية منها، ولو افترضنا أنّه أتلفه ولم ينقذ الغريق، فعلى القول بوجوب مطلق المقدمة لم يرتكب الحرام، لامتناع اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد، بخلاف ما إذا قلنا بوجوب المقدمة الموصلة، فيما أنها لم يكن موصلة لم تكن واجبة بل باقية علي حرمتها.

واستدلّ علي القول الثالث: بأنّ قصد التوصل قيد للواجب، فالواجب هو خصوص ما أوتي به بقصد التوصل.

يلاحظ عليه: أنه دعوي بلا برهان، فإن ملاك الوجوب هو التوقف إذا لم نقل بوجوب المقدمة الموصولة و هو متتحقق فيما قصد به التوصل و ما لم يقصد، ولا معنى لأخذ ما لا دخلة له في موضوع الوجوب.

فخرجنا بالنتائج التالية:

- أ. عدم وجوب المقدمة على الإطلاق.
- ب. على فرض وجوبها فالواجب هو المقدمة الموصولة.
- ج. على القول بالملازمة بين الوجوبين يتربّب عليها وجوب المقدمة في الواجبات و حرمتها في المحرمات، وبذلك تكون المسألة(وجوب المقدمة) من المسائل الأصولية لوقوعها كبرى لاستبطاط حكم شرعى كما في الموارد التالية:
 1. إذا تعلق النذر بالواجب، ولو قلنا بوجوب المقدمة يكفي في الامتنال الإتيان بكل واجب غيري، وإلا فلا بد من الإتيان بواجب نفسى.
 2. إذا أمر شخص ببناء بيت، فأتي المأمور بالمقدّمات، ثم انصرف الأمر، فعلى القول بأن الأمر بالشيء أمر بمقدّمته يصير الأمر ضامناً لها، فيجب عليه دفع أجرة المقدّمات وإن انقطع العمل.
 3. لو قلنا بوجوب المقدمة شرعاً، يحرمأخذ الأجرة عليها، كما إذا أخذ الأجرة على تطهير الثوب الذي يريد الصلاة فيه، لما تقرر في محله من عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات.
 4. لو كان لواجب واحد مقدّمات كثيرة، كالحجّ من أخذ جواز السفر، و تذكرة الطائرة، يحصل الفسق بترك هذين الأمرين على وجه لا يمكن تداركهما، لصدق الإصرار على الصغيرة إذا كانت مخالفة الأمر المقدّمي معصية صغيرة، ولا يتوقف حصول الفسق على ترك ذيها.

5. إذا كانت المقدمة أمراً عبادياً، كالطهارات الثلاث، فلو قلنا بأنّ قصد الأمر الغير يكفي في كون الشيء عبادة، فعلى القول بوجوب المقدمة يكفي قصد الأمر الغير في عباديتها، وإلاّ فلا بدّ في تصحيح عبادية الطهارات الثلاث من محاولة أخرى مذكورة في محلّها.

في حكم مقدمة المستحب والمكره والحرام

لو قلنا بوجوب مقدمة الواجب تكون مقدمة المستحب مستحبة، كالمشي إلى زيارة الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم)، إنما الكلام في مقدمة المكره فالظاهر إنّها مكرهه بعامة أجزائها كالمشي إلى الطلاق، لأنّ لكلّ جزء مدخلية في تحقق المبغوض فيسري إليها البعض كسريان الحبّ إليها في مقدمة الواجب.

ويمكن أن يقال بكراهة الجزء الأخير من العلة التامة لموضوع المكره.

ومنه يظهر حال مقدمة الحرام، فإذا كان الملاك للحرمة هو المدخلية فيحرم كلّ مقدمة من مقدمات الحرام، شرطاً كان أو معدّاً.

وهناك احتمال آخر وهو حرمة الجزء الأخير من العلة التامة الذي لا ينفك عنه وجود المبغوض وعلى كلّ تقدير فالجميع فروض على أساس غير متحقق وهو وجوب المقدمة أو حرمتها.

مميزات الوجوب الغيري

ثم إنّه إذا قلنا بالوجوب الغيري فهو يتميز عن النفي عند المشهور بوجوه:

1. إنّ الوجوب الغيري لا يوجد إلاّ بعد افتراض الوجوب النفسي، لكونه معلولاً له.

2. إنّ الوجوب الغيري لا يتربّ على مخالفته العقاب لوضوح أنّ العقاب

لا يتعدد، حسب تعدد مقدّمات الواجب النفسي.

3. الوجوب الغيري لا يكون مقصوداً بالذات في مقام الامتثال، وإنما يكتسب المحبوبة من ناحية الوجوب النفسي الذي يتوقف امتثاله على امتثال الواجب الغيري.

ص: 122

الفصل السابع: في ترتيب الثواب علي امثال الواجب الغيري

لا إشكال في أن ترك الواجب النفسي يستوجب العقاب، لأنّه تمزّد و طغيان على المولى، و خروج عن رسم العبوديّة و زيّ الرقية، وهو قبيح عقلاً و شرعاً، فيستوجب اللوم و العقاب.

كما لا إشكال في أن ترك الواجب الغيري بما هو لا يستوجب العقاب، غير أنه لمّا كان تركه ملازماً لترك الواجب النفسي، فالعقاب إنما هو على ترك النفسي لا على مقدمته.

كما لا إشكال في أمر ثالث، وهو ترتّب الثواب علي امثال الواجب النفسي إذا قصد القرابة و أتي به لله سبحانه.

إنما الكلام في أمر رابع وهو ترتّب الثواب علي الواجب الغيري إذا أتى به بقصد التوصل، و عدم ترتبه عليه، و قبل الخوض في المقصود، نشير إلى مسألة كلامية، وهي:

هل ترتّب الثواب علي امثال التكليف علي وجه الاستحقاق أو علي وجه التفضيل؟ قولان: ذهب إلى الأول المحقق الطوسي في تجريد الاعتقاد و تبعه العلامة الحلي في كشف المراد و مال إليه المحقق الخراساني في الكفاية، و ذهب إلى الثاني الشيخ المفید علي ما نقل عنه.

أقول: أمّا الأوّل فالظاهر عدم ثبوته بل ثبوت خلافه، وذلك لأنّ من عرف ربّه وعظمته، وعرف فقر نفسه، وأنّ ما يملكه من حول وقوّة، وجارحة وجانحة، وما يصرفه في طريق الطاعة، كله مفاوض منه تعالى إليه، وليس ملكاً للعبد، بل ملك له سبحانه، صدق القول بعدم الاستحقاق، لأنّ القائل بالاستحقاق ذهب إلى أنّه يجب عليه سبحانه القيام به، وعَدَ تركه ظلماً منه للعباد، وهو لا يجتمع مع القول بأنّ المالك هو الله سبحانه على الإطلاق، لا غير، وأنّ جميع شؤون العبد وحوله وقوّته وإرادته وفعله ملك لله تعالى، فما أتي به العبد ليس سوى ما أعطاه إيه تعالى.

وإن شئت قلت: إنّ مثل المخلوق إلى خالقه، مثل المعنى الحرفي إلى الاسمي فلا يملك المعنى الحرفي لنفسه شيئاً سوى كونه موجوداً غير مستقل في ذاته وفعله، وعند ذلك كيف يستحق شيئاً في ذمة المولى، بحيث لو لم يؤدّه يكون ظالماً في حقّه؟! وإلي ذلك يشير قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَيَّ اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) [\(1\)](#). [\(2\)](#)

وأمّا التّعبير في بعض الآيات «بالأجر» الظاهر في الاستحقاق كقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) [\(3\)](#). [\(4\)](#)

وقوله سبحانه: (وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [\(5\)](#) [\(6\)](#) إلى غير ذلك من الآيات، فإنّما هو من باب المشاكلة نظير التّعبير بالاستقرار في قوله سبحانه: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) [\(7\)](#). [\(8\)](#).

ص: 124

1- سورة 35 - آيه 15

. فاطر: 15 .2

3- سورة 35 - آيه 7

. فاطر: 7 .4

5- سورة 11 - آيه 115

. هود: 115 .6

7- سورة 57 - آيه 11

. الحديد: 11 .8

وأَمَّا عَلَيِ القَوْلِ الثَّانِي أَيْ كُونَ الثَّوَابِ تَقْضِيَّاً مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ فَيَكُونُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ بِالْجَعْلِ وَالْمَوْاضِعَةِ فَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيِ الْعَبَادَ بِالْوَعْدِ كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَفْتَحَ عَلَيْهِمْ بِهِ.

نعم بعد ما وعد يمتنع عليه التخلف لاستلزماته الكذب الذي هو قبيح على الحكيم.

وعلي ضوء ذلك يظهر حكم المسألة أي ترتب الثواب على الواجب الغيري، فلو قلنا بأن الثواب علي نحو الاستحقاق يكون المدار هو إطاعة أمر المولى، سواء كان المأمور به نفسياً أم غيرياً خصوصاً إذا أتي العبد بالمقدمة بقصد التوصل إلى الواجب فيعد مطيناً والمطين مستحق للثواب من غير فرق بين إطاعة أمر دون أمر ولا بين كون الواجب محظوظاً بالذات أو لا، لأن ملاك الاستحقاق هو أن يكون فعل العبد لأجل امتحال أمره سبحانه من دون أن ينبع عن أهواء نفسية وكون المتعلق غير محظوظ بالذات كما في الواجب الغيري لا يؤثر في صدق الطاعة وكون الفعل للمولى المستبع للثواب.

وأَمَّا لَوْ قَلْنَا بِأَنَّ الثَّوَابَ بِالْجَعْلِ وَالْمَوْاضِعَةِ فَيَتَبَعُ مَقْدَمَةُ الْجَعْلِ وَحَدَّودَهُ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْأَعْمَمُ وَإِنَّ الثَّوَابَ يَتَرَبَّ عَلَيِ مَقْدَمَةِ الْوَاجِبِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْعَبُوهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيرُونَهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْكُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيَّلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيئُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (1) (2) فقد قدر لطيف الأرض والسفر إلى أرض المعركة، وما يصيرون في أثناء ذلك من ظماً وتعب.

ص: 125

1- سورة 9 آية 120

2- التوبة: 120

و مشقة، أجرًاً، مع أنها واجبات مقدمية غيرية ، ومثل ذلك ما ورد من ترتب الشواب على كل خطوة يخطوها المؤمن المتوجّه لزيارة الإمام الطاهر الحسين بن علي (عليهما السلام).³⁽¹⁾

ص: 126

- لاحظ كامل الزيارات: 133

اشارة

الفصل الثامن : في تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط (1)

إذا كان وجوب الشيء مشروطاً بوجود شيء، سواءً كان أمراً خارجاً عن الاختيار كدلوك الشمس بالنسبة إلى وجوب صلاة الظهر، أم داخلاً في الاختيار كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحجّ، يطلق عليه الواجب المشروط.

و أمّا إذا كان وجوب الشيء غير مشروط بوجود الشيء بل يجب، سواءً كان هذا الشيء موجوداً أو لا، يطلق عليه الواجب المطلق، وذلك كوجوب الصلاة بالنسبة إلى الموضوع، فإنّ وجوبها ليست مشروطة بال موضوع على نحو لم يتوضأ لم تجب عليه الصلاة، بل الوجوب مطلق غاية الأمر أنّ الموضوع شرط الصحة.

وبذلك يعلم أنّ الإطلاق والتقييد من الأمور الإضافية كالابوة والبنيّة ولا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة ويجتمعان فيه من جهتين، مثلًا وجوب الصلاة بالنسبة إلى دلوك الشمس ووجوب مشروط وهو بالنسبة إلى الموضوع وجوب مطلق، و تظهر ثمرة كون الوجوب مطلقاً أو مشروطاً في خصوص المقدّمات الاختيارية، فإن كان الوجوب مطلقاً بالنسبة إلى أمر مثلًا كالموضوع لزم تحصيل

ص: 127

1- عقدنا الفصلين: الثامن والتاسع بعد فصل مقدمة الواجب لوجود صلة بينهما باعتبار أن الشرط والمعلق عليه يعدان من المقدّمات.

الوضوء وبدل المال لشراء ماء الوضوء، وأمّا إذا كان وجوبه مشروطاً به، فالوجوب لا يتحقق إلاّ بعد وجود الشرط فلا وجه لوجوب تحصيله.

ومنه يعلم أنّ المقسم هو تقسيم الوجوب إلى المطلقاً والمشروطاً ووصف الواجب بهما من قبيل الوصف بحال المتعلق.

نظريّة الشّيخ الأنصاري في الواجب المشروط

ذهب المشهور إلى أنّ الوجوب في الواجب المشروط مقيد بالقيود المأخوذة في لسان الدليل، فالوجوب غير حاصل ما لم تحصل هذه القيود. وأمّا المادة التي تلبست بها الهيئة، فهي باقية على إطلاقها. ومعنى قوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَيْهِ غَسَقَ اللَّيْلِ) (١) هو تجب عند دلوك الشمس الصلاة، فالوجوب مقيد بدلوكها وإن كانت المادة أعني: نفس الصلاة باقية على إطلاقها. فالقيد راجع إلى الهيئة.

وخالف في ذلك الشّيخ الأعظم في تقريراته (٢) فاختار أنّ القيود كلّها من خصوصيات المادة وأمّا الهيئة فهي باقية على إطلاقها. وعليه يصير معنى الآية المذكورة: تجب الصلاة المقيدة بالدلوك، كما أنه يصير محصل قوله: »أَكْرَمْ زِيدًا إِنْ جَاءَ« أَنّه يجب الإكرام المقيد بالمجيء.

وعند ذلك تختلف النتيجة، فعلى المشهور، لا وجوب ما لم يتحقق القيد أي الدلوك. وعلى قول الشّيخ الوجوب حالياً، وإن كان ظرف العمل استقباليّاً.

يلاحظ على نظرية الشّيخ بأنّ القيود بحسب اللب الواقع على قسمين، ولا معنى لجعلهما قسماً واحداً.

فإنّ قسماً منها يرجع إلى مادة الواجب كما إذا تربت المصلحة على الصلاة

ص: 128

1- سورة ١٧ - آيه 78

2- . مطارح الأنظار: 4645

في المسجد و الطواف حول البيت لا علي نفس الصلاة و الطواف المطلق. فلا شك ان القيد «في المسجد»، «حول البيت» من قيود الصلاة فلأجل ذلك يجب عليه تحصيل المسجد لإقامة الصلاة فيه و شد الرحال إلى مكة المكرمة للطواف.

وأن قسما منها يكون مؤثراً في ظهور الإرادة و بعث المولى بحيث لو لا الشرط لما كان هناك بعث ولا طلب فلا شك انه من قيود الهيئة، فإذا قال: إن أفترت فكراً وإن ظهرت فأعتقد، فإن تعلق إرادة المولى بالتكفير بصورة الإيجاب، رهن صدور عمل محرم من العبد بالإفطار في شهر رمضان والظهور بحيث لو لا هما لما صدر منه بعث إلى التكثير ولا أمر بالعتق فيكون «الإفطار» في قوله: «إن أفترت فكراً» قيداً للبعث الحاكي عن الإرادة.

ولنمثل مثلاً آخر: إن حجّ المتسع ذو مصلحة، كما أن أداء الزكاة قبل بلوغ النصاب لا يخلو من مصلحة غير أن إرادة المولى أو بعثه مشروطة بالاستطاعة و بلوغ الغلة حد النصاب، وما ذلك إلا للزوم الحرج و الضيق على المكلفين لو لم يقيد الوجوب بالاستطاعة و بلوغ النصاب.

فإذا كانت ماهية الشروط علي قسمين مختلفين فلا وجه لجعلها قسماً واحداً كما عليه المحقق الأنصاري.

إشارة

إنّ صاحب الفضول قد قسّم الواجب المطلق إلى قسمين: منجز و معلق، فقال:

إذا تعلق الوجوب بالمكلّف به كمعرفة الله ولم يتوقف حصول الواجب على أمر غير مقدور يسمى منجزاً، وإن تعلق به وتوقف حصول الواجب في الخارج على أمر غير مقدور كالوقت في الحج يسمى معلقاً فان وجوبه يتعلق بالمكلّف من أول زمان الاستطاعة أو خروج الرقةة و يتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور. (1)

و حاصله: أنه إذا لم يكن وجوب الواجب، ولا امثال نفس الواجب، متوقفين على حصول أمر غير مقدور، فهو الواجب المنجز كالمعرفة.

و إن كان وجوبه غير متوقف على شيء لكن كان امثال الواجب متوقفاً على حصول أمر غير مقدور، فهو الواجب المعلق، أي عُلّق الإتيان به على مجيء زمانه، كما هو الحال في المستطيع عند وجود جميع المقدمات قبل حلول أيام الحج.

فالواجب في كلتا الصورتين فعلي، غير أنّ الواجب في الأول (المعرفة) فعلي دون الثاني، فإنّ الواجب فيه استقبالي.

ص: 130

1- . الفضول: 81 بتلخيص.

ثم إن الداعي إلى هذا التقسيم هو دفع الإشكال عن المقدّمات المفوتة حيث إن المشهور هو أن فعليّة وجوب المقدّمة يتبع فعليّة وجوب ذيها، ومع ذلك نرى في الشريعة الإسلامية موارد توهّم خلاف ذلك حيث وجبت المقدّمة قبل وجوب ذيها وذلك في الموارد التالية:

أ: وجوب الاحتفاظ بالماء قبل الوقت لواجده إذا علم عدم تمكّنه منه بعد دخول الوقت.

ب: وجوب الغسل ليلة الصيام قبل الفجر للجنب والمستحاضنة.

ج: وجوب تحصيل المقدّمات الوجودية بعد الاستطاعة قبل فوت الحجّ.

د: وجوب تعلم الأحكام للبالغ قبل معجىء وقت الوجوب إذا ترتب على ترك التعلم فوت الواجب في ظرفه.

ففي هذه الموارد تنهّم القاعدة المعروفة من «إن فعليّة وجوب المقدّمة يتبع فعليّة وجوب ذيها» لوجوب المقدّمة فيها قبل وجوب ذيها.

هذا هو الإشكال وقد تخلّص منه صاحب الفصول بتقسيم الواجب المطلق إلى المنجز والمعلق، والقول بأن الواجب في هذه الموارد من قبيل الواجب المعلق، فالواجب فعلي قبل الوقت وإن كان الواجب استقباليًّا، فلا يلزم انهدام القاعدة. لأن وجوب المقدّمة المفوتة في هذه الموارد لأجل فعليّة وجوب ذيها ولا تنافي استقبالية الواجب لوجوب المقدّمة بالفعل.

ثم إن من أنكر تقسيم الواجب المطلق إلى المنجز والمعلق، تخلص من الإشكال في هذه الموارد بوجوه أخرى مذكورة في دراسات عليا.

اشارة

اختلفت كلمة الأصوليين في اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضدّه، والضدّ على قسمين:

أحدهما: الضدّ العام وهو بمعنى النقيض، فلو أمر بالصّلاة يكون تركها محرماً.

ثانيهما: الضدّ الخاصّ وهو الفعل الوجودي الذي لا يجتمع مع الفعل الواجب، كما إذا أمر بإزالة النجس عن المسجد فوراً وقد دخل وقت الصّلاة، فلو قلنا بالاقتضاء يكون الأمر بالإزالة نهياً عن الصّلاة.

في حكم الضدّ العام

أمّا الضدّ العام فلا يخلو إما أن يكون الاقتضاء بالدلالة المطابقية بأن يكون الأمر بالشيء عين النهي عن تركه، أو بالدلالة التضمنية بأن يكون الأمر بالشيء بمعنى طلب ذلك الشيء والمنع عن تركه، فالوجهان لا يرجعان إلى شيء لما عرفت من أنّ مفاد الأمر هو البعد إلى الشيء وليس فيه أي دلالة على حكم الترك فضلاً عن كون النهي عنه على نحو العينية أو الجزئية، وأمّا الدلالة على النهي بنحو الدلالة الالتزامية فهي تتصور على نحوين:

الأول: الالتزام بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخصّ بأن يكون نفس تصور

الوجوب كافياً في تصور المنع عن الترك.

الثاني: الالتزام نحو اللزوم البين بالمعنى الأعم بأن يكون تصور الطرفين (الأمر بالشيء والنهي عن الصند العاـم) و النسبة كافياً في التصديق بالاقضـاء.

أما الأول فواضح الانتفاء، إذ كيف يصح ادعاء الدلالة الالتزامية بهذا النحو، مع أن الإنسان كثيراً ما يأمر بشيء وهو غافل عن الترك فضلاً عن النهي عنه؟ وأما الثاني: فيه أن هذا النحو من النهي يدور أمره بين عدم الحاجة ولغوية، وذلك لأن الأمر بالشيء إذا كان باعثاً نحو المطلوب يكون النهي عن الترك غير محتاج إليه إلا إذا كان تأكيداً للأمر ولكنه خارج عن محظ البحث، وإذا لم يكن باعثاً نحو المطلوب، يكون النهي عن الترك لغوًّا لعدم ترتيب الفائدة عليه.

هذا كلـه حول الصند العـام.

أما الصند الخاص، فقد استدلـ عليه بوجهين:

أحدهما: مسلك المقدمة.

الثاني: مسلك الملازمة.

أما الأول فهو مبني على تسلیم أمور ثلاثة:

1. ان ترك الصند كالصلة مقدمة للمأمور به كالإزالـة.

2. ان مقدمة الواجب واجبة فيكون ترك الصلة واجباً بهذا المالـك.

3. ان الأمر بالشيء (و هو في المقام قوله: اترك الصلة) يقتضي النهي عن صـنـدـهـ العـامـ،ـ أـعـنيـ:ـ نقـيـضـ المـأـمـورـ بـهـ وـ هـوـ هـنـاـ نـفـسـ الـصـلـاـةـ.

وأنت خـبـيرـ بـعـدـ صـحـةـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ.

أما الأمر الأول أي كون ترك الصند مقدمة للمأمور به فغير صحيح، إذ لا

مقدمة لترك أحد الفعلين لإيقاع الفعل الآخر، فلا ترك الصلاة مقدمة للإزالة ولا ترك الإزالة مقدمة للصلاحة، بل غاية الأمر أنّ بينهما منافرة ومعاندة لا يجتمعان في زمان واحد. و أمّا كون أحد التركين مقدمة للآخر فلا، لأنّ السبب الحقيقي لتحقق كلّ واحد من الضدين، هو إرادة المكّف و اختياره، فإذا وقع امام الضدين ورأي أنّ الجمّع بينهما أمر غير ممكّن، يختار واحداً منها، ويترك الآخر، حسب اقتضاء غرضه، من دون أن يكون ترك أحدهما مقدمة لفعل الآخر.

ويمكن إبطاله أيضاً بوجه آخر وهو أن جعل العدم موقوفاً عليه غفلة عن حقيقة العدم، فإنّ العدم أمر ذهني لا وجود له في الخارج كما هو واضح، وما هو هذا شأنه لا يكون مؤثراً ولا متاثراً ولا موقوفاً ولا موقوفاً عليه.

وأمّا الأمر الثاني، أي وجوب المقدمة التي هي «ترك الصلاة» فقد عرفت ضعفه لما عرفت من أنّ وجوب المقدمة دائرة بين ما لا حاجة إليه أو كونه لغوياً.

وأمّا الأمر الثالث أي كون الأمر بالشيء حتّى الأمر المقدمي مثل «اترك الصلاة»، يقتضي النهي عن ضدّه العام وتقييده أي الصلاة ففيه أنّ هذا النهي (لا تصلّ) أمّا غير محتاج إليه إذا كان الأمر بالترك باعثاً، أو لغو إذا كان الأمر بالترك غير باعث.

إلي هنا تم الكلام في اقتضاء وجوب الشيء حرمة ضدّه سواء أريده منه الصدّ العام أو الخاص من باب المقدمية.

وأمّا المسلك الثاني، أي مسلك الملازم فقد أوضحنا حاله في الموجز (1) فلا نطيل فلاحظ.6.

ص: 134

تظهر الثمرة الفقهية للمسألة في بطلان العبادة إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الصند عبادة كالصلوة، وقنا بتعلق النهي بها بأحد المسلكين السابقين تقع فاسدة، لأنّ النهي يقتضي الفساد، فلو اشتغل بالصلوة حين الأمر بالإزالة تقع صلاته فاسدة، أو اشتغل بها، حين طلب الدائن دينه.

ثم إن شيخنا بهاء الدين العاملي أنكر الثمرة، وقال: إن الصلاة باطلة سواء أقمنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده أم لم نقل.

أما على الصورة الأولى فلأجل النهي، وأما على الصورة الثانية فلأجل سقوط الأمر بالصلوة، لأنّ الأمر بالشيء وإن لم يستلزم النهي عن الصند ولكن يستلزم سقوط الأمر بالضد في ظرف الأمر بالإزالة لئلا يلزم الأمر بالضدين في وقت واحد، فنفس عدم الأمر كاف في البطلان وإن لم يتعلق بها النهي.

فالمسألة فاقدة للثمرة على كل حال، لأن الصلاة باطلة إما لكونها محرمة على القول بإنكار الاقتضاء، ومعنى عدم وجوبها، عدم تعلق الأمر بها وهو يلازم البطلان.

ثم إن المتأخرين من الأصوليين حاولوا إثبات صحة الصلاة مع سقوط أمره من طريقين:

الأول: صحة الصلاة لأجل وجود الملائكة في الصند المبتدلي به.

الثاني: الأمر بالضد على نحو الترتيب، أي بشرط عصيان الأمر بالأهم، كأن يقول: أزل النجاسة وإن عصيت فصلٌ.

أما الوجه الأول، فقد اختاره المحقق الخراساني، وذلك لأنّ تعلق النهي يلزم فساد العبادة لا عدم تعلق الأمر، ومقام من قبيل الثاني لا الأول. فإذا

كانت العبادة غير منهية عنها يكون ممحوماً بالصّحة وإن لم يكن هناك أمر و ذلك لكتابة الملاك والرجحان الذاتي فيها، إذ الفرد المزاجم للعبادة وغير المزاجم سيان في الملاك والمحبوبية الذاتية، إذ غاية ما أوجبه الابتلاء بالأهـم هو سقوط أمره وأمـا ملاكه فهو بعد باق عليه.

هذا هو حال الوجه الأول، وأمـا حال الوجه الثاني فهو المعروف بمسألة الترتـب يطلب من دراسات عليـا.

ص: 136

إشارة

هل الأوامر والنواهي تتعلق بالطائع أو بالأفراد؟ فنقول: المراد من الطبيعة: هو المفهوم الكلي من غير فرق بين أن يكون من الماهيات الحقيقة، كالأكل والشرب؛ أو الماهيات المختبرة، كالصلوة والصوم.

والمراد من الأفراد: هي الطبيعة مع اللوازم التي لا تنفك عنها لدى وجودها ولا يمكن إيجادها في الخارج منفكة عنها، فوقع النزاع في أن متعلق الأمر هل هو نفس الطبيعة الصرفة بحيث لو قدر المكلف على الإتيان بها مجردة عن المشخصات الفردية لكان ممثلاً لأوامر المولى، وأن متعلقه هو الطبيعة مع اللوازم الفردية؟ وعلى ذلك، فالمراد من الطبيعة هو ذات الشيء بلا ضم المشخصات، كما أن المراد من الفرد ذاك الطبيعي منضماً إلى المشخصات الفردية الكلية، مثلاً:

إذا قال: المولى أكرم العالم، فهل متعلق الأمر هو نفس ذلك المفهوم الكلي أي إكرام العالم أو هو مع المشخصات الملزمة للمأمور به، كإكرام في زمان معين، أو مكان معين، وكون الإكرام بالضيافة، أو بإهداء الهدية إلى غير ذلك من العوارض.

إذا وقفت على معنى الطبيعة والأفراد في عنوان البحث، فنقول:

الحق أنَّ الأَمر يتعلّق بالطبيعة دون الفرد، لأنَّ البعث والطلب لا يتعلّقان إلَّا بما هو دخيل في الغرض ويقوم هو به، ولا يتعلّقان بما هو أوسع ممَّا يقوم به الغرض ولا بـما هو أضيق منه، وليس هو إلَّا ذات الطبيعة دون مشخصاتها، بحيث لو أمكن للمكْلَف الإتيان بذات الطبيعة بدونها لكان ممثلاً.

وعليه هذا فالطبيعة بما هي متعلقة للطلب والبعث.

وبذلك يعلم أنَّ متعلّق الزجر في النهي هو نفس متعلّق الأمر أي الطبيعة.

والحاصل: أنَّ محصّل الغرض هو المحدّد لموضوع الأمر، وقد عرفت أنَّ المحصّل هو نفس الطبيعة لا المشخصات، كالزمان والمكان وسائر عوارض الطبيعة.

ثمرة المسألة

تظهر الثمرة في باب الضمائِم، كما إذا توضأ في الصيف بماء بارد وقصد القربة في أصل الوضوء لا في الضمائِم، فلو قلنا بتعلق الأمر بالطباقي لكتفي وجود القربة في أصل الوضوء بالماء وإن لم يقصد القربة في الضمائِم، وأمّا لو قلنا بتعلقه مضافاً إلى الطبيعة بالأفراد أي اللوازم لبطل الوضوء لعدم قصد القربة فيها بل لأجل التبريد مثلاً.

تفسير خاطئ للفرد في المقام

نعم ربّما يفسر الفرد، بالفرد الخارجي أو المصدق من الطبيعة ويقال: هل الأَمر يتعلّق بالمفهوم الكلّي كالصلة، أو يتعلّق بالفرد الخارجي الذي يمثل به المكْلَف؟

لكنه تفسير خاطئ، لأنَّ الفرد بهذا المعنى لا يتحقق إلَّا في الخارج وهو ظرف سقوط التكليف، وليس ظرفاً لعروضه، والبحث إنّما هو في معروض التكليف لا فيما يسقط به، بل المراد من الفرد في المقام هو الطبيعة مع العوارض والمشخصات كما مثلنا، وهمما كالطبيعة من الأمور الكلية.

نعم، المراد من الفرد في مبحث اجتماع الأمر والنهي عند القائل بالامتناع هو الفرد الخارجي، والمصدق المعين من الطبيعة، فاحفظ ذلك لئلا يختلط الاصطلاحان في المقامين عليك.

ص: 139

لا- إشكال في التخيير بين المتبانيين كما هو الحال في خusal الكفارة إنما الإشكال في جواهه بين الأقل والأكثر، كتخير المصلي بين تسبحة واحدة أو ثلاثة تسبيحات، وذلك لأنّ الأقل يحصل دائمًا قبل الأكثر فيسقط به الأمر، ولا تصل النوبة إلى الامثال بالأكثر، ولأجل ذلك حمل الزائد على التسبحة الواحدة على اجتماع الواجب مع المستحب.

وقد قام بعض المحققين بتصحيح التخيير بينهما بالبيان التالي وهو:

إذا كان الأثر مترتبًا على الفرد التام من الأقل والفرد التام في الأكثر يصح التخيير بين الفرد الأقل والفرد الأكثر، وذلك لأنّ الأقل الموجود في ضمن الأكثر لا يكون مصداقاً للواجب الأقل وإنما يكون مصداقاً له إذا وجد بحده وبصورة فرد مستقل وهو لا يتحقق إلا بفصله عن الزائد، وأمّا إذا وجد متصلةً معه فلا يكون فرداً للأقل المأمور به وإن كان مصداقاً لذات الأقل.

نعم لو كان الأثر مترتبًا على مطلق الأقل الأعم من أن يكون مستقلاً أو موجوداً في ضمن الأكثر فلا يصح التخيير إذ لا تصل النوبة في مقام الامثال إلى الامثال بالأكثر، لأنّ المأني به لا يخلو إنما أن يكون فرداً مستقلاً للأقل فيسقط الأمر به، أو يكون في ضمن الأكثر فيتحقق قبل تحقق الأكثر.

وبعبارة أخرى يصح التخيير بين الفرد بشرط لا، و الفرد بشرط شيء ولا يصح التخيير بين الفرد الابشرط والشرط شيء ، لأنّ الأقل يتحقق دائمًا قبل الأكثر.

يلاحظ عليه: أن التخيير بين الفرد «شرط لا» و الفرد «شرط شيء» ليس من قبيل التخيير بين الأقل والأكثر بل من قبيل التخيير بين المتباینين. وذلك لأنّ الأقل الموجود بحده وبصورة «شرط لا» لا يعُد أقلًّا بالنسبة إلى الأكثر، بل هو فرد مباین للأكثر، فعندئذ يصبح التخيير بين المتباینين وهو خارج عن الفرض.

و أمّا التخيير بين ذات الأقل الابشرط والأكثر فهو كما أفاده أمر غير صحيح لوجود الأقل في ضمن الأكثر فيسقط الأمر بالإتيان بالأقل من دون حاجة إلى الأكثر، وعلى ضوء هذا فالخط القصير المحدود بحد، و الطويل المحدود بحد، وإن كان يصح التخيير بينهما، لكنّهما ليسا من قبيل الأقل والأكثر بل من قبيل المتباینين.

و أمّا ذات الخط القصير الأعم من المحدود، والموجود في ضمن الأكثر، فهو وإن كان بالنسبة إلى الأكثر من قبيل الأقل والأكثر، لكنّه لا يصح التخيير بينهما لسقوط الأمر مطلقاً بالأقل الأعم من المحدود، أو الموجود في ضمن الأكثر.

ومثله التسبیحات الأربع، فإنّ الغرض إذا كان مترتبًا على التسبیحة الواحدة المقیدة بالوحدة بحيث تخرج عن قابلية لحقوق الزائد عليها بها، وإن صح التخيير لكنه تخییر بين المتباینين. أمّا التخيير بين ذات الأقل والأكثر فقد عرفت لغوية الأمر بهذا النحو.

قد تم الكلام في الأوامر ضمن اثني عشر فصلاً ويليه البحث في النواهي

الكلام في النواهي على غراره في الأوامر، فيبحث فيها تارة عن مفاد مادة النهي، وأخرى عن مفاد هيئة، وثالثة عن دلالتها على المرة أو التكرار، إلى غير ذلك مما يمثّل إليها بصلة. وبما آنَّا أشبعنا الكلام في هذه المقامات في «الموجز» عند البحث في الأوامر فلا نرى حاجة إلى التكرار في المقام. فلنعطف عنان الكلام إلى تبسيط ما أوجزناه أو ما لم نتعرض له فيه. ويتم الكلام في هذين الأمرين ضمن فصول:

الفصل الأول: في اجتماع الأمر والنهي الفصل الثاني: في اقتضاء النهي في العبادات للفساد الفصل الثالث: في اقتضاء النهي في المعاملات للفساد

و قبل الخوض في صلب الموضوع نقدم أُموراً:

1. في عنوان البحث

هل يجوز اجتماع الأمر و النهي على عناين متصادفين على واحد في الخارج أو لا؟ كما إذا أمر بالصلة على وجه الإطلاق ونهي عن الغصب كذلك فتصادقا في الصلاة في الدار المغصوبة، فيقع الكلام في أنه هل يمكن الأخذ بإطلاق الدليلين في مورد التصادق أو لا؟ لا شكّ أنه يجب الأخذ بكلّ من الأمر و النهي في موردي الافتراق إنما الكلام في إمكان الأخذ بكلّ الإطلاقين في مورد التصادق بأن يكون للمولى فيه أمر و نهي، بعث و زجر، أو لا . فيه قولان: قول بجواز الاجتماع، و قول بامتناعه.

فالقائل بجواز الاجتماع يأخذ بإطلاق كلا الدليلين و يُعد المصلّي في الدار المغصوبة، ممثلاً من جهة، و عاصياً من جهة أخرى و القائل بالامتناع يقول بلزوم الأخذ بأحد الإطلاقين و رفض الإطلاق الآخر في مورده.

وبما ذكرنا ظهر أنّ متعلق التكليف هو الطبيعتان المختلفتان باسم الصلاة و الغصب، وأمّا الواحد فهو ما يتصادق عليه المتعلّقان و يتمثّلان فيه. فيرجع روح

النزاع إلى إمكان حفظ الإطلاقين في ذلك المورد وعدم حفظه، فالقائل بالاجتماع يحتفظ بهما دون القائل بالامتناع فيأخذ بأحدهما إما الأمر وإما النهي.

كما ظهر أنَّ النزاع كبروي و هو جواز الأخذ بالإطلاقين في مورد التصدق و عدمه.

2. الفرق بين المسألتين

قد ذكرنا في الموجز (1) أنَّ الفرق بين هذه المسألة و ما سيأتي من دلالة النهي في العبادات و المعاملات على الفساد واضح جدًا، لأنَّ المسألتين تفترقان موضوعاً و محمولاً، و ما كان كذلك يكون غنياً عن بيان الفرق، فأين هذه المسألة (هل يجوز اجتماع الأمر و النهي على عنوانين متضاديين على واحد في الخارج أولاً) من قولنا: «هل النهي في العبادات أو المعاملات يدل على الفساد أو لا؟» فليس بينهما وجه اشتراك حتى نبحث عن وجه الامتياز.

3. الفرق بين المقام و ما يأتي في باب التعارض

ربما يتadar إلى الذهن أنَّ البحث في المقام يُشبه البحث في حكم العامين من وجه في باب التعادل و الترجيح، توضيحة:

إذا تعلق الأمر بعنوان، و النهي بعنوان آخر و كان بين العنوانين عموم و خصوص من وجه كما إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفساق، فتصادقا في العالم الفاسق، فقد عد الأصوليون المسألة في مورد الاجتماع من أقسام التعارض مع أنَّ هذا المقام يماثله إلى حد كبير، حيث إنَّ الأمر تعلق بالصلة و النهي بالغصب و بين العنوانين عموم و خصوص من وجه و تصادقا في مورد واحد، فيقع

ص: 146

.72- الموجز: 1

الكلام فيما هو الفرق بين المقام والمذكور في باب التعادل والترجح حيث جعلوا الثاني من قبيل المتعارضين، دون الأول.

والجواب وجود الفرق بين المسألتين وهو: الله إذا كان لكلٍّ من العنوانين مناط و ملاك في مورد التصادر فهو من هذا الباب كما في المثال المعروف حيث إنَّ الصلاة في الدار المغصوبة ذات مصلحة كما أنها ذات مفسدة، ولذلك يعبر عنه بالمتزاحمين كانفاذ الغريقين، وهذا بخلاف ما ورد في باب التعادل والترجح حيث لم يحرز المناط إلا لأحد العنوانين دون الآخر، فالعالم الفاسق أمًا ذو مصلحة بلا مفسدة أو على العكس ولذلك يعبر عنهم بالمتعارضين، بل يحتمل أن لا يكون لواحد منهما ملاك لاحتمال كذب كلا الخبرين واقعًا، وإن كانوا حججتين في الظاهر. [\(1\)](#)

إذا عرفت هذه الأمور فلنرجع إلى ذكر أدلة الطرفين، ولنقدم دليل القائل بالجواز ثم نرده بذكر دليل القائل بالامتناع.

دليل القائل بجواز الاجتماع

قد استدل للقول بالجواز بوجوه ستة [\(2\)](#) نذكر وجهاً واحداً وهو أمنتها:

لو كان متعلق الأمر والنهي شيئاً واحداً كان لامتناع وجهه، كما إذا أمر بإنجاز أمر في زمان خاص ثم نهي عنه في نفس ذلك الزمان، فمن المعلوم الله

ص: 147

-
- 1 . ما ذكرناه هو خيرة المحقق الخراساني في الكفاية، وقد بسط الكلام فيه تحت عنوان الأمر الثامن والتاسع بتفصيل لا يخلو من تعقيد.
 - 2 . من أراد الوقوف على تلك الوجوه فعليه الرجوع إلى محاضراتنا: المحصل في علم الأصول: 235 / 208، وما ذكرناه في المتن هو عصارة ما ذكره سيد مشايخنا البروجردي وشيد أركانه السيد الإمام الخميني (قدس سرهما) لكن بتوضيح وتحقيق متى.

محال، لأنّه تكليف بالمحال بل يمكن أن يقال أنه تكليف محال. (1)

وأمّا إذا كان مختلفاً كالصلة والغصب فلا مانع من تعلق الأمر بحisiّة و النهي بحisiّة أخرى وإن تصادق المتعلقان في مقام الامثال في شيء واحد شخصي، لأنّ الحisiّة التي تجعله مصداقاً للمأمور به غير الحisiّة التي تجعله مصداقاً للمنهي عنه. هذا هو إجمال الدليل.

توضيحه: إنّ الأمر لا يتعلّق إلاّ بما هو المحبوب دون الخصوصيات التي لا دخل لها فيه، سواء كانت ملزمة أو مفارقة، وهكذا النهي لا يتعلّق إلاّ بما هو المبغوض وفيه الملاك دون اللوازم والخصوصيات، وعلى ذلك فما هو المأمور به هو الحisiّة الصلاتية وإن قارنت الغصب في مقام الإيجاد، وما هو المنهي عنه هو الحisiّة الغضبية وإن قارنت الصلاة في الوجود الخارجي، فالخصوصيات الملزمة (كاستبار الجدي عند الصلاة إلى القبلة) أو المفارقة (الغضب بالنسبة إلى الصلاة في المقام) كلّها خارجة عن حريم الأمر والنهي ولو تعلّق الأمر أو النهي بها لكن من قبيل تعلّق الارادة بشيء لا ملاك فيه وليس دخيلاً في الغرض وهو محال على الحكيم.

وإن شئت قلت: إنّ الإرادة التشريعية كإرادة التكوينية فكما أنّ الثانية لا تتعلّق حسب اللب إلاّ بما هو الدخيل في الغرض، المحصل له. ولا تسري إلى ما لا مدخلية له فيه فهكذا الإرادة التشريعية لا تتعلّق إلاّ بما هو المحصل لغرض المرید دون ما لا دخل له فيه، فالمتعلق في كليهما واحد. وقد عرفت أنّ المحقق للغرض هو الحisiّة الصلاتية في الأمر، ومثل الإرادة التشريعية، الزجر التشريعي فإنّه يتعلّق بالحisiّة الغضبية لأنّها المبغوضة من دون أن يتجاوز الزجر من الحisiّة الغضبية إلى الحisiّة الصلاتية. ر.

ص: 148

1- الفرق بينهما واضح، ففي الأول الموصوف بالمحال هو المكلّف به، وفي الثاني نفس التكليف وظهور إرادتين مختلفتين في ذهن الأمر.

نعم فرق بين الخصوصية المتلازمة والخصوصية المفارقة، فإن الأولى كالزوجية بالنسبة إلى الأربعة لا يمكن أن يكون حكمها (لكونها خصوصية ملزمة) مصادراً للملزوم، ولو أمر بایجاد الأربعة يمتنع عليه أن ينهي عن الزوجية. وهذا بخلاف ما إذا كانت الخصوصية (الغصب بالنسبة إلى الصلاة في الدار المغصوبة) مفارقة فيمكن أن يكون الخصوصية محرّمة ونفس الفعل واجباً كما في المقام. ولا - يلزم أي محذور فيه كالتكليف بالمحال إذ في وسع المكلف امثال المأمور به في غير المكان المغصوب، لكنه إذا أتي به في المكان المغصوب فقد جاء بالواجب منضماً إلى الحرام الذي له فيه مندوبة. ولكل حكمه، ولو كان الواجب توصلياً برأت ذمة المكلف ولو كان تعدياً كما في المقام يتوقف الامثال على تمثي قصد القربة كما في الجاهل.

فقد خرجنا بالنتيجة التالية: إن لا - مانع من حفظ إطلاق كلا الدليلين: «صلٌّ ولا تغصب» في مورد التصادق الذي جمع المكلف بين المأمور به والمنهي عنه في مصدق واحد بسوء اختياره، فالوجوب سائد غير ساقط كما أن النهي كذلك وأن البعث والنهي في زمان واحد لا يستلزم الأمر بالمحال لما عرفت من أن الخصوصية، مفارقة لا ملزمة، ولا يشترط في المفارق عدم التضاد في الحكم وإنما يشترط في الخصوصية الملزمة.

ولك أن تقرر هذا الدليل بوجه آخر، وهو أن محذور الامتناع أحد أمور ثلاثة:

أ: أن يكون هناك تضاد في مقام الجعل والتشريع.

ب: أن يكون هناك تضاد في مبادئ الأحكام.

ج: أن يكون تضاد في ملادات الأحكام.

د: أن يكون تضاد في مقام الامثال.

ومن حسن الحظ أنه ليس هناك أي تضاد في واحد من هذه المقامات.

أمّا مقام الجعل والتشريع فقد عرفت أنّ الحكم يتعلّق بما هو دخيل في تحصيل الغرض ولا يسري إلى الخصوصيات الملازمة أو المقارنة، فالوجوب يتعلّق بالصلة بما هي هي، والحرمة بالغصب بما هو هو، وأمّا الأمر الخارج عن تينك الطبيعيتين فلا يكون متعلّقاً للأمر ولا للنهي.

وأمّا مبادئ الأحكام التي يراد بها الحب والبغض والمصلحة والمفسدة فيجتمعان بلا تضاد فيها. حيث إنّ الحب يتعلّق بالصلة بما هي هي والكرابة بالغصب بما هو هو، فالمحبوب هو الحية الصلاتية كما أنّ المبغوض هو الحية الغصبية.

وأمّا ملّاكات الأحكام فالمصلحة قائمة بالصلة، والمفسدة قائمة بالغصب، والعمل بما هو صلة، ذو مصلحة وبما هو غصب ذو مفسدة، وبما انّ العمل ليس أمراً بسيطاً، فلا مانع من أن يكون ذا مصلحة ومفسدة لحيثيتين مختلفتين، نظير إطعام اليتيم في الدار المغصوبة فلا تضاد في ملّاكات الأحكام.

وأمّا عدم لزوم المحذور (التكليف بغير المقدور) في مقام الامتثال فتوضيجه يتم ببيان أمرتين:

1. إنّ تعلّق الوجوب بالحياة الصلاتية، وتعلّق الحرمة بالحياة الغصبية وتصادقهما في الصلة في الدار المغصوبة، لا يوجد مشكلة أبداً، ولا يدفعنا إلى الأخذ بأحد الإطلاقين ورفع اليد عن الإطلاق الآخر وذلك لأنّها لو كانت الحياة الثانية من اللوازم غير المنفعة، كان لتوهم «التكليف بغير المقدور» مجال، إذ كيف يمكن أن يأمر بالصلة وهي لا تنفك دائمًا عن الغصب المبغوض، وأمّا إذا كانت الحياة الثانية من الأمور المقارنة، التي كثيراً ما تنفك عن الأخرى فلا يلزم المحال في مقام الامتثال إذ في وسع المكلف امتثال الواجب في مكان مباح.
2. إنّ تصادق العنوانين على الحركة الواحدة لا يستلزم اجتماع حكمين

متضادين في أمر واحد لما عرفت من أن الأحكام لا تتعلق بالخارج بل تتعلق بالعناوين الكلية، فالواجب والحرام هما عنوانا الصلاة والغضب الكليين، ومعنى اجتماع الوجوب والحرمة في الصلاة في الدار المغصوبة هو بقاء الحكمين الكليين على عنوانيهما في نفس المورد من دون إخراج المورد عن تحت أحدهما وإدخاله تحت الآخر.

وأما الحركة في الدار فمع أنها ليست متعلقة للأحكام لكنها بما أنها مصدق للعنوان الواجب يتحقق بها الطاعة وبما أنها مصدق للعنوان المحرم يتتحقق به العصيان، فكونها محققة للطاعة والعصيان ليس يعني كونها محلاً لتوارد الوجوب والحرمة عليها لما عرفت أنهما يتوازدان على العناوين الكلية.

دليل القائل بالامتناع

اشارة

استدلّ القائل بالامتناع بوجوه أقنها وأجزها ما أفاده المحقق الخراساني بترتيب مقدّمات نذكر المهم منها:

أ: تضاد الأحكام بعضها مع بعض.

ب: أن متعلق الأحكام هي الأفعال الخارجية.

دليل المحقق الخراساني

أما المقدمة الأولى:

فتوسيحها: إن الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها وبلغتها إلى مرتبة البعث والزجر، ضرورة ثبوت المنافة والمعاندة التامة بين البعث إلى شيء في زمان، والزجر عنه في نفس ذلك الزمان، فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في زمان واحد من قبل التكليف المحال، أي يمتنع ظهور إرادتين جديدين مختلفتين في ذهن الأمر.

وأما المقدمة الثانية:

فتوسيحها: إن متعلق الأحكام هو فعل المكلف وما يصدر عنه في الخارج لا ما هو اسمه وعنوانه، وإنما يؤخذ العنوان في متعلق الأحكام للإشارة إلى مصاديقها وأفرادها الحقيقة.

ثم استنتج وقال: إن المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً يكون تعلقاً بالأمر والنهي به محالاً، وإن كان التعلق به بعنوانين لأن الموضوع الوعي للتوكيل هو فعل المكلف بحقيقةه واقعيته لا عنواناته وأسمائه.

وعلي ذلك فليس للسائل بالامتناع إلا الأخذ بأحد الحكمين وأقواهما ملائكاً، وهو إما النهي كما هو المعروف أو الأمر.

يلاحظ على المقدمة الأولى: بأن الصدرين أمران وجوديان حقيقيان كالسود والبياض، والأحكام الإنسانية من الأمور الاعتبارية التي لا محل لها إلا في عالم الاعتبار بحسب الموضعية فلا توصف بالتضاد ما دام الحال كذلك.

وإن أريد من تضاد الأحكام تضاد مبادئها في نفس الأمر من حيث في الأمر والبغض في النهي فقد عرفت أن الحب يتعلّق بالصلة المجردة، عن كل قيد والبغض بالغصب كذلك فمتعلق كل غير الآخر، وهكذا الأمر في المصلحة والمفسدة.

وإن أريد من التضاد، التضاد في مقام الامثال فقد عرفت عدم المطاردة في ذلك المقام إذ بإمكان المكلف الجمع بين الفعل والترك.

هذا كلّه حول المقدمة الأولى.

وأما المقدمة الثانية فهي مبنية على تعلق الأحكام بالأفراد أولاً، وتقسيمه في قولهم (هل الأمر متعلق بالطبع أو الأفراد) بالفرد الخارجي (1) ثانياً، وقد عرفت أن الخارج ظرف الثبوت لا العروض فكيف يمكن أن يتعلق التوكيل به.

وإن شئت قلت: إن أريد من تعلق الأحكام بالفرد الخارجي هو تعلقه بهد.

ص: 152

1- . تقدّم في ص 134 إن مصطلح المحقق الخراساني في الفرد هو المصدق الخارجي خلافاً لما هو المعروف بين المشايخ في تفسير الفرد.

قبل وجوده أو حين وجوده، فهذا نفس القول بتعلق التكليف بالعنوانات وإن أُريد بتعلقه به بعد الوجود فقد عرفت أنه ظرف السقوط.

نعم بقي هنا سؤال، وهو أنه ربما يتادر إلى الأذهان أن العنوانات والماهيات بما أنها ليست إلا هي، لا تسمن ولا تغني من جوع، فكيف يمكن أن تقع متعلقة للأمر والنهي؟ والجواب عنه واضح لأن متعلق الأمر هي الطبيعة المعرّاة من كل عارض ولاحق، المنسلاخة عن كل شيء لكن لغاية إيجادها، والإيجاد غاية للبعث وليس متعلقاً له.

فالقولة المقتننة إنما تنظر إلى واقع الحياة، عن طريق المفاهيم والعنوانات الكلية، ويبعث إليها، لغاية الإيجاد أو الترك، فيكون متعلق كل في الأمر والنهي، مفهوماً فاقداً لكل شيء، إلا نفسه، لكن يبعث إليه لغاية الإيجاد، وكون الإيجاد غاية، غير كونه متعلقاً للحكم، وعلى ذلك لا يكون عندئذ أي مطاردة في مقام العمل، لأنّه بوجوده الواحد، مصدق للامثال، ومصدق للعصيان لكن كلاً بحية خاصة.

إلى هنا تبين ما هو الحق في المسألة، وبذلك استغنينا عن ذكر سائر الأدلة للطرفين.

ثمرة المسألة

أ: حصول الامثال مطلقاً على القول بالمجتمع.

إن القائل بجواز الاجتماع يحكم بحصول الامثال في مقام عبادياً كان العمل أو توصلياً، إذ لا مانع من أن يتقرب المكلَّف بالماطي به من حية دون حية، وإن كان المحبوب والمبغوض موجودين بوجود واحد، كما إذا مسح رأس

التي تم في الدار المخصوصة، أو أطعنه فيها لأجل رضاه سبحانه، فيكون متقرّباً من جهة و عاصياً من جهة أخرى، وهكذا الأمر في المقام.

ومع ذلك فالحكم بصحة العبادة أمر مشكل وذلك لعدم إمكان التقرب بعمل يعده تمرداً على المولى، و طغياناً عليه، و تغافل الحيثية الصالحة للحيثية الغصبية إنما يصحح إمكان اجتماع الأمر والنهي، و الحفظ بالإطلاقين كما مرّ و لا يبرر التقرب إلى الله سبحانه بعمل يبغضه المولى.

ولذلك كان سيد مشايخنا المحقق البروجردي قائلاً بطلان الصلاة في الدار المخصوصة مع القول بجواز اجتماع الأمر والنهي.

ب. حصول الامتثال على القول بالامتناع و تقديم جانب الأمر:

قد عرفت أنه ليس على القول بالاجتماع إلاّ صورة واحدة، وأما على القول بالامتناع فله صور مختلفة، فنارة يقدّم الأمر على النهي ويقال: بأنّ الحكم الفعلي هو الوجوب، فيحكم بالصحة لأنّها مأمور بها و ليست بمنهيّ عنها ، وأخرّي يقدّم النهي على الوجوب وهو الذي سيأتيك بيانه في الفقرات التالية.

ج. حصول الامتثال على القول بالامتناع، و تقديم جانب النهي مع الجهل القصوري:

إذا قيل بالامتناع مقدّماً جانب النهي على الأمر، وكان المكلف جاهلاً بالحكم أو الموضوع جهلاً عن قصور فيحكم بالصحة، لعدم فعلية الحرمة لأجل الجهل بها فلا يكون العمل مصداقاً للتمرد والطغيان، والأمر وإن كان مرفوعاً حسب الفرض(تقديم الحرمة على الأمر) لكن يكفي في صحة العبادة، التقرب بالملائكة وهو كون العمل في هذه الحالة محبوباً للمولى.

د. بطلان العمل على القول بالامتناع و تقديم جانب النهي مع الجهل التقصيري:

إذا قيل بالامتناع مقدماً جانب النهي و كان الفاعل جاهلاً بالحرمة أو الموضوع عن تقصير فالحكم هو البطلان؛ وذلك لأنّ الصحة معلول أحد شيئاً: إما الأمر و هو مفروض الانتفاء لتقديم جانب النهي على الأمر و فعليته، وإما المالك، وهو غير معلوم الوجود لفارق بين العمل الصادر عن جهل قصوري للفاعل، و العمل الصادر عن جهل تقصيري له و إحرازه فرع الأمر و المفروض عدمه.

و منه يعلم حال الناسي المقصر، فلا يحكم بصحة صلاته إذا نسي الحكم أو الموضوع عن تقصير.

٥. بطلان العمل على القول بالامتناع و تقديم جانب النهي مع العلم بالحرمة:

إذا قيل بالامتناع مقدماً جانب النهي و كان الفاعل عالماً بالحرمة لا جاهلاً و لا ناسياً فالحكم هو البطلان، لأنّ الصحة رهن أحد شيئاً: إما الأمر و هو مفروض الانتفاء، وإما المالك و هو غير معلوم، لما مرّ من أنّ إحرازه فرع الأمر و هو منتف.

هذا تمام الكلام في جواز الاجتماع و عدمه.

الأول: حكم الاضطرار لا بسوء الاختيار

كان النزاع في المسألة السابقة فيما إذا ارتكب الحرام بسوء الاختيار، فقد عرفت أنّ فيها قولين: جواز الاجتماع وعدمه، وأما إذا اضطُرَّ لسوء الاختيار إلى أحد الأمرين: أاما ترك الواجب أو ارتكاب الحرام، فالقولان متفقان في تقديم ما هو الأقوى من الحكمين، مثلاً:

إذا اضطُرَّ الإنسان، للتصريف في ملك الغير لأجل إنقاذ غريق فيكون تصرفه في الأرض واجباً من جهة إنقاذ الغريق، وحراماً من جهة التصرف في ملك الغير، ففي هذا الفرض يقع التزاحم بين الواجب والحرام في مقام الامثال، وبما أنّ ارتكاب الحرام ليس بسوء اختياره فيرجع إلى أقوى الملاكين فإن كان ملاك الأمر أقوى كما هو الحال في المثال المذكور قُدِّم جانب الأمر ويسقط النهي عن الفعلية، وإن كان ملاك النهي أقوى قُدِّم جانب النهي كما إذا توقف إنقاذ حيوان محترم على هلاك إنسان.

و منه تظهر صحة العبادة إذا اضطُرَّ إليها في تلك الصورة، كما إذا ضاق الوقت ولم يتمكن من الصلاة أداءاً إلا في ملك الغير فتصح الصلاة لوجود الأمر دون النهي لسقوطه لأجل الاضطرار، قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): «رفع عن أمتي تسعة:... و ما اضطروا إليه...»⁽¹⁾.

الثاني: حكم الاضطرار بسوء الاختيار

إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار، كمن دخل بيته مغصوباً متعمداً فبادر إلى الخروج تخلصاً من استمرار الغصب، فإنّ الخروج يعدّ تصرفاً في البيت، لكنه

ص: 156

1- . الخصال: 2/417، باب التسعة.

مضطُرٌ إلى ارتكابه للتخلص من استمرار فعل الحرام وإن كان اضطراره إليه باختياره إذ دخل البيت غاصباً، وهذه المسألة هي المعنونة في لسان المتأخرين بـ»التوسط في الأرض المغصوبة« فيقع الكلام فيها في أمرين:

1. في حرمة التصرف الخروجي أو وجوبه.
2. في صحة الصلاة المأتمي بها حال الخروج إذا ضاق الوقت.

أما الأمر الأول، فالخروج محكوم بأحكام ثلاثة:

1. محرم بالنهي السابق.

2. النهي ساقط بعد حدوث الاضطرار.

3. العقل حاكم بالخروج.

أما آنَّه محرم، فلأنَّ قوله: لا تغصب، شامل لأنحاء الغصب كلَّها، ومنها الخروج وهو من مصاديق الغصب، وقد كان في وسعه ترك هذا الفرد بترك الدخول.

وأمّا كون النهي السابق، ساقطاً لعدم إمكان امثاله حيث إنَّ ترك التصرف في المغصوب ولو بمقدار الخروج غير ممكن. فالخروج بما آتاه تصرف في المغصوب غير مقدر الترك و معه لا يكون الخطاب فعلياً.

وأمّا حكم العقل بالخروج، فإنّما هو لدفع أشدّ المحذورين بارتكاب أخفّ القبيحين.

وأمّا الأمر الثاني، أعني: حكم الصلاة فيها بقاءً و خروجاً.

فلو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي، فمقتضي القاعدة، الصحة مطلقاً سواء أضاق الوقت أم اتسع، وأمّا على القول بالامتناع فتختلف النتيجة حسب اختلاف ما هو المقدم، فإن قدم الأمر فالصحة هي المحكمة، ولو قدم النهي

فاللازم هو البطلان، لأنّه حين الصلاة إِمَّا عالم بالحرمة أو جاهل مقصّر أو ناس كذلك، وقد عرفت أنّ الحكم فيها على الامتناع هو البطلان، وأمّا الجهل التصوري فهو خارج عن محظ البحث.

ص: 158

إشارة

الكلام في دلالة النهي في العبادات علي الفساد، يقع في موضع:

الأول: النهي المولوي التحريري

إن تعلق النهي التحريري بالعبادات يتصور على أنحاء:

1. أن يتعلق النهي بنفس العبادة كالنهي عن الصيام في العيدين، فهذا النوع من النهي يدلّ علي الفساد لوجهين:

الأول: أن النهي يكشف عن المبغوضية، ولا يمكن أن يكون المبغوض مقرّباً.

الثاني: إن الصحة بمعنى مطابقة المأتب به للمامور به فرع وجود الأمر، ومن المعلوم أنه إذا تعلق النهي بشيء لا يتعلّق به الأمر لاستلزم اجتماع الأمر والنهي في متعلق واحد، ومع انتفاء الأمر لا يصدق كون المأتب به مطابقاً للمامور به لعدم الأمر وبالتالي لا يكون مسقطاً للواجب كما لو صام يوم الفطر قضاة.

ولو قلنا بأن الصحة فرع أحد الأمرين إما الأمر أو المالك، فالعبارة أيضاً فاسدة لعدم استكشاف وجود المالك فيه بعد عدم الأمر لأجل تعلق النهي بها.

واعلم أن هذه الصورة تميّز عن الصور التالية بوجود النهي فيها دون

الأمر، فلذلك اتفقا على بطلان العبادة لعدم الأمر بها وعدم إحراز الملاك.

وأماماً الصور التالية فقد اجتمع فيها الأمر والنهي مع تغير متعلقهما ولذلك أشبه بمسألة اجتماع الأمر والنهي، مثلاً: إذا تعلق الأمر بنفس العبادة والنهي بجزئها أو شرطها أو وصفها، فيقع الكلام في أنّ فساد الجزء العبادي باعتبار تعلق النهي به هل يستلزم فساد المركب أو لا؟ وهذه الجهة هي التي يجب أن يركز البحث عليها دون سائر الجهات.

إذا علمت ذلك، فإليك بيان سائر الصور.

2. أن يتعلق النهي بجزء العبادة كالنهي عن قراءة سور العزائم في الصلاة فلا شك في أنه يقتضي فساد الجزء للوجهين الماضيين (الكشف النهي عن المبغوضة والمبغوض لا يكون مقرباً، وعدم إحراز الملاك لعدم الأمر). ولكن فساد الجزء لا يكون دليلاً على فساد الكل إلا إذا اقتصر على ذلك الجزء المبغوض، وإنما فلو أتي بفرد آخر من ذلك الجزء غير منهي عنه يكون الكل محققاً، كما إذا قرأ بعدها سورة أخرى من غير العزائم.

نعم ربما يكون الإتيان بفرد آخر موجباً للفساد، لأجل طروع عنوان آخر وهو الزيادة في الصلاة، أو استلزماته القرآن بين السورتين ولكن الفساد من هاتين الجهتين غير مطروح لنا في هذا المقام.

3. أن يتعلق النهي بشرط العبادة كالنهي عن الطهارة المائية عند ما كانت مضرة ولا-شك أن الشرط يكون فاسداً للوجهين السابقين (المبغوض لا يكون مقرباً وعدم إحراز الملاك لعدم الأمر) إنما الكلام في سرالية فساد الشرط إلى فساد المشروط، فالحق أن كالجزء لا يوجب بطلان المشروط إذا أمكن التدارك وإنما فيكون المشروط فاسداً لا لتعلق النهي بالشرط بل لفقدانه الشرط.

4. أن يتعلق النهي بالوصف اللازم كالجهر بالنسبة إلى القراءة، والمراد من الوصف اللازم ما لا يمكن سلبه مع بقاء موضوعه حيث إنّه تتعذر القراءة الشخصية بانعدام وصفها فيكون المقام من قبيل اجتماع الأمر والنهي، وحيث إن القراءة تتحد وجوداً مع الجهر المحرّم فتفسد لأجل عدم إمكان قصد القرابة على ما مرّ.

5. أن يتعلق النهي بالوصف المفارق كالغريبة بالنسبة إلى الصلاة، فقد عرفت حكمه فيما سبق.

الثاني: النهي المولوي التزيمي

إذا كان النهي التزيمي متضمناً حكماً شرعاً و مُنشأً بداعي الردع والزجر فهو أيضاً يلازم الفساد، فإنه وإن لم يكشف عن كونه مبغوضاً للمولى و موجباً للعقوبة، لكن يكشف عن عدم حبه واستحسانه، و من المعلوم امتناع التقرب بشيء مزجور أو بأمر مرغوب عنه.

نعم يختلف النهي التحريري عن التزيمي بشدة الكراهة و ضعفها ولكن الجميع يكشف عن كون المتعلق مرغوباً عنه غير محظوظ للمولى.

والحاصل انه إذا أحرز ان النهي متضمن لحكم شرعي أنسى بداعي الردع والزجر وإن كان علي وجه لا يبغضه المولى ولا يعاقب عليه و لكنه لا يجبه ولا يستحسن، فهذا يلازم الفساد لامتناع التقرب بالأمر غير المرغوب.

و صرّح المحقق النائيني بما ذكرنا وقال: »لو تعلق النهي التزيمي بذات ما يكون عبادة لكان لدعوي اقتضائه الفساد مجال من جهة ان ما يكون مرجحاً ذاتاً لا يصلح أن يتقرّب به. [\(1\)](#)«

ص: 161

1- . الفوائد الأصولية: 1/456

نعم إنّ هذا النوع من النهي التنزيهي قليل جداً والغالب في النواهي التنزيهية هو الإرشاد إلى قلة الشواب مع كون العمل محظوظاً في ذاته لو أتي به، ففي مثله لا يكون النهي مسوقاً لبيان الحكم التكليفي بداعي الرجز والردع عنه، بل يكون مسوقاً لبيان قلة الشواب ولأجل ذلك أفتى المشهور بصحّة الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها أو الصلاة في مرابض الخيول والبغال والحمير، ومعاطن الإبل، أو الصلاة على الطرق والأرض السبخة والمالحة، وفي بيت فيه خمر أو مسكر، وما هذا إلا لأنّ النهي في هذه الموارد إرشاد إلى قلة الشواب وليس متضمناً لحكم شرعاً كافياً عن كونه مرغوباً عنه.

هذا كلّه حول النهي المولوي سواء كان تحريمياً أم كان تنزيهياً (كراهية) فقد عرفت دلالة النهي فيما على الفساد للوجهين الماضيين.

الثالث: النهي الإرشادي

إنّ النهي كالأمر ينقسم إلى مولوي وإرشادي، أما المولوي كقوله سبحانه: (وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْبِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [\(1\)](#) [\(2\)](#) وأما الإرشادي كقوله سبحانه: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) [\(3\)](#) [\(4\)](#) على القول بأنّ النهي فيه إرشاد إلى الفساد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ القضاء في دلالة النهي الإرشادي على الفساد يتوقف على تعين المرشد إليه للنبي، إذ له أقسام:

أ: أن يكون إرشاداً إلى الفساد كقوله: «دعى الصلاة أيام أقرائكم» فأنّ معناه أيتها المكلفة لا تصل، لأنّ الصلاة في هذه الحالة لا تكون صحيحة.

ص: 162

1- سوره 17 - آيه 32

2- الاسراء: 32.

3- سوره 4 - آيه 22

4- النساء: 22.

ب: أن يكون إرشاداً إلى مانعية متعلقة كما في قوله: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» الدال على مانعية لبس ما هو مأخوذ مما لا يؤكل لحمه.

ج: أن يكون إرشاداً إلى شرطية متعلقة كقوله: «لا تبع بلا كيل» الدال على شرطية الكيل. ففي الموردين الآخرين أيضاً يلزمه النهي الفساد باعتبار إرشاده إلى المانعية أو الشرطية، ومن الواضح أن المركب يختل بوجود المانع أو فقدان الشرط.

د: أن يكون إرشاداً إلى قلة الثواب، كما في قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». (1) فاته بحكم الإجماع على صحة الصلاة لو صلى في غيره، إرشاد إلى قلة الثواب لا الكراهة المصطلحة.

الرابع: النهي إذا جهل حاله

إذا دار أمر النهي بين كونه نهياً مولوياً أو إرشادياً كما إذا قال: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» (2) فلا يحكم عليه بشيء من الفساد وعدمه فلو كان مولوياً فهو يستلزم الفساد مطلقاً سواء أكان تحريمياً أو تزنيهياً، بخلاف ما إذا كان إرشادياً، ففيه التفصيل المذكور من استلزم الفساد إذا كان إرشاداً إلى الجزئية والمانعية، وعدمه إذا كان إرشاداً إلى قلة الثواب.

والحاصل أنه إذا دار أمر النهي بين الوجوه الثلاثة، لا يحكم عليه بشيء. اللهم إلا أن يقال بظهوره في هذه المقامات في الإرشاد إلى المانعية كما إذا قال الطبيب: اشرب هذا الدواء، ولا تمزجه بالماء فعند ذاك يستلزم الفساد.

ص: 163

-
- 1 . الوسائل: 3، الباب 2 من أبواب أحكام المساجد، الحديث 2.
 - 2 . الوسائل: 3، الباب 2 من أبواب لباس المصلي، الحديث 7.

إشارة

المراد من المعاملات في عنوان البحث ما لا يعتبر فيه قصد القرية، كالعقود والإيقاعات.

ثم إنّ النهي الوارد في المعاملات على أقسام أربعة كالعبادات:

وإليك البحث في كلّ واحد منها:

القسم الأول: إذا تعلق النهي المولوي التحريري بنفس المعاملة:

فهي على أنحاء:

1. إذا تعلق النهي المولوي التحريري بالسبب بما هو فعل مباشرٍ، كالعقد الصادر عن المُحرِّم في حال الإحرام بأن يكون المبغوض صدور عقد النكاح في هذه الحالة، من دون أن يكون نفس العمل (عقد النكاح) بما هو مبغوضاً و مزجوراً عنه، فهل يدلّ على الفساد أو لا ؟ الظاهر عدم الاقتضاء، لأنّ غاية النهي هي مبغوضية نفس العمل (العقد) في هذه الحالة وهو لا يلازم الفساد وليس العقد أمراً عبادياً حتى لا يجتمع مع النهي الكاشف عن المبغوضية.

2. إذا تعلق النهي المولوي التحريري بالسبب، كالنهي عن بيع المصحف

والعبد المسلم من الكافر، فإنّ الحرام ليس هو صدور العقد من المالك، وإنّما المحرّم هو مضمون المعاملة ومسبّبها، أي مالكيّة الكافر لهما التي هي فعل تسببي لا مباشري، ومبغوض لأجل أنه يعده سبيلاً على المسلم وسلطة عليه، فهل يدلّ على الفساد أو لا؟ الكلام في هذه الصورة فيما إذا كان العقد واجداً لشرائطه منسائر الجهات، كشرط العوضين والمعاقدين وليس في البين إلا كون نفس العمل مبغوضاً حيث إنّه سبحانه لا يرضي بسلطنة الكافر على المسلم والمصحف، فهل يدلّ نفس النهي الكاشف عن المبغوضية على الفساد أو لا؟ وتحقيقه إنّه لا يدلّ، وذلك لأنّ المبغوضية أعم من الفساد في باب المعاملات لا العبادات.

وبما ذكرنا تقف على وجود الفرق بين المقام وسائر المعاملات المنهية عنها كالنهي عن بيع السفيه والمجنون والصغير، أو النهي عن بيع الخمر والميتة، لأنّ الأول فاقد لشرط المعاقدين لشرطية العقل والبلوغ في البائع، كما أنّ الثاني فاقد لشروط العوضين لاشترطت إباحة البيع والتمكن من التصرف فيه، ففي جميع تلك الصور يلزم النهي الفساد، لأنّه إرشاد إلى فقدان الشرط في هذه الموارد، والبحث في المقام إنّما هو في الجامع للأجزاء والشرط غير أنه تعلق النهي بمضمون المعاملة.

3. إذا تعلق النهي بالسبب أي لا- بالسبب ولا- بالسبب، بل تعلق بالتوصّل به إلى المسّبب كتملك الزيادة عن طريق الربوي، و التملّك عن طريق الحيازة بالألة المغصوبة، والسبب إلى الطلاق بقوله:

«أنت خلية». فليس السبب ولا المسّبب بما هما من الأفعال بحرام وإنّما الحرام هو التوصّل بهذا السبب إلى المسّبب.

والكلام في هذا القسم نفس الكلام في القسمين السابقين، فلا منافاة بين مبغوضية التسبب و حصول الأثر بعده.

نعم ما ذكرنا من عدم الدلالة في هذه الأقسام الثلاثة إنما هو فيما إذا كان النهي مولوياً تحريمياً لا إرشاداً إلى الشرطية والجزئية والمانعية، وبالتالي إلى الفساد عند الاختلال وإلاً فيدخل في القسم الثالث الآتي.

4. إذا تعلق النهي بالأثر المترتب على المسبب، كما إذا تعلق النهي بالتصريف في الثمن والمثمن فهذا النوع عند العرف يساوق الفساد، فلا معنى لصحة المعاملة إلا ترتب هذه الآثار عليها، فإذا كانت تلك الآثار مسلوبة في الشرع فتكشف عن فساد المعاملة.

وإن شئت قلت: إن الصحة لا تجتمع مع الحرمة المطلقة في التصرف في الثمن الذي دفعه المشتري أو المثمن الذي دفعه البائع.

القسم الثاني: إذا تعلق النهي المولوي التزيمي بالمعاملة:

إذا تعلق النهي المولوي التزيمي بالمعاملة بأحد الأنحاء الأربع الماضية فلا يدل على الفساد، ويعلم وجيهه مما ذكرنا عند بيان أنحاء القسم الأول، فإن عدم المحبوبية في المعاملات لا يلزم الفساد، فالمعاملات المكرورة صحيحة حتى علي التحو الرابع، أي إذا تعلق النهي بالأثر المطلوب من المعاملة كالتصريف في المبيع.

القسم الثالث: إذا كان النهي إرشاداً إلى الفساد :

إذا ورد النهي بداعي بيان فساد المعاملة كما في قوله تعالى: (وَلَا تَكْحُلُوا مَا نَكَحَّ أَبْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (1) (2) فلا كلام في الدلالة على الفساد.

ص: 166

1- سورة 4 - آية 22

2- النساء: 22

القسم الرابع: إذا كان النهي مردداً بين كونه مولوياً أو إرشادياً إلى الفساد :

إذا ورد النهي ولم يعلم حاله من الملوية والإرشادية، فالظاهر أنه يحمل علي الإرشاد إلي الفساد وعدم ترتيب الآثار عليه، فإذا قيل « لا تبع ما ليس عندك » فهو إرشاد إلي عدم إمضاء ذلك البيع ولما ذكرنا يستدلّ الفقهاء بالنواهي المتعلقة بالمعاملات علي الفساد، وما ذلك إلا لأجل كونها ظاهرة في الإرشاد إلي الفساد، وأن المعاملة فاقدة للشرط أو واجدة للمانع.

وقد عرفت أن محط البحث هو القسمان الأولان، وأما الآخرين فلوضوح حكمهما خارجان عنه.

تم الكلام في المقصود الثاني

ص: 167

و تحقیق الكلام ضمن فصول:

الفصل الأول: في مفهوم الشرط الفصل الثاني: في مفهوم الوصف الفصل الثالث: في مفهوم الغایة الفصل الرابع: في مفهوم اللقب وأما مفهوم الحصر والعدد فقد استوفينا الكلام فيهما في «الموجز» فلا نعيد.

ص: 169

اشارة

نذكر في المقام أُموراً:

1. وصف المعنى بما هو و وصفه بما هو مدلول

ما يقع وصفاً للمعنى علي قسمين:

أ: ما يكون وصفاً له بما هو هو كتقسيم المفهوم إلى كلي و جزئي سواء دلّ عليه اللفظ أم لا مثلاً الإنسان المتصور في الذهن كلي، كما انّ زيد المتصور فيه جزئي، فالكلية والجزئية في هذه الحالة من أوصاف المعنى بما هو هو، من دون نظر إلى دلالة لفظ عليهم و عدمها.

ب: ما يكون وصفاً للمعنى لكن بما هو واقع في إطار الدلالة و دلّ عليه اللفظ، وهذا كوصف المعنى بكونه معنى مطابقياً أو تضمنياً فانه فرع كون المعنى مدلولاً للفظ، فالحيوان الناطق بما هو مدلول لفظ الإنسان، يوصف بالمطابقة.

انّ وصف المعنى بكونه منطوقاً أو مفهوماً من قبيل القسم الثاني، لأنّ قسماً من المدلول لوضوح دلالة اللفظ عليه يوصف بكونه مدلولاً منطوقياً. وكأنّ المتكلّم نطق به في عالم المحاجة، وقسم منه، يوصف بكونه مدلولاً مفهومياً، يفهم من كلام المتكلّم، وإن لم ينطق به في ذلك الطرف.

وبذلك يعلم أنهما وصفان للمعنى بما أنه مدلول اللفظ وواقع في إطار الدلالة وليسا وصفين له بما هو هو.

ربما يقال «أنهما من أوصاف الدلالة حيث تقسم الدلالة إلى الدلالة المنطقية والدلالة المفهومية».

أقول: إنّ وصف الدلالة بهما باعتبار كون المدلول موصوفاً بأحد هما فالوصف للمدلول بالحقيقة وللدلالة بالعنابة والمجاز.

ولذلك نري أنّ الحاججي يعرّف المنطوق بقوله: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، كما يُعرّف المفهوم بقوله ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق. [\(1\)](#)

2. تعريف المفهوم

عرف المحقق الخراساني المفهوم بأنه: «حكم إنساني أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ بتلك الخصوصية، فالمفهوم حكم غير مذكور لا أنه حكم لغير مذكور». [\(2\)](#)

توضيحه: إذا قال القائل: إن أكرامك زيد فأكرمه، يكون إكرام زيد منوطاً بخصوصية معينة تستفاد من الجملة الشرطية، إذ لزيد حالتان:

أ: حالة إكرام المخاطب هذه هي الخصوصية التي تستتبع المفهوم.

ب: حالة عدم إكرامه إيّاه.

فقد دلّ بمنطقه على أنه يُكرم عند إكرام المخاطب.

كما دلّ بمفهومه على ارتقاء الحكم أي وجوب الإكرام عند عدم تكريمه

ص: 172

1- . منتهي الوصول والأمل: 147، المعروف بمحضر الحاججي، وقد شرحه العضدي وغيره وأشهر بشرح المختصر.

2- . كفاية الأصل: 1/301.

فالموضوع في الحالتين واحد وهو زيد، والحكم مختلف حسب اختلاف حالاته. والمفهوم كالمتوقع حكم انسائي: أي إذا لم يكرمه زيد فلا يجب إكرامه.

3. في الشرط المحقق للموضوع

إن النزاع في وجود المفهوم في القضايا الشرطية إنّما هو فيما إذا عُدَّ القيد شيئاً زائداً على الموضوع و تكون الجملة مشتملة على موضوع، ومحمول، وشرط، فيقع النزاع حينئذ في دلالة القضية الشرطية على انتفاء المحمول عن الموضوع، عند انتفاء الشرط وعدمها مثل قوله(عليه السلام):»إذا كان الماء قدر كـ لم يُنْجِسْه شيء«فهناك موضوع وهو الماء، ومحمول وهو العاصمية(لم ينجسه) وشيء آخر باسم الشرط، يعني: الكريمة، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع(الماء) بحاله بخلاف القضايا التي يعد الشرط فيها محققاً للموضوع من دون تفكيرك بين الشرط والموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازماً لارتفاع الموضوع، فهي خارجة عن محل النزاع، كقوله: إن رزقت ولداً فاختنه، فهذه القضايا فاقدة للمفهوم. فإن الرزق هنا ليس شيئاً زائداً على نفس الولد.

فخرجنا بالنتائج التالية:

1. يكون الشيء تارة وصفاً للمعنى بما هو هو، وأخرى وصفاً له بما هو مدلول والمنطق والمفهوم من أوصاف المعنى المدلول لا المعنى بما هو هو، إذ المدلول باعتبار ظهوره وخفائه ينقسم إلى ما نُطق به وإلي ما فهم منه 2. المفهوم قضية اخبارية أو انسانية، يستفاد من الخصوصية الواردة في الكلام.

3. الشرط المحقق للموضوع فاقد للمفهوم.

مسلك القدماء في استفادة المفهوم

إن مسلك القدماء في استفادة المفهوم من القضايا الشرطية بل مطلقاً يختلف مع مسلك المتأخرین، فإن دلالة الخصوصية المذکورة في الكلام من الشرط أو الوصف أو الغاية أو اللقب أو نحوها على الانتفاء عند القدماء ليست دلالة لفظية، بل هي من باب بناء العقلاه على حمل الفعل الصادر عن الغير على كونه صادراً لغاية وغاية المنظورة عند العقلاه من نفس الكلام، حكايتها لمعناه، كما أنّ الغاية من خصوصياته، دخالتها في المطلوب فإذا قال المولى: إن أكرمك زيد فأكرمه، حكم العقلاه بمدخلية إكرام زيد في وجوب إكرامه، قائلاً بأنه لو لا دخله فيه لما ذكره المتكلّم وكذا سائر القيود، وعلى ذلك فاستفادة المفهوم ليست مبنية على دلالة الجملة على الانتفاء عند الانتفاء، بل مبنية على أنّ الأصل في فعل الإنسان أن لا يكون لاغياً بل يكون، صادراً لغايته الطبيعية وغاية من إثبات القيد هي مدخليته في الحكم.

ولما كان مسلكهم على الاستدلال بفعل المتكلّم وأنه لو لا المفهوم تلزم لغوية القيد، أجاب عنه السيد المرتضى في ذريعته، بقوله: بأنّ تأثير الشرط إنما هو تعليق الحكم به وليس يمتنع أن يخلفه وينوب منابه شرط آخر، يجري مجراه

ولا يخرج عن كونه شرطاً، فان قوله سبحانه: (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [\(1\)](#) (2) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه شاهد آخر فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول، ثم علمنا أنّ ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول كما في نفس الآية، أعني قوله سبحانه: (فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ) [\(3\)](#) (4) ثم علمنا أنّ ضم اليمين يقوم مقامه أيضاً فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تتحقق. [\(5\)](#)

و حاصل كلام السيد في رد مسلكهـمـ: انـ غـاـيـةـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـعـلـ الـعـقـلـاءـ، انـ لـقـيـدـ دـخـلـاـ فيـ شـخـصـ الـحـكـمـ، وـ أـمـاـ اـنـهـ لـيـسـ لـهـ بـدـيـلـ يـقـومـ مـقـامـهـ بـحـيـثـ يـنـتـفـيـ بـاـنـقـائـهـ سـنـخـ الـحـكـمـ فـلـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ فـعـلـهـمـ وـ تـشـهـدـ عـلـيـهـ الـآـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ.

وبعبارة أخرى: انـ ماـ تـبـيـهـ صـيـانـةـ فـعـلـ الـعـقـلـاءـ عـنـ الـلـغـوـيـةـ هـوـ كـوـنـ الـقـيـدـ اـحـتـراـزـيـاـ، لاـ كـوـنـهـ ذـاـ مـفـهـومـ وـ قـدـ أـوـضـحـنـاـ فـيـ الـمـوـجـزـ [\(6\)](#) الفـرقـ بـيـنـ الـقـيـدـيـنـ فـلـاحـظـ.

مسلك المتأخرین فی استفادة المفهوم

وأما مسلك المتأخرین فهو مبني على دلالة القضية الشرطية على الأمور الثلاثة التالية :

1. دلالة القضية على الملازمة بين المقدم وال التالي فيخرج ما يفقد الملازمة.

2. دلالة القضية على أنّ التالي معلق على المقدم و متربّع عليه على وجه يكون المقدم سبباً وال التالي مسبباً، فخرج قوله: إن طال الليل قصر النهار إذ فيه ملازمة وليس فيه ترتيب لكونهما معلولين لعلة ثالثة.

3. دلالتها زيادة على ما تقدم، على انحصر السببية و انّ ما وقع بعد حرف

ص: 175

1- سوره 2 - آيه 282

.2- البقرة: 282

3- سوره 2 - آيه 282

.4- البقرة: 282

.5- النزير: 1/406

.6- الموجز: 91

الشرط هو السبب المنحصر للجزاء حتى يدلّ على ارتفاع الجزاء بارتفاع السبب المنحصر.

لا شك في دلالة الجملة الشرطية على الأمرين الأولين، إنما الكلام في تبادر الانحصار من الجملة الشرطية.

و قد استدل عليه بوجوه:

الأول: التبادر

ان المتباير كون اللزوم والترتب بين الشرط والجزاء بنحو الترتب على العلة المنحصرة.

يلاحظ عليه: أنّ ادعاء تبادر اللزوم والترتب العللي لا غبار عليه إلاّ أن تبادر كون الشرط علةً منحصرة ممنوع لوجهين:

1. لو كانت الهيئة موضوعة للعلة المنحصرة، يلزم أن يكون استعمالها في غير صورة الانحصار مجازاً و محتاجاً إلى إعمال العناية كسائر المجازات وليس كذلك.

2. لو كان كذلك، يجب الأخذ بالمفهوم حتى في مقام المخاصمات والاحتتجاجات وعدم القبول من المتكلّم إذا قال: ليس لكلامي مفهوم مع آنّه خلاف المفروض.

الثاني: انصراف القضية إلى أكمل أفرادها و هو كون الشرط علةً منحصرة.

يلاحظ عليه: أنّ الانحصار لا يوجب أكمالية الفرد، فلو كانت للعاصمية علة واحدة وهي الكريمة أو علاً متعددة مثل المطر والجريان فلا يتفاوت الحال في العلية وليس نصيب العلة المنحصرة من العلية أشدّ من نصيب غيرها، على أنّ سبب الانصراف إنما كثرة الوجود أو كثرة الاستعمال و ليست العلة المنحصرة أكثر من غيرها ولا القضية الشرطية أكثر استعمالاً فيها من غيرها.

وقد قرره المحقق الخراساني بوجوه ثلاثة ونحن نقرره بوجه واحد:

إنه لو كان هناك سبب آخر للجزاء يقوم مقام الشرط لكن على المتكلّم عطفه عليه بمثل لفظة «أو» بأن يقول: إن أكرمك زيد أو أكرم أخاك فأكرمه. غير أنّ اقتصاره على السبب الأوّل دليل على أنه السبب المنحصر وليس له بدليل ولا عِدْل، وإلاً لوجب على الحكيم بيانه.

و هذا الوجه متين جدًا بشرط أن يحرز إنّ المتكلّم في مقام بيان كلّ ما هو سبب للجزاء، فإذا أطلق الشرط ولم يعطف عليه شيئاً بواو العطف يعلم أنه سبب تمام، كما أنه إذا لم يعطف عليه بـ «أو» العاطفة نعلم أنه سبب منحصر لا بدليل له ولا عِدْل غير أنّ إحراز كون المتكلّم في ذلك المقام يحتاج إلى قرينة.

هذا ولكن الظاهر من المتفاهمات العرفية هو دلالة الجملة الشرطية على المفهوم بل يظهر من بعض الروايات كونه أمراً مسلماً بين الإمام والسائل.

روي أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الشاة تذبح فلا تتحرك، ويهرق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنّ علياً كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل». [\(1\)](#)

ترى أنّ الإمام(عليه السلام) يستدلّ على الحكم الذي أفتى به بقوله «لا تأكل» بكلام على(عليه السلام)، ولا يكون دليلاً عليه إلاّ إذا كان له مفهوم، وهو إذا لم تركض الرجل ولم تطرف العين (كما هو مفروض الرواية) فلا تأكل.

وعلى ذلك فالقول بدلالة القضية الشرطية على المفهوم من خلال إثبات السبب المنحصر أمر غير بعيد بين العقلاء.

ص: 177

1- الوسائل: 16/264، الباب 12 من أبواب الذبائح، الحديث.

1. في تداخل الأسباب و المسببات

اشارة

إذا تعدد الشرط و اتّحد الجزاء على نحو يقبل التكرار كما إذا قال: إذا بُلْت فتوضاً وإذا نمت فتوضاً، فيقع الكلام في تداخل الأسباب تارة، و تداخل المسببات أخرى، و المراد من تداخل الأسباب، اقتضاء كل سبب وجوباً خاصاً غير ما يقتضيه السبب الآخر، كما أنّ المراد من تداخل المسببات بعد القول بعدم تداخل الأسباب إجزاء امثال واحد، لکلا الوجوين و عدمه. فيقع الكلام في موضعين:

تدخل الأسباب و عدمه

استدلّ القائل بعدم التداخل بأنّ ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء(الوجوب) عند حدوث الشرط (النوم أو البول) و لازم ذلك هو حدوث الوجوين لا الوجوب الواحد، وقد عرفت أنّ معنى عدم تداخل الأسباب هو تعدد التكليف والاستعمال، وأنّ ظاهر كل قضية أنّ الشرط علة تامة لحدوث الجزاء، أعني: الوجوب مطلقاً، سواء وجد الشرط الآخر معه أو قبله أو بعده أو لم يوجد، وليس لعدم تداخل الأسباب معنى سوى تعدد الوجوب.

إن القائل بالتدخل يعترف بهذا الظهور (حدوث الجزاء عند حدوث الشرط) إلا أنه يقول: لا يمكن الأخذ به، لأن متعلق الوجوب في كلا الموردين شيء واحد وهو «طبيعة الموضوع»، ومن المعلوم أنه يمتنع أن يقع الشيء الواحد متعلقاً لوجوبيين و موضوعاً لحكمين متماثلين، والمفروض أن متعلق الوجوب في كليهما طبيعة الموضوع لا طبيعة الموضوع في أحدهما والموضوع الآخر في الثاني حتى يصح تعلق الوجوبيين بتعدد المتعلق، إطلاق الجزاء (متعلق الوجوب)، بمعنى أن الموضوع بما هو هو موضوع لا هو مع قيد كلفظ «آخر»، يقتضي التدخل.

إلى هنا تبيّن دليل القولين؛ فالسائل بعدم التدخل يتمسّك بظهور القضية الشرطية في حدوث الجزاء عند كل شرط، وهو يلزム عدم التدخل في الأسباب؛ والسائل بالتدخل يتمسّك بوحدة المتعلق وكون الموضوع للوجوبيين هو نفس الطبيعة التي تقتضي وحدة الحكم ولا تقبل تعده، فلا بد من رفع اليد عن أحد الظهورين.

والظاهر تقديم ظهور القضية الشرطية في حدوث الجزاء عند كل شرط، على إطلاق الجزاء في وحدة المتعلق، فتكون قرينة على تقدير لفظ مثل «فرد آخر» أو لفظ «مرة أخرى» في متعلق أحد الجزاين، وعندئذ يكون الموضوع للوجوب في إحدى القضيتين، هو الطبيعة، كما يكون الموضوع للوجوب في القضية الأخرى، الفرد الآخر.

ولعل العرف يساعد تقديم ظهور الصدر على ظهور الذيل بالتصريف في الثاني بتقدير لفظ «آخر» لقوة ظهور الصدر.

ويمكن توجيه تقديم ظهور الصدر على إطلاق الذيل بالارتكاز العرفي، إذ

المرتكز في الأذهان هو أن كل سبب تكويني يطلب معلولاً خاصاً، فكل من النار والشمس تُقيض حرارة مستقلة من غير فرق بين أن تقارنا أو تقدم إدحاماً على الأخرى، فإذا كان هذا هو المرتكز في الأذهان، وسمع صاحب هذا الارتكاز من المعصوم قوله: إذا نمت فتوضاً، وإذا بلت فتوضاً، ينتقل إلى أن كلاً من النوم والبول يطلب وجوباً مستقلاً، وأن أثر كل واحد غير أثر الآخر، والارتكاز الموجود في الأذهان يجب انعقاد ظهور خاص للقضية، وهو حدوث الوجوب عند حدوث كل شرط مستقلاً مطلقاً.

وبهذا يقدم ظهور الصدر على ظهور الجزاء في وحدة المتعلق الآية عن تعلق الوجوبين، وليس هذا من قياس التشريع على التكوين حتى يقال بأنه أمر باطل، بل هو من باب جعل الارتكاز العرفي في العلل التكوينية قرينة على انتقال العرف إلى مقتضي مثلها في العلل التشريعية.

وبذلك ظهرت قوة الوجه الأول وضعف الوجه الثاني.

هذا كله حول التداخل وعدمه في الأسباب، وإليك البحث في تداخل المسبيبات.

في تداخل المسبيبات

إذا ثبت في البحث السابق عدم التداخل، وأن كل سبب، علة لوجوب مستقل، فحينئذ يقع الكلام في مقام آخر، وهو إن تعدد الوجوب هل يقتضي تعدد الواجب أو لا؟ وبعبارة أخرى: إن تعدد السبب كما يقتضي تعدد الوجوب، فهل يقتضي تعدد الامثال أيضاً، أو لا يقتضي، بل يكفي في امثال كلا الوجوبين، الإتيان بمصدق واحد نظير امثال قول القائل: أكرم العالم وأكرم الهاشمي بضيافة العالم

الهاشمي؟ الظاهر عدم ظهور القضية في أحد الطرفين، أي كفاية امثال واحد وعدم كفایته، ففصل النوبة بعد اليأس عن الدليل الاجتهادي إلى الأصل العملي و هو أنّ الأصل عدم سقوط الواجبات المتعددة بفعل واحد ولو كان ذلك بقصد امثال الجميع، في غير ما دل الدليل على سقوطها به، وبعبارة أخرى: الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، وهي رهن تعدد الامثال.

نعم دل الدليل على سقوط أغسال متعددة بغسل الجنابة أو بغسل واحد نوي به سقوط الجميع.

فخرجنا بهذه النتيجة: إنّ مقتضي الأصل العملي هو عدم سقوط الواجبات المتعددة ما لم يدل دليل بالخصوص على سقوطها. و يستثنى من ذلك ما إذا كانت النسبة بين الواجبين عموماً و خصوصاً من وجه، كما في قضية أكرم عالماً وأكرم هاشمي، فإن إكرام العالم الهاشمي يكون مسقطاً لكلا الخطابين ولا يعتبر في تحقق الامثال إلا الإتيان بما ينطبق عليه متعلق الأمر. [\(1\)](#)

2. ما هو مفهوم القضية السالبة الكلية؟

اختلت كلمة الأصوليين في مفهوم القضية السالبة الكلية، و هل مفهومها هو الموجبة الجزئية، أو الموجبة الكلية؟ فمثلاً قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء» [\(2\)](#) فهو مفهومه إذا لم يكن الماء قدر كر، ينجسه شيء، أو أنّ مفهومه إذا لم يكن الماء قدر كر، ينجسه كل شيء؟

ص: 181

-
- 1 . اقتباس مما ذكره الأستاذ الكبير السيد الإمام الخميني (قدس سره) في دروسه الشريفة.
 - 2 . الوسائل: 1، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 21.

ذهب الشيخ محمد تقى الاصفهانى صاحب الحاشية على المعالم إلى الأول، وأيد قوله بما ذكره المنطقيون من أنّ نقىض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية. و اختار الشيخ الأنصاري القول الثاني وسيوافيك دليله:

و تظهر الثمرة فيما دل الدليل على طهارة ماء الاستنجاء إذا كان قليلاً دون الكر، فعلى القول بأنّ المفهوم هو الموجبة الجزئية لا تنافي بينهما، إذ لا منافاة بين المفهوم أي قولنا : «ينجسه شيء و لا ينجسه شيء آخر» كالاستنجاء، بخلاف ما إذا كان مفهومه، الموجبة الكلية فلا بد من علاج التنافي بالتخصيص أو التقيد أو غيرهما.

وبما أنّ دليل القول الأول واضح، لأنّ نقىض الموجبة الكلية التي هي المنطوق هو السالبة الجزئية، فالملهم في المقام تبيين ما اعتمد عليه الشيخ الأنصاري فيما اختاره من النظر.

و حاصله: أنّ المفهوم عبارة عن انتفاء الحكم المذكور في المنطوق عند انتفاء الشرط، و يعتبر في المفهوم أمران:

أ. انتفاء الشرط عند انتفاء الجزء.

ب. وحدة القضية المنطقية و المفهومية في الموضوع و القيود الموجودة في المنطوق، إلاّ في السلب والإيجاب، فلو قال: إن سلّم عليك زيد يوم الجمعة فأكرمه، فمفهومه إن لم يسلّم عليك في ذلك اليوم فلا تكرمه، و أمّا في غيره من أيام الأسبوع فالقضيتان ساكتتان عنه، فهما متحدتان في جميع الأمور إلاّ في السلب والإيجاب، أعني: الكيف.

ولو كان القيد المأخوذ في المنطوق، هو العموم و الشمول فلا بد أن يكون محفوظاً في جانب المفهوم أيضاً، مثلاً إذا قال: إن جاء زيد فأكرم العلماء، أي كل واحد، فمفهومه أنه إن لم يجيء زيد فلا تكرم العلماء، أي كل واحد منهم.

وبذلك يظهر أن أساس المفهوم هو الحفاظ على جميع الخصوصيات إلاّ كيف القضية من السلب والإيجاب.

ثم إنّه (قدس سره) رتب على ذلك البيان بأنّ المنطق لما كان قضية كليّة فلا بد من الحفاظ عليه في جانب المفهوم أيضاً أخذًا بالضابطة في باب المفهوم، فقوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزه شيء» قضية سالبة كليّة، فلا بد أن يكون المفهوم موجبة كليّة أيضاً، فلا يكون هناك أي اختلاف إلاّ في السلب والإيجاب، فيكون المفهوم هو قوله: إذا لم يكن الماء قدر كر ينجزه كل شيء.

يلاحظ على ما ذكره: بأنّ ما ذكره من الضابطة إنما يتم في الخصوصيات المذكورة في المنطق كيّم الجمعة في المثال الأول، واستغراق جميع الأفراد في المثال الثاني (إن جاء زيد فاكرم العلماء).

وأمّا إذا كانت الخصوصية مستفادة من السياق في المنطق فلا يمكن الحفاظ عليه عند انقلاب القضية إلى كيف آخر، وذلك كالاستغراق في قوله: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء» فإنه مستفاد من سياق الكلام، أي من وقوع النكرة بعد النفي، فيما أنّ المفهوم على طرف النقيض من المنطق في جهة الكيف يكون المفهوم حكمًا إيجابيًّا، فينتفي وقوع النكرة في سياق النفي، ومعه لا يستفاد منه العموم فمثلاً:

إذا قال: إن جاءك زيد لا تكرم أحدًا، لا يكون مفهومه إذا لم يجيء زيد «أكرم كل أحد» وما هذا إلا لأن العموم كان مستفادًا من سياق الكلام، وقد تبدل سياقه من النفي إلى الإثبات ومن السلب إلى الإيجاب، فكيف يمكن حفظ العموم في جانب المفهوم مع زوال السياق؟ فإذا زال ما يدل على العموم عند الأخذ بالمفهوم، كيف يمكن الأخذ بمعنوله وأثره؟

عرفه المحقق القمي بقوله: هل تعلق الحكم بالصفة يدلّ على انتفاءه لدى انتفاءها أو لا. (1) و المراد من الوصف في كلامه ما يعم النعت والحال والتمييز وغيرها مما يكون قيداً لموضوع التكليف.

وبذلك (كونه قيداً لموضوع التكليف) يعلم أنّ النزاع مختص بما إذا كان الوصف معتمداً على موصوف كما إذا قال: أكرم رجالاً عالماً حتى ينطبق عليه تعريف المفهوم من ثبوت الموضوع وارتقاع القيد، وأمّا إذا كان الوصف نفسه موضوعاً كما في قوله سبحانه: (وَالسَّارِقُونَ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا) (2) فهو داخل في مفهوم اللقب الآتي.

وبذلك يعلم خروج الصورتين التاليتين أيضاً عن محظ النزاع.

أ: أن يكون الوصف مساوياً للموصوف كالإنسان المتعجب، أو يكون الوصف أعمّ من الموضوع كالإنسان الماشي. إذ لا يتصور فيه ارتفاع الوصف مع بقاء الموضوع، فانحصر البحث في موردين:

1. إذا كان الوصف أخص من الموضوع، كما إذا قال: أكرم الإنسان الكريم في مقابل اللئيم، فهو داخل في محل النزاع.
2. إذا كانت نسبة الوصف إلى الموصوف عموماً وخصوصاً من وجه، كما إذا

ص: 184

1- القوانين: 1/178 بتصرّف يسir.

2- سورة 5 - آية 38

3- المائدة: 38

قال في الغنم السائمة زكاة، يقع الكلام فيما إذا بقي الموضوع (الغنم) وارتفع الوصف فصارت الغنم معلومة، وأنه هل يدلّ انتفاء الوصف على عدم وجوب الزكاة فيها أو لا؟ هذا كله إذا كان الافتراق من جانب الوصف، وأمّا إذا كان الافتراق من جانب الموصوف مع بقاء الوصف، فلا يدلّ على شيء كما في البقر والإبل السائمتين لما عرفت من أنّ أخذ المفهوم رهن بقاء الموصوف وارتفاع الوصف، وفي هذه الصورة، الأمر على العكس.

إذا عرفت ذلك فقد استدلّ على دلالة الوصف على المفهوم بوجوه:

1. التبادر الكاشف عن وضع الهيئة الوصفية لانتفاء عند الانتفاء.

يلاحظ عليه: أنّ غاية ما يتبارد هو مدخلية الوصف في شخص الحكم، وأمّا مدخليته في سند الحكم وأنه لا نائب له، فغير ثابت. والمطلوب في باب المفاهيم انتفاء سند الحكم، لا شخص الحكم الوارد في القضية فإنه مختلف بانتفاء القيد سواء أقلنا بالمفهوم أم لا.

2. التمسّك بالإطلاق على الوجه المقرر في دلالة الهيئة الشرطية.

يلاحظ عليه: قد عرفت أنّ أقصى ما يدلّ عليه الإطلاق، هو أنّ الوصف مع موصوفه تمام الموضوع وأمّا أنه لا ينوب عنه شيء آخر فلا يدلّ عليه، نعم لو أحرز أنّ المتكلّم في مقام بيان كل ما له دخل في سند الحكم فلم يأت إلاّ بنفس الوصف وحده يكشف عن عدم ما ينوبه وهو غير محزز غالباً.

3. لولم يدلّ على المفهوم يلزم اللغوية.

يلاحظ عليه: أنه إنما يلزم لولم يكن له دخل في الحكم أبداً وأمّا إذا كان له دخل في شخص الحكم، وإن كان يخلفه وصف آخر أحياناً فلا، وتخصيص ذاك الوصف بالذكر دون غيره لكونه مورد السؤال أو الاتباع للمخاطب أو للتأكيد

نحو: إياك و ظلم الطفل اليتيم، أو لدفع توهّم عدم الحرمة في مورد الوصف، كما في قوله تعالى:

(وَلَا تُقْسِلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ [\(1\)](#)). [\(2\)](#)

وعلي كل تقدير فالذى دعا الأصوليين إلى عدم القول بالمفهوم في التقىد بالوصف، هو عدم انتفاء الحكم عند انتفاء القيد في النصوص الشرعية نظير قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا الرِّبَوْا أَضْعافًا [\(3\)](#)) [\(4\)](#) فإن الربا حرام مطلقاً أضعافاً كان أو لا.

وقوله سبحانه: (وَاسْتَشَدُّ هُدُو شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ [\(5\)](#)) [\(6\)](#) مع اتفاقهم على جواز القضاء بشهادة شاهد واحد ويمين المدعى.

وقوله سبحانه: (وَرَبَائِيكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [\(7\)](#)) [\(8\)](#) مع حرمة الربيبة إذا دخل بأمها وإن لم تكن في حجره.

وقوله سبحانه: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَعَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [\(9\)](#)). [\(10\)](#)

فالتصير قيد بالخوف من فتنة الكفار مع أنه جائز مطلقاً سواء كان هناك فتنة أو لا.

نعم خرجت عن تلك الضابطة العقود والإيقاعات المتداولة بين الناس حتى الاقرارات والوصايا، فإنها لو اشتغلت على قيد ووصف لأفاد المفهوم كما ذكرناه في الموجز [\(11\)](#) فمثلاً لو قال: «داري هذه وقف للسادة الفقراء» فمعنى ذلك خروج السادة الأغنياء عن الخطاب حيث اتفق الفقهاء على الأخذ بالمفهوم في الاقرارات والوصايا إذا اشتغلت على قيد ووصف كما عرفت.3.

ص: 186

-
- 1- سورة 6 - آيه 151
 - 2- الأنعام: 151.
 - 3- سورة 3 - آيه 130
 - 4- آل عمران: 130.
 - 5- سورة 2 - آيه 282
 - 6- البقرة: 282.
 - 7- سورة 4 - آيه 23
 - 8- النساء: 23.
 - 9- سورة 4 - آيه 101
 - 10- النساء: 101.
 - 11- الموجز: 93.

اشارة

هل الغاية تدلّ على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية أو لا؟ المشهور أنّ أدلة الغاية تدلّ على ارتفاع الحكم عمّا بعدها، بل ربّما يقال بأنّ دلالتها على الارتفاع أشد من دلالة القضية الشرطية على ارتفاع الحكم عند ارتفاع شرطه.

نعم ذهب السيد المرتضى و الشيخ الطوسي إلى خلاف هذا القول واستدلّ لقولهما بالأيات التالية:

1. (وَ لَا تَنْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ) [\(1\)](#). [\(2\)](#)

2. قوله: (كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) [\(3\)](#). [\(4\)](#)

3. قوله: (وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً) [\(5\)](#). [\(6\)](#)

فإنّ لفظة « حتّى » الجارة في هذه الآيات تدلّ على أنّ الوظيفة تنتهي بالوصول إلى الغاية، أعني:

تطهير المرأة، أو تبيين الخيط الأبيض، أو الإذعان بعدم طروع الفتنة.

ص: 187

1- سورة 2 - آيه 222

2- . البقرة: 222

3- سورة 2 - آيه 187

4- . البقرة: 187

5- سورة 2 - آيه 193

6- . البقرة: 193

و التحقيق أن يقال: إنّه لو كانت الغاية غاية للحكم فلا شك في الدلالة، كما في قوله: «كُلَّ شَيْءٍ حَالَ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ» فانّ الغاية غاية للحكم بالحلية كما هي غاية للحكم بالطهارة في قوله: «كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ» فادعاء التبادر في أمثال ذلك ممّا لا إشكال فيه.

و أمّا إذا كانت الغاية قيداً للموضوع و محدداً له كما في قوله: «سَرٌّ مِّنَ الْبَصَرَةِ إِلَيَّ الْكُوفَةِ» فإنه بمنزلة أن يقال: السير من البصرة إلى الكوفة واجب، و مثله قوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَيَّ الْمَرْفِقِ) (1) (2) فانّه بمنزلة أن يقال: غسل الأيدي إلى المرفق واجب، فالظاهر عدم الدلالة على المفهوم، إذ غاية الأمر أنّ الموضوع المقيد محكوم بالحكم، وأما عدم الحكم على الموضوع عند انتفاء القيد، فلا يدلّ عليه لعدم وضع لذلك، إلاّ إذا قلنا بدلالة كُلَّ قيد على المفهوم كمفهوم الوصف.

حكم نفس الغاية

ما ذكرناه راجع إلى حكم ما بعد الغاية، وأما الكلام في نفس الغاية فهل هي داخلة في حكم المعني أو خارجة عنه؟ فذهب المحقق الخراساني والسيد الإمام الخميني إلى خروجها أيضاً، ففي مثله قوله سبحانه:

(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَيَّ الْمَرْفِقِ) ، فالواجب هو دون المرفق، وأما نفس المرفق فهو خارج عن وجوب الغسل، اللهم إلا لأجل تحصيل اليقين بغسل ما دون المرفق واستدلّ عليه الرضي بأنّ الغاية حدّ الشيء وحدود الشيء خارجة عنه.

و الأولى أن يستدلّ بالتبادر فإنّ المتبادر من قوله: (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) (4) فانّ المتبادر هو

ص: 188

1- سورة 5 - آية 6

2- المائدة: 6.

3- سورة 5 - آية 6

4- سورة 97 - آية 4

5- .القدر: 54.

خروج مطلع الفجر عن الحكم السابق الوارد في الآية كما هو الحال في قوله: (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَي اللَّيلِ) فالليل خارج عن حكم المغبي.

ثم إن البحث عن دخول الغاية في حكم المغبي و عدمه محدد بشرطين نوهنا بهما في الموجز أيضاً (2) و هما:

1. إذا كان هناك قدر مشترك أمكن تصويره تارة داخلاً في حكم المغبي، وأخرى داخلاً في حكم ما بعد الغاية كالمرفق فإنه يصلح أن يكون محكوماً بحكم المغبي (الأيدي) و حكم ما بعد الغاية (العضد) وأما إذا لم يكن كذلك، فلا موضوع للبحث كما إذا قال: اضربه إلى خمس ضربات، فالضربة السادسة من أفراد ما بعد الغاية، والضربة الخامسة داخلة في أجزاء المغبي حسب التبادر فليس هنا شيء آخر يبحث عن دخوله في حكم المغبي و عدمه.

2. إن البحث مركز في « حتى » الخاضفة وأما « حتى » العاطفة فلا شك في دخول الغاية في حكم المغبي كما في قولك: جاء الحجاج حتى المشاة. قال الشاعر:

ألقى الصحيفة كي يخفف رحله و الزاد حتى نعله ألقاها

مات الناس حتى الأنبياء.

فخرجنا بالنتائج التالية:

أ: دلالة الجملة علي خروج ما بعد الغاية عن حكم المغبي إذا كانت قياداً للحكم.

ب: عدم دلالة الجملة علي خروج الغاية عن حكم المغبي إذا كانت قياداً للموضوع.

ج: عدم دخول الغاية في حكم المغبي.

إن البحث مركز في « حتى » الخاضفة لا العاطفة و إلا فلا شك في الدخول.5.

ص: 189

1- آيه 187 - سوره 2

2- الموجز: 94 95

المراد من مفهوم اللقب ما يجعل أحد أركان الكلام وقيود الراجعة إليه كالفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر والظروف الزمانية والمكانية، فذهب الدقّاق والصيريقي وأصحاب أحمد بن حنبل إلى ثبوت المفهوم، والمشهور إلى عدمه واستدلّ المشهور بأنه لا دلالة لقولك زيد موجود على أنه تعالى ليس بموجود، وقولك:

»موسي رسول الله« لا يدلّ على أنَّ محمداً ليس رسول الله.

ومنه يظهر عدم المفهوم في باب الوقف والنذر والعهد، فإذا قال: هذا وقف لأولادي أو نذر لطلبة البلدة المعينة، فلا شكّ أنه لا يشمل الجيران ولا طلبة غير تلك البلدة، ولكن عدم الشمول لا من باب أنَّ الجملة تدلّ على ذلك وإنما هو لأجل قصور الإنشاء وعدم شموله لغير موردهما فعدم الشمول من باب فقد الدال والدلالة، لا الدلالة على العدم.

والحاصل أنَّ هنا حكمًا واحدًا شخصياً و هو متربّ على موضوع عدم شموله لموضوع آخر لا يسمّي مفهوماً.

تم الكلام في المقصود الثالث

و فيه فصوص:

الفصل الأول: في المخصص المتصل والمنفصل الفصل الثاني: في أن التخصيص لا يوجب المجازية الفصل الثالث: في أن العام حجّة في الباقي الفصل الرابع: إجمال المخصص مفهوماً الفصل الخامس: إجمال المخصص مصداقاً الفصل السادس: التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص الفصل السابع: تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده الفصل الثامن: تخصيص العام بالمفهوم الموافق و المخالف الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد الفصل العاشر: دوران الأمر بين التخصيص و النسخ خاتمة المطاف: الخطابات الشفاهية

ص: 191

اشارة

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

الأمر الأول: أن العام من المفاهيم المشهورة الغنية عن التعريف،

ويقابله الخاصّ. و مع ذلك فقد عُرف بوجوهه أوضحها: كون اللّفظ بحيث يشمل مفهومه لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مفهوم الواحد، فلفظة العلماء عاماً لكونها شاملة لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مفهوم الواحد أعني: «العالم» و يقابله الخاص.

الأمر الثاني: أن العام ينقسم إلى استغرافي و مجموعي و بدلي،

و هل انقسامه إلى هذه الأقسام الثلاثة باعتبار ذات العام و لحظته بوجوه مختلفة مع قطع النظر عن الحكم و كونه موضوعاً، أو أنّ هذا التقسيم باعتبار تعلق الحكم عليه؟ ذهب المحقق الخراساني إلى الثاني، قائلاً بأنّ الاختلاف باعتبار اختلاف كيفية تعلق الأحكام به، و إلا فالعموم في الجميع بمعنى واحد، وهو شمول الحكم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه، غاية الأمر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كلّ فرد موضوعاً على حدة للحكم، وأخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً، بحيث لو أخلّ بإكرام واحد في «أكرم كلّ فقيه» مثلاً لما امتنل أصلاً بخلاف الصورة الأولى فإنه أطاع و عصى، و ثالثة بنحو يكون كلّ واحد موضوعاً على البدل بحيث لو أكرم واحداً منهم لمما أطاع و امتنل كما يظهر لمن أمعن النظر و تأمل. (1)

ص: 193

.1- . كفاية الأصول: 1/332

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره إنّما يتمّ لو لم يكن هناك ألفاظ موضوعة لخصوص هذه الأقسام الثلاثة، وإلاّ يكون التقسيم بلحاظ ذاته، مثلاً أن لفظ «الكل» و«التمام» و«الجميع» دال على العام الاستغراقي وأنّ كلّ فرد ملحوظ مستقلاً كما أنّ لفظ «المجموع» دال على العام المجموعي وأنّ الأفراد ملحوظة بنعت الاجتماع، كما أنّ لفظ «أي» دال على العام البدلي وأنّ كلّ فرد من الأفراد ملحوظ على البدل مثل قوله تعالى: (قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُلَوْءُ أَيْكُمْ يَأْتِينِي بِرَبِّهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ) [\(1\)](#)). [\(2\)](#)

وعلى ذلك فدالة كلّ واحد من هذه الألفاظ على كيفية الموضوع، بنفسها، لا باعتبار تعلّق الحكم به.

الأمر الثالث: أن الإطلاق ينقسم إلى الشمولي (الاستغراقي) والبدلي كانقسام العام إليهما

، فالإطلاق في مثل قوله: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع) [\(3\)](#) شمولي كما أنه في قوله: «أَكْرَمَ عَالَمًا» بدلي و الفرق أن استفادة الشمولي والبدلي في العام بالدلالة اللفظية الوضعية، وأما المطلق فإنّما هو بالقرائن الحافّة و مقدّمات الحكم.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام ضمن فصول:

ص: 194

1- سورة 27 - آية 38

2- . النمل: 38

3- سورة 2 - آية 275

إنّ تخصيص العام يتصرّر على وجهين:

الأول: أن يقترن المخصوص بنفس العام في مقام الإلقاء كقولك: أكرم «العلماء العدول» فيستّي مخصوصاً متصلةً لاتصاله بالعام في الكلام ويكون قرينة على عدم إرادة العموم.

الثاني: أن لا يقترن المخصوص بالعام في نفس الكلام بل يأتي قبل العام أو بعد ورود العام فتكون قرينة على أن المتكلّم أراد ما عدا الخاصّ، وكلّ من المخصوصين حجّة وقرينة على المراد إلاّ أنه إذا كان المخصوص متصلةً لا ينعقد للعام ظهور في العموم، بل ينعقد الظهور من بدء الأمر في الخصوص وأمّا إذا كان منفصلًا فيما اهـ غير مقترن بالعام، ينعقد للعام ظهور في العموم وإذا وقف المخاطب على المخصوص المنفصل وكان ظهوره أقوى من ظهور العام فهو لا يزاحم ظهور العام في عمومه لأنّ عقادة الظهور له في العموم قبل العثور على المخصوص وإنّما يزاحم حجّيته في العموم، فإذا قال: أكرم العلماء ثمّ ورد بعد شهر وقبل وقت العمل لا تكرّم فساق العلماء، فالكلام الثاني لا يزاحم ظهور الكلام الأول في العموم بعد انعقاده فيه.

نعم العثور على المخصوص وكونه أقوى من العام يكون قرينة على

أنّ العموم ليس بمراد، وهذا ما يقال من أنّ المخصوص المتفصل لا يزاحم ظهور العموم وإنّما يزاحم حجّيته في العموم.

وإن شئت قلت: إِنَّه إذا كان المخصوص متصلةً لا ينعقد للعام ظهور إِلَّا في الخصوص، وهذا بخلاف ما إذا كان المخصوص متفصلاً فينعقد للكلام ظهور في العموم، والعثور على الخاص لا ينافي انعقاد ظهوره في العموم وإنّما يزاحم حجّيته فيه فيكون من باب تقديم الأظهر أو النصّ على الظاهر.

الفصل الثاني: في أن التخصيص لا يوجب المجازية

كان المعروف بين الأصوليين هو أن تخصيص العام يوجب المجازية أي استعمال العام في غير ما وضع له أعني الخصوص لكن الحق كما عليه المتأخرون كونه حقيقة وإن خصّص، سواء كان المخصوص متصلة أم منفصلة.

أما المتصل فلأنه كلام من لفظي الأمر و متعلقه في قوله: «أكرم العلماء العدول» استعمل في نفس معناه فأطلق العلماء وأريد منه كلهم، كما أطلق العدول وأريد منهم الموصوفون بالعدالة. فاللقطان مستعملان في معناهما وإن كان ظهور الكلام منعقداً في الخصوص، فالمورد من قبيل تعدد الدال والمدول.

وأما المخصوص المنفصل فلأن المتكلم يستعمل العام في معناه اللغوي بالإرادة الاستعمالية، فإذا كانت الإرادة الجدية مطابقة للإرادة الاستعمالية يقتصر على العام ولا يكون أي حاجة للخاص، وأما إذا كانت الإرادة الجدية من حيث السعة مخالفه للإرادة الاستعمالية فيشير المتكلم إلى من لم تتعلق به الإرادة الجدية بالمخصوص حتى يدل على أن متعلق الإرادة الجدية أضيق من متعلق الإرادة الاستعمالية.

فلا يكون العثور على المخصوص أيضاً سبباً لاستعمال اللّفظ في غير ما وضع له.

وإن أردت مزيد توضيح فنقول: إن التخصيص بالمنفصل إنما يوجب مجازية العام المخصوص إذا استعمله المتكلّم في غير معناه العام من أول الأمر، كأن يريد بقوله: أكرم العلماء، «العلماء غير الفساق» و لكنه أمر غير معهود، فالمحاجة يستعمله في نفس ما وضع له، بالإرادة الاستعمالية، أو قل بالإرادة التفهيمية.

ثم إن لو كان المراد بالإرادة الاستعمالية نفس المراد بالإرادة الجدية لسكت، ولم يعقبه شيء، وأماماً إذا كان المراد بالإرادة الاستعمالية غير المراد بالإرادة الجدية من حيث السعة والضيق وأشار إلى إخراج بعض ما ليس بمراد جداً، ويقول: لا تكرم فساق العلماء، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضيق الإرادة الجدية من أول الأمر، وأماماً الإرادة الاستعمالية فتبقي على شموليتها للمراد الجدي وغيره، وهذا راج في المحاورات العرفية والملائكة في كون الاستعمال حقيقة أو مجازاً هي الإرادة الأولى، والمفروض أن العام حسب تلك الإرادة مستعمل في نفس ما وضع له وإذا ورد التخصيص فإنما يرد على ما هو المراد بالإرادة الجدية.

فخرجنا بهذه النتيجة: أن العام المخصوص سواء أكان التخصيص متصلة أم منفصلة، حقيقة وليس بمجاز، ويجمع كلا التخصيصين كون العام والخاص من قبيل تعدد الدال والمدلول.

سؤال: لما لا يستعمل المتكلّم العام في الخاص من أول الأمر أي فيما هو متعلق بالإرادة الجدية، بل يستعمله منذ بدء الأمر في العموم ثم يشير بدليل ثان إلى التخصيص.

الجواب: إنما يستعمله كذلك لضرب القاعدة وإعطاء الضابطة فيما إذا شك المخاطب في خروج بعض الأفراد، حتى يتمسك بالعام إلى أن يثبت المخصوص، وذلك لأن الأصل هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدية إلا إذا قام الدليل على المخالففة.

وهذا لا- يتم إلا باستعماله من أول الأمر في العموم بخلاف ما إذا استعمله في الخصوص وفي غير معناه الحقيقي فلا يمكن للمخاطب التمسّك بعموم العام في موارد الشك، لأنّ للمعنى المجازي مراتب (1) مختلفة، ولا نعلم أيّ مرتبة من تلك المراتب هي المراد، فيصير الكلام مجملًا في صورة الشك.ل.

ص: 199

1- . وحيث يحتمل انه استعمله في تمام الباقي كما يحتمل استعماله في بعض الباقي، وللبعض الباقي أصناف مختلفة، مثلاً العلماء غير القراء ، العلماء غير النحاة، العلماء غير الفقهاء، فالكل يعُدّ من المجاز حيث إنّ اللّفظ فيها ليس بحقيقة فتعين أحدها يحتاج إلى دليل.

الفصل الثالث: في أنّ العام حجّة في الباقي

قد خرجنـا في الفصل السابق بنتيـجـتين:

الأولـيـ: انـّ العام مستـعملـ في معناـهـ، وانـّ التـخصـيصـ لا يوجـبـ المـجازـيةـ.

الثـانيـةـ: انـّ الأـصلـ بيـنـ العـقـلـاءـ هوـ تـطـابـقـ الإـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ إـلـاـ إذاـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـيـ المـخـالـفـةـ فـيـ مـوـرـدـ التـخصـيصـ.

ثمـ إذاـ شـكـكـنـاـ فيـ وـرـودـ التـخصـيصـ عـلـيـ العـامـ أوـ فيـ وـرـودـ تـخـصـيصـ زـائـدـ فـمـقـتضـيـ الأـصـلـيـنـ هوـ حـجـجـيـةـ العـامـ فـيـ مـدـلـولـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـ مـقـتضـيـ كـوـنـ الـلـفـظـ مـسـتـعـمـلـاـ فيـ معـناـهـ بـالـإـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ وـكـوـنـهـاـ مـطـابـقـةـ لـلـجـدـ ماـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـيـ خـلـافـهـ، هوـ كـوـنـ ماـ وـقـعـ تـحـتـ العـامـ مـحـكـومـاـ بـحـكـمـهـ وـأـنـ حـجـجـةـ فـيـهـ مـاـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ قـطـعـيـ عـلـيـ الخـلـافـ.

صـ: 200

الشارة

كان البحث في الفصل السابق منصبًا على حجية العام في الباقى بعد افتراض كون المخصص مبيّنًا لا إجمال فيه، وإنما كان الشك في تخصيص زائد بمعنى احتمال أن يكون هناك تخصيص وراء التخصيص الأول، فقد قلنا بحجية العام في الباقى ما لم يثبت تخصيص آخر.

وأَمَّا الْبَحْثُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فَهُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُخْصَصُ مَجْمَلًا مَفْهُومًا وَصَارَ إِجْمَالَهُ سَبِيلًا لِلشَّكِ فِي بَقَاءِ مُورَدٍ، تَحْتَ الْعَامِ، أَوْ دَاخْلًا تَحْتَ الْخَاصِ، وَعَلَيْهِ هَذَا فَالْفَصْلَانِ مُخْتَلِفَانِ مَوْضِعًا وَمَحْمُولًا، وَإِنْ كَانَا يَشْتَرِكُانِ فِي تَعْلِقِ الشَّكِ بِبَقَاءِ فَرْدٍ أَوْ عَنْوَانِ تَحْتِ الْعَامِ، لَكِنْ مُنْشَأُ الشَّكِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ، احْتِمَالُ طَرْوَةِ تَخْصِيصٍ زَائِدٍ عَلَى الْعَامِ وَفِي الْمَقَامِ وَجُودُ الإِجْمَالِ فِي الْمُخْصَصِ فَالْمُسَائِلَاتُ مُتَغَيِّرَاتٌ.

ثم إن إجمال المخصوص مفهوماً على قسمين: فتارة يكون مفهوم المخصوص مردداً بين الأقل والأكثر، وأخرى يكون مفهومه مردداً بين المتبادرتين. وإليك توضيح القسمين بذكر بعض الأمثلة.

أَمّا المُخْصَصُ، الْمُرَدَّدُ مفهومه بَيْنِ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ، فَإِلَيْكَ مَثَلِيٌّ:

201 : *φ*

أ. إذا قال: كل ماء ظاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو رائحته، فإن المخصوص مردّ بين كون المراد خصوص التغيير الحسي، أو ما يعمّه والتغيير التقديري، كما إذا مزج الماء الذي وقعت فيه النجاسة، بالطيب على فرض لولاه لظهور التغيير بإحدى صوره الثلاث، فالخصوص (إلا ما تغير) مردّ بين الأقل وهو التغيير الحسي، والأكثر وهو شموله له وللتقديري.

ب. إذا قال: أكرم العلماء إلا الفساق وتردد مفهوم الفاسق بين كونه خصوص مرتكب الكبيرة، أو الأعم منه و من مرتكب الصغيرة، فهو مردّ بين الأقل وهو مرتكب الكبيرة، والأكثر وهو مرتكب الكبيرة والصغرى.

و أمّا المخصوص المردّ مفهومه بين المتباینين.

فكما إذا قال المولى: أكرم العالم إلا سعداً، و تردد بين سعد بن زيد و سعد ابن بكر، فالإجمال في المفهوم صار سبباً لتردد المخصوص بين المتباینين.

إذا وقفت على إجمال المفهوم بقسميه، فاعلم أنّ الصور المتصورة في المقام أربع. لأنّ المخصوص المجمل إما متصل أو منفصل وإجمال كلّ، إنما لدورانه بين الأقل والأكثر، أو بين المتباینين، وإليك أحكام الصور الأربع:

الصورة الأولى: المخصوص المتصل الدائر مفهومه بين الأقل والأكثر

إذا كان العام مقوناً من أول الأمر بمخصوص مجمل مفهوماً مردّ أمره بين الأقل والأكثر كما عرفت في المثالين، فلا شك في أمرين:

1. إنّ الخاص حجّة في الأقل أعني: التغيير الحسي و مرتكب الكبيرة و ليس العام حجّة فيهما بلا كلام.

2. إنّ الخاص ليس حجّة في المصدق المشكوك، أي التغيير التقديري و مرتكب الصغيرة.

إنما الكلام في أمر ثالث، وهو هل العام حجّة في هذا الفرد المشكوك أو لا؟ والمسألة مبنية على سريان إجمال المخصوص إلى العام فلا يكون حجّة فيه، وعدهه فيكون حجّة.

التحقيق إنّه يسري، لأنّ المخصوص المتصل من قبيل القرائن المتصلة بالكلام، وما هذا شأنه يوجب «عدم انعقاد ظهور للعام إلاّ فيما عدا الخاص» فإذا كان الخاص مجملًا، سري إجماله إلى العام، لأنّ ما عدا الخاص غير معلوم فلا يحتاج بالعام في مورد الشك.

وإن شئت قلت: إنّ التخصيص بالمتصل أشبه شيء بالتقيد حيث يعود الموضوع مركبًا من العام وعنوان «غير الفاسق» فلا بدّ في الحكم بوجوب الإكرام (حكم العام) من إحراز كلا-الجزئين، أعني: كونه عالماً وكونه غير فاسق، والأول وإن كان محرزًا بالوجдан، ولكن الثاني (غير فاسق) غير محرز، لأنّه لو كان الفاسق موضوعاً لمرتكب الكبيرة، فالموضوع محرز، لأنّ مرتكب الصغيرة غير فاسق، ولو كان موضوعاً للأعم فهو فاسق، فلا ينطبق عليه عنوان العام المخصوص (العالم غير الفاسق)، وبما أنه لم يحرز عندئذ الجزء الآخر (غير الفاسق)، فلا يصحّ التمسّك بالعام.

الصورة الثانية: المخصوص المتصل الدائر مفهومه بين المتبادرتين

إذا ورد العام منضماً إلى مخصوص دائر مفهومه بين أمرين متبادرتين ليس بينهما قدر مشترك حتى يدور الأمر بين الأقل والأكثر، كما إذا قال: أكرم العالم إلاّ سعداً، وكان مردّاً بين سعد بن زيد وسعد بن بكر، فلا يمكن التمسّك بالعام في واحد منهما للبيان السابق حيث إنّ العام حجّة فيما عدا الخاص، فيجب إحراز

كلا الجزئين: الأول: إنّه (العالم) والثاني إنّه (ليس سعداً)، وبما أنّ سعداً مردّد مفهوماً بين الفردين، فلا يكون موضوع العام محرزاً بتمامه في أيّ واحد من الفردين.

الصورة الثالثة: المخصوص المنفصل الدائر مفهومه بين الأقلّ والأكثر

إذا ورد العام مجرداً عن المخصوص ثم لحقه مخصوص منفصل دائري مفهومه بين الأقلّ والأكثر، كما إذا قال: أكرم العلماء، وقال بعد فترة: لا تكرم فساق العلماء، فلا شكّ أنّ العام ليس بحجة في مرتكب الكبيرة ويقع الكلام في كونه حجة في مرتكب الصغيرة.

المشهور بين المحققين كونه حجة في مورد الصغيرة، ويقع الكلام في بيان ما هو الفرق بين المتصل والمنفصل حيث إنّ إجمال المخصوص المتصل يسري إلى العام عند دورانه بين الأقلّ والأكثر ولا يسري إليه إجمال المخصوص المنفصل إذا دار أمره بينهما، وإليك بيان الفرق:

إنّ اتصال المخصوص يوجب عدم انعقاد ظهور للعام من أول الأمر إلاّ في العنوان المركب (العالم غير الفاسق)، فلا يكون هنا إلاّ دليل واحد وله ظهور واحد.

وهذا بخلاف ما إذا كان المخصوص منفصلاً، فإنه ينعقد للعام ظهور في العموم، ويعلم قوله: أكرم العلماء، مرتكب الصغيرة والكبيرة معاً في بدء الأمر ويكون حجة فيهما.

ثم إذا لحقه المخصوص المنفصل فهو لا يزاحم ظهوره، لأنّ ظهوره انعقد في العموم، وإنّما يزاحم حجيته في العموم، لأنّ ظهور الخاص أقوى، وبما أنّ المخصوص المنفصل ليس حجة إلاّ في مرتكب الكبيرة دون الصغيرة، بل كان فيها مشكوك الحجية فلا يزاحم حجيّة العام فيه فيتمسّك بالعام الذي انعقد ظهوره

في العموم وكان حجّة فيه ما لم يكن هناك حجّة أخرى والمفروض عدمها.

وبعبارة أخرى: العام المنفصل عن المخصوص ينعقد ظهوره في العموم، فيكون حجّة في وجوب إكرام العالم أعم من مرتكب الصغيرة أو الكبيرة، وهذا الظهور حجّة ما لم يكن هناك دليل أقوى، والمفروض أن الدليل الأقوى مجمل مردّد بين الأقل والأكثر، فلا يكون حجّة في المشكوك أي الأكثر فلا ترفع اليدي عن الحجّة السابقة إلا بمقدار ما ثبتت حجّية الخاص فيه، وليس هو إلا مرتكب الكبيرة فيتمسك في مورد الصغيرة، بالعام.

هذا هو المعروف وهناك رأي آخر يطلب من دراسات عليا.

الصورة الرابعة: المخصوص المنفصل الدائري مفهومه بين المتباینين

إذا ورد العام مجردًا عن المخصوص، ثم لحقه المخصوص بعد فترة و لكن دار أمره بين متباینين، كما إذا قال: «أكرم العالم»، ثم قال بعد فترة: «لا- تكرم سعداً» و كان سعد مردّداً مفهوماً بين «سعد بن زيد و سعد بن بكر» فالإجمال في المصدق و ترددہ بين الشخصين لأجل الإجمال في المفهوم بحيث لو أزيل الإجمال المفهومي لما كان هناك إجمال في المصدق ، فهل يكون العام حجّة في واحد منهمما؟ التحقيق: أنه لا يكون العام حجّة بل يسري إجمال المخصوص و إن كان منفصلاً إلى العام ووجه ذلك مع أنه يشترك مع الصورة الثالثة في انفصال المخصوص، ولكن يفارقه في شيء آخر، وهو انحلال العلم الإجمالي في الصورة الثالثة في مورد مرتكب الصغيرة فيكون الشك فيه شكاً بدوياً بخلاف المقام، فإن هنا علمًا إجماليًا بحرمة أو عدم وجوب إكرام أحد العنوانين، ومع هذا العلم كيف يمكن التمسك بظهور العام و إن انعقد ظهوره قبل لحوق المخصوص المنفصل به في العموم بل يسقط العام عن الحجّية في كل واحد منها.

فخرجا بالنتائج التالية:

1. يسري إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين الأقل والأكثر إلى العام.
2. يسري إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين المتبانيين إلى العام.
3. يسري إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين المتبانيين إلى العام. [\(1\)](#)
4. لا يسري إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين الأقل والأكثر إلى العام.ن.

ص: 206

-1 . هذه هي الصورة الرابعة قدّمناها في المقام لمساواة حكمها مع القسمين الأولين.

الفصل الخامس: إجمال المخصص مصداقاً

كان البحث في الفصل السابق فيما إذا شُكَّ في كون فرد داخلاً تحت العام أو الخاص و كان منشأ الشك إجمال المخصص مفهوماً وأمّا إذا كان المخصص مبيناً مفهوماً، لكن وقع الشك في بقاء فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام تحته أو خروجه عنه ودخوله تحت المخصص، فمثلاً، قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): «علي اليد ما أخذت حتى تؤدي» و هو عام يشمل اليد العادلة واليد الأمينة، ثم لحقه المخصص فأخرج اليد الأمينة.

ولو تلف مال تحت يد إنسان مرددة مصداقاً بين كونها يد عادلة أو يد أمينة، فالإجمال ليس في مفهوم العام ولا في مفهوم الخاص، وإنما الإجمال في المصدق والأمر الخارجي حيث إنّ كيفية اليد مرددة بين كونها باقية تحت العام أو كونها خارجة عنه، فهـل يجوز التمسـك بالعام في الشبهة المصداقـية للخاص، أو لا؟ ربما ينـسب إلى الـقدماء صحة التمسـك ولذلك أفتـوا في مثال الـيد المشـكـوكـة، بالضـمان، ولكن الحق خـلافـه.

بيانـه: إنـ الخاص (الـيد الأمـينة) وإنـ لمـ يكنـ دليـلاً فيـ الفـردـ المشـتبـهـ، كماـ فيـ المـقامـ لـترـددـهـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ غـيرـهاـ، وـلـكـنهـ يـوجـبـ اـخـتصـاصـ حـجـيـةـ العـامـ فـيـ غـيرـ

عنوان المخصوص، فكانه (صلي الله عليه وآله وسلم) قال: علي اليد «إذا كانت عادية» ما أخذت حتى تؤدي، فالاحتجاج بالعام في مورد الشبهة مبني على إحراز كلا العنوانين:

أ. استيلاؤه على العين، وهو محرز بالوجودان.

ب. استيلاؤه على وجه العدون وان اليد عادية، وهو مشكوك.

ومع الشك في صدق الجزء الثاني على المورد كيف يتمسك بالعام ويحكم بالضمان؟ وإلى ما ذكرنا يرجع قول العلماء: «إن الخاص وإن لم يكن حجة في مورد المشتبه، لكنه يجعل العام السابق حجة في غير عنوان الخاص فيجب على المتمسك إحراز كلا العنوانين». (1)

وقد خرجنا بالنتيجة التالية:

وهي ان العام ليس حجة في الشبهة المصداقية للمخصوص.

سؤال: إذا كان هذا هو مقتضي القاعدة، فلما ذا أفتى المشهور بضمان اليد المشكوكـة المرددة بين كونها يد ضمان، أو يد أمانة مع أنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص؟ الجواب: ان الإفتاء بالضمان ليس من هذا الباب، بل لأجل ضابطة فقهية سارية في أمثالها وهي:

إذا كان طبع العمل مقتضياً للفساد وكانت الصحة حالة طارئة، عليه فلا 2.

ص: 208

1- ثم إن الصور المتصورة في المقام (إجمال المخصوص مصداقاً) أربعة كإجماله مفهوماً، وذلك لأن المخصوص المجمل مصداقاً إما أن يكون متصلةً، أو يكون منفصلةً وعلى كل تقدير، كل من الإجمالين تارة يكون على وجه التباهي وأخرى على نحو الأقل والأكثر وعلى كل تقدير فالعام ليس حجة في الشبهة المصداقية للمخصوص مطلقاً. ولأجل الاختصار اكتفينا في هذا القسم بالإشارة. لاحظ المحصول: الجزء 2.

تجري فيه أصالة الصحة بل يحكم عليه بالفساد ما لم يحرز مسوغ الصحة. والتصرف في مال الغير يقتضي الضمان بطبعه، وعدم الضمان أمر طارئ استثنائي، فاللازم هو الأخذ بمقتضي طبيعة الموضوع إلى أن يثبت خلافه، وإليك نظائرها:

1. إذا باع غير الولي مال اليتيم واحتمل كون بيعه مقرضاً بالمسوّغ، فلا يحكم عليه بالصحة إلا بالعلم والبيّنة على وجوده، لأنّ طبع العمل (بيع مال اليتيم) محكوم بالفساد، فهو محكم بمقتضي الطبع إلى أن يعلم خلافه.
2. إذا باع المتأول، الوقف فلا يحكم عليه بالصحة إلا بإحراز أحد المسوغات، لأنّ طبع بيع الوقف يقتضي الفساد و الصحة أمر طارئ عليه، فيحكم بمقتضي الطبع إلى أن يعلم خلافه.
3. إذا ترددت المرأة بين كونها ممّن يجوز النظر إليها وغيرها، فلا يجوز النظر إليها، لأنّ مقتضي طبع العمل في المقام هو حرمة النظر وجواز النظر أمر طارئ على مطلق المرأة، فيحكم بحرمة النظر إلى أن يعلم المسوّغ.

نزل الوحي الإلهي علي قلب سيد المرسلين نجوماً على سبيل التدرج وقد بين سبحانه وجه ذلك بقوله: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ إِنْتَبِتْ بِهِ فُؤَادُكَ وَرَتَّلَاهُ تَرْتِيلًا⁽¹⁾) (2) فجعل ثبيت فؤاد النبي دليلاً على نزول القرآن تدريجياً.

ثم إن نزول القرآن نجوماً، صار سبباً لتدريرجية التشريع القرآني، فربما نزل العام في فترة، والخاص في فترة أخرى فلا يُحتاج بالعام القرآني إلا بعد الفحص عن خاصّه فيه.

ونظيره السنة النبوية فقد كان التشريع فيها أمراً تدريجياً، فربما ورد العام في لسان النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) في فترة، والخاص في فترة أخرى، فلا يُحتاج بعموم السنة النبوية إلا بعد الفحص عن مخصوصه فيها.

ثم إن هناك أحكاماً كثيرة شرعت لكن حال الأجل بين الرسول وإبلاغه للأمة لكنه صلوات الله عليه جعلها مخزونة عند العترة الطاهرة وصفهم أعداً للقرآن الكريم وقال: «إِنِّي تاركٌ فِيْكُمُ النَّقْلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي»، فقاموا ببيان الأحكام المخزونة: عمومها وخصوصها، مطلقها ومقيدتها في فترة تقرب من 250

ص: 210

1- سورة 25 - آيه 32

2- الفرقان: 32.

سنة، فجاء العام في لسان إمام والخاص في لسان إمام آخر أو روى الراوي العام من دون أن يروي الخاص وعكس الآخر، وبالتالي طرأ الفصل على المخصوصات والمقيدات، وهذا هو السبب التام لوجوب الفحص عن المخصوص قبل العمل بالعام.

وليس هذا من خصيصة التشريع الإسلامي بل التشريع الوضعي (البشري) يتمتع بذلك أيضاً فربما يذكر العمومات والمطلقات في قائمة، و المخصوصات والمقيدات في قائمة أخرى وما ذلك إلا لكون التشريع أمراً غير دفعي.

نعم لا يجب الفحص عن المخصوص المتصل، لأن سقوطه عن كلام الراوي على خلاف الأصل لأن سقوطه عمداً تفيه وثاقة الراوي، و سهواً يخالفه الأصل العقلاً المجمع عليه.

ثم إن الفحص في المقام يغایر ماهية عن الفحص عن الدليل الاجتهادي عند العمل بالأصول العملية فأن الفحص هنا فحص عن متمم الحجّية، لأنّ موضع الأصول العملية هو الشك في ظرف عدم البيان فما لم يتحقق الفحص لا يحرز موضوع الأصل (عدم البيان) ولا يحصل المقتضي بخلاف المقام فإنه فحص عن الدليل الأقوى ظهوراً.

وأما مقدار الفحص فاللازم هو حصول الاطمئنان الشخصي على عدم المخصوص، وهذا النوع من الاطمئنان حجّة عقلائية لم يرد عندها الشارع بل هو علم عرفي.

ثم إنّ القوم استدلّوا على وجوب الفحص بدلائل مختلفة أشرنا إليها في التعليقة. (1)م

ص: 211

1- أ. عدم حصول الظن الشخصي بالتكليف قبل الفحص. ب. وجود العلم الإجمالي بالمخصوص وهو مانع عن التمسك بالعام.

الفصل السابع: تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

إذا كان هناك عام يتعقبه ضمير يرجع إلى بعض أفراده، فهل يوجب ذلك تخصيص العام أو لا؟ مثاله قوله سبحانه: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوءٍ وَلَا - يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا). (1). (2)

فقد دلّ الدليل على أنه ليس كلّ بعل أحق باسترجاع مطلقتها، وإنما يستحق إذا كان الطلاق رجعياً لا بائناً، فيقع الكلام في أنه يوجب ذلك، تخصيص العام واحتصاص الترخيص أيضاً(الاسترجاع) للرجعيات، أو يبقى العام على عمومه سواء كانت رجعية أم بائنة و يتصرف في الضمير فقط. وجهاً:

توضيحه: إنّ هنا حكمين:

1. حكم العام، أعني قوله: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوءٍ (3)) و ظاهره عموم حكم الترخيص لعامة المطلقات رجعية كانت أو بائنة.

2. حكم الضمير الراجع إلى العام، أعني: حق الرجوع في قوله: «» بُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ) فقوله: «»(أَحَقُّ) لا يشمل كل بعل بل البعض أي المطلق رجعياً.

ص: 212

1- سورة 2 - آيه 228

.2- البقرة: 228

3- سورة 2 - آيه 228

فعنده يقع التناقض بين استعمال المرجع في العموم، واستعمال الضمير الراجع إليه في الخصوص فإنّ الأصل هو رجوع الضمير إلى نفس ما أُريد من المرجع لا إلى بعض ما أُريد منه فلا بدّ من علاجه بإحدى الصور التالية:

أ. التصرّف في المرجع بخارج البائنة عن حكمه، وذلك لأجل أنّ الحكم الحديث الثاني يرجع إلى بعض المطلقات، فيصير قرينة على أنّ الحكم الأوّل (التربيص) به لبعض الأفراد، فيحصل التطابق بين المرجع والضمير.

ب. التصرّف في الضمير بارتكاب الاستخدام فيه بعوده إلى خصوص المطلقة الرجعية، وإبقاء حكم العام على عمومه.

ج. عدم التصرّف في واحد من المرجع والضمير، والتصرّف في الإسناد، وذلك بإسناد الحكم (أحق بردهن) المسند إلى البعض (الرجعية) إلى الكل (مطلق المطلقة) توسيعاً وتجوزاً، فيكون مجازاً في الإسناد، بلا تصرف في المرجع ولا في الضمير.

و هناك وجه رابع، وهو عدم الحاجة إلى التصرف مطلقاً، وذلك لأنّه يمكن أن يقال إنّ الحكمين باقيان على عمومهما.

1. فالمطلقات كلهن يترتبون بلا استثناء ، والإرادة الاستعملية فيها مطابقة للجدية.

2. وبعولتهن مطلقاً رجعياً كان الطلاق أو بائناً أحق بردهن بلا استثناء لكن بالإرادة الاستعملية، وأما الإرادة الجدية فقد تعلقت بخصوص الرجعية، وذلك بشهادة الدليل القطعي على خروج بعض الأصناف كما إذا كان الطلاق بائناً عنه.

و تظهر صحة ما ذكرنا مما تقدّم في الفصل الثاني من هذا المقصود(عدم

استلزم التخصيص المجاز في العام) فالعلم بتخصيص الحكم الثاني بالمطلقة رجعية لا يستلزم استعمال الضمير في بعض ما يراد من العام حتى يدور الأمر بين أحد المجازات، بل من الجائز أن يستعمل الضمير في المعنى العام أيضاً غاية الأمر علمنا بدليل خارجي اختصاص الحكم بالرجوعية. وأقصى ما يلزم من ذلك تخصيص الإرادة الجدية في جانب الضمير لا الاستعمالية كما هو الضابطة في كل تخصيص.

ص: 214

الفصل الثامن: تخصيص العام بالمفهوم الموافق والمخالف

لا شك أنّ العام كما يخصص بمنطق القضية، كذلك يخصص بمفهومها.

مثلاً لو افترضنا ورد عام يأمر باطاعة الوالدين في كلّ ما يأمران به وقال: أطعهما في كلّ ما يأمران.

ثمّ ورد قوله سبحانه: (إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَيْيَ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) [\(1\)](#). [\(2\)](#)

فمنطق الآية ناظر إلى الشرك في العبادة فيخصص العام المتقدّم بهذا المنطق.

ثمّ إنّ الآية تدلّ على حرمة اطاعتهما إذا جاهدا أن يشرك الولد، في الخالقية والربوبية، بطريق أولى (المفهوم الموافق) فيخصص به أيضاً العام السابق.

ووجه الاتفاق على جواز التخصيص هو أنّ المفهوم الموافق من مقوله الدلاللة اللغوية عند العرف، فكما يخصص العام بمنطق الآية فهو كذلك يخصص بمفهومها الموافق لأنّهما في درجة واحدة لو لم يكن الموافق أعلى منزلة.

إنّما الكلام في تخصيص العام بالمفهوم المخالف، فربما يتصرّر عدم الجواز لأجل أنّ الدلاللة المفهومية أضعف من الدلاللة المنطقية، فصار ذلك سبباً لعقد

ص: 215

1- سوره 31 - آيه 15

2- لقمان: 15

ثم إن العام وما يكون له المفهوم إنما يقعان في كلام أو كلامين على نحو يصلاح أن يكون كلّ منهما قرينة متصلة على التصرف في الآخر و دار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم، فيعمل بالأظهر منهما، وهذا كما في قوله سبحانه: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّنَبِيٍّ فَرَبِّنَبِيٍّ أَنْ تُصِيبُوا
قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَيْ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ) [\(1\)](#). [\(2\)](#).

فإن المصدر ظاهر في المفهوم، وهو عدم وجوب التثبت عند خبر العادل ولكن الذيل عام [\(3\)](#) يدلّ على لزومه عند كلّ خبر غير علمي سواء كان المخبر فاسقاً أو عادلاً لأنّ الجهة بمعنى عدم العلم موجود في كلا-القسمين، فعندئذ يقدم الأ-ظاهر منهما على الآخر وإلا فيتساقطان، وأما ما هو الأظهر فقد اختلفت فيه أنظارهم.

فهناك من يقدم المفهوم على العام وهناك من يعكس، والتحقيق موكول إلى محله.

هذا كله إذا كان العام وما يدلّ على المفهوم في كلام واحد، وأما إذا كان منفصلين فهل يخصّص العام بالمفهوم أو لا؟ فالظاهر إنّه إذا لم تكن قمة لأحد الدليلين في نظر العرف على الآخر يعود الكلام مجملًا، وأما إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فيقدم الأظهر. فربما يكون المفهوم أظهر من حكم العام وإليك المثال:

أ. روی محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام): إنّه سئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغسل فيه الجنب، قال(عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كرّ لم..»

ص: 216

1- سورة 49 - آية 6

2- الحجرات: 6.

3- لوقع النكرة(بجهالة) في سياق النفي أي لئلاً يصيروا...

فالرواية تحمل المفهوم وهو أن الماء إذا لم يكن قدر كـرّ ينجس بالنجس. وفي مقابله عام قوله: «الماء كله طاهر» قبل لتخصيصه بمفهوم هذا الحديث. وجه الأظہریہ هو أن العام متعرض لحكم طبیعة الماء، والمفهوم متعرض لحكم حال من أحواله وهو إذا كان الماء قليلاً ولاقي النجاسة، فيقدم على الأول إذ لا منافاة بين أن يكون الماء القليل بما هو هو طاهراً وعند الملاقة بالنجس نجساً.

وربما يكون على العكس فيكون العام أظهر من المفهوم لكونه معللاً غير قابل للتخصيص عرفاً كالمثال التالي:

ب. روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة». [\(1\)](#)

وهو يدل على اعتقاد ماء البئر وعدم انفعاله بالملائكة سواء أكان كـرّاً أو غير كـر، وبما أنه معلم يقدم على المفهوم المستفاد من قوله: «إذا بلغ الماء قدر كـرّ لا ينجس شيء» فيحكم بطهارة ماء البئر القليل إذا لاقي نجساً، وبالجملة المالك هو الأظہرية فتارة يكون الأظہر هو المفهوم وأخرى يكون العام.

والتصديق الفقهي في الموردين ونظائرهما موكول إلى محله في كتاب الطهارة. 1.

لا شك ان الكتاب حجّة قطعية وأمّا الخبر الواحد فهو وإن كان ظنّياً لكنه ثبتت حجّيته بالدليل القطعي، فيقع الكلام في موردين:

الأول: تبيين مجملات القرآن ومبهماته بالخبر الواحد لا شك ان كثيراً من الآيات الواردة حول الصلاة والزكاة والصوم وغيرها واردة في مقام أصل التشريع ولذلك تحتاج إلى البيان، والخبر الواحد بعد ثبوت حجّيته يكون حجّة مبينة لمجملاته وموضحاً لمبهماته ولا يعد مثل ذلك مخالفًا للقرآن ومعارضاً له، بل يكون في خدمة القرآن وغاية المهمة من وراء حجّة خبر الواحد هو ذلك.

إثما الكلام في تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد، بمعنى إخراج ما شمله القرآن بعمومه، فذهب المتأخرون إلى جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، كتخصيص قوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [\(1\)](#) [\(2\)](#) بما ورد في السنة «لا ميراث للقاتل». [\(3\)](#)

ونظيره قوله سبحانه: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [\(4\)](#) [\(5\)](#) حيث خصص بما ورد في السنة: المرأة لا تزوج على عمتها و خالتها. [\(6\)](#)

ص: 218

1- سورة 4 - آيه 11

.2- النساء: 11.

.3- الوسائل: 17، الباب 7 من أبواب موانع الإرث، الحديث 1.

4- سورة 4 - آيه 24

.5- النساء: 24.

.6- الوسائل: 14، الباب 30 من أبواب ما يحرم بالمصاورة ونحوها.

و مع أنّ المشهور بين المتأخرین هو جواز التخصیص لكن ذهب الشیخ الطوسي إلى عدم الجواز، و تبعه المحقق وقالا: بأنّا لا نسلم أن خبر الواحد دلیل على الإطلاق، لأنّ الدلالة على العمل به، هو الإجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة فإذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به. [\(1\)](#)

و حاصل استدلاله هو أنّ أدلة حجّة خبر الواحد قاصرة عن شمولها لما إذا كان في المورد دلالة قرآنیة. فالكلام ليس في أصل حجّة الخبر الواحد بل في سعته. وأما التخصیص بما عرفت من الروایات فلا تناقض الأمة عليه فعلّها كانت محفوفة بالقرائن.

و حاصل الكلام أنّ كون الكتاب حجّة ليس ككون خبر الواحد حجّة بل هو من الحجج القطعية التي لا يعادله شيء إلا نفس كلام المعصوم (عليه السلام) لا الحاکي عنه الذي يحتمل أن يكون كلامه أو كلام غيره، كيف وقد سمي النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) القرآن في حديث الثقلین، بالثقل الأکبر و العترة الطاهرة بالثقل الأصغر، و عندئذ كيف يمكن رفع حكمه بمجرد قول الثقة هذا و لا يعد ذلك خلفاً في حجّة خبر الواحد فانّ الكلام ليس في أصلها بل في سعتها.

ثم لو قلنا بجواز تخصیص القرآن بخبر الواحد لا نجيز نسخه به، لأنّ الكتاب قطعی ثبوت و خبر الواحد ظنی الصدور، فكيف يسوغ نسخ القطعی بالظنی خصوصاً إذا كان النسخ کلیاً لا جزئیاً أي رافعاً للحكم من رأسه؟ و إليك المثال:

قال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمُؤْمِنُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ [\(2\)](#)). [\(3\)](#) .8

ص: 219

-1 .2 .ع--دة الأصول: 1 / 344، بتلخيص؛ معارج الأصول: 114.

-2 سوره 2 - آيه 180

.3 .1 . البقرة: 18

يدلّ لحن الآية على أنّ الوصية أمر قطعي لا تزول عبر الزمان بشهادة قوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ⁽¹⁾) الحاكي عن الثبوت واللزم، كما أنّ تذليل الآية بقوله: (حَقًا عَلَى الْمُمْتَنَينَ⁽²⁾) دليل على أنّه حق ثابت على خصوص المتقين وما هو حق لهم لا يُغيّر.

و مع ذلك فقد ذهب أكثر فقهاء السنة إلى أنّه منسوخ بخبر الواحد، أي ما روي عنه(صلي الله عليه وآله وسلم): «لا وصية لوارث». .

و قد بسطنا الكلام فيه في بعض مسغوراتنا الفقهية.

ص: 220

178 - آيه 2 - سوره 2

180 - آيه 2 - سوره 2

الفصل العاشر: دوران الأمر بين التّخصيص و النّسخ

إذا ورد عام و خاص، و تردد الخاص بين كونه مخصوصاً أو ناسخاً أو منسوباً، فللمسألة صور:

1. إذا ورد العام و الخاص متقارنين.
 2. إذا ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام.
 3. إذا ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام.
 4. إذا ورد العام بعد الخاص و قبل حضور وقت العمل بالخاص.
 5. إذا ورد العام كذلك لكن بعد حضور وقت العمل بالخاص.
6. إذا جهل ورود الخاص، وأنّه هل ورد قبل حضور وقت العمل بالعام أو بعد حضوره؟ وإليك تفاصيلها:
1. إذا ورد العام و الخاص متقارنين فلا شك في أنّ الخاص مخصوص لا ناسخ، لأنّ النّسخ إنّما يتصور بعد حضور وقت العمل بالعام، و ورود الخاص حينه أو بعده و المفروض أنّهما ورداً معاً.
 2. إذا ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام، كما إذا قال المولى يوم الأربعاء: أكرم العلماء يوم الجمعة، وقال يوم الخميس: لا تكرم فساقيهم في ذلك

اليوم، فهو مخصوص لوروده قبل حضور وقت العمل بالعام.

3. إذا ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، كما إذا ورد العام في الكتاب أو على لسان النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) وورد الخاص على لسان الأئمة (عليهم السلام) فمثلاً قال سبحانه: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) [\(1\)](#). [\(2\)](#)

ومقتضي الآية أنه يرثن من جميع ما تركه الزوج حتى العقار، ولكن ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً» [\(3\)](#).

فمقتضي القاعدة هو كون الخاص ناسخاً، لأنّه ورد بعد حضور وقت العمل بالعام أزيد من قرن و لكنه يشكل من وجهين:

الأول: إجماع الأمة على أن النسخ مختص بعصر الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) وأن ما لم ينسخ فهو باق مستمر إلى يوم القيمة، وهذا هو الوجه في عدم كونه ناسخاً.

الثاني: انه اشتهر «انه ما من عام إلا وقد خص» فجعل المخصصات الكثيرة في لسان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ناسخة يستلزم نسخ أكثر الأحكام ولو في بعض مدلولها.

سؤال: إذا قلنا بأنّ الخاص المتاخر مخصوص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فقد كانت الآية الشريفة (آية الميراث) رائدة الأمة أزيد من قرن مع أنّ المقصود الجدي كان علي خلافه.

الجواب: ان المصلحة أوجبت بيان الأحكام تدريجاً، فالأحكام كلها كانت مشروعة في عصر الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) نازلة عليه، غير أنه (صلي الله عليه وآله وسلم) يبين ما يَبَيِّنُ وآودع ما لم يُبَيِّنَ [7](#).

ص: 222

12- سوره 4 - آيه 1

12- . النساء: 12.

3- الوسائل: 17، الباب 6 من أبواب ميراث الأزواج، الحديث [7](#).

إما لعدم وجود الفرصة السانحة للبيان أو لوجود المصلحة في تأخيره عند أوصيائه والأئمة المعصومين (عليهم السلام) بعده، وليس تأخير البيان أمراً قبيحاً بالذات حتى لا يغير حكمه وإنما هو بالنسبة إلى القبح، كالمقتضي، نظير الكذب، فلو كان هناك مصلحة غالبة كنجاة المؤمن كان أمراً حسناً.

هذا هو الحق الذي يدركه من سير سيرة النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) والمجتمع الإسلامي.

فأقصي ما في تأخير البيان وقوع المكلف في المشقة أو تقويت المصلحة، وكلها هيئنة إذا اقتضت المصلحة الكبرى تأخير البيان.

4. إذا ورد العام بعد الخاص وقبل حضور وقت العمل بالخاص.

كما إذا قال في أول شهر شعبان: لا تكرم العالم الفاسق في شهر رمضان، ثم قال في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان: أكرم العلماء في شهر رمضان، ففي هذه الصورة يتعمّن كون الخاص المتقدّم مخصّصاً للعام المتأخر، ولا وجه للنسخ، أي كون العام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدّم لما عرفت من عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالنسخ (الخاص).

أضف إلى ذلك أنه يلزم لغوية حكم الخاص في المقام، وهو لا يصدر من الحكيم العالم بعواقب الأمور.

5. إذا ورد العام كذلك لكن بعد حضور وقت العمل بالخاص، كما إذا ورد قوله: أكرم العلماء في أثناء شهر رمضان، فمقتضي القاعدة كون العام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدّم لورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، ولا يلزم منه اللغوية لفرض العمل به مدة نصف شهر.

إلا أنه يمكن أن يقال إن قلة النسخ وكثرة التخصيص يجرّنا إلى القول بأنه من قبيل التخصيص.

ثم الشّرارة بين القولين واضحة، إذ على القول بكون العام ناسخاً يكرم العالم الفاسق في باقي شهر رمضان، وعلى القول الآخر لا يكرم في النصف الآخر كالنصف الأول.

6. إذا جُهل ورود الخاص، وأنه هل ورد قبل حضور وقت العمل بالعام أو بعد حضوره؟ الظاهر عدم ترتيب ثمرة على القولين، لأنّه على كلا التقديرتين يعمل بالخاص في المستقبل سواءً كان ناسخاً أم مختصاً.

وأكثر ما ذكرناه فروض علمية ليس بآيدينا من الأدلة ما يصلح للتمثيل بها، ولذلك تركنا ذكر بعض الصور الأخرى.

اشارة

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضرين في مجلس التخاطب، أو تعمّ غيرهم من الغائبين والمعدومين؟ فمثلاً قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) [\(1\)](#) [\(2\)](#). هل يختص الخطاب فيه بالحاضرين في مجلس التخاطب، أو يعمّ الغائبين والمعدومين أيضاً؟ إنّ محل النزاع يمكن أن يكون إحدى الجهات التالية:

الجهة الأولى: هل يصحّ تعلق التكليف بالمعدومين كتعلقه بالموجودين سواء كان التكليف وارداً عن طريق الخطاب أو لا؟ الجهة الثانية: هل تصحّ مخاطبة المعدوم أو الغائب عن محل الخطاب بالألفاظ الموضوعة له، أو بنفس توجيه الكلام إليه أو لا؟ الجهة الثالثة: هل الألفاظ الواقعـة عـقـيب أدـاة الخطـاب تـعمـ المـعدـومـ وـالـغـائـبـ أوـ لـاـ؟ وـالـبـحـثـ عـلـيـ الـأـولـيـنـ عـقـليـ، وـعـلـيـ الـثـالـثـةـ لـغـوـيـ، فـلـنـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـةـ بـالـبـحـثـ.

ص: 225

1- سورة 2 - آية 183

2- الوسائل: 17، الباب 6 من أبواب ميراث الأزواج، الحديث 7.

الجهة الأولى: في صحة تكليف المعدوم

لا شك أن المعدوم من حيث إنّه معدوم لا يصح تكليفه بتوجيه البعث والزجر الفعليين إليه، وهذا من القضايا التي قياساتها معها.

نعم يمكن إنشاء التكليف على العنوان (لا على الأفراد) الشامل للموجود والغائب والمعدوم إنشاءً بلا بعث ولا زجر فعلي ليُصبح فعلياً بعد ما وجدت الشرائط وقدرت المowanع بلا حاجة إلى إنشاء جديد.

وعلي هذا فلا مانع من صحة تكليف المعدوم وشمول التكاليف القرآنية لعامة المكلفين عبر القرون.

الجهة الثانية: إمكان خطاب المعدوم

لا شك أنه لا يصح خطاب المعدوم خطاباً حقيقياً لغاية التفهم والتفهم، ولكن يمكن تصحيح خطاب المعدوم على النحو الذي مرّ في صحة تكليف المعدوم، وذلك بتعلق الخطاب إنشاءً بالعنوان لا بالأفراد، ففي قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّسِّعُونَ) ⁽¹⁾ ⁽²⁾ تعلق الخطاب بعنوان الناس وله مصاديق كثيرة عبر الزمان، فمن كان واحداً للشرائط عند الخطاب يكون الخطاب في حقه فعلياً، ومن كان فاقداً لها يكون الخطاب في حقه إنسانياً، وسيُصبح فعلياً عند توفر الشرائط.

وعلي ذلك فلا مانع من شمول الخطابات القرآنية لعامة المكلفين على النحو الذي حررناه.

ص: 226

1- سوره 2- آيه 21

2- . البقرة: 21 . 1.

و هذا البحث لغوي، ولكنّه متفرع على كون الخطاب حقيقياً أو إنسانياً.

فعلي الأوّل يختص بال موجودين، وعلى الثاني يعم الم موجودين والمعدومين، وعلى ذلك قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) [\(1\)](#) [\(2\)](#) يعم الم موجودين والمعدومين على النحو الذي بيناه.

ثمرة البحث

تظهر ثمرة البحث في صحة التمسّك بإطلاقات الكتاب، فلو شكرنا في شرطية شيء أو جزئيته، فعلى القول باختصاص الخطاب بالحاضرين المشافهين لا- يصح لغير المشافه التمسّك بالإطلاق الوارد في الخطاب، لأنّه أجنبى عنه، فلا يمكن له الاحتياج على المولى بإطلاق الخطاب وعدم تقييده بالجزء والشرط، وهذا بخلاف ما إذا كان الخطاب عاماً للمشافه، وغير المشافه فهما سينما في مقام التخاطب، فكما يصح للمشافه الاحتياج بالإطلاق كذلك يصح لغيره أيضاً.

تم الكلام في المقصود الرابع والحمد لله

ص: 227

1- سوره 4 - آيه 1
. 1. النساء: 1 . 2

اشاره

و فيه فصوص:

الفصل الأول: في تحديد المطلق و المقيد

الفصل الثاني: المطلق عقب التقييد، حقيقة

الفصل الثالث: في مقومات الإطلاق أو مقدمات الحكمة

الفصل الرابع: في حمل المطلق علي المقيد الفصل

الخامس: في المجمل و المبين

ص: 229

قد عُرف المطلق في ألسنة القدماء من الأصوليين بأنه: ما دلّ على شائع في جنسه؛ و المقيد بخلافه.

و المراد من الموصول في قولهم «ما دلّ» هو اللفظ.

كما انّ المراد من قولهم: «عليٰ شائع» هو الفرد الشائع، المتوفر وجوده من ذلك الجنس، فخرج العام الاستغراقي والمجموعي حيث إنّ العام يدلّ على جميع الأفراد بنحو العموم والشمول، كما خرجت الأعلام فانّها لا تدلّ إلاّ على الفرد المعين.

يلاحظ علي التعريف: بأنه ربما يكون مدلول المطلق، الماهية المطلقة من دون أن تكون فيه رائحة الفرد فضلاً عن كونه متوفراً في جنسه كما في قوله سبحانه: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا) [\(1\)](#) [\(2\)](#). فليس التعريف جاماً.

ولأجل ذلك عدل الشهيد الثاني إلى تعريفه بشكل آخر وقال: إنه اللفظ الدال على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد. [\(3\)](#)

يلاحظ عليه: بأنه غير جامع أيضاً لخروج النكرة عن تعريفه إذ ليس مفادها الماهية بما هي كما في قوله: جئني برجل.

ص: 231

1- سورة 2 - آيه 275

2- . البقرة: 275 . 1.

3- . تمهيد القواعد: 1/222 . 2.

واعتذر المحقق الخراساني عن هذه الإشكالات بائتها تعاريف شرح الاسم وليس تعاريف حقيقة.

ويمكن أن يقال إنّ لا مساس لهذه التعريف بالمطلق في علم الأصول لأنّها مبنية على كون الإطلاق من المداليل اللغظية فعادوا يفسّرونه بما عرفت؛ ولكن الحق أنّ الإطلاق من المداليل العقلية وذلك لوجود الفرق بين العام والمطلق، فإنّ العام مع قطع النظر عن تعلق الحكم بموضوع، على أقسام ثلاثة. فتارة يدلّ لفظه على الشمول على نحو الاستغراق، وأخرى على نحو العام المجموعي، وثالثة على نحو العام البديلي، كلّ ذلك استلهاماً من اللفظ الموضوع وإن لم يتعلّق به الحكم. وعلى ذلك فالعام بأقسامه الثلاثة من المداليل اللغظية.

وأما المطلق فيعتمد في استنباطه على كون المتكلّم حكيمًا غير ناقض لعرضه، إذ لو كان هناك قيد و كان المتكلّم في مقام البيان لجاء به، وعلى ذلك يكون البحث عن الإطلاق في مباحث الألفاظ بحثاً استطراديًّا لكون مصبه هو اللفظ.

إذا عرفت ذلك فالأخولي تعريف الإطلاق والتقييد بما يرجع إلى الحكم المتعلق باللفظ، ويقال: إذا كان ما وقع تحت دائرة الحكم، تمام الموضوع للحكم بلا حيضة أخرى فهو مطلق لكونه مرسلًا عن القيد في موضوعيته، وإلا فهو مقيد.

فإذا كان هذا هو معنى الإطلاق، فالمعنى للإطلاق والتقييد هو كون الشيء تمام الموضع للحكم وعدمه، سواء كان الموضع، دالاً على الماهية المطلقة، أو على الفرد المتوفر وجوده من ذلك الجنس، أو على الفرد المعين (العلم) إذا كان له أحوال وأوضاع، كما هو الحال في البيت العتيق و مشاهد الحجّ كعمرات والمزدلفة والصفا والمروة حيث يصح التمسك بإطلاق أدلة هذه الموضوعات الشخصية.

وبذلك يتبيّن أن الإطلاق و التقييد أمران إضافيان حيث يمكن أن يكون

الحكم مطلقاً من جانب و مقيداً من جانب آخر، كما إذا قال: أكرم إنساناً في المسجد، فيما إن الموضع نفس الإنسان من دون تقييده بصنف فهو مطلق، وبما أن الإكرام مقيد بكونه في المسجد فهو مقيد.

فإذا كان الميزان في الإطلاق والتقييد كون ما وقع تحت دائرة الحكم، تمام الموضع من دون فرق بين كونه دالاً على الطبيعة أو الفرد المنتشر أو العلم الشخصي فنحن في غنى عن البحث في مفاهيم «اسم الجنس» و«علمه» و«النكرة» إلى غير ذلك من المباحث التي تطرق إليها الأصوليون⁽¹⁾ في ذلك المقام لما عرفت من وجود الفرق بين العموم والإطلاق، فالعموم مستفاد من اللفظ، والإطلاق مستفاد بحكم العقل من خلال كون الشيء تمام الموضع، سواء كان الجنس أو علمه أو النكرة أو العلم الشخصي.

ثم إن الكلام في اسم الجنس جرّ القوم إلى البحث عن الماهيات وأقسامها الثلاثة المعروفة من «لا بشرط» و«بشرط شيء» و«بشرط لا»، لكنها بحوث فلسفية خارجة عن نطاق البحث الأصولي، والبحث فيها إنما يوجب التطويل بلا داع.

وقد بسطنا الكلام فيها في محاضراتنا الأصولية.⁽²⁾

ص: 233

-
1. . كالمحقق الخراساني ومن جاء بعده وكان الجميع فيما حققه عيالاً على نجم الأئمة الرضي الاسترابادي في شرح الكافية، فلا حظ.
 2. . المحصول في علم الأصول: 2 / 593 - 600.

عرفوا المطلق بأنه موضوع لفرد الشائع في جنسه علي وجه يكون الشيوع مأخوذاً في مفهومه، وبذلك يتربّب عليه أمران:

1. إن الإطلاق عندهم من أقسام الدلالة اللفظية، ولا يحتاج في استفادة الإطلاق إلا إلى عدم القرينة على التقييد كما هو الحال في عامة الدلالات اللفظية.

2. إن المطلق بعد التقييد يكون مجازاً، لزوال الشيوع الذي هو مدلول لغطي للمطلق بعد التقييد.

و استقر رأي المشهور على هذا إلى عصر سلطان العلماء (1) وهو أول من خالفهم وذهب إلى أن المطلق موضوع للماهية المبهمة من جميع الجهات إلا ذاتها وذاتياتها، وليس الشيوع والسريان جزءاً لمدلول المطلق، بحيث يدلّ عليه بالدلالة اللفظية، ويترتب على ذلك أمران على طرف التقىض من الأمرين السابقين أعني:

أ. كون المطلق عقب التقييد حقيقة لعدمأخذ الشمول في معناه حتى

ص: 234

1-. هو الحسين بن رفيع الدين محمد بن علي المرعشبي الحسيني الاملي الأصل، الأصفهاني المنشأ، الوزير المعروف بسلطان العلماء وبخليقه السلطان أحد أعيان الإمامية في القرن الحادي عشر، ولد عام 1001 و توفي عام 1064 و له مؤلفات كثيرة لاحظ طبقات الفقهاء: 3371 برقم 96 11/94

يستعمل في غير موضوعه.

ب. إن الدلالة الإطلاقية دلالة عقلية تعتمد على فعل المتكلّم الحكيم إذ لو كان هناك قيد لما تركه.

أقول: إن استعمال المطلق بعد التقييد حقيقة وإن قلنا بمذهب المشهور وأخذ الشمول والシリان في مدلوله، لما عرفت في مبحث العام والخاص أن المقام من قبيل تعدد الدال و المدلول و ان كل لفظ مستعمل بالإرادة الاستعملية في معناه، فإذا قال القائل: اعتقد رقبة مؤمنة، فالرقبة استعملت في معناها الحقيقي الذي استطعن معنی الشمول والシリان حسب مسلكه و تقييده بالمؤمنة لا يوجب استعمالها في غير الشمول أي الرقبة المؤمنة، وقد عرفت تفصيل ذلك عند البحث في كون العام حقيقة بعد التخصيص. (1)

إذا كان هذا حال التقييد المتصل فكيف الحال في التقييد المنفصل؟! ويرد علي مسلك سلطان العلماء أنه وإن أصاب في نفي الشمول والシリان عن الإطلاق واكتفي بكون المطلق هو الماهية المبهمة من جميع الجهات إلا ذاتها و ذاتياتها، لكنك عرفت أن دائرة المطلق أوسع مما ذكره، بل ربما يكون النكرة والعلم الشخصي موضع مصب الإطلاق.

فالأولي هو حذف البحث عن مفاد المطلق وأنه هل هو الماهية بشرطシリان و الشمول أو الماهية المبهمة. والتركيز على واقع المطلق وهو أن يكون ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضع للحكم سواء كان الموضع ماهية ملحوظاً فيها الشمول والシリان أو ماهية مبهمة أو علمياً.ص.

ص: 235

1-1 . لاحظ: الفصل الثاني من المقصد الرابع أعني العام والخاص.

إشارة

قد عرفت مما ذكرنا أن الدلالة الإلإلاقية دلالة عقلية و ليست دلالة لفظية، وعلى ذلك لا يستقل العقل بكون ما وقع تحت دائرة الإطلاق تمام الموضوع إلا إذا ثبتت مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى: كون المتكلّم في مقام البيان

توضيحيها: إن المتكلّم قد يكون في مقام بيان تشريع حكم من الأحكام من دون نظر إلى خصوصيات موضوعه و شرائطه و عندئذ لا يعدّ الأخلاقي بيان الشرائط مخلاً بالغرض و منافيًّا للحكم.

وهذا نظير ما إذا قال الطبيب للمريض الذي رأه في الشارع ورأي فيه انحراف الصحة: «يجب عليك أن تشرب الدواء» فهو بصدق بيان لبّ غرضه، لا خصوصياته و جزئياته، وأمّا ما هو ذاك الدواء و ما خصوصياته؟ فهو موكول إلى وقت آخر، ولا يتحقق ذلك إلاّ بإجراء الفحص و المعاینة و كتابة الوصفة، وفي هذه الصورة لا يتم التمسك بالإطلاق، إذ لا يعدّ الترك مخالفًا للغرض.

وعلي ذلك لا يصح التمسك بإطلاق قوله: «الغنم حلال» على حلية الجلآل منه، ولا المغصوب، ولا الموطوء، لأن الدليل بصدق بيان حكم الطبيعة من حيث هي لا حكمها باعتبار عوارضها، فعدم ذكرها في المقام لا يخل بالمقصود.

وقد يكون في مقام الحكم مع ما لموضوعه من الخصوصيات، فترك ذكر القيد عند ذاك آية كونه مطلقاً كما في قوله: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود. (١) فعدم ذكر شيء وراء الخمسة، آية عدم كونه مخلاً عند النسيان.

المقدمة الثانية: انتفاء القرينة

القرينة إما متصلة أو منفصلة، فالمتصلة تمنع من انعقاد الإطلاق، وفي الحقيقة يعد عدمها من مقوماته ومحققاته، بخلاف القرينة المنفصلة فائزها لا تمنع عن انعقاد الإطلاق لأجل انفصالها، وإنما تمنع عن حجية الإطلاق، وقد أوضحنا ذلك في المخصص المنفصل والمتصل.

ثم إن عدم انصراف اللفظ إلى معنى خاص من شعب هذه المقدمة فإن الانصراف على قسمين بدوي يزول بالتأمل، واستمراري لا يزول به.

أما الأول فلا يمنع عن انعقاد الإطلاق ولا عن حجية ظهوره لافتراض زواله بالتأمل.

وأما الثاني فيما إن الانصراف بحكم القرينة المنفصلة فعدمها من مقدمات حجية الإطلاق، كما إذا صار اللفظ لأجل كثرة استعماله في المعنى منصرفاً إليه كما

ص: 237

1- . الوسائل: 4، الباب 10 من أبواب قواطع الصلاة، الحديث 4.

في قوله(عليه السلام):»ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد«.

فاللفظ(حرام أكله) وإن كان يشمل الإنسان لحرمة أكل لحمه لكنه منصرف عند العرف إلى الحيوان غير الإنسان، فمنصرف كلام الإمام هو تقسيم الحيوان العرفي إلى قسمين لا الحيوان بالمعنى اللغوي الذي يشمل كل ذي روح.

المقدمة الثالثة: انتفاء قدر المتيقن في مقام التخاطب

لو كان في الكلام قدر متيقن في مقام التخاطب بحيث يصح للمتكلّم أن يعتمد عليه في عدم الإتيان بالقيد يكون مخلاً بحجّة الإطلاق أو انعقاده. [\(1\)](#)

نعم فرق بين وجوده في مقام التخاطب فيخلُّ، وكونه في خارج مقام التخاطب فلا يخل؛ وذلك لأنّه لو كان القدر المتيقن بالمعنى الثاني مخلاً بالإطلاق لزم عدم صحة التمسّك بالإطلاق في مورد ما من الموارد إذ ما من مورد يكون للكلام قدر متيقن في خارج مقام التخاطب.

ص: 238

-1. الوسائل:الجزء4،الباب10 من أبواب قواطع الصلاة،الحديث4.

اشارة

ان المهم في المقام تمييز الموارد التي يجب هناك حمل المطلق فيها على المقيد عملا لا يجب.

فنقول: إذا ورد مطلق و مقيد يكون بينهما تناف، كما إذا قال: «إن ظهرت فاعتق رقبة، ثم قال: إن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة». حيث إن الأول يدل على كفاية عتق مطلق الرقبة، والثاني على لزوم كونها مؤمنة يقع الكلام في كيفية رفع التنافي بينهما لأن الحكم الواحد لا يمكن أن يكون له موضوعان مختلفان من حيث السعة والضيق، فالمطلوب الأكيد الذي لا يعدل عنه المولى عند حصول الظهار إما هو عتق مطلق الرقبة أو خصوص المؤمنة، والمشهور بين العلماء هو رفع التنافي بحمل المطلق على المقيد.

و من هنا يعلم أن الداعي إلى حمله عليه هو وجود التنافي بين الحكمين، الذي هو وليد إحراز وحدة الحكم، فيقال أن الحكم الواحد لا بد له من موضوع واحد، وهو يتحقق بحمل المطلق على المقيد.

إذا كان المدار للحمل هو إحراز وحدة الحكم فنقول: إن لمسألة صوراً يختلف حكمه حسب اختلاف إحراز وحدة الحكم و عدمه، وإليك بيان الصور:

الصورة الأولى: إذا كان السبب مذكوراً في كلا الدليلين، وكان السبب واحداً كما في المثال السابق، فيحمل المطلق على المقيد، لأن وحدة السبب كافية

عن وحدة الحكم، ولا يعقل لحكم واحد إلاً موضوع واحد.

فإن قلت: إنْ هناك طرِيقاً آخر وهو حمل المقيد على أفضَل الأفراد، والتخيير في مقام الامتثال بين عتق المؤمنة والكافرة، وإن كان الأفضل هو عتق المؤمنة.

قلت: إن الرأي في دائرة التقنيين هو فصل المقيدات عن المطلقات، والمحصصات عن العمومات، إما لأجل قصور العلم والعثور على لزوم التخصيص والتقييد بعد مضي زمن كما هو الحال في المجالس التقنية البشرية، أو قيام المصلحة على بيان الأحكام على وجه التدريج كما هو الحال في التشريعات السماوية، فهذه قرينة تدعم كون المطلق على المقيد أرجح من حمل المقيد على أفضَل الأفراد.

الصورة الثانية: إذا كان السبب مذكوراً في كلا الدليلين، وكان السبب في كلّ منهما مغايراً للآخر، كما إذا قال: إنْ أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة، وإن ظهرت فاعتق رقبة، فلا وجه للحمل لعدم وحدة الحكم المستلزم لعدم التنافي بين الحكمين، لإمكان أن يكون لكلّ حكم موضوع خاص.

الصورة الثالثة: إذا كان السبب مذكوراً في واحد منها، سواء ذكر السبب في المطلق أو في المقيد، كما إذا قال: أعتق رقبة، وقال: إن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة، فالحق عدم الحمل لعدم إحراز المنافاة، لاحتمال أن يكون هناك واجبان مستقلان أحدهما بعد الظهار والآخر مطلقاً، سواء أظاهر أم لا.

الصورة الرابعة: إذا لم يذكر فيه السبب، ولها أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يكون الدليلان مثبتين، كما إذا قال: اعْتُقْ رقبة واعْتُقْ رقبة مؤمنة.

القسم الثاني: أن يكونا نافيين، كما إذا قال: لا تشرب المسكر، ولا تشرب الخمر.

القسم الثالث: أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً، كما إذا قال: اعتق رقبة، ولا تعنق رقبة كافرة.

وإليك الكلام في الأقسام الثلاثة:

أما الأول: فإن أحرزت وحدة الحكم بأي سبب أمكن، يحمل المطلق على المقيد بلا كلام، وإن كان إحراز وحدتها بلا ذكر السبب أمراً مشكلاً، لكن المفروض هو إحراز وحدة الحكم.

وأما إذا لم تحرز وحدة الحكم فإن هناك وجهاً ثلاثة:

أ: حمل المطلق على المقيد وامتثال التكليفين بفعل واحد أي بعتق الرقبة المؤمنة.

ب: حمل المقيد على أفضل الأفراد، و التخيير في مقام الامتثال بين عتق المؤمنة والكافرة وإن كان الأفضل هو عتق المؤمنة.

ج: التحفظ على الوجوبين والقول بأن هنا تكليفيين إلزاميين، و مقتضي ذلك وجوب القيام بعتق رقبتين يكفي في أحدهما عتق مطلق الرقبة، ويلزم في الثاني عتق رقبة مؤمنة.

فمقتضي القاعدة هو العمل بالوجه الثالث، لأن المكلف بعد عتق الرقبة المؤمنة إذا قلنا في مقام الجمع بالوجه الأول، أو بعد عتق مطلق الرقبة إذا قلنا في مقام الجمع بالوجه الثاني، يشك في سقوط التكليف المعلوم في البين، ولا تحرز البراءة إلا بالعمل على الوجه الثالث أي عتق رقبتين يشترط في أحدهما الإيمان دون الآخر.

وأما الثاني: أعني إذا كان الدليلان نافيين، كقوله: لا تشرب الخمر ولا تشرب المسكر فلا وجه لحمل المطلق على المقيد بعد عدم إحراز وحدة الحكم،

فيقي كلّ بحاله ولا تلزم اللغوية بعد حمل النهي على شرب الخمر على الحرمة المغلّظة.

وأمّا الثالث: وله نوعان:

النوع الأوّل: أن يكون المطلق نافيًّا والمقييد مثبتاً فلا محيسن عن حمل المطلق على المقييد لوجود التنافي بين الحكمين، نظير قولنا: لا تعتق رقبة، واعتق رقبة مؤمنة.

النوع الثاني: أن يكون المطلق مثبتاً والمقييد نافيًّا، كما إذا قال: اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقييد أيضاً بنفس الدليل، أي لوجود التنافي بين الحكمين.

نبهان

الأول: المطلق والمقييد في الأحكام الوضعية

إنّ الملاك في حمل المطلق على المقييد هو إحراز وحدة الحكم وبالتالي وجود التنافي بين المطلق والمقييد من دون فرق بين التكليفية والوضعية.

أمّا التكليفية فقد مرّ البحث فيها.

وأمّا الوضعية فربما لا يحرز التنافي كما إذا جعل المانع في أحد الدليلين مطلق أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وفي دليل آخر خصوص وبره، فلا يحمل لعدم التنافي بين أن يكون الوبر مانعاً وكون مطلق أجزائه أيضاً مثله.

وربما يحرز التنافي، كما إذا قال: لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمه ثمّ قال:

ص: 242

صلٌّ في وبر الأسد. لوجود التنافي بين مانعية مطلق وبر ما لا يؤكل لحمه وعدم مانعية خصوص وبر الأسد.

الثاني: حكم المستحبات

ذهب المشهور في المستحبات إلى عدم الحمل بمعنى عدم كون المقيد مقوًماً للعمل الاستحبابي، وقد ذكروا له وجهين:

الوجه الأول: الغالب في المستحبات هو اختلاف درجات أفرادها من حيث الفضيلة فالمطلق والمقيد كلاهما مطلوبان لكن الفرد المقيد أفضل فيجوز الأخذ بالمطلق على إطلاقه، والمقيد بقيده ولكل مرتبة فضلها.

الوجه الثاني: ثبوت التسامح في أدلة السنن وكون عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجيء دليل المقيد، وحمله على تأكيد استحبابه، من التسامح فيها.

وال أولى أن يقال: إن الأمر الاستحبابي في المقيد لو كان ناظراً إلى الشرطية أو المانعية أو القاطعية وجوب التقييد، كما أنه إذا علم تعدد المطلوب وكثرة المراتب فلا يجب وإلا فيتوقف ولا محicus إلا من العمل بالاحتياط في مقام العمل، فمن نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في عرفة، وقد ورد دليل علي زيارته تحت السماء فدار أمر القيد بين الأمرين فلا يسقط التكليف إلا بزيارته تحت السماء.

اشارة

عرف المجمل بأنه ما لم تتصح دلالته ويقابلها المبين.

والمقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلّم ومقصوده إذا كان لفظاً، أو جهل فيه مراد الفاعل إذا كان فعلأً.

وعلي ذلك فالجمل هو اللّفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له، والمبيّن ما له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله.

وبذلك تظهر صحة تقسيم المجمل إلى اللّفظ والفعل، ولأجل صحة هذا التقسيم قالوا: إنّ فعل المعصوم في القراءات يدلّ على الاستحباب، وفي العادات على الجواز، ولا يدلّ على الوجوب، فلو صلّى مع سورة كاملة، أو جلسة الاستراحة، يكشف ذلك عن استحباب العمل لا عن وجوبه.

ثم إن لإجمال الكلام أسباباً كثيرة منها:

1. إجمال مفرداته كاليد الواردة في آية السرقة، قال سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا [\(1\)](#)) [\(2\)](#) ، فإنّ اليد تطلق على خصوص الأصابع، وعلى الكف إلى الزند، وعليه إلى المرفق، وعليه إلى المنكب، فالآية مجملة، فتعين واحد من تلك المصادر بحاجة إلى دليل.

ص: 244

1- سوره 5 - آيه 38

2- 1. المائدة: 38 .

2. الإجمال في متعلق الحكم المحذوف كما في كل مورد تعلق الحكم بالأعيان كقوله سبحانه: (أَحِلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَيِ
عَلَيْكُمْ [\(1\)](#)) فهل المتعلق هو الأكل، أو البيع، أو جميع التصرفات؟ و منه يعلم وجود الإجمال في قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لَغْيَرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْتَخِقَةُ وَ الْمُؤْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَ مَا ذُبَحَ عَلَيِ
النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ [\(3\)](#)). [\(4\)](#)

فهل المحرم أكلها، أو بيعها، أو الانتفاع منها بكل طريق؟ 3. تردد الكلام بين الادعاء والحقيقة كما في قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فهل المراد نفي الصلاة بتاتاً، أو نفي صحتها، أو كمالها تنزيلاً للموجود بمنزلة المعدوم؟ و منه يظهر وجود الإجمال في مثل قوله: «لا صلاة إلا بظهور» أو «لا بيع إلا في ملك».

و يمكن أن يكون بعض ما ذكرنا مجملًا عند فقيه و مبيناً عند فقيه آخر، وبذلك يظهر أن المجمل و المبين من الأوصاف الإضافية.

تمرين

إذا وقفت على معنى المجمل والمبين، فلنذكر سائر العنوanات:

النص: وهو ما لا يحتمل سوي معنى واحد، فلو حاول المتكلّم حمله على غير ذلك المعنى لا يقبل منه و يعد متهافتاً متناقضاً، مثل قوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [\(5\)](#)) [\(6\)](#)، فإن دلالة الآية على كون

ص: 245

1- سورة 5 - آيه 1

.2- 1. المائدة: 1.

3- سورة 5 - آيه 3

.4- 2. النساء: 11.

5- سورة 4 - آيه 11

.6- المائدة: 3

نصيب الذكر ضعف نصيب الأثني ممّا لا تتحمل وجهاً آخر.

الظاهر: ما يتبادر منه معنـي خاص، لكنـ على وجهـ لو حـاولـ المـتكلـمـ تـأوـيلـهـ لـقـبـلـ مـنـهـ، وـهـذـاـ كـالـعـامـ الـظـاهـرـ فـيـ الـعـمـومـ الـقـابـلـ لـالتـخـصـيـصـ وـإـرـادـةـ خـالـفـ الـظـاهـرـ مـنـهـ وـرـبـمـاـ يـعـدـ مـنـهـ ظـهـورـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـجـوبـ، فـلـوـ أـرـيدـ مـنـهـ النـدـبـ بـقـرـيـنـةـ جـازـ فـالـتـأـوـيلـ فـيـ النـصـ غـيرـ مـقـبـولـ، وـفـيـ الـظـاهـرـ مـقـبـولـ.

المـحـكـمـ:ـ هـوـ الـذـيـ وـصـفـهـ سـبـحـانـهـ بـاـئـهـ أـمـ الـكـتـابـ كـمـاـ قـالـ:ـ (ـهـوـ الـذـيـ أـنـزـلـ عـلـيـكـ الـكـتـابـ مـنـهـ آـيـاتـ مـحـكـمـاتـ هـنـأـمـ الـكـتـابـ وـأـخـرـ مـُـشـابـهـاتـ)ـ (ـ1ـ)ـ (ـ2ـ).

وـعـلـيـ هـذـاـ فـالـمـحـكـمـ هـوـ الـذـيـ يـرـجـعـ إـلـيـ فـهـمـ الـمـتـشـابـهـ،ـ كـالـآـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـيـ الـأـصـوـلـ الـعـقـائـدـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ التـيـ لـاـ يـمـسـ هـاـ النـسـخـ وـالتـخـصـيـصـ،ـ نـظـيرـ الـآـيـاتـ النـازـلـةـ فـيـ تـنـرـيـهـ سـبـحـانـهـ وـصـفـاتـهـ وـأـفـعـالـهـ.

الـمـتـشـابـهـ:ـ مـاـ اـحـتـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـيـ.ـ وـلـيـسـ ظـاهـرـاـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـ،ـ أـوـ هـوـ الـذـيـ خـفـيـ الـمـرـادـ مـنـهـ فـيـ بـادـئـ النـظـرـ.ـ وـبـظـهـرـ الـمـرـادـ بـارـجـاعـهـ إـلـيـ الـحـكـمـ.

الـمـؤـقـلـ:ـ وـهـوـ مـاـ أـرـيدـ مـنـهـ خـالـفـ ظـاهـرـهـ فـيـ بـدـءـ النـظـرـ،ـ كـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ (ـوـجـاءـ رـبـكـ وـالـمـلـكـ صـفـاـ صـفـاـ)ـ (ـ3ـ)ـ (ـ4ـ).ـ وـالـمـرـادـ هـوـ مـجـيءـ أـمـرـهـ سـبـحـانـهـ وـظـهـورـ عـظـمـتـهـ لـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ آـيـةـ أـخـرـيـ:ـ (ـإـنـهـ قـدـ جـاءـ أـمـرـ رـبـكـ وـإـنـهـمـ آـتـيـهـمـ عـذـابـ غـيـرـ مـرـدـوـدـ)ـ (ـ5ـ)ـ (ـ6ـ)ـ إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ الـرـافـعـةـ لـلـإـجـمـالـ.

تمـ الـكـلامـ بـحـمـدـ اللـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ كـتـابـنـاـ الـوـسـيـطـ بـقـلـمـ مـؤـلـفـهـ جـعـفرـ السـبـحـانـيـ 12ـ جـمـادـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ شـهـوـرـ عـامـ 1421ـهـ.

صـ:ـ 246

1ـ سـوـرـهـ 3ـ -ـ آـيـهـ 7

2ـ .ـ آـلـ عـمـرـانـ:ـ 7

3ـ سـوـرـهـ 89ـ -ـ آـيـهـ 22

4ـ .ـ هـودـ:ـ 76

5ـ سـوـرـهـ 11ـ -ـ آـيـهـ 76

6ـ .ـ الـفـجـرـ:ـ 22

اشارة

عنوان قراردادي: الوسيط في اصول الفقه: كتاب يبحث عن الادلة اللغوية و العقلية بين الايجاز و الاطناب

عنوان و نام پدیدآور: الوسيط في اصول الفقه/ تاليف جعفر السبحاني

مشخصات نشر: دارالجوداد(ع) - بيروت - لبنان

مشخصات ظاهري: 2 ج.

شابک: 160000 ریال: ج. 1 8-066-316-600-978 : 160000 ریال: ج. 2 5-067-316-600-978 :

ریال(ج. 2، چاپ سوم)

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: فارسی - عربی.

یادداشت: ج. 2 (چاپ اول: 1392).

یادداشت: ج. 2 (چاپ سوم: 1395).

یادداشت: عنوان دیگر: الوسيط في اصول الفقه.

یادداشت: کتابنامه.

عنوان دیگر: الوسيط في اصول الفقه.

موضوع: اصول فقه شیعه

صف: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذي عجزت العقول عن كنه معرفته، وقصرت الألباب عن الإحاطة بكماله، والصلة والسلام على أفضى خليقه وأشرف برئته أبي القاسم المصطفى محمد الذي بعثه بالحق ليخرج عباده من عبادة الأوثان إلى عبادته، ومن طاعة الشيطان إلى طاعته، وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين هم موضع سرّه، وعيبة علمه، وموئل حُكْمِه، وكهوف كتبه، وجبال دينه، بهم أقام احناء ظهره، وأذهب ارتعاد فرائصه.

أمّا بعد، فإنّ خلود الشريعة وبقاءها على مرّ الزمان ومسايرتها للحضارات الإنسانية، واستغناءها عن كلّ تشريع، رهن أمرتين:

الأول: احتواء التشريع على مادة حيوية خلاقة للتفاصيل، بحيث يتمكّن علماء الأمة من استنباط كلّ حكم يحتاج إليه المجتمع البشري في كلّ عصر من الأعصار.

الثاني: فتح باب الاجتهاد وعدم إيقاده، ليقوم الفقهاء بدورهم في استنباط الأحكام التي تنسجم مع تطور الحياة ومواكبة العصر.

ومن مفاسخ الشيعة الإمامية هو عدم ابصارة بباب الاجتهاد منذ رحيل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى يومنا هذا، فلذلك صار هذا سبباً لحفظ غضاضة الفقه وطراوته عندهم.

ومما لا شك فيه أنّ أصول الفقه يحظى بأهمية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية، ففي ظل قواعده ينبع للمجتهد أن يُبدي رأيه في كافة الحوادث والمستجدات.

ولقد قام بالتأليف حول هذه المهمة واحد بعد واحد من أولي البصائر، وكابر بعد كابر من الأعظم والفتاح، فللّه در عصابة أُلُّفوا فأسسوا، وصنّفوا فأفادوا، وقد كانت كتبهم محور الدراسة جيلاً بعد جيل.

غير أنّ لكلّ عصر لغته، ولكلّ مجتمع حاجته، هذا وذاك، مما يلزم أساتذة الحوزة والمشرفيين على المناهج الدراسية بإعادة النظر في ما أُلُّفَّ وصار محوراً للدراسة، لكي يُتنفس ببنقاط قوته ويضاف إليه مسائل جديدة تلبي حاجات عصره، حتى يكون التأليف كحلقة متسللة من الجيل السابق إلى الجيل اللاحق.

وهذا، ما قمت به بفضل من اللّه خلال تدريسي لأصول الفقه أزيد من خمسين سنة فجاء متمثلاً في هذه الكتب:

1. «الموجز» أعددته للمبتدئين في علم الأصول في جزء واحد.
2. «الوسيط» أعددته لمن أراد الخوض في علم الأصول في جزءين بعد أن كون فكرة عامّة عن المسائل الأصولية عبر دراسته لكتاب «الموجز».

وأمّا المرحلة النهائية فقد ألقيت محاضرات لدورات متتابعة حتى انتهي بنا الأمر إلى الدورة الخامسة كل ذلك بفضل منه سبحانه فجاءت خلاصتها في كتابين:

1. «الممحضول» طبع في أربعة أجزاء.

2. «إرشاد العقول إلى مباحث الأصول» طبع منه إلى الآن جزءان.

وانبرى بعض الفضلاء من حضار بحوثي «حفظهم الله» إلى كتابتها وتدوينها.

والتمس من طالع» الوسيط «بكلا جزأيه أن يرشدني إلى مواضع الخلل فيه «فإن أحبت إخوانك من أهلكي إلى عيوبك».

كما أرجو من الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

جعفر السبحاني قم مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) 17 رمضان المبارك 1421هـ

ص: 7

اشرطة

1. العقل 2. الإجماع 3. الكتاب 4. السنة 5. الإجماع المنقول بخبر الواحد 6. الشهادة الفتوائية 7. قول اللغوي

ص: 9

يعلم الفقيه أنّ بيته وبين ربه حججاً معتبرة نقطع العذر ونُتجزّ الواقع، غير انه لا يعلم في بدء الأمر خصوصياتها و معالملها، فيبعثه العقل إلى التعرّف عليها بالتفصيل عن كثب، وهي عند الشيعة الإمامية أربعة:

الكتاب، السنة، الإجماع، والعقل التي يدور عليها رحى الفقه والاستبطاط، وأما سائر الأمارات فهي غير معتبرة عندنا وإن كانت معتبرة عند الآخرين.

إذا كانت الحجج منحصرة عندنا في الأدلة الأربعة كان اللازم على الأصوليين المتأخرين الذين أفضوا القول في علم الأصول أن يعقدوا لكل منها فصلاً خاصاً ليتعرّف عليه المبتدئ ويقف على معالمه وحدوده، ولكنهم لم يقوموا بهذه المهمة.

و مع ذلك كله لم تقتتهم الإشارة إليها في ثانيا بحوثهم حيث أدرجوا البحث عن الكتاب في مبحث حجّية الظواهر على الإطلاق، والبحث عن السنة في مبحث حجّية خبر الواحد، كما أدمغوا البحث عن الإجماع محضلاً كان أو منقولاً في مبحث الإجماع المنقول، والبحث عن حجّية العقل في مبحث القطع. ولكن مرروا عليها مروراً خاطفاً دون التركيز عليها. ولأجل الأهمية التي تمتّعت بها الأدلة الأربعة عقدنا لكل واحد عنواناً خاصاً متّيناً عن غيره ومع ذلك فلصيانته المنهج السادس في الكتب الأصولية عقدنا الفصول كالتالي:

العقل، الإجماع المحصل، الكتاب، والسنة.

وإن كان الأنسب تقديم الكتاب والسنة على الآخرين.

1- العقل أحد مصادر التشريع

إشارة

ان العقل أحد الحجج الأربع الذي اتفق أصحابنا إلا قليلاً منهم على حججته في مجال استبطاط الحكم الشرعي، ثم إن البحث عن حججية حكم العقل يقع في مقامين:

الأول: حججية حكم العقل بما انه من مصاديق القطع.

الثاني: كشفه عن حكم الشارع.

أما الأول فالبحث فيه من فروع البحث عن حججية القطع مطلقاً [\(1\)](#) وان حججته ذاتية. وهذا هو الذي بسط الأصوليون الكلام فيه في رسالتهم [\(2\)](#) بحثاً مُسْهِباً.

وأما الثاني فيرجع فيه البحث إلى وجود الملازمة بين حكمي العقل والشرع وعدمه وهذا هو الذي اختصروا الكلام فيه غالباً [\(2\)](#). دون أن يقدروا له فصلاً مستقلاً، ولأجل مزيد ايضاح، نفرد لكل بحثاً مستقلاً في ضمن مقامين:

ص: 12

-
- 1- سواء كان مصدره العقل أو غيره.
 - 2- إلا المحقق القمي في قوانينه وصاحب الفصول في فصوله.

اشارة

وفيه أمور:

الأمر الأول: في حجية القطع

لا شك في وجوب متابعة القطع والعمل على وقته ما دام موجوداً، لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع، وهو حجّة عقلية، وليس حجّة منطقية أو أصولية، ولإيضاح الحال نذكر أقسام الحجّة، فنقول: إنّ الحجّة على أقسام:

1. الحجّة العقلية.

2. الحجّة المنطقية.

3. الحجّة الأصولية.

أما الأولى، فهي عبارة عنما يتحجّ به المولى على العبد وبالعكس، وبعبارة أخرى ما يكون قاطعاً للعذر إذا أصاب و معذراً إذا أخطأ، والقطع بهذا المعنى حجّة، حيث يستقلّ به العقل ويُبعث القاطع إلى العمل وفقه ويُحذّر عن المخالففة، وما هذا شأنه، فهو حجّة بالذات، غنيّ عن جعل الحجّية له.

وبهذا يتمتّز القطع عن الظن، فإنّ العقل لا يستقلّ بالعمل على وفق الظن ولا يحذّر عن المخالففة لعدم انكشاف الواقع لدى الظن، فلا يكون حجّة إلاّ إذا أفيضت له الحجّية من قبّل المولى، بخلاف القطع فإنّ العقل مستقلّ بالعمل على

وفقه و التحذير عن مخالفته لأنكشاف الواقع، وإلي هذا يرجع قول القائل بأن حجية القطع ذاتية دون الظن فإنّها عرضية.

وبذلك يتبيّن أن لقطع ثلاث خصائص:

1. كأشفته عن الواقع ولو عند القاطع.

2. منجزيته عند الإصابة للحكم الواقعي بحيث لو أطاع ثاب ولو عصي يعاقب.

3. معذرته عند عدم الإصابة، فيعدّ القاطع إذا أخطأ في قطعه و بان خلافه.

و أمّا الثانية، فهي عبارة عن كون الحد الوسط في القياس المنطقي علة لثبوت الأكبر للأصغر أو معلولاً لثبوته له، فيوصف بالحجّة المنطقية، كالالتغيير الذي هو علة لثبوت الحدوث للعالم.

يقال: العالم متغير، وكلّ متغير حادث، فالعالم حادث.

والقطع بهذا المعنى ليس حجّة، لأنّه ليس علة لثبوت الحكم للموضوع ولا - معلولاً له، لأنّ الحكم تابع لموضوعه، فإن كان الموضوع موجوداً يثبت له الحكم سواءً كان هنا قطع أم لا، وإن لم يكن موجوداً فلا يثبت له، فليس لقطع دور في ثبوت الحكم ولذلك يُعد تنظيم القياس بتوصیط القطع باطلًا، مثل قوله: هذا مقطوع الخمرية، وكلّ مقطوع الخمرية حرام فهذا حرام، وذلك لکذب الكبri، فليس الحرام إلاّ نفس الخمر لا خصوص مقطوع الخمرية.

و أمّا الثالثة، فهي عبارة عما لا يستقل العقل بالاحتياج به غير أن الشارع أو الموالى العرفية يعتبرونه حجّة في باب الأحكام والمواضيع لمصالح، فتكون حجيّته عرضية مجعلة كخبر الثقة، ومن المعلوم أن القطع غني عن إفاضة

الحجّية عليه، وذلك لاستقلال العقل بكونه حجّة في مقام الاحتجاج ومعه لا حاجة إلى جعل الحجّية له.

أضف إليه أنّ جعل الحجّية للقطع يتم إما بدليل قطعي، أو بدليل ظني.

وعلي الأول يُنقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعي، ويقال: ما هو الدليل على حجّيته؟ وهكذا فيتسلسل.

وعلي الثاني يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن، ولذلك يجب أن ينتهي الأمر في باب الحجج إلى ما هو حجّة بالذات، أعني: القطع، وقد تبيّن في محله «أنّ كلّ ما هو بالعرض لا بد وأن ينتهي إلى ما بالذات».

وبذلك يعلم أنه ليس للشارع الأمر المولوي بالعمل بالقطع لسبق العقل بذلك، كما ليس له المنع عن العمل بالقطع، فلو قطع إنسان بكون مائع خمراً لا يصح النهي عن العمل به، لاستلزم كون الناهي مناقضاً في كلامه في نظر القاطع، وفي الواقع إذا أصاب قطعه للواقع.

الأمر الثاني: تقسيم القطع إلى طريقى و موضوعى

إذا كان الحكم مترتبًا على الواقع بلا مدخلية للعلم والقطع فيه، كترتباً لحرمة ذات الخمر والقمار فيكون القطع بهما طرقياً، ولا دور للقطع حينئذ سوى تبيحه الواقع، وإلاّ فمع قطع النظر عن التبيح فالخمر والقمار حرام سواءً كان هناك قطع أم لا، غاية الأمر يكون الجهل عذرًا للمرتكب كما يكون العلم منجزاً للواقع.

واما إذا أخذ القطع في موضوع الحكم الشرعي بحيث يكون الواقع بقيد القطع موضوعاً للحكم، فيعبر عنه بالقطع الموضوعي، وهذا كما إذا افترضنا أنّ الشارع حرم الخمر بقيد القطع بالخمرية بحيث لواه لما كان الخمر محكوماً بالحرمة، وهذا التقسيم جار في الظنّ أيضاً، ولقد وردت في الشريعة المقدسة موارد أخذ القطع وحده أو الظن كذلك موضوعاً للحكم، نظير:

1. الحكم بالصحة، فإنه مترب على الإحراز القطعي للركعتين في الثنائيه وللركعات في الثلاثيه من الصلوات وللأولين في الرباعيه، بحيث لو لاه لما كانت محكمة بها.

2. الحكم بوجوب التمام لمن يسلك طريقاً مخطوراً محزاً بالقطع أو الظن.

3. الحكم بوجوب التيمم لمن أحرز بالقطع أو الظن كون استعمال الماء مضرًّا.

4. الحكم بوجوب التعجيل بالصلة لمن أحرز ضيق الوقت بكلتا الطريقين.

فلو انكشف الخلاف، وأنّ الطريق لم يكن مخطوطاً، ولا الماء مضرّاً، ولا الوقت ضيقاً لما ضرر بالعمل، لأنّ كشف الخلاف إنما هو بالنسبة إلى متعلق القطع لا بالنسبة إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

ثم إنّه ليس للشارع أيّ تصرف في القطع الطرقي فهو حجّة مطلقاً من أيّ سبب حصل، لأنّ الحكم مترب على الموضوع بما هو هو وليس للقطع دور سوي كونه كاشفاً عن الواقع، فإذا قطع به، انكشف له الواقع وثبت وجود الموضوع، فيترب عليه حيئتذ حكمه، ويحكم العقل بلزوم العمل به من غير فرق بين حصوله بالأسباب العادلة أو غيرها فليس للشارع تجويز العمل بالقطع الحاصل من سبب والنهي عن القطع الحاصل من سبب آخر.

وأمّا القطع المأخذ في الموضوع فيما أنّ لكلّ مقتنٍ، التصرف في موضوع حكمه بالسعة والضيق، فللشارع أيضاً حقُّ التصرف فيه، فتارة تقتضي المصلحة اتخاذ مطلق القطع في الموضوع سواء أحصلت من الأسباب العادلة أم من غيرها، وأخرى تقتضي جعل قسم منه في الموضوع كالحاصل من الأسباب العادلة، وعدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها.

الأمر الثالث: تقسيم القطع الموضوعي إلى طريقي و وصفي

ثم إنّ القطع الموضوعي ينقسم إلى قسمين:

1. موضوعي طريقي.

2. موضوعي وصفي.

توضيح ذلك: إنّ القطع من الصفات النفسية ذات الإضافة، فله إضافة إلى القاطع (النفس المدركة) وإضافة إلى المقطوع به (المعلوم بالذات والصورة المعلومة في الذهن)، فتارة يؤخذ في الموضوع بما أنّ له وصف الطريقيه والمرأة فيطلق عليه القطع الموضوعي الطريقي، أي أخذ في الموضوع بما أنّ له وصف الحكاية، وأخرى يؤخذ في الموضوع بما أنّ له وصف نفساني كسائر الصفات مثل الحسد والبخل والإرادة والكراء، فيطلق عليه القطع الموضوعي الوصفي، أي المأخذ في الموضوع لا بما أنّه حاك عن شيء وراءه بل بما أنّه وصف للنفس المدركة.

لنفترض أنك تريد شراء مرأة من السوق، فتارة تلاحظها بما أنها حاكية عن الصور التي تعكسها، وأخرى تلاحظها بما أنها صَنعت بشكل جميل مثير للإعجاب مع قطع النظر عن محاكاتها للصور.

فالقطع الموضوعي الطريقي أشبه بمشاهدة المرأة بما أنها حاكية، كما أنّ القطع الموضوعي الوصفي أشبه بمشاهدة المرأة بما لها من شكل جميل ككونها مربعة أو مستطيلة وغيرهما من الأوصاف.

وأمّا ما هو الأثر الشرعي لهذا التقسيم فموكول إلى دراسات عليا.

إشارة

لا شك أن المطلوب في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية هو التسليم القلبي والاعتقاد بها جزماً، إنما الكلام في الأحكام الشرعية التي ثبّتت وتنجزت بالقطع أو بالحجّة الشرعية، فهل هناك تكليفان؟ أحدهما الالتزام بأنّه حكم الله قلباً وجناناً.

ثانيهما الامتثال عملاً وخارجًا.

فهل لكلّ امتثال وعصيان، ولو التزم قلباً وخالف عملاً فقد عصي عملاً؛ كما أنه لو وافق عملاً وخالف جناناً والتزاماً فقد ترك الفريضة القلبية، فيؤخذ عليه؟ أو أنّ هناك تكليفاً واحداً، وهو لزوم امتثال الأحكام الفرعية في مقام العمل وإن لم يلتزم بها قلباً وجناناً، وهذا كمواراة الميت فتكفي وإن لم يلتزم قلباً بأنّها حكم الله الشرعي؟ فليعلم أنّ البحث في غير الأحكام التعبدية، فإنّ الامتثال فيها رهن الإتيان بها لله سبحانه أو لامتثال أمره أو غير ذلك مما لا ينفك الامتثال عن الالتزام والتسليم بأنّه حكمه سبحانه، فينحصر البحث عن وجوب الموافقة الالتزامية وعدمه في الأحكام التوصيلية.

ذهب المحقق الخراساني إلى القول الثاني، باعتبار أنّ الوجdan الحاكم في باب الإطاعة والعصيان خير شاهد على عدم صحة عقوبة العبد الممثل لأمر

المولي و إن لم يلتزم بحكمه.

وربما يقال: إن الالتزام مع العلم بأن الحكم لله أمر قهري، فكيف يمكن أن يواري المسلم الميت مع العلم بأنه سبحانه أمر به ولا يلتزم بأنها حكم الله، فعدم عقد القلب على وجوبه أو على صنده أمر ممتنع وبذلك يصبح النزاع غير مفيد.

وعلى هذا، فالعلم بالحكم يلزمه التسليم بأنه حكم الله. [\(1\)](#)

ولكن الظاهر عدم الملازمة بين العلم والتسليم، فرب عالم بالحق، غير مسلم قلباً، فإن الإنسان كثيراً ما يعلم بأهلية المنصوب من قبل من له النصب، لكنه لا ينقاد له قلبه ولا يسلّمه باطناً، وإن كان في مقام العمل يتحرك بحركته خوفاً من سوطه وسطوته، وهكذا كان حال كثير من الكفار بالنسبة إلى نبينا، حيث إنهم كانوا عالمين بنبوته كما نطق به القرآن، ومع ذلك لم يكونوا منقادين له قلباً ولا مقربين باطناً، ولو كان ملاك الإيمان الحقيقي نفس العلم التصدقي لرم أن يكونوا له مؤمنين حقيقة. [\(2\)](#)

والذي يدلّ على أنّ بين العلم والتسليم مرحلة أو مراحل قوله سبحانه: (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتّٰيٰ يُحَكَّمُوكَ إِنَّمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا فَضَيَّتْ وَإِنَّمَا تَسْلِمُوا تَسْلِيماً) [\(3\)](#). [\(4\)](#)

قيل: نزلت في الزبير ورجل من الأنصار خاصمه إلى النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) في شراح [\(5\)](#) من الحرة كانوا يسقيان بها النخل كلاماً، فقال النبي للزبير: «اسق ثم أرسل إليه.

ص: 20

-
- 1. لاحظ تهذيب الأصول: 2/46.
 - 2. نهاية الدرية: 2/26.
 - 3 سوره 4 - آيه 65
 - 4. النساء: 65.
 - 5 . مسيل الماء من الحرة إلى السهل، و»الحرّة«: الأرض ذات الحجارة.

جارك«، فغضب الأنباري وقال: يا رسول الله لمن كان ابن عمتك.... (1)

فإن خطاب الأنباري للنبي (صلي الله عليه وآله وسلم) كشف عن عدم تسليمه لقضائه وإن لم يخالف عملاً، وبذلك يعلم أن المراد من الجحد في قوله سبحانه: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) (2). (3) هو الجحد القلبي وعدم التسليم لمقتضى البرهان، لا الجحد اللغطي؛ فالفراغة أمم البنين التي أتي بها موسى كانوا:

1. عالمين بنبوة موسى و هارون(عليهما السلام) (استيقنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ) (4).

2. لكن غير مسلمين قليلاً، مستكرين جناناً (وَجَحَدُوا بِهَا) (5).

ثمرة البحث

تظهر الشمرة في موارد العلم الإجمالي، فلو علم بنجاسة أحد الإناءين، فهل يجري الأصل العملي، كأصل الطهارة في كلٍّ منهما باعتبار كون كلٍّ واحد منهما مشكوك الطهارة والنجلسة أو لا؟ فنمانع عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي. منها: وجوب الموافقة الالتزامية، فلو قلنا به، لمنع عن جريان الأصول، فإن الالتزام بوجود نجس بين الإناءين، لا يجتمع مع الحكم بطهارة كلٍّ واحد منهما، فمن قال بوجوب الموافقة الالتزامية لا يصح له القول بجواز جريان الأصل في أطراف المعلوم إجمالاً، وأما من نفاه فهو في فسحة عن خصوص هذا المانع، وأما المانع الآخر فنبحث عنها في مبحث الاحتياط والاستغلال إن شاء الله.

ص: 21

1- . مجمع البيان: 2/69

2- سوره 27 - آيه 14

3- . النمل: 14

4- سوره 27 - آيه 14

5- سوره 27 - آيه 14

إن العقل كما مر أحد الحجج الأربع الذي اتفق أصحابنا إلا قليلاً منهم على حججته في مجال استنباط الحكم الشرعي، غير أن اللازم هو تحرير محل النزاع وتبين إطار البحث، فإن عدم تحريره أوقع الكثير لا سيما الأخباريين في الخلط والاشتباه، فنقول:

إن عد العقل من مصادر التشريع وأحد الأدلة الأربعة يتصور علي أنحاء ثلاثة:

الأول: إذا استقل العقل بحسن فعل بما هو فعل صادر عن الفاعل المختار أو قبحه، وتجزّد في قضائه عن كل شيء إلا النظر إلى نفس الفعل فهل يكون حكم العقل كافياً عن حكم الشرع، وهذا نظير استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، وحسن معه، فهل يستكشف منه أن حكم الشرع كذلك؟ وهكذا إذا أمر المولى بشيء واستقل العقل بوجود الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أو وجوب الشيء وحرمة ضدّه، أو امتناع اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد بعنوانين، أو جوازه إلى غير ذلك من أنواع الملازمات، فهل يكشف حكم العقل عن حكم الشرع؟ وبذلك يظهر أن الموضوع للحسن والقبح هو نفس الفعل بما أنه صادر عن فاعل مختار، سواء كان الفاعل واجباً أم ممكناً، وسواء أترتب عليه المصالح أو

المفاسد أولاً، وسواء كان مؤمناً للأغراض العقلائية وعدمهما، فال موضوع للحكم بالحسن أو القبح أو الملازمة أو ما أشبه ذلك هو ذات الفعل دون سائر الأمور الجانبية.

الثاني: إذا أدرك الفقيه مصالح و مفاسد في الفعل، فهل يمكن أن يتخذ وقوفه على أحدهما ذريعة إلى استكشاف الحكم الشرعي في الوجوب أو الحرمة بحيث يكون علم الفقيه بالمصالح و المفاسد من مصادر التشريع الإسلامي؟ وبعبارة أخرى: إذا كان الموضوع مما لا نصّ فيه ولكن أدرك الفقيه بعقله، وجود مصلحة فيه ولم يرد من الشارع أمر بالأخذ ولا بالرفض، فهل يصح تشريع الحكم على وفقها؟ وهذا هو الذي يسمى بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح في فقه أهل السنة لا سيما المالكية، فكل مصلحة لم يرد فيها نص يدعوا إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها ولكن في اعتبارها نفع أو دفع ضرر فهل يتخذ دليلاً على الحكم الشرعي أو لا؟ الثالث: تقييم مناطات الأحكام و ملائكتها بالسبر والتقسيم بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم و تصلح لأن تكون العلة، واحدة منها و يختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توفرها في العلة، وبواسطة هذا الاختبار تُستبعد الأوصاف التي لا يصح أن تكون علة، ويستبعى ما يصح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبعاد يتوصل إلى الحكم بأنّ هذا الوصف هو العلة ثم يتبعه التشريع، وهذا ما يسمى في الفقه الشيعي الإمامي بتقييم المناطق و استنباط العلة.

إذ اعرفت هذا فاعلم أن محظ النزاع بين الأصوليين والأخباريين من أصحابنا هو المعنى الأول.

و سنرجع إليه بعد استيفاء البحث في الآخرين فنقول:

أما المعنى الثاني والثالث فلم يقل به أحد من أصحابنا إلا الشاذ النادر منهم، وذلك لأنّ كون الفعل ذا مصلحة أو مفسدة عند الفقيه لا يكشف عن الحكم الشرعي لقصور العقل عن الإحاطة بالمصالح والمفاسد الواقعية، فربما يُدرك المصلحة والمفسدة ويعفل عن موانعهما، فإذا رأى العقل المصالح والمفاسد لا يكون دليلاً على أنها ملائكة تامة لتشريع الحكم على وقها.

وهكذا المعنى الثالث، فإنّ الخوض في تقييم مناطق الأحكام عن طريق السبر والتقييم من الخطير بمكان، إذ إنّ نعلم أنّ ما أدركه مناطق للحكم هو المناطق له، فإنّ العقل قاصر عن إدراك المناطق القطعية.

ثم لو افترضنا أنه أصحاب في كشف المناطق، فمن أين علم أنه تمام المناطق ولعلها جزء العلة وهناك جزء آخر منضم إليه في الواقع ولم يصل الفقيه إليه؟ ولأنّ ذلك رفض أصحابنا قاعدة الاستصلاح والمصالح المرسلة وهكذا استتباط العلة عن طريق القياس، بمعنى السبر والتقييم.

نعم يستثنى من المعنى الثاني، المصالح والمفاسد العامة التي أطبق العقلاء عامة على صلاحها أو فسادها على نحو صار من الضروريات، وهذا كتعاطي المخدرات التي أطبق العقلاء على ضررها؛ ومثله التلقين الوقائي عند ظهور الأمراض السارية كالجُدرى، والحمبة وغيرهما، فقد أصبح من الأمور التي لا يتزدّد في صلاحتها ذوو الاختصاص.

ولشيخنا المظفر قدس سره كلام يشير إلى خروج المعنيين عن محط النزاع، بنصّ واحد لا بأس بنقله:

«لا سبيل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملائكة الأحكام الشرعية، فإذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر، ولم يكن إدراكه مستنداً إلى

المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يتساوي في إدراكهما جميع العقلاء، فاته أعني: العقل لا سبيل له إلى الحكم بأنّ هذا المدرك، يجب أن يحكم به الشارع علي طبق حكم العقل، إذ يحتمل أنّ ما هو مناط الحكم عند الشارع، غير ما أدركه العقل مناطاً، أو أنّ هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع علي طبق ما أدركه العقل، وإن كان ما أدرك مقتضاياً لحكم الشارع». (1)

فخر جنا بالنتائج التالية:

أولاً: إن حكم العقل بشيء يكشف عن كون الحكم عند الشرع كذلك شريطة أن يكون العقل قاطعاً ويكون المدرك حكماً عاماً. وذلك لما عرفت من أن المدرك حكم عام لا يختص بفرد دون فرد، والشرع وغير الشرع فيه سيان، كما هو الحال في الأمثلة المتقدمة.

ثانياً: إذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في الأفعال إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء، كوجود المفسدة في استعمال المخدرات، ففي مثله يكون حكم العقل ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي. دون ما لا يكون كذلك كادراك فرد أو فردين وجود المصلحة الملزمة.

ثالثاً: استكشاف ملوكات الأحكام واستنباطها بالسبر والتقسيم، ثم استكشاف حكم الشرع علي وفقه أمر محظور، لعدم إحاطة العقل بمصالح الأحكام ومسائلها، وسوف يوافيك عند البحث عن سائر مصادر الفقه عدم العبرة بالاستصلاح الذي عكف عليه مذهب المالكيه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الكلام يقع في المعنى الأول في موردين:

الأول: إمكان استقلال العقل بدرك حسن الشيء أو قبحه أو دركه الملازمـة. 0

ص: 25

بين الوجوبيين.

الثاني: إذا استقل العقل بما ذكر فهل يكشف عن كونه كذلك عند الشرع.

أما الأول، فالعدلية متقدمة على إمكانه ، وهو من الأحكام البديهية للعقل ضرورة أن كل إنسان يجد في نفسه حسن العدل وقبح الظلم، وإذا عرض الأمرين على وجده يجد في نفسه نزوعاً إلى العدل و تنفراً عن الظلم و هكذا سائر الأفعال التي تعد من مشتقات الأمرين.

يقول العلامة الحلبي: «إنا نعلم بالضرورة حسن بعض الأشياء و قبح بعضها من دون نظر إلى شرع، فإن كل عاقل يجزم بحسن الإحسان و يمدح عليه و بقبح الإساءة و الظلم و يذم عليه، وهذا حكم ضروري لا يقبل الشك و ليس مستفاداً من الشرع لحكم البراهمة والملاحدة به من غير اعتراف منهم بالشرع». [\(1\)](#)

إن حكم الإنسان بحسن العدل و قبح الظلم ليس بأدون من الجزم بحاجة الممكن إلى العلة، أو أن الأشياء المساوية لشيء متساوية، فإذا أمكن الجزم بالأمرتين فليكن الأمر الأول كذلك.

هذا كلّه حول الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني أعني: الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع فهو ثابت أيضاً، لأن الموضوع للحسن و القبح هو نفس الفعل بغرض النظر عن فاعل خاص، بل مع غرض النظر عمّا يتربّ عليه من المصالح و المفاسد، فإذا كان هذا هو الموضوع فما وقف عليها العقل بفطنته و وجده يعمّ فعل الواجب و الممكن.

وبعبارة أخرى: إن ما يدركه العقل في الحكمة العملية مثل ما يدركه في الحكمة النظرية، فكما إن ما يدركه لا يختص بالمدرك بل يعممه و غيره، فهكذا الحال في الحكمة العملية، مثلاً: إذا أدرك العقل بفضل البرهان الهندسي بـ زوابيا).

ص: 26

1- . كشف المراد مع تعليقتنا: 59 نشر المؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام).

المثلث تساوي قائمتين فقد أدرك أمراً واقعياً لا يختص بالمدرك لأن التساوي من آثار طبيعة المثلث، فهكذا إذا أدرك حسن شيء أو قبحه و الفرق بين الحكمتين أن المعلوم في النظرية من شأنه أن يعلم كما أن المعلوم في العملية من شأنه أن يعمل به.

فإن قلت: كيف يمكن الاعتماد على حكم العقل وجعله دليلاً على الحكم الشرعي مع أنه قامت الأدلة على لزوم العمل بحكم توسط الحجّة في تبليغه وبيانه ولا عبرة بالحكم الوacial من غير تبليغ الحجّة؟ وتدلّ على ذلك الأحاديث التالية:

1. صحيح زرارة «فلو ان رجلاً صام نهاره، وقام ليله، وتصدق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولی الله فیوالیه و تكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله ثواب ولا كان من أهل الإيمان». [\(1\)](#)

2. قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «من دان بغیر سماع أ Zimmerman الله التي يوم القيمة».[\(2\)](#)

3. وقال أبو جعفر (عليه السلام): «كُلُّمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ باطِلٌ». [\(3\)](#) إلى غير ذلك من الروايات. [\(4\)](#)

قلت أولاً: إن الروايات ناظرة إلى المُعرضين عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) والمستهدفين بغيرهم على وجه كان جميع أعمالهم بدلالة سواهم، وأمّا من أناخ مطئته على عتبة أبوابهم في كلّ أمر كبير وصغير، ومع ذلك اعتمد على العقل في مجالات خاصة فالروايات منصرفة عنه جداً.

ص: 27

-
- 1. الوسائل: الجزء 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 13.
 - 2. الوسائل: 18، الباب 10 من أبواب صفات القاضي، الحديث 14 و 18.
 - 3. الوسائل: 18، الباب 10 من أبواب صفات القاضي، الحديث 14 و 18.
 - 4. الكافي: 161/13، باب العقل والجهل.

وبعبارة أخرى: كما للآيات أسباب وشأن نزول، فهكذا الروايات لها أسباب صدور فهي تعبّر عن سيرة قضاة العامة وفقهاهم كأبي حنيفة وابن شبرمة وأضرابهم الذين أعرضوا عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) ولم ينحو مطايدهم على أبواب أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) فيخاطبهم الإمام بما في هذه الروايات.

وأمّا فقهاء الشيعة الذين رجعوا في كلّ واقعة إلى الكتاب والسنة وتمسّكوا بالتقليد فلا تعمّهم، والمورد (صدورها في مورد فقهاء العامة) وإن لم يكن مختصاً لكن يمكن إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى المماثل والمشابه لا المباين، وتمسّك أصحابنا بالعقل في مجالات خاصة لا يعُدُّ إعراضًا عنهم بخلاف غيرهم.

وثانياً: إذا كان العقل أحد الحجج كما في صحيح هشام فيكون الحكم المستكشف مما وصل إلى المكلّف بتبلیغ الحجّة أيضاً.

روي هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يا هشام إنَّ لله علي الناس حجّتين: حجّة ظاهرة، وحجّة باطنية؛ فالظاهرة الرسل والأنبياء والأئمّة، وأمّا الباطنة فالعقل». [\(1\)](#)

وهناك كلام للمحقّق القمي نتبرّك بذكره ختاماً للبحث، قال:

«إنَّ انحصر الطاعة والمخالفة في موافقة الخطاب اللفظي ومخالفته، دعوي بلا دليل، بل هما موافقة طلب الشارع ومخالفته وإن كان الطلب ببيان العقل، ونظير ذلك أنَّ الله تعالى إذا كلف نبيه بواسطة إلهام من دون نزول وحي من جبريل (عليه السلام) وإitan كلام، وامثله النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) فيقال إنه أطاع الله جزماً، والعقل فيما نظير الإلهام فيه». [7](#).

ص: 28

1- لاحظ الكافي: 60/1، باب الرد إلى الكتاب والسنة، الحديث 6؛ وأيضاً 56 باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث 7.

ثم يقول: إنَّ من يدّعى حَكْمَ الْعُقْلِ بِوُجُوبِ رَدِ الْوَدِيعَةِ وَحُرْمَةِ الظُّلْمِ يَدّعِيَ الْقُطْعَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ بِذَلِكَ بِلِسَانِ الْعُقْلِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالظُّنُونِ بِخُطَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْلِيفِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ مَعَ الْيَقِينِ بِهِ؟ فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ مِنَ الْمَنَاقِشَةِ، فَلِيَكْتُفِيَ فِي مَنْعِ حَصْولِ هَذَا الْقُطْعِ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ وَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ ذَلِكَ». (1)

ثمرات البحث إذا قلنا بالحسن والقبح العقليين والملازمة بين الحكمين تترتب عليه ثمرات أصولية نذكر منها ما يلي:

1. البراءة من التكليف لقبح العقاب بلا بيان.
2. لزوم تحصيل البراءة اليقينية عند العلم الإجمالي وتردد المكلف به بين أمرتين لأجل حكم العقل بأنَّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.
3. الإتيان بالمؤمر به مجز عن الإعادة والقضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامثال.
4. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.

وأمّا الثمرات الفقهية المترتبة على القول بالملازمة العقلية فيستتبع منها الأحكام التالية:

1. وجوب المقدمة على القول بحكم العقل بالملازمة بين الوجوبين.
2. حرمة ضد الواجب على القول بحكم العقل بالملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده.

ص: 29

3. بطلان العبادة على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي و تقديم النهي عن الأمر.
4. صحة العبادة على القول بالامتناع و تقديم جانب الأمر.
5. صحة العبادة على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي.
6. فساد العبادة إذا تعلق النهي بنفس العبادة سواء كان المنهي نفسها أو جزئها أو شرطها أو أوصافها.
7. فساد المعاملة إذا تعلق النهي بالثمن أو المثمن للملازمة بين النهي وفسادها.
8. انتفاء الحكم (الجزاء) مع انتفاء الشرط إذا كان علة منحصرة.

ص: 30

2- الإجماع المحصل

اشارة

الإجماع المحصل أحد مصادر التشريع عند أهل السنة بما هو لا بما هو كاشف عن حجّة شرعية، كما عليه الإمامية، وقد اختلفت كلمة الأصوليين في تعريفه.

فعرّفه الغزالى بقوله: إنّه اتفاق أمّة محمد (صلى الله عليه وآلـه وسلـم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعـي. (1)

وعلى هذا التعريف لا يكفي اتفاق المجتهدين، بل يجب اتفاق جميع المسلمين في عصر من العصور، وهو أمر نادر الوجود.

وعرّفه الآخرون: باتفاق أهل الحلّ والعقد على حكم من الأحكام، أو اتفاق المجتهدين من أمّة محمد في عصر علي أمر.

المهم في المقام هو الوقوف على وجه حجّية الإجماع عند أهل السنة أولاً، وعند الشيعة ثانياً، فان الإجماع عند الطائفة الأولى بما هو دليل شرعي يُضفي على الحكم صبغة الشرعية فهو في عرض الكتاب والسنة والعقل.

أما الإجماع عند الطائفة الثانية فهو عندهم حجّة لأجل كشفه عن قول المعصوم أو دليل معتبر، ولأجل إيقاف القارئ على موقف الطائفتين من الإجماع، نوضح الموضوع إجمالاً.

ص: 31

1- . المستصفى: 110/1.

إذا اتفق المجتهدون من أمة محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) في عصر من العصور على حكم شرعي، يكون المجمع عليه حكماً شرعاً واقعياً عند أهل السنة ولا تجوز مخالفته، وليس معنى ذلك أن إجماعهم على حكم من تلقاء أنفسهم يجعله حكماً شرعاً، بل يجب أن يكون إجماعهم مستنداً إلى دليل شرعي قطعى أو ظنّي، كالخبر الواحد والمصالح المرسلة والقياس والاستحسان.

فلو كان المستند دليلاً قطعياً من قرآن أو سنة متواترة يكون إلا جماع مؤيداً ومعاضداً له؛ ولو كان دليلاً ظنّياً كما مثناه، فيرتقي الحكم حينئذ بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع واليقين.

ومثله ما إذا كان المستند هو المصلحة أو دفع المفسدة، فالاتفاق على حكم شرعي استناداً إلى ذلك الدليل يجعله حكماً شرعاً قطعياً، كزيادة أذان لصلاة الجمعة في عهد عثمان لإعلام الناس بالصلاحة كي لا تفوتهم، حتى صار الأذان الآخر عملاً شرعاً إلهياً وإن لم ينزل به الوحي. [\(1\)](#)

وعلى ذلك فقد أعطى سبحانه للإجماع واتفاق الأمة منزلة كبيرة على وجه إذا اتفقا على أمر، يصبح المجمع عليه حكماً شرعاً قطعياً كالحكم الوارد في القرآن والسنة النبوية، ولذلك قلنا بأن الإجماع عندهم من مصادر التشريع.

ثم إنهم استدلوا على ما راموه بوجوه:

منها: قوله سبحانه: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [\(2\)](#) . [\(3\)](#)

وجه الاستدلال انه سبحانه ابتدأ كلامه بجملتين شرطيتين:

ص: 32

1- الوجيز في أصول الفقه لابن وهبة: 49.

2- سوره 4 - آيه 115

3- النساء: 115.

أ. وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى (1).

ب. (وَ [مَنْ (2) يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ (3)].

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لَهُمَا جَزَاءً وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُهُ: (نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ ... (4)) فَإِذَا كَانَتْ مَشَاقَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَرَامًا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا مُثْلِهِ بِشَهَادَةِ وَحْدَةِ الْجَزَاءِ، فَإِذَا حَرَمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، فَاتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ إِذَا لَا وَاسْطَةٌ بَيْنَهُمَا. وَيُلْزَمُ مِنْ وَجْوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ كُونُ الْإِجْمَاعِ حَجَّةً، لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّخْصِ مَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ أَوِ الْإِعْتِقَادِ. (5)

يَلَاحِظُ عَلَيْهِ أَوْلَأَ: أَنَّ الْوَقْفَ عَلَيِّي مَفَادُ الْآيَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَيِّي تَبِيَّنُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَيْ سَبِيلٍ لَا مِنْ يَشَاقِقُ وَمِنْ يَشَاقِقُ فِي عَصْرِ الرَّسُولِ الَّذِي تَحْكِيُ الْآيَةُ عَنْهُ، فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَإِطْاعَةُ الرَّسُولِ وَمَنَاصِرَتِهِ، وَسَبِيلُ الْآخَرِ هُوَ الْكُفُرُ بِاللَّهِ وَمَعَادَةُ الرَّسُولِ وَمَشَاقِقَتِهِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَنْدَدُ بِالْكَافِرِ وَيَذَكُرُ جَزَاءَهُ بِقَوْلِهِ: (نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ (6)) وَيَكُونُ جَزَاءُ الْمُؤْمِنِ بِطَبَعِ الْحَالِ خَلَافَهُ.

وَعَلَيْيِ ضَوءُ ذَلِكَ يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِطْاعَةُ الرَّسُولِ وَمَنَاصِرَتِهِ، وَمِنْ سَبِيلِ غَيْرِهِمْ هُوَ مَعَادَةُ الرَّسُولِ وَمَنَاقِشَتِهِ فَأَيْ صَلَةٌ لِلْآيَةِ بِحُجَّيَّةِ اتِّقَاقِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرِيٍّ: أَنَّ الْمَوْضِعَ لِلْجَزَاءِ فِي الْآيَةِ مُرْكَبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أ. مَعَادَةُ الرَّسُولِ.

ب. سُلُوكُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَعَطَفَ أَحَدُهُمَا عَلَيِّ الْآخَرِ بِوَالْجَمْعِ وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لَهُمَا جَزَاءً وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُهُ: (نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ (7)).

ص: 33

1- سوره 4 - آيه 115

2- سوره 4 - آيه 115

3- سوره 4 - آيه 115

4- سوره 4 - آيه 115

5- . الْوَجِيز: 49

6- سوره 4 - آيه 115

7- سوره 4 - آيه 115

وبما انّ معاداة الرسول وحدها كافية في الجزاء وهذا يكشف عن انّ المعطوف عبارة أخرى عن المعطوف عليه، والمراد من اتّباع غير سبيل المؤمنين هو شقاق الرسول ومعاداته وليس أمراً مغايراً معه كما حسبه المستدل.

و ثانياً: أنّ سبيل المؤمنين في عصر الرسول هو نفس سبيل الرسول، فحجّية السبيل الأوّل لأجل وجود المعصوم بينهم و موافقته معه فلا يدلّ على حجّية مطلق سبيل المؤمنين بعد مفارقته عنهم.

و منها: قوله سبحانه: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَيِ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [\(1\)](#). [\(2\)](#)

ووجه الاستدلال: انّ الوسط من كلّ شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فإذا أقدموا على شيء من المحظورات لما وُصِفُوا بالخيرية فيكون قولهم حجة.

يلاحظ عليه: أنّ وصف جميع الأمة بالخير والعدل مجاز قطعاً، فإنّ بين الأمة من بلغ في الصلاح والرشاد إلى درجة يُستدرّ بهم الغمام، وفي الوقت نفسه فيها من بلغ في الشقاء إلى درجة خضب الأرض بدماء الصالحين والمؤمنين، ومع ذلك كيف تكون الأمة بلا استثناء خياراً وعدلاً، وتكون بعامة أفرادها شهداء على سائر الأمم، مع أنّ كثيراً منهم لا تقبل شهادتهم في الدنيا فكيف في الآخرة.

يقول الإمام الصادق(عليه السلام) في تفسير الآية: «إِنْ طَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ عَنِيهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمُوْحَدِينَ، أَفْرِي أَنْ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ تَمَرٍ، تُطْلَبُ شَهَادَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَقْبَلُ مِنْهُ بِحُضُورِ جَمِيعِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَّةِ؟!» [\(3\)](#).

وهذا دليل على أنّ الوسطية وصف لعدة منهم، ولما كان الموصوف بالوسطية 0.

ص: 34

-
- 1- سوره 2 - آيه 143
2- البقرة: 143.
3- البرهان في تفسير القرآن: 1/160.

جزءاً من الأمة الإسلامية صحت نسبة وصفهم إلى الجميع، نظير قوله سبحانه: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمٍ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيهِنَّا مُلُوكًا) [\(1\)](#) (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمٍ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيهِنَّا مُلُوكًا) [\(2\)](#) فقد وصف عامة بنى إسرائيل بكونهم ملوكاً، مع أن البعض منهم كان ملكاً.

وإذا كانت الوسطية لعدة منهم دون الجميع، يكون قولهم هو الحجّة كما يكونوا هم الشهداء يوم القيمة لا جميع الأمة وإنما نسب إلى الجميع مجازاً. وأما من هو هذه العدة في بيانه على عاتق التفسير.

ومنها: ما روى عن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم): «ان أُمتي لا تجتمع على ضلاله». ورواه أصحاب السنن. [\(3\)](#)

يلاحظ عليه: أولاً: أن الحديث مع أنه روى في غير واحد من السنن ضعيف السند.

قال الشيخ العراقي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي: « جاء الحديث بطرق في كلها نظر ». [\(4\)](#)

وقد قمنا بدراسة هذا الحديث وتحليله في رسالة [\(5\)](#) جمعنا فيها أسانيده وخرجنا بحصيلة أن جميع تلك الأسانيد ضعيفة، مضافاً إلى أن الحديث خبر واحد لا يحتاج به في الأصول.

ثانياً: أن الوارد في الحديث هو عدم الاجتماع على «الضلال» لا عدم الاجتماع على «الخطأ»، فيكون الحديث ناظراً إلى مسائل العقيدة التي هي مدار الهدایة والضلال لا إلى الفروع، فلا يوصف المصيبة فيها بالهدایة والمخطي بالضلال. 09

ص: 35

1- سورة 5 - آية 20

2- المائدة: 20

3- ابن ماجه: السنن: 2، الحديث 3950؛ الترمذى: السنن: 4، برقم 2167؛ أبو داود: السنن: 4، برقم 4253؛ مسند أحمد: 5/145.

4- سنن ابن ماجه: 2/1303.

5- لاحظ كتاب «رسائل ومقالات»: ج 194.2/209

ثالثاً: أن المصنون من الضلاله هي الأمة بما هي أمة لا الفقهاء فقط ولا أهل العلم ولا أهل الحل والعقد، وعلى ذلك ينحصر مفاد الحديث بما اتفقت عليه جميع الأمة في مجال العقائد والأصول والفروع.

إلي هنا تم ما استدل به أهل السنة على حجية الإجماع وكونه من مصادر التشريع بما هو هو، وقد عرفت قصور أدلةهم عن إثبات مرامهم فهلم معني ندرس مكانة الإجماع عند الشيعة.

مكانة الإجماع المحض عند الشيعة

إشارة

إن الأمة مع قطع النظر عن الإمام المعصوم بينهم، غير مصنونة من الخطأ في الأحكام فليس للاتفاق والإجماع رصيد علمي، إلا إذا كشف عن الحجّة بأحد الطريقين:

1. استكشاف قول المعصوم بالملازمة العقلية(قاعدة اللطف).

2. استكشاف قوله(عليه السلام)بالملازمة العادية(قاعدة الحدس).

أمّا الأمر الأول فحاصل النظرية انه يمكن أن يستكشف عقلاً رأي الإمام(عليه السلام)من اتفاق من عداه من العلماء علي حكم وعدم ردّهم عنه نظراً إلى قاعدة اللطف التي لأجلها وجب على الله نصب الحجّة الموصوف بالعلم والعصمة في كل الأزمنة. فإنّ من أعظم فوائدتها، حفظ الحقّ وتميزه عن الباطل كي لا يضيع بخفايه ويرتفع عن أهله أو يشتبه بغيره، وتلقينهم طريقاً يتمكن العلماء وغيرهم من الوصول به إليه ومنعهم وتشييدهم عن الباطل أولاً أو ردّهم عنه إذا أجمعوا عليه ثانياً. [\(1\)](#)

ص: 36

. 114 - . كشف القناع:

وحاصل هذا الوجه: إنّ من فوائد نصب الإمام هو هداية الأمة وردهم عن الإجماع على الباطل وإرشادهم إلى الحق، فلو كان المجمع عليه باطلًا كان على الإمام ردهم عن ذلك الاتفاق بوجه من الوجوه. وهذا ما يسمّى بقاعدة اللطف.

وأمّا الثاني أي استكشاف قوله(عليه السلام) بالملازمة العادية فيمكن تقريره بالنحوين التاليين:

الف: تراكم الظنون مورث لليقين

إنّ فتوى كلّ فقيه وإن كان يفيد الظن ولو بأدنى مرتبة، إلاّ أنّها تعزّز بفتوى فقيه ثان فثالث، إلى أن يحصل للإنسان اليقين من إفتاء جماعة على حكم القطع بالصحة، إذ من بعيد أن يتطرق البطلان إلى فتوى جماعة كثرين.

نقل المحقق النائيني عن بعضهم: إنّ حجّيته لمكان تراكم الظنون من الفتاوي إلى حدّ يوجب القطع بالحكم كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر. [\(1\)](#)

ب: الاتفاق كاشف عن دليل معتبر

إنّ حجّية الاتفاق ليس لأجل إفادتها القطع بالحكم، بل لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا، وهذا هو الذي اعتمد عليه صاحب الفصول وقال: يستكشف قول المعصوم عن دليل معتبر باتفاق علمائنا الذين كان ديدنهم الانقطاع إلى الأئمة في الأحكام وطريقتهم التحرّز عن القول بالرأي والاستحسان.

ص: 37

- 1 . فوائد الأصول: 3/149

وهذان الوجهان هما السندان لحجية الإجماع المحصل، وهناك بحوث أخرى تطلب من دراسات عليا.

ثم إن الدارج في الكتب الأصولية هو البحث عن حجّية الإجماع المحصل المنقول إلينا بخبر الواحد، وبما أن حجّية مثل هذا النقل، فرع حجّية خبر الواحد آثرنا تأخيره إلى الفراغ من حجّية خبر الواحد.

3- الكتاب

اشارة

إن الكتاب من أهم المصادر الشرعية للاستباط، فلا محيص للفقيه من مراجعة الكتاب واستنطاقه، وقد نقل عن بعض أصحابنا الأخباريين عدم حجّية ظواهر الكتاب، وهذا ما يندي له الجبين، إذ كيف تكون المعجزة الكبرى للنبي (صلي الله عليه وآله وسلم) مسؤولة الحجّية. ولعل اقتصارهم على السنة كان رد فعل لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال عند ما طلب النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) القلم والدواة ليكتب كتاباً للأمة لنلاً يضللوا بعده: حسبنا كتاب الله. [\(1\)](#)

وعلى كل تقدير فالاقتصر على الكتاب كالاقتصر على السنة على طفي الإفراط والتفريط.

والمراد من حجّية ظواهر القرآن في مجال الفقه مضافاً إلى موارده الخاصة هو التمسك بعموماته ومطلقاته بعد الفحص عن القرائن العقلية أو اللفظية المتصلة أو الحالية المنقولة بخبر الثقة خصوصاً بعد الفحص عن مقيداته ومخصصاته في أحاديث العترة الطاهرة، فإذا تمت هذه الأمور فهل يتمسك بظواهر القرآن في موردها؟ ذهب علماء الأصول إلى وجوب الاستضاءة بنور القرآن فيما يدل عليه

ص: 39

1- . صحيح البخاري: 30/1، كتاب العلم، باب كتابة العلم.

بظاهره والأخباريون إلى المنع وان الاستدلال بالقرآن يتوقف على تفسير المعصوم فيصبح الاحتجاج بتفسيره (عليه السلام) لا بنص القرآن.

ثم إن الأدلة على حجية ظواهر القرآن كثيرة نذكر منها ما يلي:

الأول: دلت غير واحدة من الآيات القرآنية على أن القرآن نور، والنور بذاته ظاهر و مظهر لغيره، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا) [\(1\)](#). [\(2\)](#).

وفي آية أخرى: (قَدْ جاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ) [\(3\)](#) [\(4\)](#) فلو كان قوله (وَكِتَابٌ مُّبِينٌ) عطف تفسير لما قبله، يكون المراد من النور هو القرآن.

إنه سبحانه يصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء، وحاشا أن يكون تبياناً له ولا يكون تبياناً لنفسه، قال سبحانه: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) [\(6\)](#). [\(7\)](#).

وقال سبحانه: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَفْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا) [\(8\)](#). [\(9\)](#).

أفيمكن أن يهدي من دون أن يكون المهدى مستفيداً من هدايته؟! فإن قلت: إن الاستدلال بظواهر القرآن على حجيتها دور واضح، فإن الأخبار لا يقول بحجيتها.

قلت: إن الاحتجاج على حجية القرآن إنما هو بنصوصه لا بظواهره، والأخبارى إنما يمنع حجية ظواهره لا حجية نصوصه.

ص: 40

1- سورة 4 - آيه 174

2- النساء: 174.

3- سورة 5 - آيه 15

4- المائدة: 15.

5- سورة 5 - آيه 15

6- سورة 16 - آيه 89

7- النحل: 89.

8- سورة 17 - آيه 9

9- الإسراء: 9.

الثاني: قد تضaffer بل تواتر عن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) وجوب التمسك بالثقلين وفسرهما بالكتاب والستة، وقال: «إِنَّمَا تارك فِيمَكُمُ الثقلَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَعَنْرَتِي. مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا» فَكُلُّ مِنَ الثقلَيْنِ حِجَّةٌ وَانَّ كُلُّهُ بَيِّنُ الْآخَرِ.

الثالث: الروايات التعليمية التي عَلِمَ فيها الإمام تلاميذه كيفية استنباط الحكم من القرآن الكريم، فلو لم تكن ظواهر الكتاب حِجَّةً لما كان للتعليم قيمة، فإنّ موقف الإمام في هذه المقامات موقف المعلم لا موقف المتكلّم عن الغيب.

والروايات في ذلك المجال كثيرة نذكر منها واحدة، وهي رواية عبد الأعلى مولى آل سام وقد سأله أبا عبد الله (عليه السلام) بقوله: رجل عشر فوق ظفره يجعل على إصبعه مرارة، فقال: «إِنَّمَا يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَنِّيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [\(1\)](#) [\(2\)](#) ثم قال: «اسمح على المرارة» [\(3\)](#).

فأحال الإمام (عليه السلام) حكم المسح على إصبعه المغطى بالمرارة إلى الكتاب.

الرابع: قد تضaffer عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مورد تعارض الروايات لزوم عرضه على القرآن وانّ ما وافق كتاب الله يؤخذ به و ما خالٍ يضرب به عرض الجدار.

فقد روی عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): «إِنَّمَا يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كُلُّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ، وَعَلَيْهِ كُلُّ صَوَابٍ نُورٌ، فَمَا وافقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ» [\(4\)](#).

الخامس: اتفق الفقهاء على أنّ كُلَّ شرط خالٍ من كتاب الله فهو مرفوض، كـ.

ص: 41

1- سورة 22 - آية 78

2- الحج: 78.

3- الوسائل: 1، الباب 39 من أبواب الموضوع، الحديث 5.

4- الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 10، لاحظ الحديث 11، 12، 14 إلى غير ذلك.

ففي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله».

وفي رواية أخرى: «المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز». (1)

فلو لم يكن ظواهر الكتاب حجّة، لما كان هناك معنى لعرض الشرط على الكتاب في هذه الروايات وغيرها مما يشرف الفقيه على القطع بحجّية ظواهر الكتاب، وإنما المهم دراسة أدلة المخالف.

أدلة الأخباري على عدم حجّية ظواهر الكتاب

استدلّ الأخباري على عدم حجّية ظواهر الكتاب بوجوه، أهمها وجهان:

الأول: أنّ حمل الكلام الظاهر في معني علي أنّ المتكلّم أراد هذا، تفسير له بالرأي، وقد قال النبي (صلي الله عليه وآله وسلم): «من فسّر القرآن برأيه فليتبّوأ مقعده من النار». (2)

يلاحظ عليه: أنّ حمل الظاهر في معني، علي أنّ المتكلّم أراده ليس تفسيراً فضلاً عن كونه تفسيراً بالرأي، فإنّ التفسير عبارة عن كشف القناع عن وجه المراد.

وأمّا الرأي فهو عبارة عن الميل إلى أحد الجانبين اعتماداً على الظن الذي لم يدلّ عليه دليل.

إذا عرفت معنى التفسير أولاً ثم الرأي ثانياً، تقول:

إنّ حمل الظاهر في معني، علي أنه مراد المتكلّم، ليس من مقوله التفسير، إذ

ص: 42

1- الوسائل: 12، الباب 6 من أبواب الخيار، الحديث 1 و 2.

2- الوسائل: 18، الباب 13 من أبواب صفات القاضي، الحديث 76.

ليس هنا أمر مستور يُكشف عنه، فالاستدلال بإطلاق الظاهر أو عمومه، ليس تفسيراً، ورافعاً لإبهامه بل هو من قبيل تطبيق الظاهر على مصاديقه، والتفسير عبارة عن كشف النقاب عن وجه الآية، كالغطاء الموجود في الصلاة الوسطي في قوله سبحانه: (حافظوا على الصّلواتِ وَ الصّلاةَ الْوُسْطِيَ) (1) (2) فحملها على إحدى الصلوات، يقال أنه تفسير وكشف للقناع.

فإذا لم يكن حمل الظاهر على معنى علي أنه المراد، تفسيراً للآية يكون بالنسبة إلى الجزء الآخر «رأيه» أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع. الثاني: اختصاص فهم القرآن بأهله. يظهر من مذكرة الإمام أبا حنيفة وفتادة أنه لا يفهم القرآن إلا من خطوب به، وهم أئمة أهل البيت، وإليك نص ما دار بينهما من الحوار:

«يا أبا حنيفة! تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ؟» قال: نعم.

قال: «يا أبا حنيفة: لقد أدعوك علماءً ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ولا هو إلا عند الخاص من ذريّة نبينا محمد، وما ورثك الله عن كتابه حرفاً». (3)

أقول: إن الرواية لا تتفق عن أبي حنيفة المعرفة الإجمالية، وإنما تفي حق المعرفة، وهو لا يتحقق إلا بمعرفة الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقييد إلى غير ذلك من القرائن المنفصلة التي تؤثر في الاحتجاج بالآية، وكلها مخزونة عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فمن عمل بظاهر الآية، بعد الرجوع إليهم في 7.

ص: 43

1- سورة 2 - آية 238

2- البقرة: 238

3- وسائل الشيعة: الجزء 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 27.

معرفة تلك الموضع، فهو غير مشمول للرواية بل هي تردد على المستبددين بالقرآن الذين يفسرونها ويفتون به من دون مراجعة إلى من نزل القرآن في بيتهم حتى يعرفوا ناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصّه، ومطلقه ومقيده، وأين هو من عمل أصحابنا؟! فاتهם يحتاجون بالقرآن بعد الرجوع إلى حديث العترة الطاهرة ، في مجملاته ومبهماته، وخصصات عمومه ومقيدات مطلقاته، ثم الأخذ بمجموع ما دلّ عليه الشفان.

فالاستبداد بالقرآن شيء والاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلى أحاديث العترة الطاهرة شيء آخر، والأول ممنوع والثاني مجاز جري عليه أصحابنا رضوان الله عليهم عبر القرون.

وبذلك يظهر مفاد سائر الروايات الواردة في هذا المضمون.

إلى هنا تم ما استدلّ به الأخباريون من منع التمسّك بظواهر القرآن وبقيت هناك أدلة أخرى لهم تظهر حالها بالإمعان فيما ذكرنا.

الظواهر من القطعيات

ثم إن الأصوليين ذكروا ظواهر القرآن تحت الظنون التي ثبتت حجيتها بالدليل وأسمموه بالظن الخاص مقابل الظن المطلق الذي ليس على حجيتها دليل سوي دليل الانسداد.

ولكن الحق أن ظواهر كلام كل متكلم فضلاً عن ظواهر القرآن من الكواشف القطعية، ويظهر حال هذا المدعى بالإمعان فيما ذكرناه في الموجز وما نوضّحه في المقام.

إن الفرق بين الظاهر والنص هو أن كلا الأمرين يحملان معنى واحداً ويتبادر منهما شيء فارد، غير أن الأول قابل للتأويل، فلو أول كلامه لعدّ عمله

خلافاً للظاهر و لا يعُد مناقضاً في القول، كما إذا قال: أكرم العلماء، الظاهر في الوجوب ثم أشار بدليل خاص بأنّ المقصود هو الندب.

و أمّا النص فهو لا يحتمل إلّا معني واحداً، ولا يصح تأويله بل يعد أمراً متناقضاً، وهذا مثل قوله سبحانه: (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) (1). (2)

فإن كون حظ الذكر مثلي حظ الأنثى شيء ليس قابلاً للتأنيل ولذلك يعدّ نصاً، ومن حاول تأويله لا يقبل منه، ومثله قوله سبحانه: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (3).

إذا علمت ذلك، فنقول: إن القضاء بين الرأيين: كشف الظواهر عن مراد المتكلّم هل هو كشف قطعي أو ظني، يتوقف على بيان الوظيفة التي حملت على عاتق الظواهر؟ و تبيين رسالتها في إطار التفهم والتغفّل؟ فلو تبيّن ذلك لسهل القضاء بأن الكشف قطعي أو ظني.

فنقول: إن للمتكلّم إرادتين:

1. إرادة استعمالية، وهي استعمال اللفظ في معناه، أو إحضار المعاني في ذهن المخاطب سواء كان المتكلّم جاداً أو هازلاً أو موّرياً أو غير ذلك، سواء كان المعنى حقيقةً أو مجازياً.

2. إرادة جديدة، وهي أن ما استعمل فيه اللفظ مراد له جداً، وما هذا إلا لأنّه ربما يفارق المراد الاستعمالي، المراد الجدي، كما في الهازل والمورّي والمقنن الذي يُرتب الحكم على العام والمطلق مع أنّ المراد الجدي هو الخاص والمقييد، ففي هذه الموارد تغيير الإرادة الجديدة الإرادة الاستعمالية، إما تغاييرًا تاماً كما في الهازل والمورّي واللامعاني، أو تغاييرًا جزئياً كما في العام الذي أريد منه الخاص، أو المطلق.

ص: 45

1- سورة 4 - آيه 11

2- النساء: 11.

3- سورة 112 - آيه 1

الذي أُريد منه المقيد بالإرادة الجدية.

وعلى ضوء ذلك فيجب علينا أن نركّز على أمرين:

الأول: ما هي الرسالة الموضوعة على عاتق الظواهر؟ الثاني: ما هو السبب لتسميتها ظنوناً؟ أمّا الأول: فالوظيفة الملقة على عاتق الظواهر عبارة عن إحضار المعاني في ذهن المخاطب سواءً كانت المعاني حقائق أم مجازات، فلو قال: رأيتأسداً، فرسالته إحضار أنّ المتكلّم رأى الحيوان المفترس، وإذا قال: رأيتأسداً في الحمام، فرسالته إحضار أنّ المتكلّم رأى رجلاً شجاعاً فيه، فكشف الجملة في كلام الموردين عن المراد الاستعمالي كشف قطعي وليس كشفاً ظنياً، وقد أدى اللفظ رسالته بأحسن وجه. وعلى ذلك لا تصح تسميته كشفاً ظنياً، اللهم إلا إذا كان الكلام مجملأً أو مشابهاً، فالكلام عندئذ فاقد احصار المعنى الاستعمالي بوجه معين، لكنهما خارجان عن محظّ البحث فإنّ الكلام في الظواهر لا في المجملات والمشابهات.

وأمّا الثاني: أي السبب الذي يوجب تسمية ذلك الكشف ظنياً، فإنه يتلخص في الأمور التالية:

1. لعلّ المتكلّم لم يستعمل اللفظ في أيّ معنى.
2. أو استعمل في المعنى المجازي ولم ينصب قرينة.
3. أو كان هازلاً في كلامه.
4. أو مورّياً في خطابه.
5. أو لاغياً فيما يلقيه.
6. أو أطلق العام وأراد الخاص.
7. أو أطلق المطلق وأراد المقيد.

إلي غير ذلك من المحتملات التي توجب الاضطراب في كشف المراد الاستعمالي عن المراد الجدي علي وجه القاطع.

ولكن ألغت نظر القارئ إلى أمور ثلاثة لها دور في المقام:

1. ان علاج هذه الاحتمالات ليس من وظائف الظواهر حتى يوصف كشف الظواهر عن المراد الجدي لأجلها بالظنّية، وذلك لما عرفت من أن المطلوب من الظواهر ليس إلاـــ شيء واحد وهو إحضار المعاني في ذهن المخاطب، وأما الاحتمالات المذكورة وكيفية دفعها فليس لها صلة بالظواهر حتى يوصف كشفها لأجلها بأـــه ظني.

2. ان بعض هذه الاحتمالات موجودة في النصوص فيحتمل فيه كون المتكلم لاغياً، أو موّزاً، أو متقياً، أو غير ذلك من الاحتمالات، مع آنـــي آنـــهم يعـــدونها من القطعيات.

3. إن القوم عالجوـــ هذه الاحتمالات بـــادـــعـــاء وجود أصول عقلائية دافعة لها، كـــاصـــالـــة كـــونـــ المـــتكلـــمـــ فيـــ مقـــامـــ الإـــفـــادـــةـــ ، لاـــ الـــهـــزـــلـــ وـــلـــاـــ التـــمـــرـــينـــ بـــدـــافـــعـــ نـــفـــســـيـــ ، لاـــ بـــدـــافـــعـــ خـــارـــجيـــ كـــالـــخـــوـــفـــ وـــغـــيرـــهـــ .

والظاهر أنه لا حاجة إلى هذه الأصول فإنـــ الحياة الاجتماعية مبنـــية على المفاهيم بالظواهر، فـــي مجال المفاهيم والتـــفاـــهم بين الأـــســـتـــاذـــ وـــالـــتـــلـــيمـــ وـــالـــبـــائـــعـــ وـــالـــمـــشـــتـــريـــ وـــالـــســـائـــســـ وـــالـــمـــســـوـــســـ ، يـــعـــتـــرـــبـــ المـــخـــاطـــبـــ دـــلـــالـــةـــ كـــلـــامـــ كـــونـــ المـــتكلـــمـــ عـــلـــيـــ المرـــادـــ الاستـــعـــمـــالـــيـــ وـــالـــجـــدـــيـــ دـــلـــالـــةـــ قـــطـــعـــيـــةـــ لاـــ ظـــنـــيـــ ، إـــلـــاـــ إـــذـــاـــ كـــانـــ هـــنـــاـــكـــ إـــبـــهـــاـــمـــ أوـــ إـــجـــمـــاـــلـــ ، أوـــ جـــرـــيـــانـــ عـــادـــةـــ عـــلـــيـــ فـــصـــلـــ الـــخـــاصـــ وـــقـــيـــدـــ عـــنـــ الـــكـــلـــامـــ .

وبذلك خرجنا بأنـــ كـــشـــفـــ الـــظـــواـــهـــرـــ عـــنـــ المرـــادـــ الاستـــعـــمـــالـــيـــ ، بلـــ المرـــادـــ الجـــدـــيـــ ، عـــلـــيـــ ماـــعـــرـــفـــ أـــخـــيـــاـــ فيـــ مجالـــ المـــفـــاهـــيمـــ الخـــصـــوصـــيـــةـــ (1)ـــ كـــشـــفـــ قـــطـــعـــيـــ وـــلـــاـــ يـــعـــرـــجـــ إـــلـــيـــ تـــلـــكـــ الشـــكـــوكـــيـــ .

ص: 47

1- أي لا في مجال التقنيـــينـــ فإنـــ كـــشـــفـــهاـــ عـــنـــ المرـــادـــ الجـــدـــيـــ ليســـ بـــقطـــعـــيـــ .

4- السنة

قد تطلق السنة ويراد منها قول المعصوم وفعله وتقريره، فلا شك أنَّ السنة بهذا المعنى من الأدلة القطعية، إذ هي عدل القرآن الكريم فهي الحجّة الثانية بعد الذكر الحكيم، ومن أعرض عن السنة واستغنى بالقرآن الكريم فقد عدل عن المحبّة البيضاء.

وقد يطلق السنة ويراد منها الخبر الحاكي عن السنة الواقعية وهو المراد في المقام سواء نقلت بصورة متواترة أو مستفيضة أو محفوفة بالقرائن أو مجردة عن الاستفاضة والقرائن، والكلام هنا في حجّية الخبر الواحد المجرد عن كلِّ شيء، فإنَّ المتواتر أو الخبر الواحد المحفوف بالقرينة يفيدان العلم، وهكذا الخبر المستفيض يورث الاطمئنان المتاخم للعلم.

اما كون السنة الخبر الواحد المجرد عن القرآن « Dililًا ظننيًّا فإنّما هو لأجل سندها، وأمّا من حيث الدلالة فقد عرفت أنَّ الدلالة في الجميع دلالة قطعية بالنسبة إلى المراد الاستعمالي، بل المراد الجدي في بعض المقامات.

ثم إنَّ الإفتاء بمضمون الخبر الواحد يتوقف على ثبوت أمرين:

أ: إمكان التعبّد به إمكانًا ذاتيًّا.

ب: إمكان التعبّد به إمكانًا وقوعيًّا.

أما الإمكان بالمعنى الأول الذي يعبر عنه بالإمكان الماهوي فهو أمر لا سترة عليه، ضرورة أن التعبّد بالخبر ليس واجباً ولا ممتنعاً فيُصبح أمراً ممكناً بالذات، فنسبة جواز التعبّد إلى الخبر كنسبة الوجود والعدم بالنسبة إلى الإنسان، فالبحث عن الإمكان بهذا المعنى، أمر خارج عن محظ البحث.

وأما الإمكان بالمعنى الثاني وهو الذي لا يمنع عن وقوعه مانع خارجي عن الذات بعد إمكانه الذاتي فهو داخل محظ البحث.

وهذا نظير إدخال المطيع في النار، فإنه وإن كان ممكناً بالذات، لأنَّه سبحانه قادر على الحسن والقبيح، لكن غير ممكן وقوعاً لمخالفته عدله وحكمته، فهو ممكן بالذات غير ممكן وقوعاً.

فذهب بعضهم كابن قبة (1) إلى امتناع التعبّد بالظن وقوعاً واستدلّ له بوجهين:

الأول: لو جاز العمل بالخبر الواحد في الفروع، لجاز العمل به في الأصول، ولو أخبر أحد من الله سبحانه لزم قبول قوله إذا كان عادلاً بلا حاجة إلى طلب البينة والمعجزة.

يلاحظ عليه: أنَّ الأمر في الفروع أسهل، فقبول الخبر فيها لا يلزم قبول خبره في ادعاء النبوة التي هي أمر خطير.

الثاني: أنه يستلزم تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فإذا كان الحكم الواقعي هو الحلية وقام خبر الواحد على الحرمة أو بالعكس وقلنا بحجّيته، يلزم أحد المحذورين.4.

ص: 49

1- . محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرazi المتكلّم المعاصر لأبي القاسم البلخي الذي توفي عام 317 وقد توفي ابن قبة قبله بقليل. لاحظ رجال النجاشي برقم 1024.

ويعبر عن حلّ هذا الاشكال في مصطلح الأصوليين «بالجمع بين الحكم الظاهري والواقعي».

وقد فصل المتأخرون الكلام فيه وموجز الجواب في هذا المقام عن هذا الإشكال أَنَّ إِذَا كَانَ مَفَادُ الْخَبَرِ موافِقًا لِلْوَاقِعِ يَكُونُ مَنْجَزًا لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِخَالِفًا لِلْوَاقِعِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ عِنْدَ مَنْ قَامَتِ الْأُمَّارَةُ عَلَيْهِ خَلَافَةً، إِنْ شَاءَ إِنْ شَاءَ لَا فَعْلِيَّاً، وَإِنْمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى إِشْكَالٍ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حُكْمَانَ فَعْلِيَانَ مُتَضَادَانَ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنَ (الْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ) إِنْ شَاءَ إِنْ شَاءَ وَالْآخَرُ فَعْلِيَّاً فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَالتَّفَصِيلُ يَطْلُبُ مِنْ دِرَاسَاتٍ عَلَيْهِ.

ما هو الأصل في العمل بالظن؟

اشارة

و قبل التعرّف على أدلة وقوع التعبد بالظن في الشريعة الإسلامية يجب الوقوف على ما هي القاعدة الأولية في العمل بالظن، فهل هي حرمة العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل؟ أو الأصل جواز العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل؟ فعلي الأصل يكون الأخذ بواحد من أقسام الظنون كالخبر الواحد وقول اللغوي والشهرة الفتواتية وغيرها متوقفاً على وجود دليل، وإنما فالإصل هو الحرمة؛ كما أنه تتعكس القاعدة علي القول الثاني، فالإصل هو حجّية كلّ ظن إلا ما قام الدليل على الحرمة كالقياس والاستحسان.

وبذلك يعلم أن المراد من الأصل في العنوان هو مقتضي الأدلة الاجتهادية، ويعبر عنها بمقتضي القاعدة الأولية وليس المراد منه هو الأصل العملي.

وعلى كل تقدير اتفقت الكلمة المحققين على أنّ الأصل هو حرمة العمل بالظن إلا أن يقوم الدليل على الحجّية.

والدليل عليه هو أنّ البدعة أمر محرم إجماعاً من غير خلاف؛ وهي عبارة عن ادخال ما يعلم أنه ليس من الدين أو يشكّ أنه منه، في الدين؛ والاعتماد على الظن الذي لم يقم دليلاً على جواز العمل والإفتاء على وفقه، التزام بكون مؤدّاه حكم الله في حقّه وحقّ غيره، وهذا هو نفس البدعة، لأنّه يُدخل في الدين ما يشكّ أنه من الدين.

وبعبارة أخرى: إنّ العمل بالظن عبارة عن صحة إسناد مؤدّاه إلى الشارع في مقام العمل، ومن المعلوم أنّ إسناد المؤدّي إلى الشارع وعمل به إنما يصحّ في حالة الإذعان بأنّه حكم الشارع وإنّ يكون الإسناد تشريعاً قولياً وعملياً دلّت على حرمته الأدلة الأربع، وليس التشريع إلاّ إسناد ما لم يعلم أنه من الدين إلى الدين.

قال سبحانه: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَبَجَعْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَ حَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَيَّ اللَّهِ تَفَرُّونَ) [\(1\)](#). [\(2\)](#).

فالآية تدلّ على أنّ الإسناد إلى الله يجب أن يكون مقوّيناً بالإذن منه سبحانه، وفي غير هذه الصورة يعدّ افتراً سواء كان الإذن مشكوكاً الوجود كما في المقام أو مقطوع العدم، والآية تعمّ كلاً القسمين، والمفروض أنّ العامل بالظن شاك في إذنه سبحانه و مع ذلك ينسبه إليه.

وقال سبحانه: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتُقُولُونَ عَلَيَّ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [\(3\)](#). [\(4\)](#)

تجدرّ انتباهة سلطان العقول بما لا يعلم حدوده من الله سواء أكان مخالفًا للواقع أم لا، والعامل بالظن يتقول بلا علم.

ص: 51

1- سورة 10 - آية 59

2- يونس: 59.

3- سورة 7 - آية 28

4- الأعراف: 28.

إن الضابطة الكلية في العمل بالظن هي المنع، لكونه تشرعياً قولياً وعملياً محرّماً وتقولاً على الله بغير علم، فالاصل في جميع الظنون أي في باب الحجج هو عدم الحججية، إلا إذا قام الدليل القطعي على حجّيته.

ثم إن الأصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذا الأصل بالدليل القطعي وبذلك خرج عن كونه تقولاً بلا علم، وهي:

1. خبر الواحد.

2. الإجماع المتفق عليه.

3. الشهادة الفتوائية.

4. قول اللغوي.

وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر:

ص: 52

1- حجّية السنة المحكية بخبر الواحد

اشارة

السنة بمعنى قول المعصوم أو فعله أو تقريره حجّة بلا كلام، كما أنه لا شك في حجّية الخبر الحاكي للسنة إذا كان خبراً متواتراً أو محفوظاً بالقرينة لفادتهما العلم، إنما الكلام في حجّية الحاكي إذا كان خبراً مجرّداً عن القرينة و كان الرواوى ثقة، فقد ذهب معظم الأصوليين إلى حجّيته واستدلّوا عليه بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ذكرنا دلائلهم في كتاب «الموجز» فلا حاجة إلى الإعادة.

لكن الأولي الاستدلال عليها بالسيرة العقلائية المنتشرة بينهم، فقد جرت سيرتهم على العمل بخبر الثقة المفيد للاطمئنان الذي هو علم عرفي وإن لم يكن علماً عقلياً، و ما هذا إلا لأجل أن تحصيل العلم في أغلب الموارد موجب للعسر والحرج، هذا من جانب، و من جانب آخر أن القلب يسكن إلى قول الثقة، و يطمئن به، و لأجل ذلك يعد عند العرف علماً لا ظنّاً، لما له من ملكة رادعة عن الاقتحام في الكذب، فبملاحظة هذين الأمرين جرت سيرتهم على الأخذ بقول الثقة.

ولو كانت السيرة أمراً غير مرضي للشارع، كان عليه الردع عنها كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

وبعبارة أخرى: إنك إذا سبرت أحوال الأمم في العصور الغابرة، تقف على أن سيرتهم جرت على العمل بخبر الثقة، و أن عمل المسلمين به لم يكن إلا

استلهاماً من تلك السيرة العقلائية التي ارتكزت في نقوسهم.

ولو كان العمل بأخبار الأحاديث أمراً مرفوضاً لكان النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين، الردع القارع والطرد الصارم حتى يتتبه الغافل ويفهم الجاهل. كما تضافرت الروايات علي ردّ القياس وسائر المقاييس الطبية الدارجة بين أهل السنة. فلو كان العمل بخبر الواحد علي غرار العمل بالقياس لعممه الردع من قبل أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، ولوصلت إلينا رواياتهم الناهية عن العمل بخبر الواحد، وحيث إنّه لم يرد شيء من هذا القبيل، دلّ ذلك علي امضاءهم العمل بخبر الواحد.

و ثمة نكتة أخرى وهي أنّ ما استدلّ به الأصوليون من الكتاب والسنة على حجّية قول الثقة ليس في مقام تأسيس القاعدة و اضفاء الحجّية علي قول الثقة، بل الكلّ عند الدقة والإمعان ناظر إلى هذه السيرة العقلائية، فلا حظ قول الراوي (عبد العزيز بن المهدى، والحسن بن علي بن يقطين) للإمام الرضا (عليه السلام).

أفيونس بن عبد الرحمن ثقة، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم». (1)

كما يشير إليه قول أبي الحسن الثالث لأحمد بن إسحاق عند ما سأله بقوله من أُعَامَ؟ وعَمَّنْ آخَذَ؟ وقول من أقبل؟ فقال الإمام: «العمري ثقتي، فما أُدِيَ إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤْدِي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي، فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ، وَأطْعِ فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ».(2)

فإنّ الحوار الدائر بين الراوي والإمام حاك عن أنّ الكبّري (حجّية قول الثقة) كان أمراً مسلّماً بينهما، وإتما الكلام في الموارد والمصاديق، فقال الإمام أنّ 4.

ص: 54

1- الوسائل: 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 33، 34.

2- الوسائل: 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 4.

العمري ثقة.

ولو قيل أَنَّهُ لِيْسَ عَلَيْ حِجَّةٍ قُولُ الثَّقَةِ إِلَّا دَلِيلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ السِّيرَةُ الْعُقَلَائِيَّةُ فَقَطُّ وَسَائِرُ الْأَدَلَّةُ إِرْشَادٌ إِلَيْهَا أَوْ بَيْانٌ لِصَغِيرِيَّاتِ الْفَاعِدَةِ لَمْ يَقُلْ قُولًاً مُجَازَفًا.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيخَ الطَّوْسِيَّ «جَعَلَ سِيرَةَ الْأَصْحَابِ عَلَيِّ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ دَلِيلًا عَلَى الْحِجَّةِ، وَبِمَا أَنَّ سِيرَتَهُمْ كَانَتْ بِمَرْأَيٍ وَمَسْمَعٍ مِنَ الْأَئْمَةِ، تَكَشِّفُ عَنْ إِمْضَائِهِمْ لِهَا»، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ سِيرَةَ أَصْحَابِنَا لَمْ تَكُنْ سِيرَةً مُنْقَطَعَةً عَنْ سِيرَةِ الْعَقَلَاءِ بَلْ كَانَتْ مُنْتَرَعَةً عَنْهَا، وَبِمَا أَنَّ دَلِيلَ الشَّيخِ مِنْ أَقْنَنَ الْأَدَلَّةَ عَلَيْ حِجَّةٍ قُولُ الثَّقَةِ نَذَرَ عَبَارَتَهُ فِي الْمَقَامِ، حِيثُ يَقُولُ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْفَرِقَةَ الْمُحَقَّةَ مُجَمَّعَةً عَلَيِّ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَوْهَا فِي تَصَانِيفِهِمْ وَدَوْنَهَا فِي أُصُولِهِمْ، لَا يَتَنَاهُونَ ذَلِكَ وَلَا يَتَدَافِعُونَهُ حَتَّى أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ لَا يَعْرُفُونَهُ، سَأَلُوهُ مِنْ أَيْنَ قَلْتَ هَذَا؟ فَإِذَا أَحَالَهُمْ عَلَيْ كِتَابٍ مَعْرُوفٍ أَوْ أَصْلَ مَشْهُورٍ، وَكَانَ رَاوِيهِ ثَقَةً لَا يُنْكِرُ حَدِيثَهُ، سَكَتُوا وَسَلَّمُوا الْأَمْرُ فِي اللَّهِ وَقَبَلُوا قَوْلَهُ، وَهَذِهِ عَادَتُهُمْ وَسُجْنَتُهُمْ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأَئْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَمِنْ زَمْنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) الَّذِي اتَّسَرَ الْعِلْمُ عَنْهُ وَكَثُرَتِ الرِّوَايَةُ مِنْ جَهَتِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْعَمَلَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كَانَ جَائزًا لِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْ ذَلِكَ وَلَا نَكَرُوهُ، لَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ فِيهِ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلْطُ وَالسَّهُو.

(1)

ثُمَّ إِنَّ الشَّيخَ وَانْ عَبَرَ فِي الْمَقَامِ بِلِفْظِ الْإِجْمَاعِ الْمُوْهِمِ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ احْتِجاجٌ بِالسِّيرَةِ الْعَمَلِيَّةِ لِلْأَصْحَابِ، الْمُسْتَمَدَةِ مِنَ السِّيرَةِ الْعُقَلَائِيَّةِ..

ص: 55

1- . العدة في أصول الفقه: 1/126، ط عام 1376هـ.

إذا كانت السيرة هي الدليل الوحيد على حجّية قول الثقة، فاعلم أنّ عمل العقلاء بمقاده لأجل كون وثاقة الراوي مفيدةً للاطمئنان بصدق الخبر و مطابقته للواقع، وليس لوثاقته موضوعية في المقام حتى توقف عن العمل عند عدم إحراز وثاقة الراوي مع حصول الوثوق بصدور الرواية من قرائن أخرى، وعليه فمناط الحجّية عند العقلاء هو الخبر الموثوق بصحته و صدوره لا خصوص كون الراوي ثقة، ولذلك لو كان المخبر ثقة لكن دلّت القرائن على عدم صدق الخبر لما عملوا به.

فانّصح بما ذكرنا انّ موضوع الحجّية هو الخبر الموثوق بصدوره فيشمل الخبر الصحيح والموثق والحسن إذا كانت بمرحلة موروثة للاطمئنان، بل يشمل الضعيف إذا دلّت القرائن على صدقه.

وإلي ما ذكرنا أشار الشيخ الأنصاري بعد بيان الأدلة العقلية التي أقيمت على حجّية الخبر الواحد بقوله: و الإنصاف إن الدال فيها لم يدل إلا على وجوب العمل بما يفيد الوثيق والاطمئنان بمؤداه، وهو الذي فسر به الصحيح في مصطلح القدماء [\(1\)](#) والمعيار فيه أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً بحيث لا يعني به العقلاء، ولا يكون عندهم موجباً للتخيّر والتردد. [\(2\)](#)

ص: 56

-
- 1 . الصحيح عند القدماء ما يورث الوثيق بالمضمون، والصحيح عند المتأخرین ما يكون آحاد رجال السنن عدولأً.
 - 2 . الفرائد: 106 ، طبعة رحمة الله.

2- الإجماع المنسوب بخبر الواحد

ينقسم الإجماع إلى محصل و منقول، فلو قام المجتهد بنفسه بتتبع آراء العلماء في حكم واقعة و حصل اتفاقهم عليه فهو إجماع محصل، وأما إذا قام مجتهد آخر بهذا العمل و وقف على اتفاقهم على حكم في واقعة ثم نقله إلى غيره، فيكون هذا بالنسبة إلى المنسوب إليه إجماعاً منقولاً وإن كان بالنسبة إلى الناقل إجماعاً محصلاً.

وقد عرفت وجه حجية الإجماع المحصل، إنما الكلام في حجية الإجماع المحكى بخبر الثقة، والبحث في المقام منصبٌ على أمر واحد وهل يشتمل دليل حجية قول الثقة هذا المورد (نقل الإجماع) و عدمه، فلو قلنا بسموله له يكون الإجماع المنسوب حجة كإجماع المحصل بملاك واحد وإلا فلا.

وبما أن ملاك حجية الإجماع المحصل هو كشفه عن قول المعصوم أو عن حجة معتبرة فلا يكون الإجماع المنسوب حجة إلا إذا بلغ بهذه المرتبة أي يكون كافياً عن قول المعصوم أو عن حجة معتبرة.

ثم إن المشهور عدم حجية الإجماع المنسوب بخبر الواحد، يعني أن أدلة حجية خبر الواحد لا يعُم المورد، وذلك لأن قول الثقة إنما يكون حجة إذا أخبر عن قول المعصوم أو الحجة المعتبرة عن حس لا عن حدس، كما إذا أخبر زرارة عن قول الإمام بالسماع عنه، وأما المقام فإن ناقل الإجماع وإن كان ينقل الاتفاق

عن حس لكنه لا ينقل قول الإمام عن حس وإنما ينقله عن حدس، ودليل حجية قول الثقة لا يشمل ما ينقله المخبر لا عن حس.

فإن قلت: إن الإخبار عن حدس إذا كان مستنداً إلى الحس، الملازم للمخبر به عند الناقل والمنقول إليه، فهو حجة، كما إذا أخبر عن الشجاعة والعدالة اللتين هما من الأمور النفسانية غير المحسوسة مستنداً إلى مشاهداته في ميدان القتال وتورّعه عن المحركات والمشتبهات، فليكن الإجماع المنقول بخبر الواحد من هذا النوع من الخبر فإن الناقل وإن لم يخبر عن قول الإمام عن حس وإنما يخبر عنه عن حدس لكن حدسـه مستند إلى اتفاق العلماء الذي هو أمر محسوس، وهو عند الناقل والمنقول إليه ملازم لوجود الدليل المعتبر للعلماء في إفتائهم.

قلت: ما ذكرته صحيح إذا بذل الناقل جهده لتحصيل مثل ذلك الاتفاق الذي لا يفارق الحجّة وأني لأكثر الناقلين للإجماع هذا النوع من تحصيل الجهد، فإن غالبية الإجماع يتساهلون في نقل الإجماع، وربما يكتفون في ادعاء الإجماع بالعثور على فتوى جماعة قليلة من دون أن يكون هناك ملازمة بين الاتفاق والدليل المعتبر.

فإذا كان هذا هو الحال في أغلب الإجماعات الدارجة على السنن الفقهاء المتقدمين والمتاخرين، فلا يصح الاعتماد عليه إذ ليس هناك آية ملازمة بين السبب (الاتفاق الذي حصله الناقل) والسبب (قول المعصوم أو الدليل المعتبر).

نعم لو كان الناقل ممن لا يدعى الإجماع إلا بعد تتبع تام في المصادر، وكانت المسألة من المسائل المعنونة في العصور السابقة يمكن الاعتماد على إخباره عن الإجماع الملازم لقول المعصوم أو الحجّة المعتبرة، وهو بين نقلة الإجماع نادر جدًا.

وأقصي ما يمكن أن يقال إن الإجماعات المنقولة تصدّ الفقيه عن التسرّع بالفتوى إلا بعد التتبع التام في كلمات العلماء لتعرف مدى صحة الإجماع.

3- الشهرة الفتوائية

إن الشهرة على أقسام ثلاثة:

أ. الشهرة الروائية.

ب. الشهرة العملية.

ج. الشهرة الفتوائية.

أما الأولى، فهي الرواية التي اشتهرت نقلها بين المحدثين وكثرت رواتها، كالآحاديث الواردة في نفي التجسيم والتشبيه ونفي الجبر والتفويض عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ويقابلها النادر.

ثم إن الخبر المشهور إنما يكون معبراً عن الحكم الشرعي فيما إذا أفتى الفقهاء علي وفقهه، وأما إذا رواه المحدثون ولكن أعرض عنه الفقهاء، فهذه الشهرة موهنة لا جابرة.

أما الثانية، فهي الرواية التي عمل بها مشهور الفقهاء وأفتوا على صوتها، فهذه الشهرة تورث الاطمئنان، و تسكن إليها النفس، وهي التي يصفها الإمام في مقبولة عمر بن حنظلة التي وردت في علاج الخبرين المتعارضين اللذين أخذ بكل واحد منهما أحد الحكيمين في مقام فصل الخصومات بقوله: «يُنظر إلى ما كان من روایتهما عَنِّي ذَلِكَ الْذِي حَكَمَ بِهِ، الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ

حُكْمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك».[\(1\)](#)

وعلى ضوء ذلك فالشهرة العملية تكون سبباً لتقديم الخبر المعمول به على المتروك الشاذ الذي لم يعمل به.

وهل يكون عمل الأصحاب المتقدّمين بالرواية جابراً لضعف سندها وإن لم يكن لها معارض؟ ذهب المشهور إلى أنّه جابر لها. نعم الجابر للضعف هو عمل المتقدّمين من الفقهاء الذين عاصروا الأنمة (عليهم السلام)، أو كانوا في الغيبة الصغرى، أو بعدها بقليل كوالد الصدق و ولده و المفید وغيرهم، وأمّا المتأخرون فلا عبرة بعملهم ولا إعراضهم، وقد أوضحتنا ذلك في محاضراتنا.[\(2\)](#)

وأمّا الثالثة، فهي عبارة عن اشتئار الفتوى في مسألة لم ترد فيها رواية وهي التي عقّدنا البحث لأجله، مثلاً إذا اتفق المتقدّمون على حكم في مورد، ولم نجد فيه نصاً من أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) يقع الكلام في حجّية تلك الشهرة الفتّوانية و عدمها.

والظاهر حجّية مثل هذه الشهرة، لأنّها تكشف عن وجود نص معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا حتّي دعاهم إلى الإفتاء على ضوئه، إذ من البعيد أن يُفتي أقطاب الفقه بشيء بلا مستند شرعي و دليل معتمد به، وقد حكى سيد مشايخنا المحقق البروجردي في درسه الشريف أنّ في الفقه الإمامي مسائل كثيرة تلقّاها الأصحاب قديماً و حديثاً بالقبول، وليس لها دليل إلاّ الشهرة الفتّوانية بين 8.

ص: 60

1- الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1. وقد رواها المشايخ الثلاثة في جوامعهم وتلقّاها الأصحاب بالقبول. ولذلك سميت بالمقبولة.

2- المحصول في علم الأصول: 207/3

القدماء، بحيث لو حذفنا الشهرة عن عداد الأدلة، لأصبحت تلك المسائل فتاوى فارغة مجردة عن الدليل.

ويظهر من غير واحد من الروايات أن أصحاب أئمة أهل البيت كانوا يقيمون وزناً للشهرة الفتاوية السائدة بينهم ويقدمونها على نفس الرواية التي سمعوها من الإمام (عليه السلام)، ولنأت بنموذج:

روي عبد الله بن محرز بياع القلانس قال: أوصي إلى رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، وترك ابنته، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف، والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا فقالوا: إنّك، فأعطيت الابنة النصف الآخر. ثم حجّت فلقيت أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: أحسنت إنّما أفتتكم مخالفة العصبة عليك..[\(1\)](#)

توضيح الرواية: إنّه إذا توفي الأب ولم يكن له وارث سوى البنت، فالمال كله لها، غاية الأمر:

النصف الأول فرضاً والنصف الآخر ردّاً.

ولكن أهل السنة يورّثون البنت في النصف والعصبة في النصف الآخر، وقد كان حكم الإمام في اللقاء الأول بما يوافق فتوى العامة، ولما وقف الراوي على أنّ المشهور بين أصحاب الإمام غير ما سمعه ترك قول الإمام وعمل بما هو المشهور عند أصحابه. فلو لا أنّ للشهرة الفتاوية قيمة علمية لما عمل الراوي بقول الأصحاب، وهذا يدلّ على أنّه كانت للشهرة الفتاوية يومذاك مكانة عالية إلى حدّ ترك الراوي القول الذي سمعه من الإمام وقد أخبر الإمام عند وفاته في العام القادم وهو عليه صحيح عمله.[4](#).

ص: 61

1- . الوسائل: 17، الباب 5 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث 4.

4- حجية قول اللغوي

إن تمييز الموضوع له عن غيره طرفاً قد تقدم بعضها في الجزء الأول، أعني: التبادر وصحة الحمل والاطراد وقول اللغوي، والكلام في المقام في حجية الأخير في تعين الموضوع له.

وعلی القول بالحجية، فهل هو حجّة من باب الشهادة وان اللغوي يشهد ان العرب تستعمل ذلك اللفظ في هذا المعنى؟ أو حجّة من باب حجية أهل الخبرة كالمقوم؟ فيها وجهان.

فذهب بعض إلى أن قوله حجّة من باب الشهادة، فيعتبر فيه التعذّد والعدالة واخباره عن حس.

وربما يقال بأنّه حجّة من باب حجية قول أهل الخبرة، كالمقوم و الطبيب، فتشمله أدلة حجية قول أهل الخبرة، فلا تعتبر فيه العدالة والتعذّد بل يكفي الوثوق بقوله.

يستدل للقول الأول بأنّ تعين معاني الألفاظ من قبيل الأمور الحسية التي لا دخل للنظر والرأي فيها، لأن اللغوي ينقلها علي ما وجده في الاستعمالات والمحاورات، وليس له إعمال النظر والرأي، فيكون داخلاً في باب الشهادة وتشمله أدلة الشهادة، ويعتبر فيها العدالة والتعذّد على قول المشهور. (1)

ص: 62

1- . مصباح الأصول: 131/2.

يلاحظ عليه: أن إخباره عن موارد الاستعمال فضلاً عن إخباره عن المعنى الحقيقي في مقابل المعنى المجازي ليس مجردًا عن إعمال النظر والاجتهاد، بل هو مزيج بالحدس، ويدلّ على ذلك أن أصحاب المعاجم يستشهدون علي إثبات مقاصدهم بالأيات والأحاديث النبوية والأشعار، فيستخرجون موارد الاستعمال ببركة الإمعان فيها، فالجملة لا الكل مزيج بالاجتهاد ويُتضح ذلك لمن سرّ كتب اللغة، فالحق حجّية قولهم من باب انهم أهل الخبرة.

وقد أورد علي هذا القول بعدم حجّية هذه السيرة، لعدم وجودها في زمان المعصومين (عليهم السلام)، فإن الرجوع إلى كتب اللغويين أمر حادث. [\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بوجود هذه السيرة (أي الرجوع إلى أئمة اللغة وكتبهم) في عصر أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهذا هو الخليل بن أحمد الفراهيدي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وقد أدرك عصر الإمام الكاظم (عليه السلام) ألف كتابه العين ليرجع إليه الناس، وقد توفي عام 170هـ، وكان مرجعاً في اللغة.

وكان الأصممي (المتوفى 207هـ) المرجع في اللغة والأدب، وكان الناس يسألونه عن معاني الألفاظ، وقد سئل يوماً عن الألمعي فأنسد:

الألمعي الذي يظن بك الظن كأن قد رأي وقد سمعا

وكان ابن عباس المرجع الكبير في تفسير لغات القرآن، وكان يقول: الشعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله بلغة العرب رجعنا إلى ديوانه، فالتمسنا معرفة ذلك منه ثم قال:

إذا سألتمنوني عن غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب.

وكان يُسأل عن القرآن فيشد فيه بالشعر، وقد سأله نافع بن الأزرق عن 7.

ص: 63

1- . تهذيب الأصول: 2/97

لغات القرآن ما يربو على مائة وسبعين سؤالاً، فأجابه مستشهدًا بـ«شعر العرب»، وهو يعرب عن إحاطة ابن عباس بشعر العرب وموارد استعماله، وقد نقلها السيوطي في «الإتقان». (1)

هذا إذا قلنا بحجية قول اللغوي وأمّا إذا لم نقل بحجية قوله (2)، فليس للفقيه أيضًا غني عن الرجوع إلى المعاجم، وذلك لأنّ هناك ألفاظًا فقهية معلومة إجمالاً، لكنّها مجهولة من حيث الشروط والقيود فلا نفهم إلا بالرجوع إلى المعاجم المعتبرة لاستظهار الحقيقة منها بالدقة والإمعان.

لا أقول: إنّ قول اللغوي الواحد حجّة، بل أقول إنّ الرجوع إلى المعاجم المختلفة المعتبرة والدقة في كلماتهم وضرب بعضها على بعض، يورث الاطمئنان ويزيل التساؤل عن وجاهة الواقع، مثلاً: اختلاف الفقهاء في معنى القمار والمقامرة وانه هل يعتبر فيهما العوض أو لا؟ وهل يعتبر فيه الآلة المتعارفة أو لا؟ ولا يعلم ذلك إلاّ بعد مراجعة اللغات الأصلية حتى يحصل الاطمئنان بواحد من الطرفين.

إلى هنا تمّ البحث في الأدلة الظنية التي قامت على حجّيتها أدلة قطعية، فيبقى البحث في العرف والسير، وقد تطرّقنا إليها في «الموجز» على قدر الكفاية.

ثمّ إنّ هناك ظنوناً غير معتبرة عندنا ومعتبرة عند أهل السنة نتناولها بالبحث لمسايس الحاجة إلى الوقوف عليها.6

ص: 64

1- الإتقان: 1/382.

2- ذكرنا دليل القائلين بحجية قول اللغوي وعدمها في الموجز، ص 175 176.

اشاره

1. القياس 2. الاستحسان 3. الاستصلاح أو المصالح المرسلة 4. سد الذرائع 5. فتح الذرائع 6. قول الصحابي 7. إجماع أهل المدينة

ص: 65

الظنون غير المعتبرة تنقسم الظنون عندنا إلى قسمين: معتبرة وقد مضي الكلام فيها وغير معتبرة عندنا، و معتبرة عند أكثر أهل السنة، وهي عبارة عن الأمور التالية:

القياس، الاستحسان، الاستصلاح، سد الذرائع، الحيل(فتح الذرائع)، قول الصحابي، إجماع أهل المدينة، فلنأخذ كلّ واحد بالبحث على حدة.

1. القياس

ولنقدم أموراً:

الأمر الأول: حقيقة القياس

القياس في اللّغة: هو التسوية، يقال قاس هذا أي سوّي بينهما، قال علي (عليه السلام):» لا يقاس بآل محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) من هذه الأُمّة أحد«⁽¹⁾ أي لا يُسوّي بهم أحد.

وفي الاصطلاح: استنباط حكم واقعة لم يرد فيها نصٌّ، عن حكم واقعة ورد فيها نصٌّ، لتساويهما في علة الحكم، ومناطه وملائكة.

ثم إن أركان القياس أربعة:

الأصل: وهو المقىس عليه.

الفرع: وهو المقىس.

ص: 67

1- . نهج البلاغة، الخطبة الثانية.

الحكم: وهو ما يحكم به علي الثاني بعد الحكم به علي الأول.

العلة: وهو الوصف الجامع، الذي يجمع بين المقيس والمقيس عليه، ويكون هو السبب للقياس.

مثلاً إذا قال الشارع: «الخمر حرام لكونه مسكرًا»، فإذا شككنا في حكم سائر السوائل المسكرة كالنبيذ والفقاع يحكم عليهم بالحرمة، لاشراكهما مع الخمر في الجهة الجامعة.

الأمر الثاني: أقسام القياس

إن القياس ينقسم إلى منصوص العلة، ومستبطةها.

فالأول فيما إذا نصَّ الشارع على علَّة الحكم وملاكه على وجه علم أنها علَّة الحكم التي يدور الحكم مدارها لا حكمته التي ربما يتختلف الحكم عنها.

والثاني، فيما إذا لم يكن هناك تنصيص من الشارع عليها، وإنما قام الفقيه باستخراج علَّة الحكم بفكرة وجهده، فيطلق على هذا النوع من القياس، مستبطة العلة.

وينقسم مستبطة العلة إلى قسمين:

تارة يصل الفقيه إلى حد القطع بأنَّ ما استخرج له علَّة الحكم ومناطه.

وأُخرى لا يصل إلا إلى حد الظن بكونه كذلك. وسيوافيك حكم القسمين تحت عنوان «تفريح المناط».

وقلما يتحقق لإنسان عادي أن يقطع بأنَّ ما وصل إليه من العلة هو علة التشريع ومناطه واقعاً، وأنَّه ليس هناك ضمائماً آخرى وراء ما أدرك.

الأمر الثالث: الفرق بين علة الحكم و حكمته

الفرق بين علة الحكم و حكمته، هو أن الحكم لو كان دائراً مدار الشيء وجوداً و عدماً، فهو علة الحكم و مناطه، كالإسکار بالنسبة إلى الخمر، و اما إذا كان الحكم أوسع مما ذكر في النص، أو استثنى، فهو من حكم الأحكام و مصالحه، لا من مناطاته و ملاكاته، فمثلاً:

الإنجاب و تكوين الأسرة من فوائد النكاح و مصالحه، وليس من مناطاته و ملاكاته، بشهادة الله يجوز تزويج المرأة العقيمة و اليائسة و من لا تطلب ولداً بالعزل، وغير ذلك من أقسام النكاح.

الأمر الرابع: القياس في منصوص العلة

العمل بالقياس في منصوص العلة راجع في الحقيقة إلى العمل بالسنة، لا بالقياس، لأن الشارع شرع ضابطة كليلة عند التعليل، فنسير على ضوئها في جميع الموارد التي تمتلك تلك العلة، كما في قول الإمام الرضا (عليه السلام) في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأن له مادة.⁽¹⁾

فإن قوله: «لأن له مادة» (تعليق لقوله: لا يفسده شيء) فيكون حجة في غير ماء البئر، لأنّه يشمل بعمومه ماء البئر، و ماء الحمام، و العيون و حنفيّة الخزان وغيرها، فلا ينجس الماء إذا كانت له مادة، و عندئذ يكون العمل بظاهر السنة لا بالقياس، فليس هناك أصل ولا فرع ولا انتقال من حكم الأصل إلى الفرع، بل موضوع الحكم هو العلة، و الفروع بأجمعها داخلة تحتها.

ص: 69

1- . وسائل الشيعة: 1، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.

القياس الأولوي: هو عبارة عن كون الفرع (ضرب الوالدين) أولي بالحكم من الأصل (التأليف) عند العرف، مثل دلالة قوله تعالى: (فَلَا تُنْهِيْ^{اً} عَنِ الْفَرْعِ^{اً} (التأليف) عَنِ الْحُكْمِ^{اً} (الضرب) عَلَيْ^{اً} تَحْرِيمِ الضرب، وَلَا شَكَّ فِي وجوب الأخذ بِهَذَا الْحُكْمِ، لَأَنَّهُ مَدْلُولٌ عَرْفِيٌّ، يَقْفَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ سَمِعَ إِلَيْهِ).

الأمر السادس: تنقية المناط أو إلغاء الخصوصية

إذا اقترن الموضوع في لسان الدليل بأوصاف، وخصوصيات، لا يراها العرف المخاطب دخيلاً في الموضوع، ويتنقّلها من قبل التمثيل على وجه القطع واليقين، فهذا ما يسمى بتنقية المناط أو إلغاء الخصوصية كما إذا ورد في السؤال: رجل شاك في المسجد بين الثلاث والأربع، فأجيب بأنه يبني على الأكثـر، فإنـ العرف لا يرى للرجولـية ومكان الشـك (المسجد) تأثيرـاً في الحكم، ولذلك يرى الحكم ثابتاً مطلقاً الشـاك، من غير فرق بين الرجلـ المرأة، و المسجدـ وغيرـه.

وهذا (قياس المرأة بالرجل وغير المسجد بالمسجد) ليس بقياس في الحقيقة بل حكم الكل مستفاد من النصّ، بمساعدة فهم العرف على عدم مدخلية القيدـين.

ومما ذكرنا ظهر أن النزاع في حجـية القياس منحصر في القياس الذي استتبـطـ المجتهد عـلـتهـ وـمنـاطـهـ، من دون أي دلـلةـ عـلـيهـ من جـانـبـ الشـرعـ وـإـنـماـ يـقـومـ بـهـ عـقـلـ الـمـسـتـبـطـ وـحـدـسـهـ عـلـيـ حـدـ الـظـنـ بـأـنـ ماـ اـسـتـبـطـهـ مـنـاطـ الـحـكـمـ وـمـلـاكـهـ.

ص: 70

1- سورة 17 - آية 23

2- الإسراء: 23.

ظهر القول بالقياس بعد رحيل النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) لمواجهة الأحداث الجديدة، وكان هناك اختلاف حاد بين الصحابة في الأخذ به، ولو توفرت بأيديهم نصوص فيها لما حاموا حول القياس، ولكن إعواز النصوص جرّهم إلى العمل بالقياس لأجل معالجة المشاكل العالقة والمسائل المستحدثة، وقد نقل ابن خلدون عن أبي حنيفة أنّه لم يصح عنده من أحاديث الرسول إلا سبعة عشر حديثاً.
[\(1\)](#) فإذا كان الصحيح عنده هذا المقدار اليسير فكيف يقوم باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة؟! فلم يكن له محيص إلا اللجوء إلى القياس والاستحسان.

فأمّة أهل البيت (عليهم السلام) ولغيف من الصحابة والتابعين رفضوه وأكثروا من ذمّه، والشيعة عن بكرة أبيهم تبعاً للنبي (صلي الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته أبطلوا العمل بالقياس، وافقهم من الفقهاء داود بن خلف، إمام أهل الظاهر، وتبعه ابن حزم الأندلسي، فلم يقيموا له وزناً، وأول من توسع في القياس هو أبو حنيفة شيخ أهل القياس، وتبعه مالك، وابن حنبل.

وقد عقد شيخنا الحرج العامل في وسائله باباً خاصاً، أسماه بباب «عدم جواز القضاء والحكم بالمقاييس» ونقل فيه ما يربو على عشرين حديثاً في النهي عن العمل بالقياس.

ومما نقل فيه أنّ أبا حنيفة دخل على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له: «يا أبا حنيفة بلغني أنك تقيس». .

قال: نعم، قال: «لا تقس فانّ أول من قاس هو إبليس». [\(2\)](#) فقد قاس نفسه

ص: 71

-
- 1. مقدمة ابن خلدون: 444، الفصل السادس في علوم الحديث. نعم الحنفية ينكرون هذه النسبة إلى إمامهم.
 - 2. الوسائل: الجزء 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 24.

بادم، فزعم آنَّه أفضَل من آدم، لِأَنَّه خُلِقَ مِنْ طِينٍ، وَهُوَ خُلُقٌ مِنَ النَّارِ، وَلَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْيَ أَنَّ مَلَكَ السُّجُودِ هُوَ الرُّوحُ الْإِلَهِيَّةُ الَّتِي نَفَخَتْ فِي آدَمَ، فَصَارَ مَجْلِيًّا لِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ تَعَالَى وَعَادَ مَعْلَمًا لِلْمَلَائِكَةِ.

أدلة القائلين بالقياس

أ. الدليل النقل

واعلم أنَّ الأصل الأُولى في الظنون التي لم يقم دليل علي حجيتها، هو عدم الحجية وقد سبق أنَّ الشك في حجية كلٍّ ظن لم يقم علي حجيتها دليل يلزمه القطع بعدم الحجية ما لم يدل دليل عليه (1)، وقد استدل القائلون بحجية القياس بوجوه نشير إلي أهمّها:

1. حديث الجارية الخثعمية قالت: يا رسول الله إنّ أبي أدركه فريضة الحج شيخاً، زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حجّت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين قضيتيه، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

2. حديث ابن عباس: إنّ امرأة جاءت إلى النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ فماتت قبل أن تحجّ، فأ Hajj عندها؟ قال: «نعم حجّي عنها،رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟».

قالت: نعم، فقال: »اقضوا لله فإنّ الله أحق بالوفاء«. (2)

وجه الاستدلال: انّ الرسول أَلْحَقَ دِينَ اللَّهِ بِدِينِ الْأَدْمَى فِي وُجُوبِ الْقِضَاءِ

72 : 8

- 1 . مرّصفحة 51 من هذا الكتاب.
 - 2 . السرّخسي، أصول الفقه: 130/2

ونفعه، وهو عين القياس بشهادة أنه قال: «فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَ بالقضاء وَالوفاء». (١)

يلاحظ على الاستدلال بكل الحديدين مضافاً إلى أن الاستدلال على حجية قياس غير المعصوم، بقياس المعصوم نوع من القياس، وهو أول الكلام أن القياس الوارد في كلام النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) من باب القياس الأولوي، وذلك لأنّه إذا وجب الوفاء بحقوق الناس حسب النص فحقوق الله أولى بالقضاء والوفاء كما نصّ به النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) في الحديث وأين هذا من مورد التزاع؟! وقد تقدّم أن القياس الأولوي عمل بالنصّ، لأنّه مدلول عرفي.

3. حديث عمر بن الخطاب، قال: قلت: يا رسول الله، أتيت أمراً عظيماً، قبلتُ و أنا صائم، فقال رسول الله: «أرأيت لو تمضمضت بماء و أنت صائم»، فقلتُ: لا بأس بذلك، فقال رسول الله: «فصم».

ووجه الاستدلال: آنَه (صلي الله عليه وآله وسلم) قاس القُبْلَة بالمضمضة، فحكمَ بعدم بطلان الصوم فيها أيضاً.

يلاحظ عليه أولاً: أن الحديث دليل علي بطلان القياس، لأنّ عمر ظنَّ أن القُبْلَة تُبطل الصوم قياساً على الجماع، فرداً عليه رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): بأنّ الأشياء المماثلة والمترادفة لا تستوي أحكامها.

وثانياً: أن القياس عبارة عن استفادة حكم الفرع من حكم الأصل، بحيث يستمد الفرع حكمه من الأصل، وليس المقام كذلك، بل كلاهما في مستوى واحد كغضني شجرة، أو كجدولي نهر.

وإن شئت قلت: إن المبطل هو الشرب لا مقدمته (المتضمضة)، كما أن المبطل هو الجماع لا مقدمته، فيما أن المخاطب كان واقعاً على ذلك الحكم في 0.

ص: 73

1- السرخسي، أصول الفقه: 130/2.

الشرب، دون الجماع، أرشده النبي إلى تشبيه القبلة بالمضمضة إقناعاً للمخاطب، لا استنبطاً للحكم من الأصل.

ب: الدليل العقلي

و يقرّر بوجهين:

أ. آنه سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة المiskوت عنها، الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة و العدالة أن تساويها في الحكم، تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله و حكمته أن يحرّم الخمر لإسکارها محافظة على عقول عباده، ويبيح نيداً آخر فيه خاصية الخمر، وهي الإسکار، لأن مآل هذا، المحافظة على العقول من مسکر، وتركها عرضة للذهب بمسکر آخر. [\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أن الكبriي مسلمة، وهي أن أحكام الشرع تابعة للمصالح والمفاسد، إنما الكلام في وقوف الإنسان علي مناطات الأحكام وعللها علي وجه لا يخالف الواقع قيد شعرة، وأما قياس النبيذ علي الخمر فهو خارج عن محل الكلام، لأننا نعلم علمًا قطعياً بأن مناط حرمة الخمر هو الإسکار، ولذلك روي عن أمّة أهل البيت (عليهم السلام) آنه سبحانه حرم الخمر و حرم النبي كل مسکر. [\(2\)](#) ولو كانت جميع الموارد من هذا القبيل لما اختلف في حجية القياس اثنان.

ولأجل إيضاح الحال، وأن المكلف ربما لا يصل إلى مناطات الأحكام، نقول:

ص: 74

1- عبد الوهاب الخلاف: مصادر التشريع الإسلامي: 3534.

2- الكليني: الكافي: 1/265، باب التفويض إلى رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلام).

اعلم أنه إذا نص الشارع على حكم ولم ينص على علته و مناطه، فهل للمجتهد التوصل إلى معرفة ذلك الحكم عن طريق السير والتقسيم بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، و تصلح لأن تكون العلة، واحدة منها، و يختبرها وصفاً وصفاً، وبواسطة هذا الاختبار تُستبعد الأوصاف التي لا يصح أن تكون علة، ويستبقي ما يصح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبعاد يتوصل إلى الحكم بأنّ هذا الوصف هو العلة؟ ولكن في هذا النوع من تحليل المناط إشكالات واضحة مع غض النظر عن النهي الوارد في العمل بالقياس:

أولاً: نتحمل أن تكون العلة عند الله غير ما ظنه بالقياس، فمن أين نعلم بأن العلة عندنا وعنه واحدة؟ ثانياً: لو افترضنا أن المقياس أصاب في أصل التعليل، ولكن من أين نعلم أنها تمام العلة، لعلها جزء العلة وهناك جزء آخر منضم إليه في الواقع ولم يصل المقياس إليه؟ ثالثاً: نتحمل أن تكون خصوصية المورد دليلة في ثبوت الحكم، مثلاً لو علمنا بأن الجهل بالشمن علة موجبة شرعاً في فساد البيع، ولكن نتحمل أن يكون الجهل بالشمن في خصوص البيع علة، فلا يصح لنا قياس النكاح عليه، إذا كان المهر فيه مجهولاً، فالعلة هي الجهل بالشمن، لا مطلق الجهل بالعوض حتى يشمل المهر، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن القطع بالمناط.

وقد ورد علي لسان أئمة أهل البيت(عليهم السلام)النهي عن الخوض في تقييم المناط، ويشهد بذلك ما رواه أبان بن تغلب، عن الإمام الصادق(عليه السلام)يقول أبان:

قلت له: ما يكون في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟

ص: 75

قال: «عشر من الإبل».

قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون».

قلت: قطع ثلاثة؟ قال: «ثلاثون».

قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون».

قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً، فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممّن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان.

قال: «مهلاً يا أبا عبد الله(صلي الله عليه وآله وسلم)، إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة. فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبا عبد الله(صلي الله عليه وآله وسلم): إذا قيست مُحق الدين». [\(1\)](#)

والإمام ليس بصدّد تخطئة أبا عبد الله(صلي الله عليه وآله وسلم) في مقدّماته، وهو أئمه أخذ الشريعة من القياس.

والذي يكشف عن هذا المطلب، هو أن الجارية تحت العبد إذا أعتقت فلها الخيار إن شاءت مكثت مع زوجها، وإن شاءت فارقته، أخذها بالسنة حيث إن بريدة كانت تحت عبد، فلماً أعتقت، قال لها رسول الله(صلي الله عليه وآله وسلم): «اختر أي فلان شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه». [\(2\)](#).

ص: 76

1- الوسائل: 19، الباب 44 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- الشوكاني: نيل الأوطار: 3/152

ثم إن الحنفية قالت بأن الجارية تحت الحر إذا أعتقت لها الخيار كالمعتقة تحت العبد لاشراكهما في كونهما جاريتين اعتقا، ولكن من أين نعلم بأن الانبعاث تمام المناط للحكم؟ ولعل كونها تحت العبد وافتقاد المماثلة جزء العدلة؟ فما لم يقطع بالمناط لا يمكن إسراء الحكم، وهذا هو الذي دعا الشيعة إلى منع العمل بالقياس وطرح تحرير المناط الظني الذي لا يعني من الحق شيئاً.

إلي هنا تم الدليل الأول للقائلين بالقياس وإليك دليهم الثاني.

بـ. أن نصوص القرآن والسنة متناهية، والواقع غير محدود فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية مصادر تشريعية لما لا ينتهي، وقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الواقع المتتجدد، ويكشف عن حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث. [\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أن استدلاله هذا أشبه بدليل الانسداد عند القائلين بحجية الظن المطلق، ومن المعلوم أنه لا تصل النوبة إلى الظن إلا بعد انسداد باب العلم، والعلمي، لكنه مفتوح عندنا ببركة أحاديث العترة الطاهرة الذين أمر النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) بالتمسك بهم وبالكتاب معاً.

إن أهل القياس من السنة رروا وصححوا حديث الثقلين فيجب عليهم الرجوع إليهم في العقيدة والشريعة لكونهم عدل القرآن ولو رجعوا إليهم لاستغنووا عن العمل بالقياس الذي ما أنزل الله به من سلطان.

إلي هنا تبيّن عدم توفر دليل صالح لحجية القياس مع قطع النظر عن النهي الوارد فيه، وقد عرفت تضافر الروايات على النهي عن القياس، ولذكر ما روي عن أعلام السنة حول القياس: 2.

ص: 77

1- . الشوكاني: نيل الأوطار: 3/152

1. روي عن ابن سيرين آنه قال: أَوْلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ، وَمَا عَبَدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ.

2. وروي عن الحسن البصري: آنه تلا هذه الآية: (خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) [\(1\)](#) [\(2\)](#) ، قال:

فليس إبليس وهو أول من قاس.

3. وروي عن مسروق آنه قال: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشِي أَنْ أَقِيسَ فَتَرَزِّلَ قَدْمِي.

4. وروي عن الشعبي قال: وَاللَّهِ لَأَنْ أَخْذُتُمْ بِالْمَقَايِيسِ لَتُحرَّمَ الْحَلَالُ وَلَتُحلَّنَ الْحَرَامُ.

إلي غير ذلك. [\(3\)](#)

2. الاستحسان

الاستحسان لغة: عَدَ الشَّيْءَ حَسِنًا، كَالْاسْتَقْبَاحِ، وَهُوَ عَدَّهُ قَبِيحاً.

وأَمَّا اصطلاحاً فقد اختلفوا في تعريفه ولنذكر تعريفين:

1. الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. وعلى هذا التعريف، فالاستحسان استثناء من القياس ومحض له، وكأنّ المجتهد يترك القياس الجلي بقياس خفي.

فمثلاً مقتضي القياس الجلي، هو إلحاد سؤر الطيور المعلمة بسؤال الحيوان المفترس في النجاسة على القول بنجاسة سؤره لاشتراكهما في الافتراض، ولكن مقتضي القياس الخفي إلحاقه بسؤال الإنسان في الطهارة.

2. الاستحسان: هو ترك الدليل في المسألة قياساً كان أو غيره، لدليل

ص: 78

1- سوره 7 - آيه 12

.2- الأعراف: 12

3- الدارمي، السنن: 1، باب تفسير الزمان، ص 65. ولاحظ كتاب العدة للشيخ الطوسي: 2/688 و 690 للوقوف على كلمات نقاۃ القياس من أعلام السنة.

يستحسن المجتهد بعقله. ولعل التعريف الثاني أوفق كما يظهر من الأمثلة التي سنذكرها.

وقد كان مالك بن أنس أكثر الناس أخذًا به، حيث قال: الاستحسان تسعة أعشار العلم؛ وكان الشافعي رافضًا له، حيث قال: من استحسن فقد شرع؛ إلى ثالث يفصل بين الاستحسان المبني على الهوى والرأي، والاستحسان المبني على الدليل.

والقول الحاسم في الاستحسان هو أن يقال: إن المجتهد المستحسن إذا استند إلى ما يستقل به العقل من حسن العدل وقبح الظلم، أو إلى دليل شرعي، فلا إشكال في كونه حجّة، لأنّه أفتى بالدليل، لا بمجرد الاستحسان، وأما إذا استند لمجرد استحسان طبعه وفكه، وأنّ الحكم الشرعي لو كان كذلك أحسن، فهو تشريع باطل، وإفتاء بما لم يقم عليه دليل شرعي وهو تشريع محّرم.

ولنذكر أمثلة:

1. إن مقتضي قوله سبحانه: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا) [\(1\)](#). [\(2\)](#).

هو قطع يد السارق من دون فرق بين عام الرخاء والمجاعة، لكن نقل عن عمر عدم العمل به في عام المجاعة.

2. يقول سبحانه: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَة) [\(3\)](#). [\(4\)](#).

وقد نقل عن مالك بن أنس إخراج الأم، الرفيعة المترلة التي ليست من شأن مثلاها أن تُرضع ولدها.

يلاحظ عليه: بأن التفريق بين عام المجاعة وغيره، أو بين الأمهات، إن كان 3.

ص: 79

1- سورة 5 - آية 38

2- . المائدة: 38.

3- سورة 2 - آية 233

4- . البقرة: 233

مستنداً إلى دليل شرعي لا أقل من انصراف الدليل عن عام المجاعة، أو الأم الرفيعة المنزلة فهو، وإنّ فلا وجه لصرف الحكم عنهم، لأنّ ذمة المجتهد رهن إطلاق الدليل الأول فلا يجوز له العدول عن مقتضي دليله إلى حكم آخر بمجرد الاستحسان و موافقته لطبعه، بل لا بدّ من دليل شرعي يعتمد عليه في العدول، وعلى ضوء ذلك فالعدل لو كان مستنداً إلى دليل شرعي فهو عدول من حجّة إلى حجّة أقوى، سواء استحسنها الطبع أم لا، وإن لم يكن كذلك فهو تشريع محّرم.

وبذلك يظهر أنّ الاستحسان بما هو استحسان ليس له قيمة في مجال الإفتاء، بل الاعتبار بالدليل، فلو كان هناك دليل للعدل فالمنكر و المثبت أمامه سواء، وإن لم يكن فلا وجه للعدل.

ولأجل ذلك نري أنّ بعض المتأخرین من أهل السنة فسّره بوجه ثالث، وقال: هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها، لدليل شرعي اقتضي هذا العدول، وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدل هو سند الاستحسان. [\(1\)](#)

أقول: إذا كان ثمة دليل يعتبر على العدول فلا عبرة بالاستحسان حتى يكون الدليل سندًا و عماداً له.

ويكون استخدام لفظ «الاستحسان» في المقام غير صحيح، لأنّ الفقيه إما يعتمد على دليل شرعي، فالحجّة هو الدليل سواء استحسنـه المجتهد أم لا، وإنّ فلا قيمة له بمجرد أنّ الفقيه يميل إليه بطبعه. [1](#).

ص: 80

1- عبد الوهاب الخلاف: مصادر التشريع الإسلامي: 71.

3. الاستصلاح أو المصالحة المرسلة

المصالح المرسلة: عبارة عن تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها، ولا إجماع، وفق مصلحة مرسلة لم يدل دليل على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها، وفي الوقت نفسه في اعتبارها جلب نفع أو دفع ضرر.

فقد ذهب مالك وآخرون تبعاً له إلى أن الاستصلاح طريق شرعي لاستبطاط الأحكام فيما لا نص فيه ولا إجماع، ولكن الشافعى و من تبعه ذهبوا إلى أنه لا استبطاط ولا استصلاح، ومن استصلاح فقد شرّع.

وقد استدل عليها بما يلي:

إن الحياة في تطور مستمر و مصالح الناس تتجدد و تتغير في كل زمن. فلو لمتشريع الأحكام المناسبة لتلك المصالح لوقع الناس في حرج، و تعطلت مصالحهم في مختلف الأزمنة والأمكنة، و وقف التشريع عن مسيرة الزمن و مراعاة المصالح والتطورات، وهذا مصادم لمقصد التشريع في مراعاة مصالح الناس و تحقيقها. [\(1\)](#)

وقد اشترط الإمام مالك فيها شروطاً ثلاثة:

1. أن لا تنافي إطلاق أصول الشرع و لا دليلاً من أدلة.
2. أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم، أو دافعة ضرراً عنهم.
3. أن لا تمس العادات، لأن أغلبها لا يعقل لها معنى علي هذا التفسير. [\(2\)](#)

ص: 81

-
- الوجيز في أصول الفقه: 94 لابن وهبة.
 - الدكتور أحمد شلبي: تاريخ التشريع الإسلامي: 173172.

1. ما روي انّ عمر منع إعطاء المؤلّفة قلوبهم ما كانوا يأخذونه في عهد الرسول بعد ما قوي الإسلام.
2. تجديد عثمان أذاناً ثانيةً لصلة الجمعة لما كثر المسلمين، ولم يكف الأذان بين يدي الخطيب وإعلامهم.
3. اشتراط سن معينة للمباشرة عند الزواج.
4. إنشاء الدواوين وسائّل التقوّد.

أقول: إنّ الإمعان في الدليل يثبت بأنّ اللجوء إلى قاعدة الاستصلاح لأجل أمرين:

1. إعجاز النصوص في المسائل الفرعية المستجدة ذات المصالح. فلم يجدوا بُدّاً من تشريع الحكم على وفقها.

و معنى هذا أنّهم وجدوا التشريع الإسلامي الموروث من النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) غير واف بحاجات الناس المستجدة، لأنّ الحاجات كثيرة والمصادر قليلة، ولا يفي القليل بالكثير.

2. أنّهم أعطوا أنفسهم حق التشريع في تلك الموضع.

وكلا-الأمرین لا-يوفقان روح الإسلام لتصريحة بكمال الدين، وكماله رمز كمال تشريعه، فكيف لا يكون التشريع الموروث عن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) وفيماً بالمقصود مع أنه سبحانه قال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتِ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا) [\(1\)](#)؟! [\(2\)](#) كما أنّ حق التشريع مختص بالله سبحانه لم يفوضه لأحد، وقد بيّنه بقوله: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ) [\(3\)](#):

ص: 82

1- سورة 5 - آيه 3

2- المائدة: 3

3- سورة 12 - آيه 40

والنظر الحاسم في المقام هو: إن استخدام المصالح المرسلة في مجال الإفتاء يتصور علي وجوه:

الأول: الأخذ بالمصلحة وترك النص بالمصلحة المزعومة، وهذا نظير إمضاء الطلاق ثلاثة، ثالثاً.

روي مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناها عليهم، فأمضاه عليهم. [\(٣\)](#)

لا شك أن الخليفة صدر في حكمه هذا عن مصلحة تخيلها، ولكن هذا النوع من الاستصلاح رفض للنص في موردها، وهو تشريع محرم.

وعلي هذا نهي الخليفة عن متعة الحج و متعة النساء، والحيولة في الأذان.

الثاني: إذا كان الحكم علي وفق الاستصلاح مخالفًا لإطلاق الدليل كما هو الحال في منع إعطاء المؤلفة قلوبهم، فإن مقتضي إطلاق الآية كونهم من مصارف الزكاة، سواء كان للإسلام قوّة أم لا، فتخفيض الحكم بحالة ضعف الإسلام تقديم للرأي علي إطلاق الكتاب، وقد مر عن الإمام مالك أن من شرائط العمل بالاستصلاح عدم مخالفته لإطلاق أصول الشرع.

الثالث: أن يكون الحكم علي وفق المصلحة مستلزمًا لإدخال ما ليس من الدين في الدين، فيكون تشريعاً محّرماً بالأدلة الأربع، وقد عرفت أن من الشرائط [1](#).

ص: 83

1- سورة 12 - آيه 40

2- يوسف: 40.

3- صحيح مسلم: 4/183، باب الطلاق الثلاث، الحديث [1](#).

التي اعتبرها مالك بن أنس أن لا تمس المصالح المرسلة للعبادات، لأنّ أغلبها توقيفية، وعلى هذا يكون الأذان الثاني أو الثالث بدعة محرّمة.

وأمّا المصلحة المزعومة من عدم كفاية الأذان بين يدي الخطيب لإعلامهم فلا يكون مسوّغاً لتشريع أذان آخر، وإنّما يتوصّل إليه بأمر آخر.

الرابع: أن يكون المورد مما تركه إلى الحاكم الإسلامي، ولم يكن للإسلام فيه حكم خاص، وهذا كتجنيد الجنود وإعداد السلاح وحماية البلاد، فإنّ القانون هو ما ورد من قوله سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُؤَادٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ ثُرِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ) (1). (2).

وأمّا تطبيق هذا القانون الكلّي فهو رهن المصالح، فللحاكم تطبيق القانون الكلّي على حسب المصالح، وهذا كتدوين الدوافع، وسك النقود، فإنّ الحكم الشرعي فيها هو حفظ مصالح المسلمين وصيانته بلادهم من كيد الأعداء.

وعليه هذا فالاستصلاح أو المصالح المرسلة تتحدد بهذا القسم دون سائر الأقسام.

الخامس: تشريع الحكم حسب المصالح والمحاسد العامة، فلو افترضنا أنّ موضوعاً مستجداً لم يكن له نظير في عصر النبي والأئمة المعصومين، وفيه مصلحة عامة للمجتمع، كالتلقيح للوقاية من الجدرى أو مفسدة لهم، كالمخدرات القاتلة فالعقل يحكم بارتكاب الأولى والاجتناب عن الثانية فيمكن أن يكون الاستصلاح منشأ لكشف العقل عن حكم شرعي من دون أن يكون للمجتهد حق التشريع.

وبذلك يظهر أنّ الاستصلاح لا يكون سبباً للتشريع، وإنّما العقل ببركة تبعية الأحكام للمصالح والمحاسد القطعية، يكشف عن الحكم الشرعي. 0.

ص: 84

1- سورة 8 - آية 60

2- الأنفال: 60.

الذرائع جمع ذريعة بمعنى الوسيلة، فقد تطلق ويراد منها مقدمة الشيء، أعني ما يتوقف عليه وجوده، من غير فرق بين أن يكون واجباً كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة أو حراماً كالarsi إلى النميمة أو استماع الغيبة.

وقد تطلق ويراد منها ما يفضي إلى الحرام، وإن لم يكن وجود الشيء متوقفاً عليه كضرب المرأة برجلها ذات الخالخيل فإنّه ذريعة للافتتان بها، فإنّ الضرب بالأرجل في هذه الحالة يفضي إلى الافتتان وإن كان الافتتان لا يتوقف على الضرب بالأرجل.

وعلي هذا، فحكم الذرائع بالإطلاق الأول تابع لحكم ذي الذريعة، فلو كانت ذريعة للواجب أو المستحب أو الحرام توصف بحكمه على القول بالملازمة بين وجوب الشيء أو حرمته وبين وجوب مقدمته أو حرمته. ويكون سد الذرائع عنواناً آخر لحكم المقدمة الذي يبحث عنه في الأصول.

كما أنّ الذريعة بالإطلاق الثاني تدخل في الإعانة على الإثم و تكون محكومة بحكمها، يقول سبحانه:

(وَلَا تَسْبُوا النَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (١). (٢)

وبذلك تبيّن أنه ليس سد الذرائع مصدراً فقهياً مستقلاً بل هو داخل في أحد العنوانين (حرمة مقدمة الحرام، أو حرمة الإعانة بالإثم).

وقد أكدت المالكية والحنابلة من إعماله خلافاً للحنفية حيث حلّ فتح الذرائع مكانها كما سيوافقك.

ص: 85

١- سورة ٦ - آية ١٠٨

٢- الأنعام: ١٠٨.

إن فتح الذرائع من أصول الحنفية كما أن سد الذرائع من أصول المالكية، وقد صارت هذه القاعدة مثاراً للنزاع وسيباً في الطعن بالحنفية حيث إن نتيجة التحيل، إبطال مقاصد الشريعة.

ومن أكثر الناس ردّاً للحيل، الحنابلة ثم المالكية، لأنهم يقولون بسد الذرائع، وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة.

إن إعمال الحيل على أقسام:

الأول: أن يكون التوصل بها منصوصاً في الكتاب والستة وليس المكلف هو الذي يتحيّلها، بل الشارع رخص في الخروج عن المضائق بطريق خاص، كتجويز السفر في شهر رمضان لغاية الإفطار، وقال: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) (1). (2)

الثاني: إذا كان هناك أمر واحد له طريقان أحلاه أحدهما وحرّم الآخر، فلو سلك الحال لا يعد ذلك تمسّكاً بالحيلة، لأنّه اتخذ سبيلاً حلاًّ إلى أمر حلال، وذلك كمبادلة المكيل والموزون من المثلين، فلو بادل التمر الرديء بالجيد متضاضلاً عدّ رباً محراً، دون ما يباع كل على حدة، فالنتيجة واحدة ولكن السلوك مختلف.

الثالث: إذا كان السبب غير مؤثر في حصول النتيجة شرعاً، فالتوصل بمثله

ص: 86

1- سوره 2 - آيه 185

2- . البقرة: 185

محرم غير ناتج، وذلك كالمثال الذي نقله البخاري عن أبي حنيفة وقال: في مسألة «إذا غصب جارية فرعم أنها ماتت» فحكم القاضي في المفروض بقيمة الجارية الميتة، ثم وجد صاحبها، فالجارية لصاحبها وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً.

ثم أضاف البخاري وقال: قال بعض الناس يريد أبا حنيفة «الجارية للغاصب لأنّه أخذه القيمة».

ثم إنّ البخاري ردّ عليه بقوله: «وفي هذا احتيال لمن اشتتهي جارية رجل لا يبيعها فغصبتها، واعتلهنّا ماتت حتى يأخذ ربعها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية غيره، ثم ردّ على أبي حنيفة، بقوله: قال النبي (صلي الله عليه وآله وسلم): «أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيمة»». [\(1\)](#)

و هذا النوع من الاحتيال حرام، لأنّ السبب الأصلي في كلام أبي حنيفة (زعم الغاصب موت الجارية) غير مؤثر في الانتقال فلا تقع ذريعة لتملكها، كما أنّ إخبار الغاصب بممات الجارية جاز ماً أو عالماً بالخلاف (السبب الفرعى في كلام البخاري) لا يكون سبباً لخروج الجارية عن ملك صاحبها و خروج قيمتها عن ملك الغاصب، فعدم جواز التحويل يرجع إلى أنّ السبب غير مؤثر.

الرابع: إذا كانت الوسيلة حلالاً، ولكن الغاية هي الوصول إلى الحرام على نحو لا تتعلق إرادته الجدية إلاّ بالمحرم، ولو تعلقت بالسبب فإنّما تعلقت به صورياً لا جدياً، كما إذا باع ما يساوي عشرة ثمانية نقداً ثم اشتراه بعشرة نسبيّة إلى أربعة أشهر، فمن المعلوم أنّ الإرادة الجدية تعلقت باقتراض ثمانية و دفع عشرة و حيث إنّه رباً محرم احتال بيعين مختلفين مع عدم تعلق الإرادة الجدية بهما، فيكون فتح هذه الذريعة أمراً محرّماً، وهذا ما يسمّى ببيع الآجال، وقد أشار سبحانه إليه.

ص: 87

-1 . البخاري: الصحيح: 9/32، كتاب الإكراه.

هذا النوع من فتح الذرائع بقوله سبحانه: (وَسَلَّمُوا عَنِ الْقُرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّاعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَيْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذِلِكَ بَلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ) (1). (2). (3)

6. قول الصحابي

تعد المذاهب غير المذهب الحنفي قول الصحابي من مصادر التشريع إجمالاً و التحقيق ان لقول الصحابي صوراً يختلف حكمها باختلاف الصور:

1. لو نقل قول الرسول و سنته يؤخذ به إذا اجتمعت فيه شرائط الحجية.
2. لو نقل قوله ولم يسنده إلى الرسول و دلت القرائن على أنه نقل قول لا نقل رأي، فهو يعد في مصطلح أهل الحديث من الموقوف للوقف على الصحابي من دون إسناد إلى النبي (صلي الله عليه و آله و سلم) فليس حجة لعدم العلم بكونه قول الرسول.
3. إذا كان للصحابي رأي في مسألة ولم يقع موقع الإجماع إما لقلة الابلاء، أو لوجود المخالف، فهو حجة لنفس الصحابي المستتبط و لمقلديه إذا كان مفتياً و قلنا بجواز تقليد الميت، وليس بحجة للمجتهد الآخر.

نعم ذهب مالك وبعض الأحناف إلى حجيته، و اختيار الإمام الرازى والأشاعرة والمعتزلة عدم كونه حجة، و ثمة كلمة قيمة للشوکانى (المتوفى 1255هـ) نقلها بنصها قال: و الحقيقة أن رأى الصحابي ليس بحجة، فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدأ (صلى الله عليه و آله و سلم) وليس لنا إلا رسول واحد و كتاب واحد و جميع الأمة

ص: 88

-
- 1- سورة 7 - آية 163
 - 2- . الأعراف: 163.
 - 3- . مجمع البيان: 2/490، ط صيدا. و اقرأ سبب نزولها فيه.

مأمورة باتّباع كتابه وسَنَّة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكُلُّهم مكلّفون بالتكاليف الشرعية وباتّباع الكتاب والسَّنَّة، فمن قال: إنَّها تقويم الحجَّة في دين الله عزَّ وجلَّ بعد كتاب الله تعالى وسَنَّة رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وما يرجع إليها، فقد قال في دين الله بما لا يثبت. [\(1\)](#)

وهناك حقيقة مرتَّة وهي أنَّ حذف قول الصحابي من الفقه السَّنَّي الذي يعدُّ الحجر الأساس للبناء الفقهي على صعيد التشريع، يوجب انهيار صَرْح البناء الذي أُشيد عليه وبالتالي انهيار القسم الأعظم من فتاواهم، ولو حلَّ محلُّها فتاوىٌ أخرى ربما استتبع فقههاً جديداً لا أنس لهم به.

7. إجماع أهل المدينة

ذهب مالك إلى حجَّية اتفاق أهل المدينة قائلاً: بأنَّ أهل المدينة أعرف الناس بالتَّنزيل، فالحق لا يخرج عمّا يذهبون إليه، فيكون عملهم حجَّة يقدم على القياس وخبر الواحد، وقد أفتني بمسائل نظراً لاتفاق أهل المدينة عليها. نظير الجمع بين الصَّلاتين ليلة المطر، والقضاء بشهادة واحد ويمين صاحب الحق، والاسهام في الجهاد لفرس أو لفرسين [\(2\)](#); وقد ردَّ عليه معاصره الليث بن سعد في رسالة مبسطة.

لكن القول الحاسم: إنَّ اتفاق أهل المدينة لو كان ملازماً لقول المعصوم ملزمة عادية فيؤخذ به، وإلا فلا يكون حجَّة، ومثله اتفاق المصرين الكوفة

ص: 89

-
- 1. إرشاد الفحول: 214.
 - 2. اعلام المؤمنين: 3/94، طبع دار الفكر.

والبصرة و إلا فلما لاتفاق فئة ليسوا بمعصومين.

وكان علي الإمام مالك أن يعدّ اتفاق أئمّة أهل البيت(عليهم السلام)أحد الحجج، مكان عدّ إجماع أهل المدينة منها، لأنّهم معصومون بنصّ الكتاب وتصريح صاحب الرسالة.

هذه هي الأamarات التي عدّها فقهاء أهل السنة حججاً شرعية، وقد تجلّت الحقيقة، واتضح الحق و ليس وراءه شيء.

ص: 90

المقصد السابع: في الأصول العملية (البراءة، التخيير الاشتغال، والاستصحاب)

اشاره

ص: 91

الأصول العملية إن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي تحصل له إحدى حالات ثلاث:

1. القطع، 2. الظن، 3. الشك.

فإن حصل له القطع فقد فرغنا عن حكمه في بابه، وانه حجّة عقلية لا مناص من العمل على وقته، وإن حصل له الظن فالأصل فيه عدم الحجّية إلا إذا دلّ الدليل القطعي على صحة العمل به.

وإن حصل له الشك يجب عليه العمل وفق القواعد التي قررها العقل والنقل للشاك. (1)

ثم إن المستبط إثما يتنهى إلى تلك القواعد التي تسمى بـ«الأصول العملية» إذا لم يكن هناك دليل قطعي، كالخبر المتواتر، أو دليل علمي كالظنون المعتبرة التي دلّ على حجّيتها الدليل القطعي وتسمى بالأمراء والأدلة.

ص: 93

1- ان تقسيم حال المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي إلى حالات ثلاث، تقسيم طبيعي، ولا يختص التقسيم الثلاثي بمورد التكليف بل كلّ موضوع وقع في أفق الالتفات، فهو بين إحدى حالات ثلاث فمن قال بأن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي إحدى حالات ثلاث فقد انطلق من هذا المنطلق، واستلهم عن تلك القاعدة العامة. فما أورده المحقق الخراساني على التقسيم الثلاثي، من «إرجاعه إلى الثنائي من أن الظن بالحكم إن كان حجّة فهو ملحق بالقطع بالحكم (الظاهري) وإلا كان في حكم الشك، فليس هنا إلا القطع بالحكم أو الشك فيه» غفلة عن ملاك التقسيم الثلاثي وإن كان للثنائي منه أيضاً ملاك.

الاجتهادية، كما تسمى الأصول العملية، بالأدلة الفقاهية، وإنّ فلا تصل النوبة إلى الأصول مع وجود الدليل.

وبذلك تقف على ترتيب الأدلة في مقام الاستنباط، فالمفيد لليقين هو الدليل المقدم على كل دليل، ويعقبه الدليل الاجتهادي ثمّ الأصل العملي.

إنّ الأصول العملية على قسمين:

القسم الأول: ما يختص بباب دون باب، نظير:

أ: أصالة الطهارة المختصة بباب الطهارة و النجاسة.

ب: أصالة الحلية المختصة بباب الشك في خصوص الحلال و الحرام.

ج: أصالة الصحة المختصة بعمل صدر عن المكلّف و شك في صحته و فساده، سواءً كان الشك في عمل نفس المكلّف فيسمى بقاعدة التجاوز و الفراغ، أو في فعل الغير فيسمى بأصالة الصحة.

القسم الثاني: ما يجري في عامة أبواب الفقهية كافة و هي حسب الاستقراء أربعة:

الأول: البراءة.

الثاني: التخيير.

الثالث: الاستغفال.

الرابع: الاستصحاب.

فهذه أصول عامة جارية في جميع أبواب الفقه، إنما الكلام في تعين مجاريها و تحديد مجري كلّ أصل متميّزاً عن مجري أصل آخر، وهذا هو المهم في المقام، وقد اختلفت كلمتهم في تحديد مجاريها و الصحيح ما يلي:

إن الشك إما أن يكون ملحوظاً فيه اليقين السابق عليه أو لا يكون. فال الأول مورد الاستصحاب؛ والثاني إما أن يكون الاحتياط فيه ممكناً، أو لا؛ والثاني مورد التخيير، والأول إما أن يدل دليلاً عقلياً على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول أو لا؛ والأول مورد الاحتياط، والثاني مورد البراءة. (1)

وعلى ذلك فقد عُيّن مجربي كلّ أصل بالنحو التالي:

أ. مجري الاستصحاب: أن تكون الحالة السابقة ملحوظة.

ب. مجري التخيير: أن لا تكون الحالة السابقة ملحوظة و كان الاحتياط غير ممكناً.

ج. مجري الاستعمال: إذا أمكن الاحتياط ونهض دليلاً على العقاب لو خالف.

د. مجري البراءة: إذا أمكن الاحتياط ولم ينهض دليلاً على العقاب بل على عدمه من العقل، كسبع العقاب بلا بيان، أو من الشرع كحديث الرفع.

و مما ذكرنا يعلم أن ما هو المعروف من أن الشك في التكليف مجري البراءة غير تام بل مجري البراءة عمّا لم ينهض فيه دليلاً على العقاب في صورة وجود التكليف، وإلا يجب الاحتياط وإن كان الشك في التكليف كما في الشك فيه قبل الفحص فيجب الاحتياط مع كون الشك في التكليف.

كما أن ما هو المعروف من أن الشك في المكلف به الذي هو عبارة عمّا إذا علم نوع التكليف مع تردد المكلف به بين أمرين، كالعلم بوجوب إحدى

ص: 95

1- إن للشيخ في أول رسالة القطع تقريرين مختلفين في تحديد مجاري الأصول، وقد عدل عنهما في أول رسالة البراءة إلى تقرير ثالث وهو الذي أوردهنا في المقام لإتقانه.

الصلاتين مجرى الاحتياط غير تام بل مجرى الاشتغال هو ما إذا أمكن الاحتياط ونهض دليل على العقاب لو خالف وإن كان نوع التكليف مجهولاً كما إذا علم بوجوب شيء أو حرمة شيء آخر، فالعلم بالالزام أي الجنس الجامع بين الوجوب والحرمة موجب للاحتياط لوجود الدليل على العقاب وإن كان نوع التكليف مجهولاً.

والحاصل أنّ ما ذكرنا من الميزان لمجرى البراءة والاشتغال أولى من جعل الشك في التكليف مجرى البراءة والشك في المكلف به مجرى الاشتغال.

هذه هي الأصول العملية الأربع و هذه مجاريها على النحو الدقيق، وإليك البحث في كلّ من هذه

الأصول العملية الأربع

إشارة

واحداً تلو الآخر.

ص: 96

اشارة

عقد الشيخ الأعظم لمبحث البراءة فصولاً ثلاثة باعتبار أن الشبهة تكون إما تحريمية أو وجوبية أو مشتبهه بينهما، فهذه مطالب ثلاثة.
ثم عقد لكل فصل مسائل أربع وذلك لأن منشأ الشك في الجميع أحد الأمور الأربع.

فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض التصين، أو خلط الأمور الخارجية، وعلى ضوء ذلك فباب البراءة مستحمل على مطالب ثلاثة في اثنى عشرة مسألة، وبذلك طال كلامه في المقام.

وأما ما هو السبب لعقد الفصول الثلاثة على حدة فهو يرجع إلى أمرين:

أ: اختصاص النزاع بين الأصولي والأخاري بالشبهة الحكمية التحريمية دون الوجوبية ودون الموضوعية منها، ودون دوران الأمر بين الوجوب والحرمة.

ب: اختصاص بعض أدلة البراءة بالشبهة التحريمية ولا تعم الوجوبية والموضوعية، مثل قوله: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي». لكن المحقق الخراساني أدخل جميع المسائل تحت عنوان واحد وبحث عن الجميع بصفقة واحدة» وهو من لم يقم عنده حجّة علي واحد من الوجوب والحرمة وكان عدم نهوض الحجّة لأجل فقدان النص أو إجماله أو تعارضه أو خلط الأمور الخارجية «ولكل من السلوكين وجه».

وبما أنّا اتفقينا أثر الشيخ الأعظم في الموجز، نمسك عن الاطالة ونعقد

للمجمل عنواناً واحداً فنقول:

دَلَّتِ الأَدْلَةُ عَلَيْ أَنَّ الْوَظِيفَةَ الْعَمَلِيَّةَ فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ الْاحْتِيَاطَ وَلَكِنَ لَمْ يَنْهَضْ دَلِيلٌ عَلَيِ الْعَقَابِ حَسْبَ تَعْبِيرِنَا أَوْ إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي التَّكْلِيفِ حَسْبَ تَعْبِيرِ الْمُشَهُورِ هُوَ الْبَرَاءَةُ وَالْغَيْرُ مِنْهُ الْمُهَمُّ

من الأدلة

اشارة

روماً للاختصار:

الاستدلال بالكتاب

1. التعذيب فرع البيان

دَلَّتِ آيَاتُ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ عَلَيْ أَنَّهُ سَبَّحَهُنَّهُ لَا يَعْذِبُ قَوْمًا عَلَيْ تَكْلِيفٍ إِلَّا بَعْدِ بَعْثِ الرَّسُولِ الَّذِي هُوَ كَنَاءَةٌ عَنْ بَيَانِ التَّكْلِيفِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكُ الْمُضْمُونُ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

1. قال سبحانه: (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُرُ وَازِرَةٌ وَرَزْرَ أُخْرِيٍّ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولاً) [\(1\)](#). [\(2\)](#)

2. وقال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْيَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولاً يَتَنَاهُ عَنْهُمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْيٍ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) [\(3\)](#). [\(4\)](#)

والاستدلال بالآيتين مبني على أمرتين:

الأول: أن صيغة «و ما كننا» أو «ما كان» تستعمل في إحدى معنيين: إما نفي الشأن والصلاحية لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) [\(5\)](#) [\(6\)](#)، أو نفي الإمكان كقوله تعالى:

(وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا) [\(7\)](#)

ص: 98

15- آيه 17 - سوره 17

2- الإسراء: 15

3- آيه 59 - سوره 28

.59- .القصص:

143- آيه 2 - سوره 5

8143- البقرة:

145- آيه 3 - سوره 7

الثاني: إنّ بعث الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) كنـية عن إتمام الحجـة على الناس، وبما أنّ الرسول أفضـل واسـطة لـبيان والإـبلاغ أـنـيط التعـذـيب بالـرسـول، وـإلا يـصحـ العـقـاب بـعـثـ غـيرـه أـيـضاً لـوـحدـةـ المـنـاطـ وـحـصـولـ الغـاـيـةـ المـنـشـوـدـةـ.

وـعلـيـ ضـوءـ ذـلـكـ فـلـوـ لمـ يـبعـثـ الرـسـولـ بـتـاتـاـ، أوـ بـعـثـ وـلـمـ يـتـوفـقـ لـبـيـانـ الـأـحـکـامـ أـبـداـ، أوـ تـوفـقـ لـبـيـانـ الـبـعـضـ دونـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ، أوـ تـوفـقـ لـلـجـمـيعـ لـكـنـ حـالـتـ الـحـواـجـزـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـعـضـ النـاسـ، لـقـبـحـ الـعـقـابـ إـلـاـ فيـ الـوـاـصـلـ مـنـ التـكـلـيفـ، وـذـلـكـ لـاـشـتـراكـ جـمـيعـ الصـورـ فيـ عـدـمـ تـمامـيـةـ الـحـجـةـ.

وـالمـكـلـفـ الشـاكـ فيـ الشـبـهـاتـ التـحـريـمـيـةـ مـنـ مـصـادـيقـ الـقـسـمـ الـأـخـيرـ، فـإـذـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـ الـبـيـانـ لـاـ بـالـعـنـوانـ الـأـوـلـيـ وـلـاـ بـالـعـنـوانـ الـثـانـوـيـ كـإـيجـابـ الـاحـتـيـاطـ، يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: (وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا) [\(3\)](#) أيـ نـبـيـنـ الـحـكـمـ وـالـوـظـيـفـةـ.

وـلـأـجـلـ ذـلـكـ نـرـيـ آـنـهـ سـبـحـانـهـ يـعـلـقـ إـهـلـكـ الـقـرـيـةـ عـلـيـ وـجـودـ الـمـنـذـرـ وـيـقـولـ: (وَ مَا أَهْلَكُنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ) [\(4\)](#). [\(5\)](#) هـذـاـ كـلـهـ حـوـلـ الـآـيـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ.

3. وـقـالـ سـبـحـانـهـ: (وَ لَوْ أَنَا أَهْلَكْنـاهـمـ بـعـذـابـ مـنـ قـبـيلـهـ لـقـالـوـ رـبـنـاـ لـوـ لـاـ أـرـسـلـتـ إـلـيـنـاـ رـسـوـلـاـ فـنـتـيـعـ آـيـاتـكـ مـنـ قـبـيلـ أـنـ نـذـلـ وـنـخـزـيـ) [\(6\)](#). [\(7\)](#).

4. وـقـالـ سـبـحـانـهـ: (وَ لَوْ لـاـ أـنـ تـصـبـيـهـمـ مـصـيـبـةـ بـمـاـ قـدـمـتـ أـيـدـيـهـمـ فـيـتـوـلـوـ رـبـنـاـ لـوـ لـاـ أـرـسـلـتـ إـلـيـنـاـ رـسـوـلـاـ فـنـتـيـعـ آـيـاتـكـ وـنـكـوـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ) [\(8\)](#).
[\(9\)](#)

وـالـاستـدـلـالـ بـهـمـاـ مـبـنيـ عـلـيـ آـنـهـ سـبـحـانـهـ اـسـتصـبـوبـ منـطـقـ الـمـجـرـمـيـنـ ، وـهـوـ 7.

صـ: 99

-
- سوره 3 - آيه 145
 - آل عمران: 145.
 - سوره 17 - آيه 15
 - سوره 26 - آيه 208
 - الشعراء: 208.
 - سوره 20 - آيه 134
 - طه: 134.
 - سوره 28 - آيه 47
 - القصص: 47.

ان التعذيب قبل البيان قبيح، فأرسل الرسل لإفحام المشركين ودحض حجتهم يوم القيمة، فلو كان منطقهم عند عدم البيان منطقاً، زافاً كان عليه سبحانه نقض منطقهم ببيان ان التعذيب صحيح مطلقاً مع آنما ذري أنه سبحانه استصو به وأرسل الرسل لإتمام الحجة.

2. الإضلal فرع البيان

قال سبحانه: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّسِعُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (1). (2).

وجه الاستدلال: ان التعذيب من آثار الضلاله، والضلاله معلقة على البيان في الآية، فيكون التعذيب معلقاً عليه، فينبع أنه سبحانه لا يعاقب إلا بعد بيان ما يجب العمل أو الاعتقاد به.

فإن قلت: ما هو المراد من إضلاله سبحانه، فان الإضلال أمر قبيح فكيف نسب إلى الله سبحانه؟ قلت: ان الإضلال يقابل الهدایة، وهي على قسمين، فيكون الإضلال أيضاً مثلها.

توضيحه: ان لله سبحانه هدایتين:

هدایة عامّة تعم جميع الناس من غير فرق بين إنسان دون إنسان حتى الجباره والفراعنه، وهي تتحقق ببعث الرسل وإنزال الكتب ودعوة العلماء إلى بيان الحقائق، مضافاً إلى العقل الذي هو رسول باطني، وإلى الفطرة التي تسوق الإنسان إلى فعل الخير.

هدایة خاصة وهي تختص بمن استفاد من الهدایة الأولى، فعندئذ تشمله

ص: 100

1- سورة 9 - آيه 115

2- التوبه: 115

الألطاف الإلهية الخفية التي نعبر عنها بالهداية الثانوية أو الإيصال إلى المطلوب.

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادُهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ نُّقُواهُمْ) [\(1\)](#). [\(2\)](#).

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا أَنْهَدْنَاهُمْ سُبُّانًا) [\(3\)](#). [\(4\)](#).

وأماماً إذا لم يستفد من الهداية الأولى، فلا يكون مستحقاً للهداية الثانية، فيفضل بسبب سوء عمله، فاضلاله سبحانه، كناية عن الضلال الذي اكتسبه بعمله بالإعراض من الاستضاعة بالهداية الأولى.

قال سبحانه: (فَلَمَّا زَاغُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [\(5\)](#) (6) إضلالة سبحانه كإذاعته نتيجة زيفهم وإعراضهم وكبرهم وتوليهم عن الحق.

وبذلك يظهر مفاد كثير من الآيات التي تنسب الضلالة إلى الله سبحانه فالمراد هو قبض الفيض لأجل تقصير العبد لعدم استفادته من الهداية الأولى فيصدق عليه أنه أضل الله سبحانه. قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ) [\(7\)](#) [\(8\)](#) أي يضلله لأنّه مسرف كذاب (لم يهتد بالهداية الأولى فأسرف و كذب) فاستحق قبض الفيض وعدم شمول الهداية الخاصة له.

وفي آية أخرى (كَذِيلَكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ) [\(9\)](#) [\(10\)](#) قوله: «يضل» في هذه الآية هو نفس قوله: «لا يهدي القوم الفاسقين» في الآية السابقة فكلماهما يرميان إلى معنى واحد وهو عدم الهدایة لقبض الفيض لعدم قابلية للهداية الثانوية لأجل إسرافه وكذبه وارتياه.

إلي هنا تم الاستدلال بالأيات و هناك آيات أخرى تركنا البحث فيها روماً للاختصار.4.

ص: 101

1- سورة 47 - آيه 17

2- . محمد: 17

3- سورة 29 - آيه 69

4- . العنکبوت: 69

5- سورة 61 - آيه 5

6- . الصف: 5

7- سورة 40 - آيه 28

8- . غافر: 28

9- سورة 40 - آيه 34

10- . غافر: 34

1. حديث الرفع

اشارة

روي الصدوق في «التوحيد» و«الخصال» عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أثني تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و الحسد، و الطيرة، و التفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة». (1)

ورواه محمد بن أحمد النهدي مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «وضع عن أثني تسعة خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و استكروهوا عليه، و الطيرة، و الوسوسة في التفكّر في الخلق، و الحسد ما لم يظهر بلسان أو يد». (2)

ورواة الحديث الأولي كلهم ثقات، و الرواية صحيحة.

و أمّا أحمد بن محمد بن يحيى، فهو وإن لم يوثق ظاهراً ولكن المشايخ أرفع من التوثيق فهو من مشايخ الصدوق فهو ثقة قطعاً.

نعم الرواية الثانية مرفوعة، مضافاً إلى أنّ محمد بن أحمد النهدي مضطرب فيه، كما ذكره النجاشي في ترجمته.

و توسيع الاستدلال رهن بيان أمور:

1. إن الفرق بين الرفع والدفع هو أن الأول عبارة عن إزالة الشيء بعد

ص: 102

1- الوسائل: 11، الباب 56 من أبواب جهاد النفس، الحديث .1

2- الوسائل: 11، الباب 56 من أبواب جهاد النفس، الحديث .3

وجوده و تحققّه، كما أنّ الثاني عبارة عن المنع عن تقرّر الشيء و تحققّه بعد وجود مقتضيه، يقول سبحانه: (اللّٰهُ الّٰذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا) (1)، فكانت السماء والأرض ملتصقتين فأزالها عن مكانها.

(إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ * مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ) (3) (4)، أي ما له من شيء يمنع عن تحققّه بعد تعلّق إرادته بالوقوع.

وعلى ذلك فاستعمال الرفع في المقام لأجل تحقّق هذه الأمور التسعة في صفحة الوجود، فتعلّق الرفع بها باعتبار كونها أموراً متحقّقة. نعم رفع هذه الأمور التسعة بعد تحقّقها رفع ادعائي باعتبار رفع آثارها، فتعلّقت الإرادة الاستعملية برفع نفس هذه الأمور التسعة المتحقّقة، وتعلّقت الإرادة الجدية برفع آثارها.

2. إنّ نسبة الرفع إلى هذه التسعة مع وجودها يحتاج إلى مصحّح و مسوّغ وإلا يلزم الكذب، وليس الحديث متفرداً في هذا الباب، بل له نظائر، مثل قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، «لا طلاق إلاّ علي طهر»، «لا رضاع بعد فطام»، «لا رهبانية في الإسلام» فمع أنّ هذه الأمور التي دخلت عليها «لا» النافية، موجودة متحقّقة في صحيفة الوجود لكن الشارع أخبر عن عدمها والمصحّح لهذا الإخبار هو سلب آثارها، مثلاً لا يتربّ على الرضاع بعد الفطام أثر الرضاعة وهكذا، وعلى ذلك فيلزم تعين ما هو الأثر المسلوب في هذه التسعة خصوصاً قوله: «ما لا يعلمون» وهذا هو المهم في المقام.

3. إنّ لفظة «ما» في قوله: «ما لا يعلمون» موصولة تعمّ الحكم والموضوع المجهولين، لوضوح أنه إذا جهل المكلّف بحكم التدخين، أو جهل بكون المائع.⁷

ص: 103

1- سورة 13 - آية 2

2- الرعد: 2.

3- سورة 52 - آية 7

4- الطور: 87.

الفلاني خلاً أو خمراً، صدق علي كلّ منهما انه من «ما لا يعلمون»، فيكون الحديث عاماً حجّة في الشبهة الحكمية والموضوعية معاً.

وربما يتصور أن الموصول مختص بالموضوع المجهول لا الحكم المجهول، بشهادة قوله(صلي الله عليه وآله وسلم)في الفقرات التي أعقبته، أعني: «و ما أُكِرُهُوا عَلَيْهِ» و «ما لا يطيقون» و «ما اضطروا إِلَيْهِ»، فإن المراد هو الفعل المكره عليه، و العمل الخارج عن الإطاعة، و العمل المضطر إليه، فيلزم أن يكون المراد من الموصول في «ما لا يعلمون» هو العمل المجهول لا الحكم المجهول، فيختص الحديث بالشبهات الموضوعية.

يلاحظ عليه: أن «ما» الموصولة استعملت في جميع الفقرات في المعنى المبهم، لا-في الحكم ولا-في الموضوع، وإنما يعلم السعة(شمولها للحكم والموضوع المجهولين)، و الضيق(اختصاصها بالموضوع) من صلتها، و الصلة «فِيمَا لَا يَعْلَمُون» قابل للانطباق على الموضوع و الحكم، دون سائر الفقرات، فإنّها لا تنطبق إلا على الفعل، و لا يكون ذلك قرينة على اختصاص الفقرة الأولى بالشك في الموضوع.

أضف إلى ذلك: أن المرفوع في «الحسد» و «الطيرة» و «التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة» هو الحكم، أي حرمة الحسد و الطيرة، و أما النسيان و الخطأ المروغوان في الحديث فيتعلقان بالحكم و الموضوع معاً، فيصلحان لكلا الأمرين: نسيان الحكم أو الموضوع و مثله الخطأ.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الرفع كما عرفت رفع تشريعي، و المراد منه رفع الموضوع بلحاظ رفع أثره، فحينئذ يقع الكلام في تعين ما هو الأثر المسلوب الذي صار مصححاً لنسبة الرفع إليها، فهنا أقوال ثلاثة:

1. المرفوع هو المؤاخذة.

ص: 104

2. المرفع هو الأثر المناسب لكل واحد من تلك الفقرات، كالمضرة في الطيرة، والكفر في الوسوسة.

3. المرفع هو جميع الآثار أو الآثار البارزة.

والظاهر هو الأخير، لوجهين:

الأول: أنه مقتضي الإطلاق وعدم التقييد بشيء من المؤاخذة والأثر المناسب.

الثاني: أن فرض الشيء مرفوعاً في لوح التشريع ينصرف إلى خلوه عن كل أثر وحكم، أو عن الآثار البارزة له. (1) فلو كان البعض مرفوعاً دون البعض، فلا يطلق عليه أنه مرفوع.

وعلي ذلك فالآثار كلها مرفوعة سواء تعلق الجهل بالحكم كما في الشبهة الحكمية، أو بالموضع كما في الشبهة الموضوعية.

وإن شئت قلت: إن وصف الشيء بكونه مرفوعاً في صفحة التشريع إنما يصح إذا كان الشيء فاقداً للأثر مطلقاً فتصح للقاتل أن يقول بأنه مرفوع، وإلاً فلو كان البعض مرفوعاً دون بعض لا يصح ادعاء كونه مرفوعاً، من غير فرق بين الآثار التكليفية كحرمة شرب الخمر ووجوب جلد الشارب، أو الوضعية كالجزئية والشرطية عند الجهل بحكم الجزء والشرط أو نسيانهما وكالصحة في العقد المكره.

ويؤيد عموم الآثار ما رواه البرقي، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي جميعاً، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: «لا، قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): وضع عن أمتني ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه ما أخطئوا». (2) ن.

ص: 105

1-. كما في قول الإمام علي (عليه السلام): «يا أشباء الرجال ولا رجال» هذا إذا كان الأثر منقسمًا إلى بارز وغيره، وأمّا إذا كان الجميع على حد سواء، فالمرفوع هو جميع الآثار كما في المقام.

2-. الوسائل: 16، الباب 12 من أبواب الأيمان، الحديث 12، نقلًا عن المحاسن.

وقد تمسّك الإمام بالحديث على بطلان الطلاق ورفع الصحة، فيكشف عن أنّ الموضوع أعم من المؤاخذة والحكم التكليفي والوضعي.

تنبيه

المراد من الآثار الموضوعة، هي الآثار المترتبة على المعنون، أي ما تعلق بالنسيان أو الخطاء أو الجهل، لا آثار هذه العنوانات مثلاً دلّ الدليل الاجتهادي على وجوب سورة تامة في الصلوات الواجبة كما في قوله(عليه السلام)»لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر«.
[\(1\)](#) واطلاقه يعم حالي الذكر والنسيان فالوجوب الضمني ثابت في الحالتين مع قطع النظر عن حديث الرفع وأمّا معه فهو حاكم عليه، حيث يرفع وجوبها في حالة النسيان، ويخصّه بحالة الذكر.

وأمّا ما دلّ علي وجوب سجديتي السهو عند نسيان الجزء كما في قوله(عليه السلام):»تسجد سجديتي السهو في كلّ زيادة ونقصان تدخل عليك أو نقصان«[\(2\)](#) فهو غير مرفوع لأنّه أثر نفس النسيان، لا أثر المنسيّ أعني وجوب السورة.

ومثله إذا قتل إنساناً خطأ، فالمرفوع هو أثر القتل أعني القصاص الوارد في قوله سبحانه: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)
[\(3\)](#) [\(4\)](#) الشامل اطلاقه حالي العمد والخطأ.

وأمّا الأثر المترتب على عنوان الخطأ كالدية التي دلّ عليها قوله سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَأَّلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)
[\(5\)](#) [\(6\)](#) فهي غير مرفوعة.

ص: 106

1-. الوسائل: 5، الباب 32 من أبواب الخلل، الحديث 3.

2-. الوسائل: 4، الباب 4 من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث 2.

3- سوره 5 - آيه 45

4- . مائدة: 45.

5- سوره 4 - آيه 92

6-. النساء: 92.

روي الصدوق مرسلاً في «الفقيه» وقال: قال الصادق(عليه السلام): «كُلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي». (1)

وال الحديث وإن كان مرسلاً، ولكن الصدوق يُسنده إلى الإمام الصادق(عليه السلام) بصورة جازمة، ويقول: قال الصادق(عليه السلام)، وهذا يعرب عن يقينه بصدور الحديث عن الإمام الصادق(عليه السلام)، نعم لو قال رُوي عن الإمام الصادق(عليه السلام) كان الاعتماد على مثله مشكلاً.

أما كيفية الاستدلال: فقد دلّ الحديث على أنّ الأصل في كُلّ شيء هو الإطلاق والإرسال حتى يرد فيه النهي بعنوانه، فإنّ الضمير في قوله: «يرد فيه» يرجع إلى الشيء بما هو هو، لأنّ يقول: الخمر حرام، أو الرشوة حرام، فما لم يرد النهي عن الشيء بعنوانه يكون محظوماً بالإطلاق والإرسال، وبما أنّ التدخين لم يرد فيه النهي بعنوانه الأولي فهو مطلق، وعلى هذا فلا يكفي في رفع الإطلاق ورود النهي بعنوانه الثاني لأنّ يقول: إذا شكت فاحتط، بل هو باق على إطلاقه حتى يرد النهي فيه بعنوان الأولي، فتكون الشبهات البدوية التي لم يرد النهي فيها بعنوانها الأولي محظومة بالإطلاق والحلية.

وعلي هذا لو تم دليل الأخباري بورود النهي عن ارتکاب الشبهات التحريمية بعنوان الثانوي (الشبهة) وقع التعارض بينه وبين دليله.

نعم لو قلنا بأنّ المراد من قوله «حتى يرد فيه نهي» هو الأعم من ورود النهي بعنوانه الأولي أو بعنوانه الثاني، يكون دليل الأخباري مقدّماً عليه، لأنّ الإطلاق في المقام معلّق على عدم ورود النهي مطلقاً، لا بعنوان الأولي ولا الثانوي، والأخباري يدعى بورود النهي بعنوانه الثاني وحصول المعلّق عليه.

ص: 107

1-. الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 60.

ولكن تفسير الحديث بهذا النحو الأعم خلاف الظاهر، لأنّ ظاهر قوله: «أي يرد النهي في نفس الشيء بما هو هو.

إلي هنا تم الاستدلال على البراءة بالكتاب العزيز والستة المطهرة، بقى الكلام في الاستدلال عليها بالعقل .

الاستدلال بحكم العقل

إشارة

استدل القائل بالبراءة بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان واصل إلى المكلف بعد إعمال العبد ما تقتضيه وظيفته من الفحص عن حكم الشبهة واليأس عن الظفر به في مظانه، وان وجود التكليف في الواقع مع عدم وصوله إلى المكلف غير كاف في صحة التعذيب، وان وجوده بلا وصول إلى المكلف كعدمه في عدم ترتب الأثر، وذلك لأنّ فوت المراد مستند إلى المولي في كلتا الصورتين التاليتين:

1. ما إذا لم يكن هناك بيان أصلًاً فحاله معلوم.
2. ما إذا كان هناك بيان صادر من المولي لكنه غير واصل إلى العبد، فلأنّ الفوت أيضًاً مستند إلى المولي إذ في وسعه إيجاب الاحتياط على العبد، في كلّ ما يحتمل وجود التكليف، ومع تركه يكون ترك المراد مستندًا إلى المولي و ذلك لأنّه اقتصر في طلب المقصود، بالحكم على الموضوع بالعنوان الواقعي، ولو كان مريداً للتکلیف حتى في ظرف الشك فيه وعدم الظفر به بعد الفحص، كان عليه استيفاء مراده بإيجاب التحفظ، ومع عدمه يحكم العقل بالبراءة وان العقاب قبيح، ويشكّل قياساً بالشكل التالي:

العقاب على محتمل التكليف بعد الفحص التام وعدم العثور عليه في مظانه لا بالعنوان الأولي ولا بالعنوان الثانوي عقاب بلا بيان.

والعقاب بلا بيان مطلقاً أمر قبيح.

ص: 108

فينتج إن العقاب علي محتمل التكليف أمر قبيح.

الإشكال على كبرى البرهان

ثم إن السيد الشهيد الصدر قدّس سرّه استشكل علي كبرى هذا البرهان وأنكر قبح العقاب بلا بيان بتأسيس مسلك «حق الطاعة لله سبحانه»، فقال:

والذى ندركه بعقولنا إن مولانا سبحانه وتعالى، له حق الطاعة في كل ما ينكشف لنا من تكاليفه بالقطع أو بالظن أو بالاحتمال، ما لم يرخص هو نفسه في عدم التحفظ.

وعلى ذلك فليست منجزية القطع ثابتة له بما هو قطع بل بما هو انكشاف وإن أي انكشاف، منجز، مهما كانت درجته ما لم يحرز ترخيص الشارع نفسه في عدم الاهتمام به.

نعم كلما كان الانكشاف بدرجة أكبر كانت الإدانة وقبح المخالففة أشد، فالقطع بالتکلیف يستتبع لا محالة مرتبة أشد من التتجز والإدانة، لأنها المرتبة العليا من الانكشاف، وبهذا يظهر أن القطع لا يتميز عن الظن والاحتمال في أصل المنجزية، وإنما يتميز عنهما في عدم إمكان تجريده عن تلك المنجزية (بأن يرخص على خلاف ما قطع) لأن الترخيص في مورده مستحبيل، وليس كذلك في حالات الظن والاحتمال، فإن الترخيص الظاهري فيها ممكن لأنه لا يتطلب أكثر من فرض الشك والشك موجود.

ومن هنا صحيحة أن يقال بأن منجزية القطع غير معلقة بل ثابتة علي الإطلاق وإن منجزية غيره من الظن والاحتمال معلقة لأنها مشروطة بعدم إحراز الترخيص الظاهري في ترك التحفظ. (1)

ص: 109

1- دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية: 32-33

يلاحظ عليه أولاً: أن القول بأن احتمال التكليف منجز للواقع عند العقل وإن لم يستوف المولى البيان الممكن غير تمام، وذلك لأن الاعتماد في التعذيب والمؤاخذة علي مثل هذا الحكم العقلي، إنما يصح إذا كان ذلك الحكم من الأحكام العقلية الواضحة لدى العلاء حتى يعتمد عليه المولى سبحانه في التجنيد والتعذيب ولكن المعلوم خلافها إذ لو كان حكماً واضحأً لما أنكره العلماء من غير فرق بين الأصولي والأخباري لما مستعرف من أن الأخباري لا ينكر الكبري وإنما ينكر الصغرى أي عدم البيان ويقول بورود البيان بالعنوان الثاني كوجوب الاحتياط والتوقف في الشبهات.

و ثانياً: أن اتفاق العلاء على قبح العقاب بلا بيان نابع عن حكم العقل بأن العبد إذا قام بوظيفته في الوقوف على مقاصد المولى ولم يوجد بياناً بأحد العنوانين، يُعد العقاب بحكم وحي الفطرة أمراً قبيحاً وإلاً يعود بناء العلاء إلى أمر تعبد و هو كما ترى.

و ثالثاً: ان الظاهر من الذكر الحكيم كون المسألة من الأمور الفطرية حيث يستدل بها الوحي علي الناس ويقول: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى
نَبَعَثَ رَسُولًا) [\(1\)](#) [\(2\)](#) و يذكر في آية أخرى انه سبحانه أبطل بيعث الرسل، حجّة الكفار و العصاة حيث قال: (وَلَوْ أَنَا أَهْلَكُنَا هُمْ بِعَذَابٍ مِنْ
قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْ لَا أَرْسَلَ مُلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَيَّنَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَتَخْرِي) [\(3\)](#) [\(4\)](#) فتبين بذلك ان الكبri من الأحكام الواضحة لدى العقل و العلاء بشرط التقرير على نحو ما ذكرناه.

الإشكال على صغرى البرهان

قد عرفت حال الإشكال على الكبri، ولكن هناك إشكالاً آخر يتوجه إلي

ص: 110

- سورة 17 - آيه 15

. الاسراء: 15 .2

- سورة 20 - آيه 134

. طه: 134 .4

الصغرى تعرّض إليه المحققون، و حاصل الإشكال إنّه يكفي في مقام البيان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، الموجود في مورد الشبهة التحريمية الحكمية، ويكون شكل القياس بالنحو التالي:

في المشتبه التحريري ضرر محتمل.

و كل ما فيه ضرر محتمل يلزم تركه.

فينتتج المشتبه التحريري يجب تركه.

يلاحظ عليه: إنّ المراد من الضرر في القاعدة أحد الأمور الثلاثة:

أ. العقاب الآخرمي.

ب. الضرر الديني الشخصي.

ج. المصالح والمقاصد الاجتماعية.

أمّا الأوّل: أي العقاب الآخرمي فهو بين قطعي الإحراز، و قطعي الانتفاء، و ليس هنا ضرر محتمل، فالأول كما في مورد العلم الإجمالي بحرمة أحد الأمرين أو وجوبه، فينطبق الكبri على الصغرى و لذلك أطبق العلماء على وجوب الموافقة القطعية.

و أمّا الثاني: أي قطعي الانتفاء كما في المقام، فإنّ الضرر بمعنى العقاب قطعي الانتفاء بحكم العقل بلا بيان، و مع العلم بعدمه لا يصحّ الاحتجاج بالكبri المجردة عن الصغرى، و بذلك يعلم إنّه لا تعارض بين الكبriين «قبح العقاب بلا بيان» و «وجوب دفع الضرر المحتمل» و إنّ لكلّ موضعًا خاصًّا، فمورد الأوّلي هو الشبهة البدوية، كما أنّ موضع الثانية إنّما هو صورة العلم بالتكليف إجمالاً أو تقصيلاً.

و هذا يعرب عن أنّ ما اشتهر من ورود القاعدة الأوّلي على الثانية أمر غير

صحيح، فإنَّ الورود فرع التعارض ولا معارضة بينهما بل كلَّ يطلب لنفسه مورداً خاصاً غير ما يطلبه الآخر لنفسه، فمورد قاعدة القبح هو ما إذا لم يكن من المولى أيّ بيان، كما أنَّ مورد القاعدة الثانية ما إذا تمَّ البيان وإنْ جهل المتعلق.

هذا كله حول العقاب الأُخري و أمّا الضرر الدنيوي الشخصي فالإجابة عنه واضحة، لأنَّ الأحكام الشرعية لا تدور مدار الضرر أو النفع الشخصيين حتى يكون احتمال الحرمة ملزماً لاحتمال الضرر الشخصي على الجسم والروح بل الأحكام تابعة لمصالح و مفاسد نوعية، وربما تكمن المصلحة النوعية في الضرر الشخصي كما في ترك الriba و ترك الظلم على الناس.

نعم ربما يجتمع الضرر الشخصي مع المفسدة النوعية كشرب المسكر لكنه ليس ضابطة كليلة.

سلِّمنا إنَّ في ارتكاب المشتبه احتمالَ ضرر دنيوي لكن إنّما يجب دفعه إذا لم يكن في تجويز الارتكاب مصلحة كما هو المقام، لأنَّ في الترخيص دفعَ عسر الاحتياط.

وأمّا الثالث: أي المصالح و المفاسد النوعية فحكم الشارع بالبراءة يكشف عن أحد الأمرين: إما عدم الأهمية، وإما لوجود المصلحة الغالية على المفسدة الحاصلة.

أدلة الأخباري على وجوب الاحتياط

استدلَّ الأخباري على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية بالأدلة الثلاثة: الكتاب والسنة والعقل، وبما آتى استقصينا ذكر أدلةهم وأجوبتها في الموجز فلا حاجة إلى التكرار. [\(1\)](#)

ص: 112

-1. الموجز: 186.

اشارة

إنّ في المقام أُمُوراً يلزم التبيه عليها، لأنّ لها دوراً هاماً في استبطاط الأحكام.

التبيه الأول: في حكمة الأصل الموضوعي على البراءة والحلية

من المعروف أنّ الأصول الموضوعية التي تجري في الموضوع وتحقّق حاله مقدمة على الأصول الحكمية كأصالة البراءة والحلية بيانه:

إنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، و موضوع البراءة الشرعية هو الشك في الحكم الشرعي، فلو كان هناك أصل آخر يصلح لأن يكون بياناً أو رافعاً للشك تعبّداً فلا يبقى موضوع لأصل البراءة، ولهذا اشتهر أنّ الأصل المنقح للموضوع، حاكم على أصل البراءة، أو أصالة الحلية.

فمثلاً: إذا شكنا في تذكية حيوان علي النحو الوارد في الشرع فمقتضى الأصل الحكمي هو الحلية، لدخوله تحت قوله: «كلّ شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه»، ولكنّه محكوم بأصل موضوعي آخر أعني أصالة عدم التذكية، وهو أصل موضوعي ينفع حال الموضوع، ويحرّز انه غير مذكي، وبطبيع الحال يكون محرّماً لا حلاً، وهذا الأصل عبارة عن استصحاب عدم التذكية، لأنّه حينما كان حياً لم يكن مذكي، وبعد زهوق روحه نشك في تذكنته، فاستصحاب عدم التذكية مقدم على أصالة الحل، وذلك لأنّ الشك في الحلية مسأبة عن الجهل بحال الموضوع وأنّه هل وردت عليه التذكية أو لا؟ فإذا ثبت حال الحيوان بالاستصحاب، وحكم عليه بعدم التذكية، لا يبقى الشك في حرمتها، وهذا ما يعبر عنه بتعييرين:

ص: 113

أ. حكمة الأصل الموضوعي (عدم التذكية) على الأصل الحكمي (الحلية).

ب. حكمة الأصل السببي (عدم التذكية) على الأصل المسببي (الحلية).

مثال آخر: لو افترضنا دلالة الدليل الاجهادي على جواز مس المرأة بعد النقاء وقبل الاغتسال، ولكن وقع الشك في حصول النقاء، فاستصحاب كونها حائضاً حاكم على أصالة الحلية لأنّه بيان، فيرتفع موضوع البراءة العقلية، ورافع أيضاً للشك في الظاهر فيكون رافعاً لموضوع البراءة الشرعية.

التبسيه الثاني: في حسن الاحتياط

لا شك في حسن الاحتياط (بشرط أن لا يخل بالنظام عقلاً، أو لا ينجرّ إلى العسر والحرج شرعاً)، ولكن الظاهر من الشيخ الأعظم اتفاق الفقهاء على لزوم الاحتياط في الموارد الثلاثة: النفوس، والأعراض، والأموال مطلقاً، فيجب الاحتياط لكون المحتمل ذا أهمية حتى وإن كان الاحتمال ضعيفاً، مع كون الشبهة موضوعية.

والظاهر أنّ اتفاقهم على وجوب الاحتياط فيها مبنيٍ على قاعدة مضي الإيعاز إليها في مبحث العام والخاص⁽¹⁾ وهي أنّ كلّ موضوع كانت الحرمة والفساد هو الحكم الأصلي فيه، يجب الاجتناب عنه حتى في الشبهة الموضوعية، ولذلك حكم الفقهاء بالاحتياط وراء الموارد الثلاثة أيضاً، كما إذا ترددت المرأة بين كونها ممن يجوز النظر إليها أو غيرها، أو تردد بيع الوقف بين احتمال وجود المسوّغ فيه و عدمه، أو تردد تصرف غير الولي في مال اليتيم بين وجود الغبطة فيه، وعدمه، ففي هذه الموارد يحمل على الحرمة والفساد، لأنّ طبيعة الموضوع تقتضي الحرمة والفساد إلا ما خرج بالدليل.

ص: 114

1- . راجع الوسيط:الجزء الأول ص 208

اشارة

اشتهر بين الأصحاب قاعدة «التسامح في أدلة السنن» ويراد منها أنه لا يعتبر في ثبوتها و العمل بها ما يشترط في ثبوت غيرها كالواجبات والمحرمات من كون الرواوى ثقة، ضابطاً، بل يكفي وروده ولو عن طريق ضعيف، والمسألة معنونة في كلمات الفريقين، غير أنّ أهل السنة يعبرون عن المسألة بقولهم: العمل بالخبر الضعيف في فضائل الأعمال. [\(1\)](#)

وقد ورد عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) روايات متعددة في ذلك المضمّن وربما ينافي عددها إلى خمسة بعد توحيد بعضها مع بعض. [\(2\)](#)

وقد اختلفت كلمة الأصوليين في تفسير هذه الروايات، ونحن نذكر بعض الروايات ثم نبحث في مدلولها.

1. روي الكليني بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن حسن بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن علي ما بلغه». [\(3\)](#)

رواية البرقي عن هشام بن سالم بمعنى آخر وهو:

«من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله (عليه السلام) لم يقله». [\(4\)](#)

ص: 115

-
- وقد ألمع إليها الشهيد الأول (734-786هـ) في الذكري، وابن فهد الحلي (المتوفى 841هـ) في عدة الداعي، و الشهيد الثاني (المتوفى 966هـ) في درايته، وبهاء الدين العاملي (المتوفى 1030هـ) في أربعينه، إلى أن وصلت النوبة للشيخ الأنصاري فألف رسالة مستقلة فيها طبعت في ذيل كتاب المتاجر له قدس سره وأدرجها تلميذه الشيخ موسى التبريزى في حاشيته على الفرائد، باسم «أوثق الوسائل» فلاحظ.
 - الوسائل: 1، الباب 18 من أبواب مقدمات العبادات، بعد توحيد بعضها مع بعض.

2. روى صفوان، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «من بلغه شيءٌ من الثواب على شيءٍ من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله لم يقله».

إلي غير ذلك من الروايات.

فذهب الشيخ الأنصاري إلى أن هذه الأخبار لا تدل إلا على ثبوت الأجر للعامل ولا يدل على استحباب نفس العمل، وبالتالي لا يمكن تصحيح العمل العبادي المردود بين الاستحباب وغير الوجوب، بهذه الأخبار.

وقال صاحب العناوين: إن مفادها هو أنه لا يعتبر في الخبر الوارد في المستحبات ما يشترط فيما دل على الحكم الإلزامي، ويكون مفاد هذه الأخبار إضفاء الحجية للخبر الضعيف في مجال خاص وبالتالي يكون الفعل مستحبًا بالذات، مضافًا إلى ترتب الثواب.⁽¹⁾

والحق مع النظرية الأولى، لأن لسانها غير لسان إعطاء الحجية للخبر الضعيف، وذلك لأن لسان الحجية هو إلغاء احتمال الخلاف والبناء على أن مؤدي الطريق هو الواقع كما في قوله: «العمري ثقتي بما أدى إليك عنّي فعنّي يؤدّي»⁽²⁾، لا الأخذ به مع احتمال عدم ثبوت المؤدي في الواقع كما هو الحال في روايات هذا الباب حيث يقول: «وإن كان رسول الله لم يقله»، فهذا اللسان غير مناسب لإعطاء الحجية ولا يصلح لها.

ثمرات القاعدة

وتظهر الشمرة في عدّة موارد منها:

1. لورد خبر غير معتبر بالأمر بال موضوع في وقت خاص كدخول المسجد،

ص: 116

1-. العنوان: 151، العنوان 1: قاعدة التسامح، 420.

2-. الوسائل: الجزء 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 4.

فعلي القول الأول لا يترتب عليه إلا الثواب، وعلى الثاني يعامل معه معاملة المستحب بالذات فيكون رافعاً للحدث.

2. لو ورد خبر ضعيف يدل على استحباب غسل اللحية المسترسلة، ولو قلنا باستفادة الاستحباب يجوز المسح بيده إذا جفت يده، دون ما إذا قلنا بالنظرية الأولى.

وفي بعض هذه الشمرات نظر ذكرناه في محاضراتنا الأصلية. [4\(1\)](#)

ص: 117

- لاحظ إرشاد العقول: 1/443 .444

اشارة

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

الأول: كان الواجب على علماء الأصول المتأخرين عقد فصل خاص لأصالة التخيير كبقية الأصول العملية غير أنهم بحثوا قسماً منه في أصالة البراءة و قسماً آخر في أصالة الاحتياط، و صار ذلك سبباً لغموض البحث و عدم وقوف الطالب على مجري أصالة التخيير. بصورة واضحة.

الثاني: إن الميزان في جريان أصالة التخيير هو عدم إمكان الاحتياط، أعني الموافقة القطعية، سواء كانت المخالففة القطعية أيضاً ممتنعة كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة في واقعة واحدة، كشرب مائع مردود بين الحلف على فعله أو تركه في ليلة واحدة، أو كانت ممكناً ترددده بينهما مع تعدد الواقعة ككل ليلة الجمعة إلى شهر.

الثالث: إن دوران الأمر بين المحذورين يجتمع تارة مع الشك في التكليف إذا كان نوعه مجهولاً، و مع الشك في المكلف به إذا كان نوعه معلوماً و المتعلق مردداً بين أمرين غير قابلين لل الاحتياط:

أما الأول: كتردد العبادة في أيام الاستظهار بين كونها واجبة أو محرمة، فهنا تكليف واحد مجهول نوعه، فلو كانت المرأة حائضاً فنوع التكليف هو الحرمة ولو كانت مستحاضة فنوع التكليف هو الوجوب.

و أما الثاني: كما إذا علم أن واحدة من الصالاتين واجبة وأخرى محرمة، و تردد

أمرهما بين الظهر وال الجمعة، فالنوع هنا معلوم وهو أنّ هنا واجباً ومحرماً، غير أنّ الموضوع مردود بين الجمعة والظهر، فالجامع لكلا القسمين عدم امكان الموافقة القطعية.

ثم إنّ القوم ذكروا ما إذا كان نوع التكليف مجهولاً كدوران الأمر بين المحذورين في باب البراءة، كما ذكروا ما إذا كان نوعه معلوماً و المتعلق مردداً في باب الاستغال، وصار ذلك سبباً لغموض البحث.

ونحن عقدنا لهذا الأصل عنواناً مستقلاً وأوردنا الجميع في هذا الفصل.

الرابع: إنّ الكلام يقع في مقامات ثلاثة:

أ. دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التوصلي.

ب. دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التعبدى.

ج. دوران الأمر بين المحذورين مع العلم بنوع التكليف والشك في المكلف به.

وإليك الكلام في كلّ واحد منها.

المقام الأول: دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع الحكم التوصلي

إذا دار أمر التكليف بين المحذورين، كما إذا علم إجمالاً بوجوب قتل إنسان أو حرمته، و منشأ التردد كونه مجهول الهوية، فهو دائر بين كونه مؤمناً أو محارباً، فعلى الأول يحرم قتله، وعلى الثاني يجب، فأمر القتل دائر بين الحرمة و الوجوب، ولكن الحكم الواقعي الأعم من الوجوب والحرمة على فرض ثبوته ، توصلي.

هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعية، وربما تكون الشبهة حكمية كالولاية عن الجائز لدفع الظلامة عن الناس، فقالت طائفة بالحرمة، لأنّها إعانة للظلم،

وأخرى بالوجوب لأنّ فيها التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب المقدمة.

لــ شكّ أن المخالفة والموافقة القطعيتين غير ممكّنة والمكلّف مخيّر تكوينًا بين الفعل والترك، لكن يقع الكلام في الحكم الظاهري والأصل الجاري في المقام. وظاهر أن المقام محكوم بالبراءة العقلية والنقلية.

أمّا الأولى: فلأنّ كلاً من الوجوب والحرمة مجهولان فيصبح المؤاخذة عليهم.

وأمّا الثاني: فلعموم قوله: رفع عن أُمتي ما لا يعلمون.

نعم لا تجري أصالة الإباحة المستفادة من قولهم: كلّ شيء حلال حتّى تعلم أنه حرام، وذلك لأنّ أصالة الإباحة بمدلولها المطابقي تنافي المعلوم بالإجمال لأنّ مفاد أصالة الإباحة الرخصة في الفعل والترك وذلك ينافق العلم بالإلزام، وهو لا يجتمع مع جعل الإباحة ولو ظاهراً.

هذا هو أحد الأقوال في الحكم الظاهري، وهناك أقوال أخرى تطلب من محالها.

المقام الثاني: دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التعبد

إذا كان أحد الحكمين أو كلاهما تعبدّين كصلة المرأة في أيام الاستظهار، فلو كانت حائضًا حرمت العبادة حرمة توصيلية، وأما إذا كانت طاهراً وجبت الصلاة وجوباً تعبدياً، فلا تجري هنا البراءتان العقلية والنقلية لاستلزم الجريان المخالفة القطعية، للفرق بين المقام وما قبله، ففي المقام السابق كانت الموافقة القطعية كالمخالفة القطعية ممتنعة، وأما في المقام فالموافقة القطعية وإن كانت ممتنعة لكن المخالفة القطعية ممكّنة، ولو صلت بلا نية القرابة معتمدة على جريان البراءة من الوجوب والحرمة فقد أتت بالمبغوض إذ لو كانت طاهرة فصلاتها

باطلة، ولو كانت حائضاً فقد ارتكبت الحرام بناء على أنّ صورة العبادة محرمة عليها.

فالمرجع هو أصالة التخيير إنما الإتيان بالصلة مع قصد القربة أو تركها أصلاً، والميزان في جريان أصالة التخيير هو امتناع الموافقة القطعية سواء أمكنت المخالفة القطعية كما في المقام أو لا كما في المقام السابق.

المقام الثالث: دوران الأمر بين المحذورين مع الشك في المكلف به

أنّ أصالة التخيير بملك عدم إمكان الموافقة القطعية كما تجري في الشك في التكليف كما في الصورتين السابقتين، كذلك تجري في الشك في المكلف به كما في المقام و مثلاً:

1. إذا علم أنّ أحد الفعلين واجب والآخر حرام في زمان معين و اشتبه أحدهما بالآخر، فهو مخيّر بين فعل أحدهما و ترك الآخر، لأنّ الموافقة القطعية غير ممكنة، نعم ليس له ترك كليهما أو فعل كليهما، إذ تلزم فيه المخالفة القطعية.

2. إذا علم بتعلق الحلف بإيجاد فعل في زمان، و ترك ذاك في زمان آخر، و اشتبه زمان كلّ منهما كما إذا حلف بالإفطار في يوم، و الصيام في يوم آخر، فاشتبه اليومان فهو مخيّر بين الإفطار في يوم، و الصيام في يوم آخر، لكن ليس له المخالفة القطعية لأنّ يصومهما أو يفطر فيهما.

نعم لا تجري أصالة التخيير فيما إذا دار أمر شيء بين كونه شرطاً للصحة أو مانعاً كالجهر، و ذلك لأنّ الموافقة القطعية بإقامة صلاة واحدة وإن كانت غير ممكنة لكنّها ممكنة بإقامة صلاتين يجهر في إحداهما و يخفت في الأخرى.

و قد عرفت أنّ الملائكة جريان أصالة التخيير امتناع الموافقة القطعية و هو ليس بموجود في هذا المورد.

هذا كله في دوران الأمر بين المحذورين عند عدم النص ونظيره إجمال النصّ، وعارض النصّين أو الشبهة الموضوعية التحريمية، فالحكم في الجميع واحد، وقد استقصينا الكلام في هذه الصور في «الموجز».

فخرجنا بالنتائج التالية:

1. إن الميزان في جريان أصل التخيير عدم إمكان الموافقة القطعية سواء أمكنت المخالففة القطعية أو لا.
2. إن المكلف في المقام الأول مخير تكويناً، والحكم الظاهري هو البراءة، بخلاف المقاممين الآخرين فالحكم الظاهري فيهما هو التخيير.

ص: 122

إشارة

قد تقدّم بيان مجرّي الاحتياط (1) وهو ما إذا قام دليل عقلي أو نceği على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع، وله صور أربع:

- أ. الشبهة التكليفية قبل الفحص.
- ب. الشبهة البدوية ولكن كان للمحتمل أهمية بالغة، كما في الدماء والأعراض والأموال.
- ج. إذا دار الأمر بين وجوب فعل وترك فعل آخر.

د. إذا علم نوع التكليف وتردد الواجب بين أمرين، كتردد الفريضة بين الظاهر والجمعة، والخمر بين الإناءين. والثلاثة الأول من قبيل الشك في التكليف مع وجوب الاحتياط فيها، والرابع من قبيل الشك في المكلف به.

ومن هنا اعلم أنّ مجرّي أصالة الاحتياط أعمّ من الشك في المكلف به، والميزان قيام الدليل العقلي أو النceği على وجود العقاب عند المخالفه والجميع داخل تحت هذا العنوان، وبما أنّ حكم الصور الثلاث الأول واضحة نكرس البحث في الصورة الرابعة أي الشك في المكلف به، والكلام فيه في مقامين:

1. اشتباه الحرام بغیر الواجب بمسائله الأربع، ويعبر عنه بالشبهة التحريمية.
2. اشتباه الواجب بغیر الحرام بمسائله الأربع، ويعبر عنه بالشبهة الوجوبية.

وإليك الكلام في كلا المقامين:

ص: 123

اشارة

مقتضي ما ذكرناه في الشك في التكليف أن يكون في هذا المقام أيضاً مسائل أربع، لأنّ منشأ الشك إما فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين، أو خلط الأمور الخارجية، وبما أنّ المسائل الثلاث الأولى، فاقدة للتطبيقات الفقهية، خصصنا البحث في الشبهة التحريمية الموضوعية.

وهي على قسمين: لأنّ الحرام المشتبه بغيره إما مشتبه في أمور محصورة أو غير محصورة، فيقع

الكلام في هذا المقام في موردين:

المورد الأول: حكم الشبهة المحصورة

اشارة

إذا علم المكلف بتکليف(الحرمة) علي وجه لا- يرضي المولى بمخالفته، فلا- محicus عن وجوب الموافقة القطعية، فضلاً عن حرمة المخالفة القطعية سواءً كان العلم إجمالياً أم تفصيلياً، فالبحث عن إمكان جعل الترخيص لبعض الأطراف أو لجميعها مع العلم الوجدي بالتكليف الجدي تهافت، لاستلزماته اجتماع الإرادتين المتضادتين، وهذا كمثل قتل المؤمن إذا اشتبه بغيره، وهذا النوع من العلم الإجمالي يناسب البحث عنه في باب القطع.

وأمّا المناسب للمقام، كما هو الظاهر من كلام الشيخ (1) فهو ما إذا قامت الأدلة على حرمة شيء وشمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالي، كما إذا قال:

ص: 124

1- . لاحظ الفرائد: 240، طبعة رحمة الله.

اجتب عن النجس، وكان مقتضي إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً، وعندئذ فمقتضي القاعدة الأولى هو تحصيل البراءة القطعية بالاجتناب عن كلا الطرفين لأن المفروض شمول إطلاق الدليل، المعلوم إجمالاً كشموله للمعلوم تفصيلاً.

إنما الكلام في مقتضيا لقاعدة الثانية أعني إمكان الترخيص أولاً، وقوعه ثانياً وإليك الكلام فيهما.

الأول: إمكان الترخيص

فالحق إمكانه لأنك عرفت أن ما لا يقبل الترخيص هو العلم الوجданى بالتكليف وهو الذى لا يجتمع مع الترخيص لاستلزماته اجتماع الإرادتين المتناقضتين.

وأما لو كان سبب العلم بالتكليف هو إطلاق الدليل أعني: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ (1) (2) الشامل للصور الثلاث.

أ. المعلوم تفصيلاً.

ب. المعلوم إجمالاً.

ج. المشكوك وجوداً مع وجوده واقعاً.

فكما يصحّ تقييد إطلاق المشكوك وجعل الترخيص فيه، فهكذا يجوز تقييد إطلاق بإخراج صورة المعلوم بالإجمال، فتكون النتيجة اختصاص حرمة الخمر بصورة العلم به تفصيلاً، فالشك في إمكان التقييد كأنه شك في أمر بديهي، إنما الكلام في الأمر الثاني.

ص: 125

1- سوره 5 - آيه 90

2- . المائدة: 90.

وهذا هو الأمر المهم في هذا الباب، والمتبوع للروايات وفتاوي العلماء يقف على عدم ورود الترخيص لبعض الأطراف، فكيف بجميعها، وقد ذكرنا بعض الروايات في الموجز [\(1\)](#)? فلا نعيد.

نعم ربما استدلّ ببعض الروايات على جعل الترخيص نذكر منها ما يلي:

الأول: قوله «كُلّ شيء لك حلال حتى تعلم أَنَّه حرام بعينه» «بناء على أَنَّ قوله» بعينه «تأكيد للضمير في قوله: «أَنَّه» فيكون المعنى حتى تعلم أَنَّه بعينه حرام، فيكون مفاده أنَّ محتمل الحرمة ما لم يتعين أَنَّه بعينه حرام فهو حلال فيعم العلم الإجمالي والشبيهة البدوية.

يلاحظ عليه: بأنَّ الرواية جزء من رواية مساعدة بن صدقة، والإمعان في الأمثلة الواردة فيها يورث اليقين بأنَّ موردها هو الشبيهة البدوية ولا صلة لها بأطراف العلم الإجمالي، وقد أوضحتنا حالها في الموجز فلاحظ. [\(2\)](#)

الثاني: ما رواه عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الجن، فقال لي: «لقد سألتني عن طعام يُعجبني» ثمْ أعطي الغلام درهماً، فقال: «يا غلام اتبع لنا جبناً»، ثمْ دعا بالغداء، فتغدىنا معه، فأتي بالجن فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الطعام، قلت: ما تقول في الجن... إلى أَنْ قال:» سأخبرك عن الجن وغيره، كُلُّما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه». [\(3\)](#)

وربما يتوجه جواز الترخيص في أطراف العلم الإجمالي لكن الرواية ناظرة إلى الشبيهة غير المحصورة، إذ كان في المدينة المنورة أمكنته كثيرة تُجعل الميتة في الجن، وكان هذا سبب السؤال، فأجاب الإمام(عليه السلام) بما سمعت.

ص: 126

1- الموجز: 199.

2- الموجز: 199.

3- الوسائل: 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 1.

ويشهد على ذلك ما رواه أبو الجارود، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) في الجبن، فقلت له: أخبرني منْ رأى أنّه يجعل فيه الميّة فقال: «أَنْ أَجِل مَكَانًا وَاحِدًا يَجْعَلُ فِيهِ الْمَيِّةَ، حَرَّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ». (1)

فخرجنا بالنتيجة التالية: إن الروايتين المرخصتين خارجتان عن محظ البحث، وإن العلم الإجمالي بالتكليف منجر مطلقاً سواء كان علمأً قطعياً، أم حاصلاً من إطلاق الدليل، فتحرم مخالفته القطعية كما تجب موافقته القطعية.

المورد الثاني: حكم الشبهة غير المحصورة

قد عرفت أن الشبهة التحريرمية الموضوعية تنقسم إلى محصورة وغير محصورة، وقد عرفت حكم الأولي، وإليك الكلام في الثانية، فيقع الكلام تارة في معيار كون الشبهة غير محصورة، وأخرى في حكمها.

أمّا الأوّل: فقد عُرِفت الشبهة غير المحصورة بتعاريف أفضليها: بلوغ كثرة الواقع المحتملة للتحرير إلى درجة لا يعني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها، لا ترى أن المولى إذا نهي عبده عن المعاملة مع زيد، فعامل مع واحد من أهل قرية كثيرة الأهل يعلم وجود زيد فيها لم يكن ملوماً وإن صادف الواقع، وقد ذكر أن المعلوم بالإجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال، ما لا يؤثّر مع الانتشار وكثرة الاحتمال، كما إذا نهي المولى عن سبّ زيد وهو تارة مردّ بين اثنين وثلاثة، وأخرى بين أهل بلدة ونحوها. (2)

وأمّا الثاني أي حكمها، فإنّ عنواني المحصورة وغير المحصورة لم يردا في

ص: 127

1- الوسائل: 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 5.

2- الفرائد: 261.

النصوص لكن العنوان الأول مشير إلى تنجيز العلم الإجمالي لاعتقاء العقلاء بالعلم فيها لقلة الأطراف، و العنوان الثاني مشيرًا إلى عدم تنجيزه لعدم اعتمادهم بالتكليف فيه لصيروته موهوماً في كل طرف، وهذا هو الدليل القاطع على عدم التنجيز.

هذا مضافاً إلى أنَّ الاجتناب عن الأطراف في الثاني يوجب العسر، والتبعيض في الارتكاب إلى حد العسر غير خال عن العسر أيضاً.

عليَّ أنَّ هناك روايات في أبواب مختلفة تدلُّ على إمضاء الشارع بناء العقلاء، وهذه الروايات مبوثة في أبواب أربعة.

1. ما ورد حول الجبن. [\(1\)](#)

2. ما ورد حول شراء الطعام والأنعام من العامل الظالم. [\(2\)](#)

3. ما ورد حول قبول جائزه الظالم. [\(3\)](#)

4. ما ورد حول التصرف في المال الحلال المختلط بالriba. [\(4\)](#)

ولعلَّ هذه الروايات مع بناء العقلاء والسيرية الجارية بين المتشرعاً كافية في رفع اليد عن إطلاق الدليل لو قلنا بأنَّ له إطلاقاً لصورة اختلاط الحرام بين كثير من الحلال.

إذا عرفت حكم الشبهتين: المحصوره وغير المحصوره فاعلم أنَّ هنا تنبئها مهمه حول المحصوره نذكرها واحداً بعد الآخر.ة.

ص: 128

1- انظر الوسائل: 7/61 من أبواب الأطعمة المباحة.

2- الوسائل: 12، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1، 3، 5.

3- الوسائل: 12، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4، والباب 53 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 2 و 3.

4- الوسائل: 12، الباب 5 من أبواب الriba، الحديث 2 و 3. وقد اقتصرنا بذكر مصادر الروايات خشية الإطالة فيما كان الأستاذ، نقل الروايات عن الوسائل خلال إلقاء المحاضرة.

التبسيه الأولى: تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات

لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين أن يكون أطرافه حاصلة بالفعل، أو يكون بعضها حاصلة بالفعل دون بعض، وهذا ما يسمى بالعلم الإجمالي بالتدريجيات، كما إذا علم بأن أحد البيعين: إما ما يبيعه اليوم أو ما يبيعه غداً، ربوى، فلا فرق عند العقل بينه وبين ما علم أن أحد البيعين الحاضرين ربوى، فيجب ترك الجميع تحصيلاً للموافقة القطعية.

التبسيه الثاني: تنجيز العلم الإجمالي إذا تعلق بحققتين

لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين أن تكون المشتبهات من حقيقة واحدة ، كما إذا علم بنجاسة ماء أحد الإناءين، أو من حققتين، كما إذا علم إجمالاً إما نجاسة هذا الماء، أو غصبية الماء الآخر، والمناط في الجميع واحد، وهو أن الاستغال اليقيني بالتكليف(وجوب الاجتناب) يستلزم البراءة اليقينية.

التبسيه الثالث: شرط التنجيز كونه محدثاً للتكليف على كلّ تقدير

يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتكليف على كلّ حال فلو وقعت النجاسة في أحد الإناءين الطاهرين ولم يعلم أنها وقعت في أيّ واحد منهمما، فهو ينجز، لأنّها لو وقعت في أيّ منها يحدث تكليفاً بإيجاب الاجتناب عنه. وأمّا إذا لم يحصل لنا علم بحدوث التكليف على كلّ تقدير فلا يكون منجزاً، كما إذا علم بوقوع النجاسة إما في هذا الماء القليل، أو في ذاك الماء الكث، فلا ينجز

حتى يجب الاجتناب عن الماء القليل فإنه لو وقع في الماء القليل يكون محدثاً للتكليف دون ما إذا وقع في الكرا، فلا يكون محدثاً للتكليف على كل تقدير فلا يكون هناك علم بالتكليف على كل تقدير.

فالعلم الإجمالي بوقوع النجاسة في أحد الماءين وإن كان متحققاً، لكن العلم بانعقاده مؤثراً على كلّ تقدير بمعنى احتمال احداث التكليف في كلّ من الطرفين على فرض وقوعها فيه غير متحقق وذلك لأنّه لو وقعت النجاسة في الماء الكن لا تؤثر فيه أبداً فلا يُحتمل فيه التكليف، فهو ظاهر قطعاً على كلّ تقدير، ولو وقعت في الإناء الآخر فهو وإن كان يحدث تكليفاً، لكن وقوعه فيه محتمل فيكون محتملاً النجاسة ويعقّ مجرّاً لأصل البراءة وبالتالي: ينحلّ العلم الإجمالي بوقوع النجاسة في أحدهما، إلى ظاهر قطعي وهو الماء الكن، ومشكوك النجاسة وهو الماء القليل فلا ينعقد العلم الإجمالي مؤثراً.

و مثله ما إذا كان أحد الإناءين نجساً قطعاً والآخر طاهراً قطعاً، فوقع النجاسة في أحدهما، فمثل هذا العلم بما أنه لا يحدث تكليفاً على كلّ تقدير لا يكون منجزاً، لأنّه لو وقعت في الإناء النجس لا تريده النجاسة الجديدة حكماً جديداً، و وقوعه في الإناء الآخر مشكوك، فتجري فيه البراءة، فلا ينعقد العلم الإجمالي مؤثراً، إذ لا يصح لنا أن نقول: إما هذا نجس، أو ذاك نجس، بل الأول نجس قطعاً، والثاني مشكوك النجاسة.

والحاصل: أنَّه لو لم يحدث تكليفاً في كُل طرف على فرض وقوعها فيه لا ينعقد العلم الإجمالي مؤثراً، لأنَّ العلم بوقوع النجاسة في أحد الإناءين وإن كان حاصلاً، لكن العلم الإجمالي بتتجسيس أحدهما لا يعنيه غير حاصل بل أحدهما نجس قطعاً والآخر مشكوك، فتدبر.

إذا تعلق العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين اللذين يتمكّن المكلّف عرفاً من ارتكاب أحدهما دون الإناء الآخر لأنّه في بيت شخص لا يتفق للمكلّف عادة دخوله واستعماله فلا يكون منجزاً، لأنّه لا يحدث التكليف على كلّ تقدير، إذ لو وقعت النجاسة في الإناء الذي ابتلي به يحدث التكليف ويحسن الخطاب بالاجتناب دون ما إذا وقعت فيما لا يبتلي به لأنّه يقبح الخطاب، فلا يصحّ خطابه بـ«اجتنب إمّا عن هذا الإناء، أو ذلك الإناء»، فإذا كان الخطاب بالنسبة إلى الإناء الخارج عن ابتلائه قبيحاً لا ينعقد العلم الإجمالي منجزاً ومؤثراً، فيكون الشك في الإناء الأول أشبه بالشبهة البدوية.

و لأجل ذلك يتشرط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون كلا الطرفين مورداً للابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالي حتى يصحّ خطابه بالنسبة إلى كلا الطرفين، وأمّا لو كان أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالي، ثم حدث فلا يكون منجزاً، لأنّه ليس محدثاً للتکلیف على كلّ تقدير.

نعم لو حدث العلم الإجمالي والطرفان في محل الابتلاء، ثم خرج أحدهما عن محل الابتلاء، فالاجتناب عن الإناء الآخر لازم، وذلك لأنّ الخطاب بالاجتناب على وجه التردّيد وإن كان قبيحاً بعد خروج أحد أطراقه عن محل الابتلاء، ولكنّ العلم الإجمالي لما انعقد مؤثراً فالاجتناب عن الإناء الباقى، من آثار العلم الإجمالي السابق، فوجوده آنما يوجب الاجتناب عن الثاني ما دام موجوداً.

ويدلّ على ذلك أنه لو كان الخروج عن محل الابتلاء بعد طروء العلم موجباً لجواز ارتكاب الإناء الآخر، لما أمر الإمام باهراقهما (1)، بل أمر باهراق

ص: 131

1- الوسائل: الجزء 2، الباب 64 من أبواب النجاسات، الحديث 2.

أحدهما والتوضّء بالآخر.

التبية الخامس: الاضطرار إلى بعض الأطراف

لو اضطُرَّ إِلَى ارتكاب بعض المحتملات، فهو على قسمين:

الأول: إذا اضطُرَّ إِلَى ارتكاب واحد معين.

الثاني: إذا اضطُرَّ إِلَى ارتكاب واحد لا بعينه.

أما القسم الأول، فله صورتان:

الأولي: إذا اضطُرَّ إِلَى ارتكاب واحد معين قبل العلم أو معه، فلا يجب الاجتناب عن الآخر.

الثانية: إذا اضطُرَّ إِلَى ارتكاب واحد معين بعد العلم، فيجب الاجتناب عن الآخر.

أما الصورة الأولى، أي إذا كان الاضطرار إلى طرف معين قبل العلم، أو معه، فلما عرفت من أنه يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدِثاً للتوكيل على كلّ تقدير وأن يصحّ خطاب المكْلَف بالاجتناب عن كلّ من الطرفين، وهذا الشرط غير موجود في هذه الصورة، لأنّ الحرام لو كان فيما اضطُرَّ إليه معيناً فلا يكون العلم محدثاً للتوكيل لفرض اضطراره إليه و هو رافع للتوكيل فلا يصحّ خطابه بالاجتناب عنه، ولو كان الحرام في غير ما اضطُرَّ إليه فهو، وإن كان يحدث فيه التوكيل ويصحّ خطابه بالاجتناب عنه، لكن وجوده فيه عندئذ أمر محتمل فتجري فيه البراءة.

وإن شئت قلت: إنّ العلم الإجمالي بحرمة واحد من الأمور إنّما ينجز فيما لو علم تفصيلاً لوجب الاجتناب عنه على كل حال، وهذا الشرط غير متحقق، لأنّه لو علم أنّ الحرام في غير الطرف المضطُرَّ إليه وإن وجَب الاجتناب عنه، لكن لو

كان في الجانب المضطّر إليه لا يجب ويُقبح الخطاب، فإذاً العلم التفصيلي بالحرام ليس منجزاً على كلّ حال بل منجز على حال دون حال، فيكون العلم الإجمالي مثله، فلا يكون هناك قطع بالتكليف المنجز على كلّ التقادير حتى يجب امثاله.

وأمّا الصورة الثانية، أي إذا كان الاضطرار إلى واحد معين بعد انعقاد العلم الإجمالي، فالحقّ وجوب الاجتناب عن الآخر، لأنّ الخطاب بعد طروء الاضطرار بالاجتناب عن كلّ من الطرفين وإن لم يكن صحيحاً، لكن وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر من آثار العلم الإجمالي السابق حيث نجز التكليف وأوجب الاجتناب وحكم العقل بوجوبه، فإذا طرأ الاضطرار فلا ينقدّر إلاّ بقدر الضرورة، فالحكم العقلي السابق من لزوم الخروج عن عهدة التكليف القطعي باق على حاله إلاّ ما خرج بالدليل، أي المضطّر إليه.

هذا كله إذا كان الاضطرار إلى طرف معين.

وأمّا القسم الثاني، أي إذا كان الاضطرار إلى ارتكاب واحد لا بعينه، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً سواءً كان الاضطرار بعد العلم كما هو واضح لما عرفت في القسم الأول من أنّ وجوب الاجتناب في هذه الصورة من آثار العلم السابق المتقدم على الاضطرار، أم كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي، أو معه فهو على خلاف ما إذا كان الاضطرار إلى معين.

والفرق بين القسمين ظاهر ممّا سبق، وهو أنّ العلم الإجمالي في هذا القسم حاصل بحرمة واحد من أمور علي وجه لوعم بحرمه تفصيلاً، وجوب الاجتناب عنه على كلّ تقدير، لإمكان رفع الاضطرار، بغير الحرام، فيكون العلم الإجمالي مثل التفصيلي، غاية الأمر أن ترخيص بعضها على البديل لرفع الاضطرار موجب لاكتفاء الآخر في مقام الامتثال، بالاجتناب عن الباقي، بخلاف القسم السابق فإنّ

العلم التفصيلي فيه لم يكن فيه منجزاً على كلّ تقدير، لما قلنا من أنّ الحرام لو كان في غير الطرف المضطرب إليه وإن وجوب اجتنابه لكن لو كان في الجانب المضطرب إليه لا يجب بل يقبح الخطاب، فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي فكيف بالعلم الإجمالي؟

التبية السادس: حكم ملاقي أحد الأطراف

إشارة

لا شكّ أنه يجب الاجتناب عن ملاقي النجس الواقعي. إنّما الكلام فيما إذا لاقى شيئاً لا نعلم بنجاسته و لكنه محكم عقلاً و شرعاً بوجوب الاجتناب، كأحد طرفي العلم الإجمالي، فهل يجب الاجتناب عن الملاقي أيضاً أو لا؟ وهذا كما إذا علم بنجاسة موضع من ثوبه و تردد بين أسفله وأعلاه ثمّ أصاب الملاقي الرطب، أحد الموضعين، فيقع الكلام في وجوب الاجتناب عن الملاقي و عدمه.

وبذلك اتضح خروج الموارد التالية عن محلّ النزاع.

أ. إذا لاقى الملاقي كلاً الطرفين، فهو معلوم النجاسة قطعاً لا مشكوكها فيجب الاجتناب عنه.

ب. إذا تعدد الملاقي، بأن يلاقي شيء أحد الطرفين و شيء آخر الطرف الآخر، فيحدث علم إجمالي بنجاسة أحد الملقيين، كالعلم الإجمالي بنجاسة أحد الأصلين.

ج. إنّ البحث عن طهارة الملاقي ونجاسته إذا كان هناك مجرد ملاقة دون أن يحمل شيئاً من أجزاء الملاقي، وعلى ذلك فلو غمس يده في أحد الإناءين ثمّ أخرجها تكون اليد طرفاً للعلم الإجمالي لا ملاقياً، فينقلب العلم عن كونه ثنائي الأطراف إلى ثلاثتها، نظير ما إذا قسم أحد المشتبهين، قسمين وجعل كلّ قسم في إناء.

إذا علمت ذلك، فالمشهور بين الأصوليين المتأخرين عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي.

ادلة الطرفين

استدل القائل بعدم وجوب الاجتناب بأنّ وجوب الاجتناب عن الملاقي من شئون ملاقة النجس لا من شئون محتمل النجاسة وإن حكم على المحتمل بوجوب الاجتناب مقدمة.

وذلك لأنّ الشك في طهارة الملاقي ناشئ من طهارة الملاقي ونجاسته، فليس الأصل (الطهارة) الجاري في الملاقي، في رتبة الأصل الجاري في الملاقي في رتبة واحدة، وبما أنّ أصالة الطهارة في الملاقي معارضة لأصالة الطهارة في الطرف الآخر فتعارضان وتساقطان، فيجري الأصل في الملاقي بلا معارض.

والحاصل: أنّ الأصل يجري في الملاقي والطرف الآخر ثمّ يتساقطان، ولا يجري في الملاقي حين جريانه في الملاقي لتأخر رتبته عن الملاقي والمفروض أنّ الأصلين فيهما تعارضان وتساقطاً، فيكون الأصل في جانب الملاقي بلا معارض.

استدل القائل بالاجتناب عن الملاقي بأنه بعد العلم بالملaque يتبدل العلم، الثنائي الأطراف، إلى ثلاثي الأطراف، فيحصل العلم إما بنجاسة الملاقي والملاقي أو ذاك الطرف، وذلك لاتحاد حكم الملاقي والملاقي، ولو كان الأول طرفاً للعلم، فالثاني أيضاً كذلك، وعليه يجب الاجتناب عن الجميع لتحصيل العلم بالاجتناب عن النجس الموجود في البين.

يلاحظ عليه: بما مرّ في التبيه الثالث من أنه يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدّثاً للتوكيل على كلّ تقدير، ولو أحدث على تقدير دون آخر فلا

يكون منجزاً.

وهذا الشرط موجود في العلم الأول لأنّه لمّا لم يكن واحد من المشتبهين محكوماً بوجوب الاجتناب، حدث العلم الإجمالي مؤثراً، وهذا بخلاف العلم الثاني، لأنّه حدث عند ما كان الطرف الآخر محكوماً بوجوب الاجتناب بالعلم الإجمالي الأول، و معه لا يُحدث في الملاقي ولا يؤثر فيه حكمماً لفقدان الشرط المؤثر في تجيز العلم الإجمالي، أعني: كونه محدثاً للتكليف على كلّ تقدير، فيكون الملاقي بحكم الشبهة البدوية يجري فيه الأصل بلا معارض.

فإن قلت: إنّ هنا علماً إجمالياً ثالثاً وهو العلم الإجمالي بنجاسة الطرف، أو الملاقي والملاقي معاً فالظرفان بين أحادي، وثنائي.

قلت: ليس هذا علماً ثالثاً وراء العلمين وإنّما هو تلقيق منهما وقد عرفت أنّ العلم الأول منجز دون الثاني، فليس هنا علم ثالث نبحث في حكمه.

هذا خلاصة الكلام والتفصيل موكول إلى دراسات عليا.

اشارة

قد عرفت أن الشك في المكلف به ينقسم إلى شبهة تحريمية وإلى شبهة وجوبية، وقد تم الكلام في الأولى مع الإشارة إلى مسائلها الأربع، ولكن ركزنا البحث على مسألة واحدة من المسائل الأربع وهي الشبهة الموضوعية لعدم وجود تطبيقات عملية لسائر مسائلها الثلاث.

بقي الكلام في الشبهة الوجوبية من المكلف به فهي تنقسم إلى قسمين، تارة يكون الشك مردداً بين المتبادرين كتردد الأمر بين وجوب الظاهر أو الجمعة.

وأخرى بين الأقل والأكثر كتردد الواجب بين الصلاة مع السورة أو بدونها. وبذلك يقع الكلام في موضوعين.

ولما كان حكم المتبادرين واضحًا وهو وجوب الاحتياط فيهما مضافاً إلى أنّا تعرضنا له في الموجز (1) تقتصر في المقام من الشبهة الوجوبية على الأقل والأكثر.

ثم إن الأقل والأكثر ينقسمان إلى الاستقلاليين والارتباطيين، والفرق بينهما بأن الأقل الاستقلالي يغایر الأكثر الاستقلالي على فرض وجوبه حكماً ووجوباً، ملائكةً وغرضًّا، طاعةً وامتثالاً، كالفاتحة المرددة بين الواحد والكثير، والدين المردّد بين الدرهم والدرهمين، بخلاف الأقل الارتباطي فإنه على فرض وجوب الأكثر، متعدد معه حكماً ووجوباً، ملائكةً وغرضًّا، طاعةً وامتثالاً، ولا استقلال له في شيءٍ من الأمور الثلاثة، كالشك في وجوب الصلاة مع السورة أو لا معها.

ص: 137

1- الموجز: 202.

ثم إن المشكوك في الشبهة الوجوية يكون تارة الجزء الخارجي كالسورة والقنوت وجلسة الاستراحة بعد السجدين، وأخرى الشرط أي الخصوصية المعتبرة في العبادة، المنتزعه من الأمر الخارجي كالطهارة الحاصلة عن الغسلات والمسحات بنية التقرب، وثالثة الخصوصية الممتدة مع المأمور به، كما إذا دار أمر الواجب بين مطلق الرقبة أو الرقبة المؤمنة، أو دار أمر الواجب بين واحد معين من الخصال أو المردود بين الأمور الثلاثة، وحكم الجميع واحد.

والأقوال في المقام لا تتجاوز عن ثلاثة:

أ. جريان البراءة العقلية والشرعية.

ب. القول بالاحتياط وعدم جريانهما.

ج. التفصيل بين العقلية والشرعية تجري الأولى دون الثانية.

ولكن الحق جريانهما معاً، وقد استدل على البراءة العقلية بوجوه مختلفة نذكر منها وجهاً واحداً وهو أوضح الوجوه.

وهو أن الأمر وإن تعلق بعنوان الصلاة لكنها ليست شيئاً مغايراً للأجزاء بل هو عبارة أخرى عن نفس الأجزاء لكن بصورة الجمع والوحدة في التعبير. وذلك لأنـ الــجزاء تارة تلاحظ بصورة الكثرة بملاحظة كلـ جـزـء مستقلاً مع جـزـء آخر، وأـخـرى تلاحظ بـنـعـتـ الجـمـعـ وـفـيـ لـبـاسـ الـوـحـدـةـ، وـالـعـنـوـانـ الـمـشـيـرـ إـلـيـ ذاتـ الـأـجـزـاءـ بـهـذـاـ النـعـتـ هوـعـنـوـانـ الصـلـاـةـ. وـهـيـ نـفـسـ الـأـجـزـاءـ فـيـ لـحـاظـ الـوـحـدـةـ وـعـلـىـ نـحـوـ الـجـمـعـ فـيـ التـعـبـيرـ.

إذا علمت ذلك فنقول: إن الحجة قامت على وجوب العنوان نحو قوله: «أقم الصلاة» وقيام الحجّة عليه نفس قيامها على الأجزاء، وقد عرفت أن نسبة الصلاة إليها نسبة المجمل إلى المفصل لكن الاحتجاج بالعنوان على وجوب

الأجزاء إنما يصح فيما إذا علم انحلاله إلى جزء وجزء حتى يكون داعياً إليه، وأما إذا جهلت جزئية الشيء فلا يكون الأمر به، حجة عليها وداعياً إليها ضرورة أن قوام الاحتجاج بالعلم، والعلم بتعلق الأمر المركب، إنما يكون حجة على الأجزاء التي علم ترک المركب منها دون ما لا يكون.

وإن شئت نزل المقام على ما إذا تعلق الأمر بالأجزاء بلا توسط عنوان، فكما أنه لا يحتاج إلا على الأجزاء المعلومة دون المشكوك، فهكذا المقام فإن الأمر وإن تعلق بالعنوان مباشرة دونها، لكنك عرفت أن نسبة العنوان إليها نسبة المجمل إلى المفصل، فالأجزاء في مرآة الإجمال، عنوان؛ وفي مرآة التفصيل، أجزاء.

وعليه ضوء ذلك: إذا بذل العبد جهده للعثور على الأجزاء التي ينحلى العنوان إليها، فلم يقف إلا على التسعة منها دون الجزء العاشر المحتمل، يستقل العقل باه ممثلاً حسب قيام الحجة ويدع العقاب على ترك الجزء المشكوك عقاباً بلا بيان.

وبعبارة موجزة: إن العقل يستقل بقبح مؤاخذة من أمر مركب لم يعلم من أجزائه إلا عدّة أجزاء، ويشك في وجود جزء آخر، ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الأمر، فلم يعثر فاتي بما علم وترك المشكوك، خصوصاً مع اعتراف المولى بعدم نصب قرينة عليه، فكما تقبح المؤاخذة فيما إذا لم ينصب قرينة فهكذا تقبح فيما إذا نصب ولكن لم تصل إلى المكلّف بعد الفحص وهذا تقرير للبراءة العقلية.

(1)

وبهذا يعلم جريان البراءة الشرعية حيث إن تعلق الوجوب الشرعي بالنسبة إلى الجزء أو الشرط أو القيد مجهول فيشمله حديث الرفع وغيره من أدلة البراءة.

ص: 139

1- ثم إن ما ذكرنا من الدليل، غير ما هو المعروف من المقام في القوم من كون الأقل واجباً على كل تقدير والأكثر مشكوك الوجوب فإن الاستدلال على البراءة بهذا الطريق ذو شجون.

ومن هنا يعلم أن المرجع في الأقل والأكثر هو البراءة من غير فرق بين أن يكون منشأ الشك قدان النص كما علمت أو إجمال النص، كما إذا دلّ الدليل على غسل ظاهر البدن ويشك في أن الجزء الفلاني داخل فيه أو لا، أو تعارض النصين، كما إذا دلّ دليل على جزئية السورة، وأُخري على عدم جزئيتها، فالمرجع حسب القاعدة الأولى هو البراءة، غير أن الأدلة الشرعية دلت على التخيير بين الدليلين عند عدم المرجع. [\(1\)](#)

أو كان منشأ الشك خلط الأمور الخارجية، كما إذا أمر بتكريم مجموع العلماء علي نحو العام المجموعي بأن يكون هناك وجوب واحد وإطاعة واحدة فشك في كون زيد عالماً أو لا. فالمرجع هو البراءة، لأن الشك في كون زيد عالماً يرجع إلى الشك في كون الموضوع ذاته كثيرة أو قليلة فيكون حكمه، حكم الأقل والأكثر الارتباطيين. [\(2\)](#)

و ثمة سؤال وهو لما ذا خصصنا الأقل والأكثر بالشبهة الوجوبية ولم نتعرض له في الشبهة التحريرية؟ والجواب واضح لأنّ مرجع دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشبهة التحريرية إلى الشك في أصل التكليف، لأنّ الأقل معلوم الحرمة والشك في حرمة الأكثر، نظير الشك في الأقل والأكثر الاستقلاليين في المقام. 2.

ص: 140

1- . سيوفيك تفصيله في التعادل والترجح، ص194.

2- . فوائد الأصول: 4/202.

التبسيه الأولى: حكم النقيصة السهوية

إذا ترك جزء المركب أو شرطه سهواً فهل تبطل عبادته أو لاـ؟ والكلام في المقام في تبيين حكم القاعدة الأولى دون النظر إلى الأدلة الخارجية.(القاعدة الثانية) أقول: إنّ للمسألة صوراً:

الأولي: إذا كان لدليل المركب إطلاق يدلّ على مطلوبية باقي مطلقاً سواء كان معه الجزء المنسيّ أو لاـ، مثل قوله(عليه السلام): «لا تترك الصلاة بحال» إذا كان لفظ الصلاة صادقاً على غير المنسيـ.

الثانية: إذا كان لدليل الجزء إطلاق يدل على مدخليته في المركب مطلقاً في حالتي الذكر و النسيان، كقوله(عليه السلام): «لا صلاة إلا بظهور».

الثالثة: أن يكون لكلّ من دليلي المركب و الجزء إطلاق، فمقتضي إطلاق دليل المركب وجود الأمر بالباقي، و مقتضي إطلاق دليل الجزء عدم الأمر بالباقي.

الرابعة: أن لا يكون لواحد منهما إطلاق.

أما الصورة الأولى: أي وجود الإطلاق لدليل المركب دون دليل الجزء، فيؤخذ بمقتضي إطلاق دليل المركب، ويحكم بصحة المأتمي به عدا المنسيـ، ولو شك في جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حال النسيان تجري أصالة البراءة فيها.

أما الصورة الثانية: أي إذا كان لدليل الجزء و الشرط إطلاق دون دليل المركب، فيدلّ على فعلية أحکامهما في حالتي الذكر و النسيان، و مقتضي الإطلاق

عدم الالكتفاء بالمأتمي به، ولو ارتفع النسيان كان عليه الإعادة أو القضاء.

وأمّا الصورة الثالثة: أي إذا كان لكلّ من الدليلين إطلاق دليل الجزء على إطلاق المركب تقدّم المقيد على المطلّق، فإنّ دليل المركب وإن كان يدلّ على مطلوبية كلّ واحد من الأجزاء غير المنسيّة حالي الذكر والنسيان وبالتالي يدلّ وجود الأمر بما عدا المنسيّ سواء أنسى الجزء الآخر أم لا، لكن دليل الجزء أخص منه حيث يدلّ على دخله في صحة المركب وعدم إيفاء الباقى بغرض المولى مطلقاً ذاكراً كان أو ناسياً، فيقدم على إطلاق المركب، وعلى ذلك فلا يجوز الالكتفاء بما عدا المنسيّ، فإذا قال المولى:

«لا صلاة إلاّ بظهور»⁽¹⁾ أو قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه». ⁽²⁾ كان ظاهرهما مدخلتهما في ماهية الصلاة وحقيقةها، فيعمّان حالتي الذكر والنسيان، فتكون النتيجة بطلان الصلاة المنسيّ جزؤها حسب إطلاق دليل الجزء والشرط، وليس المقام مجرّد للبراءة العقلية أو الشرعية من شرطية الشرط أو جزئية الجزء لفرض وجود الدليل الاجتهادي، أعني: الإطلاق فيهما.

وأمّا الصورة الرابعة: أعني: إذا لم يكن للدليل المركب ولا للدليل الجزء إطلاق فأتى بما عدا المنسيّ ثم ذكر بعد الفراغ عن العمل، فهذا هو المناسب للمقام والمحكم فيه هو البراءة، لأنّ الواقع لا يخلو من أحد أمرين، إمّا أن تكون الجزئية مطلقة تلزم بإعادتها، أو مختصة بحال الذكر فيكتفي ما أتى به، فيكون مرجع الشك في وجوب الإعادة، إلى الشك في ثبوت جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حال النسيان والأصل البراءة من الجزئية أو الشرطية في هذه الحالة، فيحكم عليها بالصحة.².

ص: 142

1- الوسائل: 1، الباب 4 من أبواب الموضوع، الحديث 1.

2- الوسائل: 1، الباب 16 من أبواب الركوع، الحديث 1 و 2.

اشارة

التبه الثاني: تعدد الإتيان ببعض الأجزاء (1)

إذا علّمت جزئية شيء أو شرطيته ودار الأمر بين كونه جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز حتى يسقط الأمر بالباقي لعدم تمكّنه من الإتيان بالمامور به، أو كونه جزءاً أو شرطاً في حال التمكّن فيقي الأمر بالباقي على حاله، فللمسألة صور أربع:

الأولي: أن يكون لدليل المركب وحده إطلاق بالنسبة إلى سائر الأجزاء يعم الحكم حالي التمكّن والتعذر.

الثانية: أن يكون لدليل الجزء وحده إطلاق يعم الحكم كلتا الحالتين.

الثالثة: أن يكون لكلا الدليلين إطلاق.

الرابعة: أن لا يكون لواحد منهما إطلاق.

فالمحكم هو الدليل الاجتهادي، أعني: الإطلاق في الأولين، فتكون النتيجة لزوم الإتيان بغير المتعذر في الأولى وعدمه في الثانية، وتقديم إطلاق الجزء على إطلاق المركب في الصورة الثالثة، فتكون النتيجة عدم جواز الإتيان بغير المتعذر، لتقديم إطلاق دليل الجزء على دليل المركب، تقدم المقيد على المطلق. كما مر في النقيصة السهوية.

إنما الكلام في الصورة الرابعة، أي ما لا يكون هناك إطلاق في كلا الموضعين، فهل يجب الإتيان بالباقي إذا كان عنوان المركب صادقاً على الباقي، كالأمر بالصلة في ثوب طاهر مع تعذر إقامتها في الطاهر، أو لا؟

ص: 143

1- كان البحث في التبه السابق في جريان البراءة بعد العمل أي الإتيان بما عدا المنسبي، بخلاف المقام فالبحث في جريانها قبل الإتيان بما عدا المتعذر. وكلا الأمرين يرجعان إلى أمر واحد: وهو أن الأصل في الجزئية والشرطية، الركنية أو لا، فلاحظ.

الظاهر هو الثاني، لأن التكليف المتيقن إنما كان بمجموع الأجزاء والشرائط، فإذا لم يتمكن من بعضها فكأنه لم يتمكن من الكل بما هو كل، فالتكليف الجديد بالنسبة إلى الباقي يحتاج إلى الدليل والأصل البراءة منه.

قاعدة الميسور

وربما يقال بوجوب الإتيان بالباقي تمسكاً بقاعدة الميسور التي دلّ عليها الحديث النبوّي والولويّ.

1. روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنّه قال: خطبنا رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فقال:

«أيها الناس قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا» ف قال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): «لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم» ثمّ قال: «ذروني ما تركتم، فإنّما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلالهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». [\(1\)](#)

والرواية غير صالحة سنداً ومتناً.

أما الأول: فيكفي في ضعفه كون الناقل ممن لا يصح الاحتجاج برواياته.

وأما الثاني: فإنّ الرواية ناظرة إلى واجب ذي أجزاء بقرينة موردها، وهو الحجّ، وبقرينة قول الرجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ ولكن الكلام في المقام إنما هو في واجب ذي أجزاء لا في واجب ذي أفراد.

2. ما رواه صاحب «غوالى اللاّلى» قال الإمام على (عليه السلام): «لا يترك الميسور بالمعسور». [\(2\)](#) وقال (عليه السلام): «ما لا يُدرك كُلُّه لا يُترك كُلُّه». [\(3\)](#)

ص: 144

1- التاج الجامع للأصول: 2/100، كتاب الحج.

2- غوالى اللاّلى: 4/58 برقم 205 و 207.

3- غوالى اللاّلى: 4/58 برقم 205 و 207.

يلاحظ عليهما: عدم ثبوت سند الحديدين.

وأمام الدلالة، فالظاهر أنه لا غبار في دلالتهما شريطة أن يكون الباقي ميسوراً للمعسورة، كالثمانية بالنسبة إلى العشرة، لا الخامسة بالنسبة إليها.

ومثله قوله:»ما لا يدرك كله لا يترك كله« المنصرف إلى ما إذا كان المدرك مرتبة ناقصة مما لا يدرك.

التبسيه الثالث: حكم الزيادة السهوية

ان لزيادة الجزء صوراً ثلاثة:

أ. إذا أخذ شيء جزء للمركب وأخذ عدم زиادته قيداً للمركب لا لجزئية الجزء، بأن يقول: يجب عليك الصلاة بشرط عدم زيادة جزء من أجزائها.

ب. إذا أخذ شيء جزء للمركب لكن أخذ عدم زиادته قيداً لجزئية الجزء فصار الجزء بقيد الوحدة جزء، لأن يقول: اركع بشرط عدم الزيادة.

ج. إذا أخذ شيء جزءاً و كان بالنسبة إلى الزيادة لا بشرط، بأن تكون الزيادة وعدمها غير مؤثرين في صحة الواجب ولا في بطلانه.

فلا شك ان الصلاة في الصورتين الأوليين باطلة لعدم كون المتأتي به موافقاً للمأمور به كما لا شك في صحة الصلاة في الصورة الثالثة.

إنما الكلام فيما إذا لم تحرز كيفية اعتبار الجزء و دار الأمر بين كونه من ذينك القسمين أو القسم الثالث. فيقع الكلام في مقتضي القاعدة الأولى، والمرجع هو البراءة، لأن مرجع الشك إلى أخذ العدم قيداً للمركب أو لجزئية الجزء أو أخذ الزائد مانعاً، وقاطعاً والأصل في الجميع هو العدم. هذا حكم الزيادة حسب القواعد الأولى، وأمام حكمها حسب القواعد الثانوية فهو موكول إلى الفقه. ولكن نقول على وجه الإجمال أن مقتضي القاعدة الثانية هو البطلان في موارد خمسة

اعتماداً على قاعدة «لا تعاد».

روي زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» ثم قال: «القراءة سَنَة، و التشهد سَنَة فلا تنقض السنة الفريضة» [\(1\)](#)، هذا بناء على أنّ شمول الحديث النقيصة والزيادة.

التبية الرابع: دوران الأمر بين شرطية شيء ومانعيته أو قاطعيته

التبية الرابع: دوران الأمر بين شرطية شيء ومانعيته أو قاطعيته [\(2\)](#)

إذا علمنا اعتبار شيء في المأمور به ولكن دار الأمر بين كون وجوده مؤثراً في الصحة أو وجوده مانعاً عنها. [\(3\)](#) وهذا كالجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة حيث قيل بوجوبه، وقيل بوجوب الإخفافات، وكتدارك الحمد بعد الدخول في السورة وغيرهما من الشبهات الحكمية.

الظاهر وجوب الاحتياط إذا أمكن، كما إذا كان للواجب أفراد طولية، كصلاة الظهر في يوم الجمعة فدار الأمر بين كون الجهر شرطاً أو مانعاً فيجب التكرار، ونظير ذلك دوران الأمر بين التمام والقصر للشك في كون الركعتين الأخيرتين جزءاً أو مانعاً.

نعم إذا لم يتمكن إلا من فرد واحد كصلاة الجمعة في الشبهة الحكمية، فالمرجع هو التخيير.

خاتمة: في شرائط العمل بالاحتياط والبراءة

اشارة

والمراد من الشرائط ما هو شرط لجريانهما دون جواز العمل بهما، والفرق

ص: 146

-
- 1- الوسائل: 3، الباب 1 من أبواب القبلة، الحديث.
 - 2- ومثله ما إذا دار الأمر بين جزئية شيء ومانعيته أو قاطعيته والحكم في الجميع واحد.
 - 3- قد تقدم أنّ معنى المانعة هو وجود الشيء مزاحماً للصحة لا اعتبار عدمه في المأمور به إذ العدم ليس شيئاً قابلاً للاعتبار.

بينهما واضح، لأن الشرائط على قسمين:

الأول: ما يكون وجوده محققًا لموضوع الأصل بحيث لولاه لما كان هناك محل للأصل.

الثاني: ما يكون وجوده شرطًا للعمل بالأصل على وجه يكون الأصل جاريًّا، ولكن لا يعمل به إلا مع هذا الشرط، وإليك الكلام في كلام الشرطين على وجه الإيجاز.

أصل الاحتياط وشروط جريانه

لا شك في حسن الاحتياط لكونه طریقاً لتحصیل الحق و العمل به و العقل حاکم بحسنه، ولا يشترط فيه سوى أمرین:

1. عدم استلزمـه لاختلال النـظام.

2. عدم مخالفته لاحتياط آخر.

وأماماً موارده فتتحققـ في المـواضع التـالية:

1. الاحتياط المطلق فيما إذا لم يكن هنا علم إجمالي ولا حجـة شرعـية، كالـ شبـهـةـ الـ بدـوـيـةـ.

2. الاحتياط فيما إذا كان هناك علم وجـانـيـ إـجمـالـيـ.

3. الاحتياط إذا كانت هناك حجـةـ شـرعـيةـ لهاـ إـطـلاقـ بالـنـسـبـةـ إـلـيـ المـعـلـومـ بـالـتـفـصـيلـ وـ المـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ.

أصل البراءة وشرط جريانه

إشارة

لا يشترط في جريان البراءة في الشبهات الحكمية إلا الفحص عن الدليل الاجتهادي، لأن البيان الرافع لقبح العقاب هو البيان الواصل هذا من جانب.

ومن جانب آخر ليس المراد من الوा�صل هو ايصاله إلى كل واحد بدق باب بيته واعطائه البيان، بل المراد وجود البيان في مظانه على وجه لو أراد لوقف عليه، وعلى هذا فوجود البيان عند الرواة أو حملة العلم أو في الجوامع الحديثية كاف في رفع القبح و مع احتماله فيها لا يستقل العقل بالقبح ما لم يتفحّص.

وأمّا الشبهات الموضوعية، فالظاهر تسامم الأصوليين على عدم وجوب الفحص، ولكنه على إطلاقه غير صحيح، وإنّما لا يحتاج إلى الفحص إذا كان تحصيل العلم منوطاً بمقدّمات بعيدة.

وأمّا إذا كان العلم بالواقع ممكناً بأدني نظر، كالنظر إلى الأفق فيمن شك في دخول الفجر فيجب عليه الفحص، ومثله إذا شك فيبلغ الأموال الزكوية حد النصاب، أو الشك في زيادة الربح على المئونة، أو الشك في حصول الاستطاعة المالية للحج، أو الشك في مقدار الدين مع العلم بضبطه في السجلات، إلى غير ذلك من الشبهات الموضوعية التي يحصل العلم بها بأدني تأمل.

وأمّا شرائط العمل بالبراءة فيمكن أن يعُد منها، عدم معارضته مع أصل آخر، كما في موارد العلم الإجمالي، أو أن لا يكون علي خلاف المنة، ولا يختص هذا الشرط بالبراءة، بل يعم الاضطرار الوارد في حديث الرفع أيضاً، كعدم الضمان في عام المجاعة إذا توقفت حياة المضطري على أكل طعام الغير، فالمرفوع هو حرمة التصرف لأجل الاضطرار لا الضمان، فالتصرف جائز لكن مع ضمان قيمته، لأن عدمه علي خلاف المنة.

صحة عمل تارك الفحص و عدمها

إذا ترك المجتهد الفحص عن الدليل الاجتهادي، أو ترك العامي طريقي

ص: 148

الاجتهاد والتقليد، فهل يحکم بصحّة العمل أو لا؟ لا شكّ في عدم الصحّة إذا خالف الواقع توصلياً كان أو تعبدياً، وكما لا شكّ في الصحة إذا صادف الواقع في التوصيليات كالمعاملات، لأنّ الصحّة ليست رهن قصد القرابة، وأمّا العبادات إذا صادفت الواقع، فإنّ تمكّن من الإتيان بها بقصد القرابة كما إذا كان غافلاً حين العمل صحت عبادته ظاهراً لحصول شرطها وهي القرابة و مطابقتها للواقع، وإلاّ فهي باطلة لخلوّها من التقرّب.

نعم اتفق الأصحاب على بطلان عمل الجاهل المقصّر في العبادات إذا خالف الواقع إلاّ في موضعين، فأفتووا بالصحّة وعدم لزوم الإعادة والقضاء، وذلك:

أ. إذا أتّم في موضع القصر(دون العكس).

ب. إذا جهر في موضع الإخفاء أو بالعكس، لتضارف الروايات على ذلك. [\(1\)](#)

تم الكلام في الاحتياط، ويليه البحث في الأصل الرابع، وهو الاستصحاب.

والحمد لله رب العالمين.¹

ص: 149

1- الوسائل: 5، الباب 22 من أبواب صلاة المسافر، الحديث 3 و 4 و 11 و 13.

اشارة

الاستصحاب أحد الأصول الأربعة العامة الذي له دور كبير في استنباط الوظيفة العملية، ولم يزل يُتمسّك به بين الفقهاء من عصر أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) إلى يومنا هذا، ويتميز عن سائر الأصول الثلاثة بوجود الحالة السابقة و ملاحظتها.

أمّا وجود الحالة السابقة فهو أساس الاستصحاب، وأمّا اشتراط كونها ملحوظة، فلأجل الله ربّما لا تكون الحالة السابقة معتبرة عند الشارع بأن تكون حجة في استنباط الوظيفة العملية كما سيوافيك موارده. [\(1\)](#)

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

الأول: الاستصحاب في اللغة

أخذ الشيء مصاحباً أو طلب صحبته، وفي الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان» ⁽²⁾ المعروف بين المتأخرین أن الاستصحاب أصل كسائر الأصول وإن كانت مرتبته متقدمة على سائر الأصول العملية لكن الظاهر من قدماء الأصوليين أنه أمارة ظنية، فكان اليقين السابق بالحدث أمارة ظنية لبقاء الشيء في ظرف

ص: 150

1-. كما في الشك في المقتضي عند الشيخ الأنصاري، أو في الشبهات الحكمية التي أنكر المحقق النراقي و تبعه المحقق الخوئي، حجّية الاستصحاب فيها و خصّا الحجّية بالشك في الشبهات الموضوعية.

الشك، إذ ليس المراد من الشك هو الشك المنطقي أعني به تساوي الطرفين حتى ينافي الظن بالبقاء، بل المراد احتمال الخلاف الجامع مع الظن بالبقاء.

وأماماً المتأخرون فلم يعتبروه أمارة ظنية بل تلقوه أصلاً عملياً وحجّة في ظرف الشك، واستدلّوا عليه بروايات ستوافيك.

الثاني: الاستصحاب مسألة أصولية لا قاعدة فقهية

وذلك لأنّ المعيار في تمييز المسائل الأصولية عن القواعد الفقهية هو محمولاتها.

توضيحه: إنّ المحمول في القواعد الفقهية لا يخلو إما أن يكون حكماً فرعياً تكليفياً كالوجوب والحرمة والاستحباب والكرامة والإباحة. أو حكماً فرعياً وضعياً كالضمان والصحة والبطلان. مثلاً قوله: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» قاعدة فقهية بحكم أنّ المحمول هو الحقيقة، التي هي من الأحكام الفرعية التكليفية، كما أنّ قوله: «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasidah» قاعدة فقهية، لأنّ المحمول فيها هو الضمان وهو حكم وضعبي، ومثله قوله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» (1) فإنّ المحمول هو البطلان في الخمسة والصحة في غيرها. هذا هو ميزان القاعدة الفقهية.

وأماماً القاعدة الأصولية فتحتختلف محمولاً عن القاعدة الفقهية، فالمحمول فيها ليس حكماً شرعاً تكليفياً أو وضعياً، بل يدور حول الحجّة وعدمها، فنقول: **الظواهر حجّة، الشهادة العملية حجّة، خبر الواحد حجّة، أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب، كلّ حجّة في ظرف الشك.**

وربما يخطر بالبال بأنّ المحمول في المسائل الأصولية ربما يكون غير الحجّة، كقولك: الأمر ظاهر في الوجوب والنهي ظاهر في الحرمة، ولكنّه عند التدقيق يرجع إلى البحث عن الحجّة على الوجوب والحرمة، فالغاية من إثبات ظهورهما هي إقامة الحجّة على الوجوب والترحيم.

وإن شئت قلت: الغاية من إثبات الصغرى (كونه ظاهراً في الوجوب) هي

ص: 151

1- الوسائل: 4، الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة، الحديث 4.

احتجاج المولى به على العبد. وروح المسألة عبارة عن كون الأمر حجّة في الوجوب أولاً، وهكذا كلّ ما مرّ في باب الأوامر والنواهي.

الثالث: قد تضافرت الأخبار عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) في...

الثالث: قد تضافرت الأخبار عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) في مضمون «أنّ اليقين لا يُنقض بالشك»،

و ظاهره اجتماعهما في زمان واحد وعدم تقضي أحدهما الآخر، وهو في بادئ النظر أمر غريب، لأنّهما لا يجتمعان حتى لا ينقض أحدهما الآخر، لأنّ اليقين هو الجزم بشيء، والشك هو التردد و انقسام الجزم، فكيف يجتمعان؟! و الجواب أنّ اليقين والشك لا يجتمعان إذا كان المتعلق واحداً ذاتاً وزماناً، كما إذا فرضنا أنه تيقّن بعدهلة زيد يوم الجمعة ثم شك في نفس ذلك اليوم في عدالته، ففي مثله لا يمكن اجتماع اليقين والشك، فعند ما يكون متيقناً لا يمكن أن يكون شاكاً وبالعكس.

و أمّا إذا كان متعلقاً بهما متحدين جوهراً، و متغيرين زماناً، فالاليقين والشك يجتمعان قطعاً، مثلاً لو تيقن بعدهلة زيد يوم الجمعة لكن صدر منه يوم السبت فعل شك معه في بقاء عدالته في ذلك اليوم، ففي هذا الطرف يجتمع اليقين والشك فهو في آن واحد متيقن بعدهلة زيد يوم الجمعة لا - يشك فيه أبداً، وهو في الوقت نفسه شاك في عدالته يوم السبت، وبذلك صح اجتماع اليقين والشك في زمان واحد لتغيير المتعلقين زماناً، وإلي ذلك يؤول قولهم في باب الاستصحاب «الاليقين يتعلق بالحدث و الشك بالبقاء» فمقتضى الاستصحاب إبقاء عدالة زيد يوم الجمعة إلى يوم السبت و ترتيب أثر العدالة في زمان الشك.

وبذلك علم أنّ الاستصحاب يتقوّم بأمرتين:

أ. فعالية اليقين في طرف الشك، و وجودهما في آن واحد في وجдан المستصحب.

ب. وحدة متعلّقهما جوهراً و ذاتاً، و تعدده زماناً بسبق زمان المتيقن على المشكوك.

الرابع: الفرق بين الاستصحاب و قاعدة اليقين

إنّ في مصطلح الأصوليين قاعدة موسومة بقاعدة اليقين و الشك الساري لسريان الشك إلى نفس اليقين كما إذا تيقن بعدهلة زيد يوم الجمعة ثم طرأ عليه الشك يوم السبت في نفس يوم الجمعة(لا السبت) وقد تبين بذلك أركان قاعدة اليقين:

أ. عدم فعالية اليقين في ظرف الشك.

ب. وحدة متعلّقهما جوهراً و زماناً، حيث تعلق الشك بنفس ما تعلق به اليقين وهو عدالة يوم الجمعة.

والمعلوم بين الأصحاب انّ الاستصحاب حجّة دون قاعدة اليقين. وإنّ روایات الباب منطبقه على الأول دون الثانية كما سيوافقك.

الخامس: إنّ هنا قاعدة ثالثة

وهي قاعدة المقتضي والمانع التي تغير القاعدتين الماضيتين وتخالف عنهما باختلاف متعلق اليقين و الشك جوهراً و ذاتاً فضلاً عن الاختلاف في الزمان.

مثلاً- إذا تيقن بصبّ الماء على اليد لل موضوع، وشك في تحقق الغسل للشك في المانع. أو تيقن برمي السهم وشك في القتل للشك في وجود المانع، فمتعلق اليقين غير متعلق الشك بالذات، حيث تعلق اليقين بصبّ الماء والرمي، و تعلق الشك بوجود الحاجب والمانع.

نعم يتولد من هذا اليقين و الشك، شك آخر، وهو الشك في حصول

المقتضي أعني: الغسل والقتل، والقاتل بحجية تلك القاعدة يتمسك بأصالة عدم المانع والحاجب ويثبت بذلك الغسل أو القتل. بحجة أن المقتضي موجود، والمانع مرفوع بالأصل فيكون «المقتضي» محققاً. وربما حاول تطبيق روايات الباب علي تلك القاعدة. (1) و المشهور أعرضوا عن تلك القاعدة بحجية عدم الدليل عليها.

السادس: تقسيمات الاستصحاب

إشارة

إن للاستصحاب تقسيمات، تارة باعتبار المستصحب، وأخرى باعتبار الشك المأخذ فيه، وإليك البيان:

1. تقسيمه باعتبار المستصحب

ينقسم الاستصحاب باعتبار المستصحب إلى الأقسام التالية:

- الف. أن يكون المستصحب أمراً وجودياً أو عديمياً، كاستصحاب الكرية إذا كان الماء مسبوقاً بها، أو عدم الكرية إذا كان مسبوقاً به.
- ب. أن يكون المستصحب حكماً شرعياً تكليفيًا سواءً كان كلياً كاستصحاب حلية المتعة، أم جزئياً كاستصحاب وجوب الإنفاق على الزوجة المعينة إذا شك في كونها ناشزة.
- ج. أن يكون المستصحب حكماً شرعياً وضعياً لا تكليفيًا كاستصحاب الزوجية، والجزئية، والمانعية والشرطية، والسببية عند طروع الشك في بقائها.
- د. أن يكون المستصحب موضوعاً لحكم

ص: 154

1- لاحظ تعليقة المحقق الخراساني علي الفرائد، ص 195 عند البحث عن مفاد «لا تقضى» فقد رد على القائل بالقاعدة ردآًً عنيناً.

شرعي سواء كان موضوعاً لحكم شرعي تكليفي، أو موضوعاً لحكم وضعى، وهذا كاستصحاب حياة زيد، فتترتب عليه حرمة قسمة أمواله، وبقاء علقة الزوجية بينه وبين زوجته.

2. تقسيمه باعتبار الشك

ينقسم الاستصحاب باعتبار الشك المأخوذ فيه إلى الأقسام التالية:

أ. أن يتعلّق الشك باستعداد المستصحب للبقاء في الحالة الثانية، كالشك في بقاء نجاسة الماء، المتغيّر أحدُ أوصافه الثلاثة، بالتجسس، إذا زال تغييره بنفسه، حيث إنه يتعلّق الشك بمقدار استعداد النجاسة للبقاء، بعد زوال تغييره بنفسه، ومثله الشك في بقاء الليل أو النهار، حيث إنه يتعلّق بمقدار استعدادهما للبقاء من حيث الطول والقصر، وهذا ما يسمّى بالشك في المقضي.

ب. وأُخري يتعلّق بطروع الرافع مع إحراز قابليةبقاء المستصحب ودوامه لولاه، وهو على أقسام:

1. أن يتعلّق الشك بوجود الرافع، مع إحراز قابليةبقاء ودوامه لولا الرافع، كما إذا شك في وجود الحدث بعد الوضوء.

2. أن يتعلّق الشك برفعية الأمر الموجود للجهل بحكمه، كالمنzi الخارج من الإنسان، فيشك في أنه رافع للطهارة مثل البول أو لا؟ فيرجع الشك إلى رفعية الأمر الموجود للجهل بحكمه.

3. أن يتعلّق الشك برفعية الأمر الموجود للجهل بوصفه وحاله، كالبلل المردّد بين البول والوذى مع العلم بحكمهما.

هذه هي التقسيمات الرئيسية، وهناك تقسيمات أخرى تركنا ذكرها للاختصار.

اشارة

مختلفة أصحها هو الأخبار المتضافة في المقام وقد أوردنا في الموجز ثلاث روايات، فلنذكر سائرها.

1. صحة زرارة الثالثة

روي الكليني ، عن زرارة، عن أحدهما(عليهما السلام)قال:» إذا لم يدر في ثلات هو أو في أربع، وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك«[\(1\)](#)

وجه الاستدلال: الظاهر أن قوله:» لا ينقض اليقين بالشك« علة للأمر بإضافة ركعة أخرى، فكانه يقول: يأتي برکعة أخرى ولا شيء عليه لأنّه كان على يقين بعدم الإتيان بها فليمض على يقينه.

نعم ظاهر قوله:» فأضاف «أنه يأتي بالرکعة الاحتياطية متصلة، مع أن الفتوى على الانفصال، فترفع اليد عن هذا الظاهر بقرينة إجماع الطائفة على الانفصال.

2. موثقة إسحاق بن عمار

روي الصدوق باسناده، عن إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو الحسن الأول: «إذا شكت فابن علي اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»[\(2\)](#).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الكلام فعلية اليقين والشك، فهو في آن واحد ذو

ص: 156

1- الوسائل: 5، الباب 10 من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث 3، رواه عن علي بن إبراهيم الثقة عن أبيه، الذي هو فوق الثقة، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وكلهم ثقات.

2- الوسائل: 5، الباب 8 من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث 2 و سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار صحيح في المشيخة.

يقين وشك، فينطبق على الاستصحاب.

وأماماً قاعدة اليقين، فالشك فيها فعلي دون اليقين بل هو زائل كما مرّ في توضيح القاعدة.

أضف إلى ذلك أنَّ الرواية ظاهرة في الاستصحاب بقرينة وحدة لسانها مع سائر الروايات.

3. مكابية القاساني

كتب علي بن محمد القاساني إلى أبي محمد (عليه السلام)، قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب:» اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وأفتر للرؤبة ». (1)

وجه الاستدلال: أنَّ المراد من اليقين، إما هو اليقين بأنَّ الزمان الماضي كان من شعبان فشك في خروجه بحلول اليوم التالي، أو اليقين بعدم دخول رمضان وقد شك في دخوله، وعلى كلا التقديرتين لا يكون اليقين السابق منقوضاً بالشك. وهذا هو المراد من قوله: » اليقين لا يدخل فيه الشك «.

4. صحيح عبد الله بن سنان

روى الشيخ بسنده صحيح عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: إنِّي أُعير الذمّي ثوابي وأنا أعلم أنَّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّها عليٌّ فأغصي له قبل أنْ أصلِّي فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلِّ فيه ولا تَعْسُلْه من أجل ذلك، فإنَّك أعرته إيمانه وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس»،

ص: 157

1- الوسائل: الجزء 7، الباب 3 من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث 13.

فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه».[\(1\)](#)

وجه الاستدلال: إن الإمام لم يعُلِّ طهارة الثوب بعدم العلم بالنجاسة حتى ينطبق على قاعدة الطهارة، بل عَلَّه بذلك كثُرَتْ على يقين من طهارة ثوبك وشككت في ترجيشه فما لم تستيقن أنه نجسه فلا يصح لك الحكم على خلاف اليقين السابق، والمورد وإن كان خاصاً بطهارة الثوب لكنه غير مخصوص وذلك لوجهين:

الأول: ظهور الرواية في صدد إعطاء الصابطة الكلية.

والثاني: التعليل بأمر ارتکازی يورث إسراء الحكم إلى غير مورد السؤال.

5. خبر بكير بن أعين

روي بكير بن أعين قال: قال لي أبو عبد الله(عليه السلام): «إذا استيقنت أنك توضأ، فإياك أن تحدث وضوءاً حتى تستيقن أنك أحدثت».

[\(2\)](#)

هذه هي المهمات من روایات الباب، وفيما ذكرنا غنيٌ وكمية.

ثم إن مقتضي إطلاق الروایات، وكون التعليل (لا تقضى اليقين بالشك) أمراً ارتکازياً، حجّية الاستصحاب في جميع الأبواب والموارد، سواءً كان المستصحاب أمراً وجودياً أم عدمياً، وعلى فرض كونه وجودياً لا فرق بين كونه حكماً شرعاً تكليفياً أو وضعياً أو موضوعاً خارجياً له آثاره الشرعية كالكراية، وحياة زيد، وغير ذلك.

ص: 158

1- الوسائل: 2، الباب 74 من أبواب النجسات، الحديث 1. رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى المتوفى نحو 280هـ، عن الحسن بن محبوب المتوفى عام 224هـ، عن عبد الله بن سنان، وسند الشيخ إلى سعد بن عبد الله صحيح في التهذيبين، لاحظ آخر الكتاب الذي ذكر فيه أسانيده إلى أصحاب الكتب التي أخذ الأحاديث منها.

2- الوسائل 1، الباب 1 من أبواب نوافض الوضوء، الحديث 7. والسند صحيح إلى «بكير» غير أنّ بكيراً لم يوثق لكن القرائن تشهد على وثاقته.

ذهب بعضهم إلى عدم حجّيته في خصوص الشك في المقتضي دون الرافع، وإيضاح الفرق بين الشكين تقول:

كل حكم أو موضوع لترك لبقي على حاله إلى أن يرفعه الرافع فالشك فيه شك في الرافع، وأما كل حكم أو موضوع لترك لزال بنفسه وإن لم يرفعه الرافع فالشك فيه من قبل الشك في المقتضي، فمثلاً وجوب الصلاة والصوم والحجّ من التكاليف التي لا ترفع إلا برافع، وذلك لأنّ الوجوب الجزئي منه لا يُرفع إلا بالمثال، وأما الوجوب الكلي فالشك في النسخ، فالشك في الامثال في مورد الحكم الجزئي، أو الشك في النسخ في مورد الحكم الكلي، شك في الرافع، لإحراز المقتضي لبقائه.

وهذا بخلاف ما لو شك في بقاء الخيار في الآونة المتأخرة، كالخيارات المجنول للمغبون بعد علمه بالغبن وتمكنه من إعمال الخيار، إذا لم يفسخ، فيشك في بقاء الخيار، لأجل الشك في اقتضائه للبقاء بعد العلم والمساهمة في إعماله، ومثله الشك في بقاء النهار إذا كانت في السماء غيوم، فالشك في تحقق الغروب يرجع إلى طول النهار وقصره، فالشك فيه شك في المقتضي.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه استدل القائل بعدم حجّية الاستصحاب في الشك في المقتضي بدليل مبني على أمرين:

الأول: أن حقيقة النقض هي رفع الهيئة الاتصالية، كما في قوله نقضت الجبل، قال سبحانه: (وَ لَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضْتُ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ) آنکا^أ (1) (2).

الثاني: أن إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة في المقام لعدم اشتمال اليقين على

ص: 159

1- سورة 16 - آيه 92

2- النحل: 92.

الهيئة الاتصالية، فلا بد من حمله على المعنى المجازي، وأقرب المجازات هو ما إذا تعلق اليقين بما أحرز فيه المقتضي للبقاء وشك في رافعه، لا ما شك في أصل اقتضائه للبقاء مع صرف النظر عن الرافع، وقد قرر في محله أنه إذا تعذر التحقيق فأقرب المجازات أولي.

يلاحظ عليه: أنه لم يثبت في اللغة كون النقض حقيقة في رفع الهيئة الاتصالية حتى لا تصح نسبة إلى نفس» اليقين «لعدم اشتتماله عليها، بل هو عبارة عن نقض الأمر المبرم والمستحكم سواء كان أمراً حسياً أم قليلاً و الشاهد على ذلك صحة نسبة النقض إلى اليمين والميثاق والعهد في الذكر الحكيم، قال سبحانه:

(وَ لَا تَقْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) (1) (2) وقال سبحانه: (فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثاقُهُمْ وَ كُفُرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ) (3) (4) وقال سبحانه: (وَ الَّذِينَ يَنْفَضِّلُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ) (5) (6) واليقين كالميثاق واليمين والعهد من الأمور النفسانية المبرمة المستحكمة فتصبح نسبة النقض إليه، سواء تعلق بما أحرز فيه المقتضي للبقاء أو لا، والمصحح للنسبة هو كون نفس اليقين أمراً مبرماً مستحکماً، سواء كان المتعلق كذلك، كما في الشك في الرافع، أم لم يكن كذلك كما في الشك في المقتضي.

هذا تمام الكلام في أدلة الاستصحاب. 5.

ص: 160

1- سوره 16 - آيه 91

2- النحل: 91

3- سوره 4 - آيه 155

4- النساء: 155.

5- سوره 13 - آيه 25

6- الرعد: 25.

التنبيه الأول: كفاية إحراز المتيقن بالأماراة

تنبيهات (1): التنبيه الأول: كفاية إحراز المتيقن بالأماراة

قد عرفت أنّ اليقين بالحدوث من أركان الاستصحاب فلا كلام فيما إذا كان حدوث المتيقن محرزاً باليقين، إنّما الكلام فيما إذا كان محرزاً بالأماراة وشك في بقائه، كما إذا دلّ قول الثقة على وجود الخيار للمغبون في الآن الأول وشك في بقائه في الآن الثاني، أو دلت البيّنة على حياة زيد أو كونه مالكاً فشك في بقاء حياته أو مالكيته فهل يحكم بالبقاء أو لا؟ وجه الإشكال أنّه لا يقين بالحدث لعدم إفاده قول الثقة أو البيّنة، اليقين فكيف يحكم بالبقاء؟ والجواب أنّ المراد من اليقين في أحاديث الاستصحاب هو الحجّة على وجه الإطلاق، لا خصوص اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم، كما هو المصطلح في علم المنطق، والشاهد على ذلك أمران:

1. أنّ العلم واليقين يستعملان في الحجّة الشرعية، كما في قولهم: يحرم الإفتاء بغير علم، فيراد به الحجّة الشرعية لا العلم الجازم القاطع.
لکفاية الحجّة غير القطعية في جواز الإفتاء.

2. ملاحظة روایات الباب مثلاً في الصحيح الأولى⁽²⁾ لوزارة لم يكن له علم وجداني بالطهارة النفسانية، بل كان علمه مبنياً على طهارة مائه وبدنه ولباسه، بالأصول والأمارات، وهكذا سائر الروایات، فإنّ حصول اليقين فيها هناك كان رهن قواعد فقهية وأصولية، وفي الصحيح الثانية كان اليقين بطهارة ثوبه

ص: 161

- 1 . قد تركنا بعض التنبيهات اقتناعاً بما حرّرناه في الموجز.
- 2 . لاحظ صحيحة وزارة الأولى والثانية في الموجز 220.

والشك في طرفة النجasse مستنداً إلى جريان أصلية الطهارة في الإناء والماء الذي غسل به ثوبه إلى غير ذلك.

كل ذلك دليل على أن المراد من اليقين في الروايات هو الحجّة، عقلية كانت كالقطع، أو شرعية كالبيضة والأمارة، ويكون المراد من «الشك» بقرينة المقابلة هو اللاحجة من غير فرق بين الظن والشك والوهم. فكأن الشارع يقول: «لا تنقض الحجّة باللاحجة» لأن اليقين فيه صلابة، والشك فيه رخاوة فلا يُنقض الأول بالثاني كما لا يُنقض الحجر بالقطن.

التبسيه الثاني: في استصحاب الزمان و الزمانيات

المستصحب تارة يكون نفس الزمان، وأخرى الشيء الواقع فيه.

أما الأول: فكما إذا كان الزمان موصوفاً بوصف كونه ليلاً أو نهاراً، فشككنا في بقاء ذلك الوصف، فيستصحب بقاء الليل أو النهار.

وربما يقال: إن الزمان غير قارٍ الذات ولا يتصور فيه البقاء بل سinx تحققه هو الوجود شيئاً فشيئاً، وما هذا حاله، لا يتصور فيه حدوث و البقاء، حتى يتحقق فيه أركان الاستصحاب.

والجواب: إن بقاء كل شيء بحسبه، فللامور القارّة بقاء و انقضاء، وللامور المتصرّمة كالليل والنهر أيضاً بقاء و زوالاً، يطلق على الطليعة، أول النهار، وعلى الظهيرة، وسط النهار، وعلى الغروب، آخره، وهذا يعرب عن أن للنهار بقاء حسب العرف، وإن لم يكن كذلك بالدقة العقلية.

وأما الثاني: أعني الشيء الواقع في الزمان وهو المسمى بالزمني كالتكلم والكتابة والمشي وجريان الماء، فلكل منها حدوث و بقاء في نظر العرف، فلو شرع الإنسان بالتكلّم أو أخذ بالمشي ، فشككنا في بقائهما أو انقطاعهما، يصبح استصحابهما كاستصحاب الزمان، والإشكال فيه كالإشكال في الزمان، والجواب

نفس الجواب.

ومثاله الشرعي إذا كانت العين نابعة، جارية ووقعت فيها نجاسة، وشككنا عند الواقع في بقاء النبع والجريان ، فيستصحب، ويترتب عليه الأثر الشرعي وهو عدم انفعال ماء العين بالنجاسة.

التبية الثالث: في شرطية فعلية الشك

يشترط في الاستصحاب، فعلية الشك فلا يفيد الشك التقديرى، فلو تيقن الحدث من دون أن يشك ثم غفل وصلّى ثم التفت بعدها فشك في طهارته من حدثه السابق فلا يجري الاستصحاب، لأنّ اليقين بالحدث وإن كان موجوداً قبل الصلاة لكنه لم يشك لغفلته فلا يتحقق أركان الاستصحاب، ولأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحّة الصلاةأخذًا بقاعدة الفراغ، لاحتمال أنه توضأ قبل الصلاة، وهذا المقدار من الاحتمال كاف لجريان قاعدة الفراغ، ولكن يجب عليه التوضؤ بالنسبة إلى سائر الصلوات، لأنّ قاعدة الفراغ لا ثبت إلا صحة الصلاة السابقة، وأما الصلوات الآتية فهي رهن إحراز الطهارة.

وهذا بخلاف ما إذا كان على يقين من الحدث ثم شك في وضوئه ومع ذلك غفل وصلّى والتفت بعدها فالصلاحة محكومة بالبطلان لتمامية أركان الاستصحاب وإن احتمل أنه توضأ بعد الغفلة.

التبية الرابع: المراد من الشك مطلق الاحتمال

يطلق الظن على الاحتمال الراجح، والوهم على الاحتمال المرجوح، فيكون الشك هو الاحتمال المساوى وهذا هو المسمى بالشك المنطقى.

وأما الشك الأصولي المطروح في باب الاستصحاب فهو عبارة عن خلاف

الـيـقـين، سـوـاء كـان الـبـقاء مـظـنـونـاً أو مـوهـومـاً أو مـشـكـوكـاً مـتـسـاوـيـاً الـطـرـفـيـن، وـهـذـا هـو الـمـرـاد مـن الشـكـ فـي لـسـان الـرـوـاـيـات، وـقـد وـرـد الشـكـ بـالـمـعـنـي الـأـصـولـي فـي الذـكـر الـحـكـيم، قـالـ سـبـحـانـه: (فـإـن كـنـتـ فـي شـكـ مـمـا أـنـزـلـنـا إـلـيـكـ فـسـئـلـ الـذـيـنـ يـقـرـؤـنـ الـكـيـتـابـ مـنـ قـبـلـكـ) [\(1\)](#)، وـقـالـ سـبـحـانـه: (قـالـتـ رـسـلـهـمـ أـفـي اللـهـ شـكـ فـاطـرـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ) [\(2\)](#)، وـالـشـكـ فـي الـآـيـتـيـنـ يـعـمـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـ.

وـنـظـيرـ الـآـيـتـيـنـ: الشـكـ فـي صـحـيـحةـ زـرـارـةـ قـالـ: (فـإـن حـرـكـ عـلـيـ جـنـبـهـ شـيـءـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ؟) قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «لا، حـتـىـ يـسـتـيقـنـ أـنـهـ قـدـ نـامـ حتـىـ يـجـيـءـ مـنـ ذـكـ أـمـرـيـنـ، وـإـلـاـ فـإـنـهـ عـلـيـ يـقـيـنـ مـنـ وـضـوـئـهـ، وـلـاـ يـنـقـضـ الـيـقـيـنـ أـبـداـ بـالـشـكـ» وـذـلـكـ لـأـنـ التـحـرـيـكـ عـلـيـ جـنـبـ الـإـنـسـانـ يـفـيدـ الـظـنـ بـأـنـهـ قـدـ نـامـ، وـمـعـ ذـلـكـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ إـلـمـ الـشـكـ وـلـمـ يـسـتـفـصـلـ بـيـنـ إـفـادـهـ الـظـنـ بـالـنـوـمـ وـعـدـمـهـ، وـهـذـا يـدـلـ عـلـيـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الشـكـ هوـ مـطـلـقـ الـاحـتمـالـ الـمـخـالـفـ لـلـيـقـيـنـ، مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـبـقاءـ مـظـنـونـاـ أوـ مـرـجـوـحاـ أوـ مـسـاـوـيـاـ.

أـضـفـ إـلـيـ ذـلـكـ مـاـ مـرـ منـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـيـقـيـنـ هوـ الـحـجـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـيـكـوـنـ ذـلـكـ قـرـيـنـةـ عـلـيـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الشـكـ هوـ الـلـاـحـجـةـ، وـيـكـوـنـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ لـاـ تـنـقـضـ الـحـجـةـ بـالـلـاـحـجـةـ، فـالـمـلـاـكـ فـيـ الـجـمـيـعـ عـدـمـ وـجـودـ الـحـجـةـ، مـنـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـيـ كـوـنـ الـبـقاءـ رـاجـحـاـ أوـ مـرـجـوـحاـ أوـ مـسـاـوـيـاـ.

الـتـنـيـيـهـ الـخـامـسـ: التـمـسـكـ بـعـمـومـ الـعـامـ أـوـ اـسـتـصـاحـابـ حـكـمـ الـمـخـصـصـ

إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ عـمـومـ يـدـلـ عـلـيـ اـسـتـمـرـارـ الـحـكـمـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـزـمـنـةـ، كـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: (أـوـفـواـ بـالـعـقـوـدـ) [\(5\)](#) حـيـثـ يـدـلـ عـلـيـ وجـوبـ الـوـفـاءـ عـلـيـ وجـهـ الإـلـاقـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ زـمـانـ دـوـنـ زـمـانـ.

صـ: 164

1- سـوـرهـ 10ـ - آـيـهـ 94

2- . يـونـسـ: 94

3- سـوـرهـ 14ـ - آـيـهـ 10

4- . إـبـرـاهـيمـ: 10

5- سـوـرهـ 5ـ - آـيـهـ 1

ثم إذا فرضنا أنه خرج منه عقد في وقت خاص، كالعقد الغبني، فإن المغبون يملك الخيار وله أن يفسخ العقد بظهوره، ولكنه تساهل ولم يفسخ، فيقع الشك في بقاء الخيار في الآن الثاني فهل المرجع هو:

أ. عموم العام، فيكون العقد واجب الوفاء في الآن الثاني وال الخيار فوريًا؟ ب. أو استصحاب حكم المخصص (1) ويكون الخيار غير فوري؟ و مثلك خيار العيب إذا تساهل المشتري ولم يفسخ، فهل المرجع عموم وجوب الوفاء بالعقد أو استصحاب حكم المخصص الذي دلّ على جواز الفسخ إذا ظهر العيب؟ (2) فالتحقيق أن يقال: إنّه إن لزم من العمل بحكم المخصص عن طريق الاستصحاب، تخصيص زائد وراء التخصيص الأول فالمرجع هو عموم العام، وأمّا إذا لم يلزم إلا نفس التخصيص الأول فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص.

توضيح ذلك: أن الزمان تارة يكون قياداً للموضوع في ناحية العام، بحيث يكون العقد في الزمان الأول موضوعاً وفي الزمان الثاني موضوعاً آخر وهكذا، وهذا ما يطلق عليه بكون الزمان مفرداً للموضوع.

وأخرى يكون الزمان ظرفاً للحكم و مبيناً لاستمراره، بمعنى أن العقد في جميع الآونة موضوع واحد، فلو خرج في الآن الأول أو خرج في جميع الآونة لم يلزم إلا تخصيص واحد. ر.

ص: 165

-
- 1 . المخصص قوله(عليه السلام): «غبن المسترسل سحت» و قوله: «غبن المؤمن حرام» و قوله(صلي الله عليه و آله و سلم): «لا ضرر ولا ضرار» لاحظ الوسائل: 12، الباب 17 من أبواب الخيار، الحديث 1 و 2 و 3.
 - 2 . مثل قوله(عليه السلام): إن شاء رد البيع وأخذ ماله كله... لاحظ الوسائل: 12، الباب 14 من أبواب الخيار.

ففي الصورة الأولى يكون المرجع هو عموم العام، لافتراض أنّ الأخذ بحكم المخصوص يستلزم تخصيصاً زائداً ، و من المعلوم أنّ المرجع عند الشك في التخصيص هو عموم الدليل الاجتهادي، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء، وعلمنا بخروج زيد ثم شكتنا في خروج عمرو، فكما أنّ المرجع عندئذ هو عموم قوله: أكرم العلماء، لأنّ خروج عمرو تخصيص زائد، فهكذا المقام، فالعقد الغبني في الآن الأول موضوع كما انه في الآن الثاني موضوع ثان، وقد دلّ الدليل على التخصيص الأول، وبقي العقد في الآن الثاني تحت العام، فيتمسك به لتقديم الدليل الاجتهادي علي الأصل العملي و هو استصحاب حكم المخصوص.

و هذا بخلاف ما إذا كان للفرد في جميع الأزمنة مصدق واحد بحيث لا يلزم من خروجه في الآن الأول والثاني إلا تخصيص واحد، ففي مثله يؤخذ باستصحاب حكم المخصوص، لأنّه كان متيناً وشك في بقائه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يؤخذ بالعام لخروجه عنه حسب الفرض، فرجوعه تحت العام ثانياً يتوقف علي دليل خاص.

وزبدة القول: هي أنه لو كان الزمان في ناحية العام قيداً للموضوع العقد و مفرداً له بحيث يلزم من خروجه بعد الآن الأول تخصيص ثان و ثالث فالمرجع هو عموم العام.

و أمّا إذا كان الزمان في ناحية العام ظرفاً لبيان استمرار الحكم بحيث يكون له في جميع الأزمنة فرد واحد و لا يلزم من خروجه في الآونة المتأخرة تخصيص زائد، فالمرجع هو استصحاب حكم المخصوص.

وهذه هي النظرية المعروفة من الشيخ الأعظم قدس سره ، وهناك نظريات أخرى تتطلب من محالها.

يكفي في جريان الاستصحاب ترتب الأثر بقاءً و لا يشترط ترتب الأثر عليه حدوثاً، وبعبارة أخرى:

يشترط ترتب الأثر في زمان الشك و ظرف التبعد بالبقاء، دون زمان اليقين، إذ يكفي في صحة التبعد بالبقاء، وجود أصل الأثر حتى لا يكون التبعد ببقاء المستصحب أمراً لغوياً، ولذلك يصح الاستصحاب في المثال التالي:

إذا كان الوالد والولد حيين فمات الوالد وشككتنا في حياة الولد، فستصحب حياته، ويترب عليها الأثر الشرعي من إرثه، وبالتالي: تُعزز حصته من التركة، فحياة الولد ذات أثر الوراثة القطعية بقاءً وإن لم يكن كذلك حدوثاً، أي في زمان حياة الوالد إلا على وجه التعليق.

التبسيه السابع: قياس الحادث إلى أجزاء الزمان

إذا علم بحادث في زمان معين ولم يعلم وقته فيمكن استصحاب عدم حدوثه إلى زمان العلم به، مثلاً إذا علمنا بحدوث الكريمة وشككتنا في حدوثها يوم الخميس أو الجمعة، فتجري أصالة عدم حدوثها إلى نهاية يوم الخميس، فيترتب عليه أثر عدم الكريمة في ذلك اليوم، فلو غسل ثوب بهذا الماء في يوم الخميس يحكم ببقاء النجاسة فيه.

نعم لا يثبت باستصحاب عدم حدوث الكريمة إلى يوم الخميس عنوان تأخرها عنه، لأنه لازم عقلي لا شرعى، ولو كان للتأخر أثر شرعى فلا يثبت بهذا الاستصحاب.

الكلام هنا حول قياس حادث بحادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين، ولم يعلم المتقدّم والمتأخر منهما، فهل يجري الأصل أو لا؟ مثلاً لو علم موت الوالد المسلم وعلم أيضاً إسلام وارثه، ولكن شكّ في تقدّم موت المؤرث على إسلام الوراث حتى لا يرثه لأنّ الكافر لا يرث المسلم حتى وإن أسلم بعد موت المؤرث أو تأخر موته عن إسلامه حتى يرثه، فهل يجري الأصل أو لا؟ فنقول: للمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون أحد الحادثين (موت الوالد) معلوم التاريخ والآخر (إسلام الوراث) مجهوله، فيجري الأصل في المجهول دون المعلوم.

اما آنه لا- يجري الأصل في معلوم التاريخ كموت الوالد المسلم في غرة رجب فلأجل أنّ حقيقة الاستصحاب هو استمرار حكم المستصحب عدم الموت إلى الزمان الذي يشكّ في بقائه، وهذا إنما يتصور فيما إذا جهل تاريخ حدوثه، وأما لوفرض العلم بزمان الحدوث وأنّه مات في غرة رجب فلا معنى لاستصحاب عدمه لعدم الشكّ في زمان الموت.

وبعبارة أخرى: لا بدّ في الاستصحاب من وجود زمان يشكّ في بقاء المستصحب فيه، وهذا غير متصور في معلوم التاريخ، لأنّا نعلم عدم موت الوالد قبل غرة رجب وموته فيها، فليس هنا زمان خال يشكّ في بقاء المستصحب عدم موت الوالد فيه.

وأما جريانه في مجهول التاريخ، وهو إسلام الولد، حيث كان كافراً في شهر جمادي الآخرة ومسلمًا في غرة شعبان ومشكوك الإسلام بين الشهرين

فيُستصحب بقاوئه أي عدم الإسلام في الظرف المشكوك، ويترتب عليه أثره وهو حرمانه من الإرث لثبت موضوعه وهو موت الوالد حين كفر الولد.

الثاني: إذا كان كلّ من الحادفين مجھول التاریخ وشكّ في التقدّم والتأخیر، فيجري الاستصحاب في كلّ منهما ويسقطان بالتعارض ويرجع إلى دلیل اجتهادیّ کعام أو اطلاق أو أصل آخر، وإليك بعض الأمثلة:

1. إذا علم موت المورث وفي الوقت نفسه علم إسلام الوارث ولكن شكّ في تقدّم أحدهما على الآخر، فلو كان موت المورث متقدّماً على إسلام الوارث فلا يرث الوارثُ الكافر، بخلاف ما انعكس فيري الوارث كسائر الورثة، فيقال الأصل عدم إسلام الوارث إلى زمان موت المورث، كما أنّ الأصل عدم موت المورث إلى زمان إسلام الوارث، فيجريان ويسقطان، ولأجل التساقط لا يثبت تقارن الإسلام والموت.

مضافاً إلى أنّ التقارن لازم الأصلين فيكون الأصلان بالنسبة إليه مثبتين، فإذا سقط الأصلان يرجع إلى دلیل أو أصل آخر.

2. إذا وجد كّ فيه نجاسة يعلم بعدم حصول الكريهة للماء في زمان وعدم وجود النجاسة فيه أيضاً ولكن لا يعلم زمان حدوثهما فيحتمل تقدّم كلّ منها على الآخر وتقارنهما، فيُستصحب حينئذ عدم تقدّم كلّ منهما على الآخر فيتعارضان ويسقطان ولا يثبت بهما التقارن لما عرفت أنّ الأصلين بالنسبة إليه مثبتان.

وأما ما هو حكم الماء أو الثوب النجس الوارد عليه فيرجع فيهما إلى دلیل أو أصل آخر.

وبما أنه ليس هنا ضابطة خاصة لتعيين ذلك الدلیل أو الأصل بل لكلّ مورد، حكمه الخاص أعرضنا عن التفصيل فيهما.

التبسيه الناسع: تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول

الاستصحاب متقدّم على سائر الأُصول، لأنّ التعبّد ببقاء اليقين السابق وجعله حجّة في الآن اللاحـق يوجـب ارتقاء موضوعات الأُصول (عدم البيان)، أو حصول غایياتها (العلم بالحرمة)، وإليك البيان:

أ. أنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، فإذا كان الشيء مستصحـبـ الحـرـمـة أو الـوـجـوبـ، فالـأـمـرـ بالـتـعـبـدـ بـيـاـقـيـاـنـيـاـنـ السـابـقـ بـيـانـ منـ الشـارـعـ، فـلـاـ يـقـيـ مـوـضـوـعـ لـبـرـاءـةـ عـقـلـيـةـ.

بـ. كما أنّ موضوع البراءة الشرعـيةـ هوـ «ـماـ لاـ يـعـلـمـونـ»ـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـعـلـمـ هـوـ الـحـجـةـ الشـرـعـيـةـ، وـالـإـسـتـصـحـابـ كـمـاـ قـرـرـنـاهـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ عـلـيـ بـقـاءـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـلـاحـقـةـ، فـيـرـقـعـ مـوـضـوـعـ الـبـرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ.

جـ. أنّ موضوع التخيير هو تساوي الطرفـينـ مـنـ حـيـثـ الـاحـتمـالـ، وـالـإـسـتـصـحـابـ بـحـكـمـ الشـرـعـ هـاـدـمـ لـذـلـكـ التـساـواـيـ.

دـ. أنّ موضوع الاشتغال هو احتمـالـ العـقـابـ فـيـ الـفـعـلـ أـوـ التـرـكـ، وـالـإـسـتـصـحـابـ بـمـاـ أـنـهـ حـجـةـ مـؤـمـنـ، فـالـإـسـتـصـحـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ هـذـهـ الأـُـصـولـ رـافـعـ لـمـوـضـوـعـهـاـ وـإـنـ شـئـ فـسـمـهـ وـارـدـأـ عـلـيـهـاـ.

وـرـبـّـماـ يـكـونـ الـإـسـتـصـحـابـ مـوـجـبـاـ لـحـصـولـ غـايـةـ الـأـصـلـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ أـصـالـتـيـ الـطـهـارـةـ وـالـحـلـيـةـ، فـإـنـ الـغـاـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «ـكـلـ شـيـءـ طـاـهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـدـرـ»ـ، وـفـيـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «ـكـلـ شـيـءـ حـلـالـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ»ـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الـعـلـمـ، لـكـنـ الـمـرـادـ مـنـ هـوـ الـحـجـةـ، وـالـإـسـتـصـحـابـ حـجـةـ، وـمـعـ جـريـانـهـ تـحـصـلـ الغـايـةـ، فـلـاـ يـقـيـ لـلـقـاعـدـةـ مـجـالـ.

ولـمـاـ انـجـرـ الـكـلـامـ إـلـيـ تـقدـمـ الـإـسـتـصـحـابـ عـلـيـ عـاـمـةـ الـأـصـولـ اـقـتضـيـ المـقـامـ بـيـانـ نـسـبـةـ بـعـضـ الـقـوـاعـدـ إـلـيـ الـإـسـتـصـحـابـ.

اشارة

ثـمة قواعد فقهية أربع لها دور عظيم في تقييـح الفروع الفقهـية و تعد من أهمـ القواعـد، وقد تناولـها مؤلـفو القواعـد الفقهـية في كتبـهم عـلـي وجهـ التفصـيل، ونـحن نـشير إـلـي بعضـ ما لهـ صـلة بالـاستـصـاحـاب:

1. قاعدة الـيد 2. قاعدة أصلـة الصـحةـ في فعلـ الغـيرـ.

3. قاعدة التجـاوزـ و الفـرـاغـ.

4. قاعدة القرـعةـ.

ص: 171

إنّ اليد والاستيلاء على الشيء عند العقلاء أمارة الملكية ودلائلها، إلاّ إذا دلّ الدليل على خلافها، كيد الغاصب والسارق والسمسار، وعلى ذلك استقرّت السيرة في الأعصار وأمضاها الشارع.

إنّ اعتبار اليد من دعائم الحياة الاجتماعية وقيام نظام المعاملات والمبادلات فلو رُفضَت اليد لاختلَّ النظام التجاري، إذ من المحال أن يُقيم كُلُّ إنسان شاهدًا على ما تحت يده، أو أن يُسجّل كُلُّ شيء مما يملكه في دائرة خاصة، وقد صار هذا سببًا لإضفاء تلك السيرة العقلانية، قوله تعالى و تقريرًا، وأمّا سيرة المترشّعة أو إجماع الفقهاء وأصحاب الفتوى على حجيّة اليد، فالكل يُستند إلى السيرة العقلانية، ويشهد بذلك قول الإمام أبي عبد الله عليه السلام لحفص بن غياث: «لَوْلَمْ يَجِزْ هَذَا دَلَالَةُ الْيَدِ عَلَيِ الْمُلْكِيَّةِ لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ». (1)

ويستفاد من غير واحد من الأخبار أنّ اليد أمارة الملكية وليس أصلًا من الأصول، روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: «إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً، فِيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ خَرْبَةً قَدْ جَلَّا عَنْهَا أَهْلُهَا، فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحَقُّ بِهِ». (2)

روى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل، أو

ص: 173

1- الوسائل: 18، الباب 25 من أبواب كيفية الحكم، الحديث 2.

2- الوسائل: 17، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 1، ولاحظ الحديث 2 من هذا الباب.

رجل قبل المرأة، قال: «ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له».⁽¹⁾

و كفي في دلالة اليد على الملكية قوله: «و من استولى على شيء منه فهو له»، و الرواية وإن وردت في متع البيت لكن المورد لا يخصصها، فالعرف يتلقاها قاعدة كلية في جميع الموارد، و اللام في قوله(له) للملكية، أي الاستيلاء دليل الملكية سواء كان من خصائص الزوج أو من خصائص الزوجة، وإنما يستدل بمتع الرجل على أنه له، و متع المرأة على أنه لها، إذا لم يكن لأحدهما استيلاء تام، و أمّا معه فهو مقدم على الاستدلال بكون المتع من الخصائص فيدفع إلى من يختص به.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قاعدة اليد مقدمة على الاستصحاب على الأصل، ولذلك نشتري من السوق كل الأمتعة مع العلم بأنّها كانت ملكاً للغير، و ما هذا إلا لتقديم اليد على استصحاب بقاء الملكية للغير.³

ص: 174

-1 . الوسائل: 17، الباب 8 من أبواب ميراث الأزواج، الحديث 3.

2. أصل الصحة في فعل الغير

أصل الصحة في فعل الغير من الأصول المجمع عليها ولها معنیان:

1. حسن الظن بالمؤمن والاعتقاد الجميل في حقه حتى لا ينسبه إلى اعتقاد فاسد أو صدور عمل محظى منه أو فاسد، وهذه من الوظائف الإسلامية التي يدعو إليها القرآن والسنة قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ) [\(1\)](#) [\(2\)](#).

وأمّا السنة فروي إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اتّهم المؤمن أخاه، إنما الإيمان في قلبه كما ينما في الملح في الماء». [\(3\)](#)

وأصل الصحة بهذا المعنى أصل أخلاقي لا كلام فيه ولا يتربّط عليه أثر فقهى.

2. فرض الفعل الصادر من الغير صحيحًا مطابقًا للواقع، مثلًا إذا قام المسلم بغسل الميت وتكفيفه والصلاحة عليه، ودفعه، أو قام بغسل الأوثان واللحوم المنتجّسة، يحمل فعله على الصحة بهذا المعنى، وبالتالي يسقط التكليف عن الغير ولا يحتاج إلى إحراز الصحة بالعلم والبيئة.

ومثله إذا أذن أحد المؤمنين أو أقام وشك في صحة عمله، يحمل على الصحة، ويسقط التكليف عن الغير، أو ناب المسلم عن رجل في الحجّ أو العمرة أو في جزء من أعمالهما، وشك في صحة العمل المأتي به، يحمل على الصحة، إلى غير ذلك من أعمال الوكلاة في الزواج والطلاق والبيع والشراء والإجارة، أو فعل الأولياء كالأب والجدّ في ترويج من يتوليانه أو الاتّجار بماله.

ص: 175

1- سورة 49 - آية 12

2- الحجرات: 12

3- الوسائل: 8، الباب 161 من أبواب أحكام العشرة، الحديث 1.

والدليل على أصالة الصحة بهذا المعنى هو وجود الإجماع العملي بين الفقهاء وسيرة المسلمين النابعين من سيرة العقلاة علي حمل فعل الغير علي الصحة، وهذا مما لا شك فيه.

والذي دعا إلى اتخاذهم هذا الأصل سندًا في الحياة هو ملاحظة طبع العمل الصادر عن إنسان عاقل، وهو يعمل لغاية الانتفاع بعمله آجالاً أو عاجلاً، ومتضي ذلك هو إيجاد العمل صحيحاً لا فاسداً، كاملاً لا ناقصاً، وإلا يلزم نقض الغرض وفعل العبث.

ثم إنّ أصالة الصحة متقدمة على الاستصحاب لأحد وجهين:

الأول: إنّها أمارة على الصحة، لأنّ الغالب على فعل الإنسان العاقل المريد هو الصحة لا الفساد، وانّ الفاسد أقلّ بكثير من الصحيح، فتكون أمارة ظنية أمضاها الشارع.

الثاني: إنّها أصل لكنّها متقدمة على الاستصحاب للزوم اللغوية إذا قدم الاستصحاب عليها، إذ ما من مورد من مواردها إلاّ وفيه أصل يدل على الفساد في المعاملات، وعلى الاشتغال في العبادات، لأنّ الشك في الصحة ناشئ غالباً من احتمال تخلف شرط أو جزء، والأصل عدم اقتران العمل بهما.

نعم تُقدم أصالة الصحة على استصحاب الفساد إلاّ في موارد كان الفساد فيها هو الطبع الأولي للعمل مثلاً:

إذا كان طبع العمل مقتضياً للفساد، بحيث تكون الصحة من عوارضه الشاذة وأطواره النادرة، كبيع الوقف مع احتمال المسوّغ له، ومال اليتيم إذا لم يكن البائع وليناً وبيع العين المرهونة مدعياً إذن المرتهن.

هذا في المعاملات ونظيره في العبادات، كإقامة الصلاة في المكان المغضوب، وفي التوب النجس، مع احتمال المسوّغ لها فلا تجري أصالة الصحة فيما.

إذا شُكَ في وجود الشيء، كالشك في الركوع بعد السجود، أو الشك في صحة الشيء الموجود، كالشك في الصلاة المأتمي بها، بعد الفراغ، فالالأصل هو عدم الاعتداد بالشك، سواء أتعلق بوجوده أم بصحته، وقد تضافرت الروايات في هذا المضمamar، وفي الحقيقة يرجع هذا الأصل إلى حمل فعل النفس على الصحة كما أن القاعدة السابقة ترجع إلى حمل فعل الغير على الصحة، فكأنهما قاعدة واحدة لها وجهان.

و تدل عليها من الروايات، صحيحه زراره قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي»، قلت: شك في القراءة وقد رکع؟ قال: «يمضي»، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرارا إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». (1)

والرواية وإن وردت في مورد الصلاة لكن المستفاد من الذيل إنها بقصد إعطاء ضابطة كليلة في جميع المجالات، وان المكلف إذا قام بعمل سواء كان مركباً أم بسيطاً، عبادياً كان أم معاملياً، وخرج منه ثم شك فيه، لا يلتفت إليه، ويؤيد هذه سائر الروايات الواردة في هذا المضمamar.

روي بكير بن أعين عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما

ص: 177

1- . الوسائل: 5، الباب 23 من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث 1.

يتوضاً؟ قال: « هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك ». (1)

والتعليق بأمر ارتكازى يدل على أنها قاعدة عامة في جميع أبواب الفقه من غير فرق بين العبادات والمعاملات.

ثم إن القاعدة متقدمة على الاستصحاب بوجهين:

1. إن الإمام قدّمها على الاستصحاب في صحة زرارة حيث إن الأصل كان يقتضي عدم تحقق الركوع والسجود، مع أنه (عليه السلام) حكم بالصحة وعدم الاعتراض.

2. إن تقديم الاستصحاب على القاعدة يستلزم لغوية تشريعها كما مر في البحث السابق، فإن كل مشكوك مسبوق بالعدم فلا يبقى مجال لقاعدة التجاوز والفراغ .7

ص: 178

- الوسائل: 1، الباب 42 من أبواب الموضوع، الحديث .7

اشارة

القرعة في اللغة: بمعنى الدق والضرب، يقال قرع الباب: دقّه، وقال ابن فارس: والإقراء والمقارعة بمعنى المساهمة، وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب. [\(1\)](#)

ويظهر من الآيات والروايات أن القرعة كانت راجحة في الأعصار السابقة عند تراحم الحقوق والمصالح دفعاً للترجيح بلا ملاك والتفرق بلا وجه، ولا يتمسك بها إلا إذا اغلقت أبواب الحلول كلّها وانحصر وجه الحل بها.

أ. قال سبحانه: (ذلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَفَلَامَهُمْ يَكُفُّلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ) [\(2\)](#)
 (3) لتها حملت امرأة عمران أم مريم العذراء بنتها إلى الكنيسة حتى يكفل حضانتها العباد بعد وفاة والدها، وهي في بطن أمها، فعند ما رأوها تشاحدوا وطلب كلّ أن يتکفل حضانتها، لأنّها بنت عمران، ومن البيوت الرفيعة فيبني إسرائيل، فاتّقعوا على المساهمة فخرج السهم باسم خير الكفلاء لها يعني: ذكريّا والمقام من قبيل تراحم الحقوق، لأنّ الحضانة كانت حقّاً لها ابتداءً وبالذات ولما دفعتها إلى العباد و الزهاد، دون أن تعين واحداً منهم، صار الجميع بالنسبة إلى هذه المفخرة على حد سواء، فاتّقعوا على المقارعة لأجل حسم النزاع.

ب. وقال سبحانه: (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَيَ الْفُلْكِ) [\(4\)](#)

ص: 179

- 1 . مقاييس اللغة، مادة قرع.
- 2 سورة 3 - آيه 44
- 3 . آل عمران: 44.
- 4 سورة 37 - آيه 139

الْمَشْهُونُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (1)) (2) روى المفسرون أنه سبحانه: أوعد قوم يونس بالعذاب وأخبرهم يونس به، فلما كُشف عنهم العذاب وقبلت توبتهم، ترك يونس قومه مغاضبًا، ومضى إلى ساحل البحر، وركب السفينة، وأحسن الربان أن السفينة مشرفة على الغرق، ولو حُفِفت بـاللقاء واحد من الركاب في البحر لنجا الكل، فساهموا فأصاب السهم اسم يونس.

هذا ما في الذكر الحكيم، وقد وردت في السنة روايات كثيرة حول القرعة تناهز 62 حديثاً، ومن جوامع الكلم قول النبي (صلي الله عليه وآله وسلم): «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقق».

(3) وفي حديث آخر: أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله، أليس الله يقول: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (4)). (5)

إن حجية القرعة لا تتجاوز عن مورد التنازع أو التزاحم لوجهين:

الأول: بناء العقلاة على العمل بها في خصوص مورد التنازع والتزاحم لا في كل مجهول، أو كل مشتبه أو كل مشكل وإن لم يكن مثاراً للتنازع.

الثاني: إن استقصاء روايات القرعة يرشدنا إلى أنها وردت في خصوص المنازعات تعارضًا أو تزاحماً. (6) نعم، وردت رواية بالقرعة في مورد تمييز الموطوءة من الشاة عن غيرها، ولكنها رواية شاذة، وأماماً غيرها فيدل على اختصاصها بتزاحم الحقوق وتعارضها.

ص: 180

-
- 1- سورة 37 - آيه 140
 - 2- . الصافات: 139 .141
 - 3- . الوسائل: 18، الباب 13 من أبواب كيفية الحكم، الحديث 13 و 5.
 - 4- سورة 37 - آيه 141
 - 5- . الوسائل: 18، الباب 13 من أبواب كيفية الحكم، الحديث 13 و 5.
 - 6- . التعارض: فيما إذا كان الحق لواحد معين في الواقع غير معلوم لنا، والتزاحم: إذا كان الجميع بالنسبة إلى الحق على حد سواء نظير حضانة مريم.

أضف إلى ذلك: أن الأصحاب عملوا بالقرعة في الموارد التالية و جميعها إلا مورد الشاة من هذا الباب:

1. باب قسمة الأعيان المشتركة.
2. باب تراحم المدعين عند القاضي.
3. باب قسمة الليالي بين الزوجات.
4. باب تداعي الرجلين أو أكثر ولداً.
5. باب تعارض البيّنين.
6. توريث الختني المشكّل.
7. توريث المشتبهين في تقدّم موت أحدهما على الآخر.
8. باب الوصايا المتعددة إذا لم يف الثالث بها.
9. باب إذا أوصي بعتق عبيده ولم يف الثالث بها.
10. باب اشتباه الشاة الموطّوءة بغيرها.

تنبيه: أدلة القرعة غير مخصصة

قد اشتهر بين الأصحاب أن عمومات القرعة لا يعمل بها إلا أن يُجبر عمومها بعمل الأصحاب، وذلك لأجل كثرة ورود التخصيص عليها.

ولكن الصواب غير ذلك، فإن من وصف أدلة القرعة بكثرة التخصيص تصوّر أن موضوعها هو مطلق المجهول أو مطلق المشكّل وإن لم يكن مورداً للتشاجر. ولما رأى أنه لا يُعمل بالقرعة في كلّ مجهول أو مشكّل زعم ورود كثرة التخصيص عليها وصيروحة عمومها موهوناً لا يتمسّك بها إلا عند عمل

الأصحاب بها.

وأمّا علي ما اخترناه من أنّ موضوعها هو خصوص التنازع أو التزاحم في الحقوق، مع انغلـاق الأبواب لسائر الحلول، فأدلة القرعة غير مخصصة، والعمل بها ليس رهن عمل الأصحاب.

تم الكلام في الأصول العملية، ويليه البحث في تعارض الأدلة الشرعية إن شاء الله و الحمد لله رب العالمين

ص: 182

المقصد الثامن: في تعارض الأدلة الشرعية في تعارض الأدلة الشرعية (1)

وفيه أمور وفضلان:

الأمر الأول: تعريف التعارض.

الأمر الثاني: في الفرق بين التعارض والتزاحم.

الأمر الثالث: أسباب التزاحم.

الأمر الرابع: مرجحات باب التزاحم.

الفصل الأول: في التعارض غير المستقر.

الفصل الثاني: في التعارض المستقر.

خاتمة المطاف: في التعارض على نحو العموم والخصوص من وجهه.

ص: 183

1- ان طبيعة البحث تتضمني أن يبحث عن تعارض الأدلة قبل الأصول العملية، لأن موضوعها عدم الحجة والمفروض في هذا المقصد وجودها وعدم تعينها، لكن اقتفيينا أثر القوم، لئلا يحصل تشويش في النظام الدراسي.

قبل الخوض في الموضوع نقدم أُمّوراً:

الأول: البحث عن تعارض الأدلة الشرعية و كيفية علاجها من أهم المسائل الأصولية.

إذ قل باب في الفقه لا توجد فيه حجتان متعارضتان و مختلفتان، فلا مناص للمستبط من علاجهما. ولأجل تلك الأهمية الملموسة جعله المحقق الخراساني أحد المقاصد الثمانية في مقابل عمل الشيخ حيث جعله خاتمة لكتابه.

والخاتمة والمقدمة خارجتان عن مقاصد الكتاب مع أنه من صميم مقاصد العلم و مسائله. وقد عرفت في صدر الكتاب أنَّ روح المسائل الأصولية هو البحث عن تعين ما هو الحجّة في الفقه، والهدف في هذا المقصد هو تعين ما هو الحجّة من المتعارضين من الترجيح و التخيير عند عدم المرجح أو سقوطهما و الرجوع إلى دليل آخر، فإذا كان هذا مكانة هذا المقصد، فلا وجه لجعله خاتمة للكتاب.

الثاني: المقصود تعارض الأخبار دون سائر الأدلة

إنْ قولنا: «في تعارض الأدلة الشرعية» وإن كان يعم تعارض الخبرين أو الأخبار و تعارض سائر الأدلة الشرعية كتعارض قول اللغويين، أو المدعين للإجماع وغيرهما، لكن القوم لم يطرحوا في المقام إلا تعارض الأخبار دون سائر الأدلة، و اقتصرروا فيما يرجع إلى تعارض قول اللغويين أو المدعين للإجماع، بما ذكروه في باليهما.

عُرِّفَ الشيخ التعارض بأنه: «تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد». (1)

و عُرِّفَهُ المحقق الخراساني بأنه: تنافي الدليلين أو الأدلة حسب الدلالة و مقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد. (2)

و إنما أعدل عن التعريف الأول، لأجل إخراج ما يمكن فيه الجمع بين الروايتين عرفاً، من التعريف ، كموارد «الورود و الحكومة و التخصيص» فان التنافي بين المدلولين وإن كان موجوداً في مواردها، لكنه ليس موجوداً حسب الدلالة مع وجود الجمع العرفي.

والحاصل: أن المحقق الخراساني يفرق بين التنافي في المدلول و التنافي في الدلالة، لاختصاص الثاني بغير موارد وجود الجمع العرفي، دون الأول فإنه يعم جميع الموارد سواء كان هناك جمع عرفي أو لا.

الرابع: إن الظاهر من التعريفين أن التنافي على نحو التضاد، غير التنافي على نحو التناقض.

ولكن الحق رجوع التنافي على وجه التضاد إلى التنافي على وجه التناقض، فإذا ورد دليلاً على الوجوب، والحرمة فما يدل بالدلالة المطابقة على الوجوب فهو بمدلوله الالتزامي يدل على عدم الحرمة، فینافي ما يدل على الحرمة، وعلى ضوء ذلك، التنافي بالمدلول المطابقي وإن كان بصورة التضاد، لكنه بالمدلول الالتزامي، بنحو التناقض على ما عرفت.

و مع ذلك كلّه، الإرجاع المذكور أمر دقيق لا يلتفت إليه الإنسان إلاّ بعد التأمل حتى يستغنى بقيد «على وجه التناقض» عن القيد الآخر، و مقام التعريف

ص: 186

1- .الشيخ الأنصاري: فرائد الأصول: 431

2- .المحقق الخراساني: كفاية الأصول: 2/376

يطالب لنفسه مقاماً واضحاً فلا إشكال في الإتيان بكل القيدين حتى يشمل التعريف لكلتا الصورتين بوضوح.

الخامس: في الفرق بين التعارض و التزاحم

إن اختلاف الدليلين تارة يكون علي وجه التعارض، وأخر علي نحو التزاحم، فلو رجع التنافي إلي مقام الجعل والمدلول، وأصل الإنساء علي وجه لا يصح للمشرع أن يحكم علي شيء واحد بحكمين متناقضين، أو متضادين، مع قطع النظر عن قدرة المكلف علي امثالهما، فالتنافي من قبيل التعارض كالحكم بوجوب شيء وحرمةه أو عدم وجوبه.

وأمّا إذا رجع التنافي إلي مقام الامثال، بأن لا يكون هناك تناقض في مقام الملاك والمناط، ولا في مقام الجعل والإنساء، بل رجع التنافي إلي مرتبة متأخرة أعني مرتبة الامثال، فالتنافي من قبيل التزاحم.

مثلاً إن تشريع وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، لا ينافي تشريع وجوب الصلاة في المسجد، وليس بينهما أي تزاحم في مقام الملاك ولا الإنساء ولا الفعلية، وإنما التنافي بينهما في مقام الامثال، حيث إنّه يرجع إلي عجز المكلف عن امثالهما إذا اتّلّي بهما في وقت واحد، وهذا نظير قولك: «انقذ هذا الغريق» وقولك:

«انقذ ذاك الغريق» إذ ليس بينهما أي منافرة، وإنما حصلت المنافرة في ظرف الامثال، حيث إنه ليس بمقدوره أن ينقذ كلا الغريقين في زمان واحد، وهذا ما يسمّى بالتزاحم.

وإن شئت قلت: إن المتعارضين متکاذبان في مقام التشريع والجعل، والمتزاحمين متنافرين في مقام الامثال، دون أن يكون بينهما أي تكاذب وتعاند في مقام الجعل والإنساء.

ال السادس: أسباب التزاحم وأقسامه

إذا وقفت على الفرق بين التعارض والتزاحم، وأنّ مرجع التعارض إلى تكذيب كلّ من الدليلين الدليل الآخر في مقام الجعل والتشريع، وأنّ مرجع التزاحم إلى تنافي كلّ منها مع الآخر في مقام الامتثال بلا تكاذب وتدافع في مقام التشريع.

فأعلم أنّ التزاحم ينقسم إلى الأقسام التالية:

1. ما يكون التزاحم لأجل كون مخالفة أحد الحكمين مقدمة لامثال الآخر، كما إذا توقف إنقاذ الغريق على التصرف في أرض الغير.
2. ما يكون منشأ التزاحم وقوع التضاد بين متعلّقين من باب التصادف لا دائمًا، كما إذا زاحمت إزالة النجاسة عن المسجد، إقامة الصلاة فيه.
3. ما يكون أحد الم المتعلّقين متربّاً في الوجوب على الآخر، كالقيام في الركعة الأولى والثانية مع عدم قدرته عليه إلا في ركعة واحدة، أو كالقيام في الصلاتين: الظهر والعصر، مع عدم استطاعته إلا على القيام في واحدة منهم.

و مثله إذا دار أمره بين الصلاة قائمًا في مخبأ بلا ركوع وسجود، أو الصلاة معهما من دون قيام في مخبأ آخر.

السابع: مرجحات باب التزاحم

اشارة

إذا كان التزاحم راجعاً إلى مقام الامتثال مع كمال الملاءمة في مقام التشريع فيتمسك بالمرجحات التي هي عبارة عن الأمور التالية:

1. تقديم ما لا بدل له على ما له بدل

إذا كان هناك وجban لأحدهما بدل شرعاً، دون الآخر، فالعقل يحكم بتقديم

ص: 188

الثاني على الأول، جمعاً بين الامثالين، كالتزاحم الموجود بين رعاية الوقت وتحصيل الطهارة الحدبية بالماء، فيما أنّ الوقت فاقد للبدل، بخلاف الطهارة الحدبية، فتُقدم مصلحة الوقت على مصلحة الطهارة الحدبية بالماء، فيتيمم بدلاً عن الطهارة المائية ويصلّي في الوقت.

2. تقديم المضيق على الموسوع

إذا كان هناك تزاحم بين المضيق الذي لا يرضي المولى بتأخيره، والموسوع الذي لا يفوت بالاشغال بالواجب المضيق، إلاّ فضيلة الوقت، فالعقل يحكم بتقديم الأول على الثاني، ولذلك يجب امتناع إزالة النجاسة أولاً ثم القيام بالصلاحة.

3. تقديم أحد المتزاحمين على الآخر لأهميته

إذا دار الأمر بين ترك الأهم والمهم، كإنقاذ الغريق والتصريف في مال الغير، فالعقل يحكم بتقديم الأهم على المهم، وهذه من القضايا التي قياساتها معها.

4. سبق امتناع أحد الحكمين زماناً

إذا كان أحد الواجبين متقدماً في مقام الامتناع على الآخر زماناً، كما إذا وجب صوم يوم الخميس والجمعة، ولا يقدر إلاّ علي صيام يوم واحد، أو إذا وجبت عليه صلاتان ولا يتمكن إلاّ من الإتيان بواحدة منها قائماً، أو وجبت صلاة واحدة ولا يمكن إلاّ من القيام بركعة واحدة، ففي جميع هذه الصور يستقلُ العقل بتقديم ما يجب امتناعه متقدماً على الآخر، حتى يكون في ترك الواجب في الزمان الثاني معدوراً، إلاّ إذا كان الواجب المتأخر أهوناً في نظر المولى فيجب صرف القدرة

في الثاني، وهو خارج عن الفرض.

وبعبارة أخرى: لو صام يوم الخميس، أو صلّى الظهر قائماً، فقد ترك صوم يوم الجمعة والقيام في صلاة العصر عن عذر وحجّة بخلاف ما لو أفتر يوم الخميس وصلّى الظهر جالساً فقد ترك الواجب بلا عذر.

5. تقديم الواجب المطلق على المشروط

إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) في كلّ عرفة، ثمّ حصلت له الاستطاعة فيقدم الحجّ على زيارة الحسين (عليه السلام)، لأنّه إذا قال القائل: لله علّيَّ أن أزور الإمام الحسين (عليه السلام) في كلّ عرفة، إمّا أن لا يكون له إطلاق بالنسبة إلى عام حصول الاستطاعة للحجّ، أو يكون.

فعليّ الأول عدم الإطلاق للدليل النذر يكون الحجّ مقدّماً، إذ لا يكون عندئذ إلّا واجب واحد.

وعليّ الثاني، بما أنّ الإطلاق مستلزم لترك الواجب يعني الحجّ يكون إطلاق النذر لا نفسه باطلاً، نظير ما إذا نذر شخص أن يقرأ القرآن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فاته في حدّ نفسه راجح، لكنّه بما أنه مستلزم لتفويت الواجب وهي صلاة الصبح فلا ينعقد، وهذا هو المراد من قولنا تقديم الواجب المطلق (الحجّ) على الواجب المشروط (زيارة الحسين) المشروطة بعدم كونها مفوّتة للواجب.

الثامن: أنّ الخبرين المتعارضين على قسمين:

أ: ما يكون التنافي بينهما تنافيًّا غير مستقر على نحو يزول بالتأمّل والإمعان، ويعلم من خلاله أنّ المتكلّم لم يخبر بأمررين متنافيين في الطرف الذي ألقى فيه الكلام.

ب: ما يكون التنافي بينهما تنافيًّا مستقراً لا يزول بالتأمل والإمعان ويُعد الخبران أمران متنافيان حتى في نفس الطرف الذي أُلقي فيه الكلام. ولأجل ذلك لا يمكن التصديق بهما، بل لا بد من ردّهما أو الأخذ بأحدهما دون الآخر.

أمّا القسم الأوّل فقد بذل الأصوليون جهودهم في إعطاء ضوابط لتشخيص التعارض غير المستقر عن المستقر، أو لتشخيص الجمع المقبول عن غيره وحصروها في العنوانات التالية:

1. أن يكون أحد الدليلين وارداً على الدليل الآخر.
2. أن يكون أحد الدليلين حاكماً على الدليل الآخر.
3. أن يكون أحد الدليلين مخصصاً للدليل الآخر.
4. أن يكون أحد الدليلين، أظهر من الدليل الآخر.

وللأظهرية ملاكات خاصة مبينة في محلها.

وبما آتى استوفينا الكلام في القسم الأوّل بعنواناتها الأربع من الموجز، نركز في القسم الثاني أي التعارض المستقر الذي يعالج التعارض بغير هذا النحو.

اشارة

قد عرفت أنّ التعارض على قسمين: بدويٍّ غير مستقرٍ ، و تعارض مستقرٌ، ويقع الكلام في القسم الثاني، في ضمن مباحث:

المبحث الأول: ما هو مقتضي القاعدة الأولية؟

إذا قلنا بأنّ الخبر حجّة لكونه طريقاً إلى كشف الواقع من دون أن يكون في العمل بالخبر هناك أيُّ مصلحة سوي مصلحة درك الواقع (1)،
فما هو مقتضي حكم العقل؟ أقول: إنّ هنا صورتين:

الأولي: فيما إذا لم يكن لدليل حجّية خبر الواحد إطلاق شامل لصورة التعارض، كما إذا كان دليل الحجّية أمراً ليّاً كالسيرة العقلائية أو الإجماع، فعندئذ يكون دليل الحجّية قاصرًا عن الشمول للمتعارضين، لأنّ الدليل الليّي لا يتصوّر فيه الإطلاق، فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو اختصاص الحجّية بما إذا كان الخبر غير معارض، ف تكون النتيجة عدم الدليل على حجّية الخبرين المتعارضين وهو مساوٍ لسقوطهما.

الثانية: إذا كان هناك إطلاق شامل لصورة التعارض، كما إذا كان دليل الحجّية أمراً لفظياً كآية النبأ والنفر، وقلنا بوجود الإطلاق فيما الشامل لصورة

ص: 192

1- . في مقابل احتمال حجّية الخبر الواحد من باب السبيبة، وبما أنّ الاحتمال باطل عند أصحابنا تركنا البحث فيها وبيان أحکامها. و من أراد التفصيل فلنرجع إلى المحقق ج 3/ 110 126.

المتعارضين، فيقع الكلام في مقتضي القاعدة الأولية.

إنّ مقتضي القاعدة الأولية هو التساقط، وإلاّ فالأمر دائِر بين الأمور الثلاثة:

1. الأخذ بكلِّيهما، وهو يستلزم الجمع بين المتناقضين.

2. الأخذ بأحدِهما المعين، وهو ترجيح بلا مرجح.

3. الأخذ بأحدِهما المخيَّر، وهو لا دليل عليه.

لأنّ الأدلة دلت على حجّية كُلّ واحدٍ معيناً لا مخيَّراً، فإذا بطلت الاحتمالات الثلاثة تعين التساقط.

المبحث الثاني: في حجّية المتعارضين في نفي الثالث

قد عرفت أنّ الأصل في المتعارضين على القول بحجّيتهم من باب الطريقة هو التساقط، لكن يقع الكلام في اختصاص التساقط بالمدلول المطابقي أو بعْد المدلول الالتزامي أيضاً.

فعلى الوجه الأول يُحتاج بهما في نفي الثالث دون الوجه الثاني، فلو كان هناك خبران متعارضين أحدهما يدل على أنّ نصاب الغوص دينار، والآخر على أنّ نصابه عشرون ديناراً، فعلى الاختصاص يُحتاج بهما في نفي الثالث، أي نفي عدم اعتبار النصاب في الغوص أو كون نصابه عشرة دنانير دون القول الآخر.

فيه وجهان:

والظاهر عدم صحة الاحتجاج، لأنّ الأخذ بالمدلول الالتزامي فرع الأخذ بالمدلول المطابقي، فإذا امتنع الأخذ بالمدلول المطابقي فكيف يمكن الأخذ بمدلوله الالتزامي؟! وبعبارة أخرى: الأخذ بالمدلول الالتزامي لأجل كونه من لوازِم المعنى

المطابقي، فإذا لم يثبت الملزم تعبدًا فكيف يثبت اللازم؟! إلا أن يدل دليل على التحفظ باللازم تعبدًا.

المبحث الثالث: مقتضي القاعدة الثانية في المتعارضين

اشارة

قد عرفت أنّ مقتضي القاعدة الأولى في المتعارضين هو التساقط، إنّما الكلام في ورود دليل خارجي على خلاف القاعدة و عدمه، فعلى الثاني (عدم ورود الدليل) يؤخذ بمفاد القاعدة الأولى ويحكم بتساقط الخبرين في جميع الحالات، وعلى الأول يجب أن يؤخذ بمدلول القاعدة الثانية.

ثم إنّ الروايات الواردة في الخبرين المتعارضين تشتمل على طائف ثالث:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على التخيير.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على التوقف.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على الأخذ بذوي الترجيح.

ونذكر من القسم الأول ما رواه الحسن بن جهم عن الرضا (عليه السلام) في حديث:

قلت: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقة بحدبيين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق؟ قال: «إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت». (1)

ثم إنّ الشيخ الأنصاري ادعى تواتر الأخبار الدالة على التخيير في المتعارضين، وكان سيدنا الأستاذ قدس سره ينكر التواتر، ولكن يعترف بالتضارف، وقد عثرنا على ما يدلّ على التخيير بما ينافي ثمانية روايات. (2)

ص: 194

1- الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 40.

2- الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 6, 21, 39, 40, 41, 44; المستدرك: 17، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 2, 12.

لكنّ المشكّلة تكمن في إعراض الأصحاب عن روایات التخيير، فانه لا يوجد مورد أفتی المشهور في الكتب الفقهية بالتخییر بين الخبرين.

وأمّا الطائفة الثانية، أعني: ما يدلّ على التوقف، فیناهز عدد روایاتها ما يناهز الخمس، نذكر منها ما يلي:

1. روى سمعة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذها، والآخر ينهى عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقي من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه». (1)

2. روى سمعة عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قلت: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهى عنه؟ قال: «لا تعمل بوحدة منهما حتى تلقي صاحبك فتسأله»، قلت: لا بد أن نعمل بوحدة منهما.

قال: «خذ بما فيه خلاف العامة». (2)

ويحتمل وحدة الحديثين لوحدة الراوي عن الإمام وإن اشتمل الحديث الثاني على زيادة، ولا حظ ما يدل على التوقف أيضاً. (3)

وعلى فرض حجّية أخبار التخيير فقد قام غير واحد من المحققين بالجمع بين الطائفتين (التخيير والتوقف) بوجوهه، أوضحها ما أفاده الشيخ الأعظم من حمل روایات التوقف على صورة التمكّن من لقاء الإمام، ويشهد على ذلك ما في حديث سمعة: «يرجئه حتى يلقي من يخبره».

وفي حديث آخر عنه: «لا تعمل بوحدة منهما حتى تلقي صاحبك فتسأله». (2).

ص: 195

1- الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 42.

2- الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 42.

3- الوسائل: 18 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1، 36; المستدرك: 17، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 10.

إذا كانت الطائفة الأولى دالة على التخيير والثانية على التوقف (وقد عرفت الجمع بينهما) فهناك طائفة ثالثة تدل على الأخذ بذى الترجيح، ويقع الكلام في هذه الطائفة في جهات:

1. التعرف على أقسام المرجحات.
2. كون الأخذ بذات المزية لازم أو لا.
3. لزوم الاقتصر على المنصوص منها أو جواز التعدّي عنه إلى غيره؟ وإليك دراسة هذه الجهات واحدة تلو الأخرى.

ص: 196

اشارة

إنّ المرجحات الواردة في الروايات على أقسام، وبما أنّ مقبولة عمر بن حنظلة هي بيت القصيد في هذا الباب نذكر المرجحات وفق الترتيب الوارد في الرواية المذكورة والمرجحات الواردة فيها خمسة (١):

1. الترجيح بصفات الراوي.
2. الترجيح بالشهرة العملية.
3. الترجيح بالكتاب والسنة.
4. الترجيح بمخالفة العامة.
5. الترجيح بالأحاديث.

هذه هي المرجحات الواردة في المقام، وإليك البحث فيها على وجه التفصيل:

1. الترجيح بصفات الراوي

قد ورد الترجيح بصفات الراوي في روايات ثالث:

- أ. رواية عمر بن حنظلة.
- ب. رواية داود بن الحصين.
- ج. رواية موسى بن أكيل.

ولكن الجميع يرجع إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على الآخر بهذه

ص: 197

1- ولم نأخذ بمعرفة العلامة عن زرارة، لرسالها، لاحظ المستدرك: 17، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 2، نقلًا عن عوالى اللالى، عن العلامة مرفوعاً عن زرارة.

الصفات ولا تمت بترجح أحد الخبرين على الآخر بصفات الرواة.

أمّا رواية عمر بن حنظلة، فحاصل الرواية أّنّه فرض حكمين من أصحابنا حكماً في موضوع بحكمين وكلاهما صدراً عن الحديث المروي عن الأئمّة (عليهم السلام)، فقال الإمام (عليه السلام): «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر». [\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ مورد الرواية هو ترجح حكم أحد القاضيين بصفاتهما، وأين هو من ترجح إحدى الروايتين على الأخرى بصفات الراوي؟ أمّا رواية داود بن الحصين، فهي ما رواه الصدوق بسند كالصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر». [\(2\)](#)

و هذه الرواية كسابقتها ناظرة إلى ترجح أحد الحكمين على الآخر.

وأمّا رواية موسى بن أكيل، ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل يكون بينه وبين أخيه منازعة في حقّ، فيتقان علي رجلين، يكونان بينهما، فحكموا، فاختلفا فيما حكموا، قال: «أو كيف يختلفان؟»؟ قال: حكم كلّ واحد منهم للذى اختاره الخصمان، فقال: «ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله، فيمضي حكمه».

.[5\(3\)](#)

ص: 198

-
- 1. الكافي: 1/67، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث 10. وسيوافيك بقية الحديث ضمن المرجحات.
 - 2. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 20 و 45.
 - 3. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 20 و 45.

وهذا الحديث أيضاً أجنبـي عن المقام، لأنـ الصـمائـر تـرجـع إـلـي الـحـكـمـين الـلـذـيـن اخـتـارـهـمـا كـلـ واحدـ منـ الـمـتـحـاـكـمـينـ، وـبـمـا أـنـ الـقـضـاءـ أـمـرـ لاـ يـخـلـوـ تـأـخـيرـهـ منـ مـضـارـ نـاسـبـ أـنـ تـكـونـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ منـ الـمـزـايـاـ، بـخـلـافـ الإـفـتـاءـ.

نعم اختلاف الحكمـينـ فيـ القـضـاءـ ، وـإـنـ نـشـأـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـحـدـيـثـ المـرـوـيـ عـنـهـمـاـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ لـكـنـ الـاـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ سـبـبـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـقـضـاءـ وـلـيـسـ إـلـمـ بـصـدـدـ تـرـجـيـحـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـ، بلـ بـتـرـجـيـحـ قـضـاءـ، عـلـيـ قـضـاءـ آخـرـ.

إـلـيـ هـنـاـ تـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـرـجـحـ الـأـوـلـ، وـثـبـتـ أـنـهـ لـاـ يـمـتـ إـلـيـ تـرـجـيـحـ رـوـاـيـةـ بـصـلـةـ.

2. التـرجـيـحـ بـالـشـهـرـةـ الـعـمـلـيـةـ

قد ورد التـرجـيـحـ بـالـشـهـرـةـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ مـقـبـولـةـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ مـساـوـةـ الـحـكـمـينـ فـيـ الصـفـاتـ،
قـائـلاًـ:

قلـتـ: فـانـهـمـاـ عـدـلـانـ مـرـضـيـانـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ لـاـ يـفـضـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـيـ الـآخـرـ.

قالـ: فـقـالـ: «يـنـظـرـ إـلـيـ ماـ كـانـ مـنـ رـوـاـيـتـهـمـ عـنـّـاـ فـيـ ذـلـكـ الـذـيـ حـكـمـاـ بـهـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ فـيـؤـخـذـ بـهـ مـنـ حـكـمـنـاـ، وـيـتـرـكـ الشـاذـ الـذـيـ
لـيـسـ بـمـشـهـورـ عـنـ أـصـحـابـكـ، فـاـنـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ، وـإـنـمـاـ الـأـمـورـ ثـلـاثـةـ:ـ أـمـرـ بـيـنـ رـشـدـهـ فـيـتـبـعـ،ـ وـأـمـرـ بـيـنـ غـيـرـهـ فـيـجـتـنـبـ،ـ وـأـمـرـ مشـكـلـ
يـرـدـ عـلـمـهـ إـلـيـ اللـهـ وـإـلـيـ رـسـوـلـهـ،ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ):ـ حـلـالـ بـيـنـ وـحـرـامـ بـيـنـ وـشـبـهـاتـ بـيـنـ ذـلـكـ،ـ فـمـنـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ
نجـاـ مـنـ الـمـحرـمـاتـ،ـ وـمـنـ أـخـذـ بـالـشـبـهـاتـ اـرـتـكـبـ الـمـحرـمـاتـ وـهـلـكـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ».ـ (1)

فـإـنـ قـلـتـ:ـ إـنـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ رـاجـعـ إـلـيـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـحـكـمـينـ عـلـيـ الـآخـرـ،ـ فـلـيـكـ تـرـجـيـحـ بـالـشـهـرـةـ الـعـمـلـيـةـ رـاجـعـاًـ إـلـيـهـمـاـ لـاـ إـلـيـ الـخـبـرـيـنـ.

قلـتـ:ـ إـنـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ وـإـنـ كـانـ رـاجـعـاًـ إـلـيـ تـرـجـيـحـ حـكـمـ أـحـدـ الـقـاضـيـنـ

صـ: 199

1- . الكـافـيـ:ـ 1ـ،ـ بـابـ اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ مـنـ كـتـابـ فـضـلـ الـعـلـمـ،ـ الـحـدـيـثـ 10ـ.

علي حكم الآخر، لكن بعد ما فرض الرواية مساواة القاضيين من حيث الصفات أرجع الإمام السائل إلى ملاحظة مصدر فتاواهما، وأنه يقدم قضاء من حكم بخبر مجمع عليه بين الأصحاب، علي من قضي بمصدر شاذ.

ومن هنا توجه كلام الإمام إلى بيان مرجحات الرواية في مقام الإفتاء ليكون حلاً في مقام القضاء أيضاً، فكلامه في المجمع عليه و ما بعده كمودقة الكتاب و مخالفته راجع إلى ترجيح أحد الخبرين على الآخر في مقام الإفتاء.

هذا كلّه لا غبار عليه لكن هنا إشكالاً آخر، وهو أن المراد من المرجح، هو تقديم إحدى الحجتين على الأخرى، لا تقديم الحجة على اللاحجة، والتقديم بالشهرة العملية من قبيل القسم الثاني، ويعلم ذلك من تحليل مقاطع الرواية في ضمن أمور:

1. المراد من «المجمع عليه» «ليس ما اتفق الكل على روايته، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل ما ليس بمشهور، والدليل على ذلك قول الإمام (عليه السلام): «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك».

2. المراد من اشتهر الرواية بين الأصحاب هو اشتهرها مع الإفتاء بمضمونها، إذ هو الذي يمكن أن يكون مصداقاً لما لا ريب فيه، وإنما نقلوا الرواية بلا إفتاء وفق مضمونها ففيه كلّ الريب والشكّ.

3. المراد من قوله: «لا ريب فيه» هو نفي الريب على وجه الإطلاق، لأن النكرة في سياق النفي تقيد العموم، فالرواية المشهورة نقاً و عملاً ليس فيها أي ريب و شك.

وأماماً ما يقابلها، أعني: الشاذ مما لا ريب في بطلانه، وذلك لأنّه إذا كانت النسبة في إحدى القضيتين صحيحة قطعاً تكون النسبة في القضية المناقضة لها باطلة قطعاً، وهذا هو المهم فيما نرتبه.

4. إنّ هذا البيان يثبت أنّ الخبر المشهور المفتى به داخل في «بَيْنَ الرُّشْدِ» في تثليث الإمام (عليه السلام) والخبر الشاذ داخل في «البيّن الغي» من تثليثه، وذلك لما تبيّن أنّ المشهور لا ريب في صحته والمخالف لا ريب في بطلانه.

ويظهر من ذلك ما ذكرنا من الإشكال، وهو أنّ الشهرة العملية إذا كانت سبباً لطرد الريب عن نفسها وإلصاقه بمخالفها تكون أمارة على تمييز الحجّة عن اللاحجة، وبيّن الرشد عن بيّن الغي، ومثل ذلك لا يعدّ مرجحاً أصلاً.

إلى هنا تبيّن أنّ ذينك الأمرين، الترجيح بصفات الراوي، والترجح بالشهرة العملية لا يمتدّ إلى ترجيح أحد الخبرين على الآخر بصلة، أمّا لكونه راجعاً إلى ترجيح أحد الحكمين، أو إلى تمييز الحجّة عن غيرها، لا تقديم إحداهما على الأخرى كما هو المقصود، وإليك دراسة الباقي:

3. الترجيح بالكتاب والستة

اشارة

قد ورد الترجيح بالكتاب والستة في غير واحد من الروايات، ونحن نذكر في هذا المقام بعضاً منها:

1. مقبولة عمر بن حنظلة

فقد جاء في المقطع الثالث منها:

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم.

قال: »ينظر بما وافق حكمه حكم الكتاب والستة (و خالف العامة) فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والستة وافق العامة«.
(1)

2. ما رواه الميمسي عن الرضا (عليه السلام)

أنّه قال: »فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً«

ص: 201

1- الكافي: 1/68، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث 10.

فاتّبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه علي سنت رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام، وأمّوراً به عن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أمر إلزام، فاتّبعوا ما وافق نهي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وأمره». [\(1\)](#)

3. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام)

أنّه قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما علي كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه». [\(2\)](#)

4. ما رواه الحسن بن الجهم، عن الرضا (عليه السلام)

قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ فقال: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبهها فليس منا». [\(3\)](#)

5. ما رواه الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح (عليه السلام)

أنّه قال: «إذا جاءك الحديثان المختلفان، فقسهما علي كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل». [\(4\)](#)

والظاهر أنّ موافقة الكتاب ليست من وجوه الترجيح، بل المخالف ليس بحجّة، وذلك لأجل أمرين:

إن الأخبار الواردة حول الخبر المخالف للكتاب علي صنفين:

أ. ما يصف الخبر المخالف وإن لم يكن له معارض بكونه زخرفا. [\(5\)](#) أو «إنه مما لم «أقله» [\(6\)](#) أو «لا يصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله».

[\(7\)](#)

ب. ما يصف الخبر المخالف للكتاب مع كونه معارضًا لما هو موافق له

ص: 202

1-. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 21، 40، 29، 12، 48، 40، 15، 47.

2-. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 21، 40، 29، 12، 48، 40، 15، 47.

3-. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 21، 40، 29، 12، 48، 40، 15، 47.

4-. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 21، 40، 29، 12، 48، 40، 15، 47.

5-. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 21، 40، 29، 12، 48، 40، 15، 47.

6-. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 21، 40، 29، 12، 48، 40، 15، 47.

7-. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 21، 40، 29، 12، 48، 40، 15، 47.

فيصف المخالف بقوله «فردوه» (١)، أو «فليس منا» (٢)، أو «فهؤ باطل» (٣)، فانّ هذه التعبير تناسب كون الخبر المخالف مما لم يصدر عن الأئمّة بتاتاً فيكون من قبيل تقديم الحجّة على اللاحجّة فيخرج عن محظ البحث.

٤. الترجيح بمخالفة العامة

تضارفت الروايات على أئمّة إذا اختلفت الأخبار، يقدّم ما خالف العامة، و ما ذلك إلا لأنّ الظروف القاسية دفعت بالأئمّة إلى الإفتاء وفق مذاهبهم صيانة لدمائهم وصيانته نفوس شيعتهم، ولذلك جعل ما يشبه قولهم مما فيه التقى. (٤)

وإليك نقل ما ورد في هذا المجال:

١. ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله(عليه السلام)في مقبولته:جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والستة وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: »ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضائهم، فيترك و يؤخذ بالآخر«. (٥)

وقد مرّ آنفًا أن صدر الحديث وإن كان راجعاً إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على حكم الآخر، لكن بعد ما فرض الرواية مساواة القاضيين من حيث الصفات ارجع الإمام السائل إلى ملاحظة مصدر فتواهما، و آئمّة يقدم قضاء من حكم بخبر مجمع عليه بين الأصحاب علي من قضي بمصدر شاذ...

ومن هنا انحدر كلام الإمام من بيان مرجحات الحكمين إلى مرجحات

ص: 203

-
- 1. قد مضت هذه العنوانات في الأحاديث الآنفة الذكر.
 - 2. قد مضت هذه العنوانات في الأحاديث الآنفة الذكر.
 - 3. قد مضت هذه العنوانات في الأحاديث الآنفة الذكر.
 - 4. قد مضت هذه العنوانات في الأحاديث الآنفة الذكر.
 - 5. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 46

الرواية في مقام الإفتاء ليكون حلاً في مقام القضاء أيضاً، وكل ما جاء بعد الكلام في المجمع عليه يرجع إلى مرجحات الرواية.

وقد ورد الترجيح بمخالفة العامة في غير واحد من الروايات. (1) وظهر انحسار المرجح فيها.

5. الترجح بالأحاديث

هناك روايات عديدة دلت على لزوم الأخذ بالأحاديث من الحكمين، وإليك بعض ما يدلّ عليه.

1. روى المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ فقال: «خذوا به حتى يبلغكم عن الحسين فخذوا بقوله». (2)

ولكن هذا القسم لا صلة له بباب المرجحات، لأنّ الأخذ بالأحاديث ليس لأجل كونه بياناً للحكم الواقعي والآخر علي خلافه بل يمكن أن يكون على العكس، وإنّما وجوب الأخذ بالأحاديث، لأجل أن إمام كل عصر أعرف بمصالح شيعته، مع أنّ كلاً من الخبرين بالنسبة إلى بيان الحكم الواقعي وعدمه سواء، وعلى هذا يختص الترجح بهذه الميزة لعصرهم دون عصر الغيبة، لأنّه بالنسبة إلى الخبرين متساو.

نعم الأخذ بالأحاديث إذا كان في كلام النبي(صلي الله عليه وآله وسلم) ربما يكون لأجل كونه ناسخاً للأول، وأمّا في كلام الإمامين أو الإمام الواحد فلا يتصور فيه ذلك.

تم الكلام في الجهة الأولى، وإليك الكلام في الجهة الثانية.

ص: 204

1- لاحظ الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 29، 30، 31، 34.

2- الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 8؛ وانظر أيضاً الحديث 17 و 17 من نفس الباب.

المشهور هو لزوم الأخذ بذات المزية من الخبرين، وقد استدلّ على القول المشهور بوجوه نشير إلى بعضها بوجه موجز:

أ. دعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين.

ب. لو لم يجب ترجيح ذي المزية لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح عقلاً بل ممتنع قطعاً.

إلي غيرها من الوجوه التي ربما ترتفق إلى خمسة، والأولي أن يستدلّ على وجوب الأخذ بالوجه التالي:

إن لسان الروايات هو لزوم الأخذ لا استحبابه، أمّا على القول بأنّ الجمجم يرجع إلى تميز الحجة عن اللاحجة فواضح، وأمّا على القول بأنّها من مقوله المرجحات بعد وصف الخبرين بالحجّية، فلأنّ المتبادر من الجمل التالية هو اللزوم لا الفضل والاستحباب.

أ: إنّ المجمع عليه لا ريب فيه.

ب: ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة فيؤخذ به ويترك ما خالف.

ج: ما خالف العامة ففيه الرشاد.

د: ما وافق القوم فاجتنبه.

إلي غير ذلك من العناوين الصريحة في لزوم الأخذ بالمرجح وترك الآخر.

لو افترضنا أنّ ما ذكر من المزايا مرجحات للرواية، فهل يقتصر عليها في مقام الترجيح أو يتعدّى عنه إلى غيره كموافقة الإجماع المنقول أو موافقة الأصل وغيرهما؟ إنّ التعدي يحتاج إلى حجة قطعية يقيّد بها إطلاقات التخيير، وقد عرفت تصافر الروايات على التخيير. (١) فالترجح بغير المنصوص نوع تقيد لها ولم يدلّ دليلاً على لزوم التعدي، ويفيد المختار أمران:

الأول: لو كان الملاك هو العمل بكلّ مزية في أحد الطرفين، لكان الأنسب في الروايات الإشارة إلى الضابطة الكلية من دون حاجة إلى تفصيل المرجحات.

ولو قيل: إنّ الغاية من التفصيل هو إرشاد المخاطب إلى تلك المرجحات، ولو لا بيان الإمام لما كان المخاطب على علم بها.

قلت: نعم ولكن لا منفأة بين تفصيل المرجحات وإعطاء الضابطة ليقف المخاطب على وظيفته العملية في باب التعارض.

الثاني: إنّ الإمام في مقبولية عمر بن حنظلة بعد فرض تساوي الخبرين أمر بالتوقف وإرجاء حكم الواقعه حتى يلقي الإمام، ولو كان العمل بكلّ ذي مزية واجباً لما وصلت التوبة إلى التوقف إلاّ نادراً.

ص: 206

1- . على القول بعدم اعراض الأصحاب عن روايات التخيير كما عليه الشيخ الأعظم قدس سره.

الجهة الرابعة: في التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه

قد عرفت أنّ الجمع المقبول بين الروايتين مقدمٌ على الأخبار العلاجية من التخيير والترجح.

كما عرفت أنّه إذا كانت النسبة بين الخبرين هو التباين، يجب العمل بالرواية ذات المزية وإلّا فالتجهيز.

بقي الكلام فيما إذا كان التعارض بين الخبرين على نحو العموم من وجهه، كما إذا دلّ الدليل على نجاسة عنزة ما لا يؤكّل لحمه، ودلّ دليل آخر على طهارة عنزة كلّ طائر، فيفترق الدليلان في موردين:

أحدهما: عنزة الوحش، فائزها داخلة تحت إطلاق الدليل الثاني؛ وإنّما يتعارضان في الطائر غير المأكول لحمه كما فيما: عنزة الطائر الذي يؤكّل لحمه، فائزها داخلة تحت إطلاق الدليل الثاني؛ وإنّما يتعارضان في الطائر غير المأكول لحمه كما فيما إذا كانت له مخالف، فهل المرجع هو التساقط والرجوع إلى دليل آخر من اجتهادي كالعموم والإطلاق، وأصل عملي إذا لم يكن دليل اجتهادي، أو المرجع هو الأخبار العلاجية من الترجح أولاً والتخيير ثانياً؟ وظاهر هو القول الأول، لأنّ المتبادر من الأخبار العلاجية هو دوران الأمر بين الأخذ بالشيء بتمامه وترك الآخر كذلك، أو بالعكس كما هو الظاهر من قوله:

«أحدهما يأمر والآخر ينهي» والأمر في العامين من وجه ليس كذلك، إذ لا يدور الأمر بين الأخذ بواحد منهما وترك الآخر أو بالعكس، بل يؤخذ بكلّ في

موردي الافتراق، وإنما الاختلاف في مورد الاجتماع، فالعقاب بما أنه حيوان غير مأكول يحكم على فضالته بالنجاسة، وبما أنه طائر يحكم عليها بالطهارة.

و منه يعلم حكم أخبار العرض علي الكتاب والسنة وفتاوي العامة، فإنّ الظاهر هو الأخذ بتمام ما وافق كتاب الله وترك تمام ما خالفه، ومثله ما وافق العامة أو خالفها، فإنّ المتبادر هوأخذ تمام ما خالٍف العامة وترك كلّ ما وافقهم، والأمر في العموم من وجه ليس كذلك، لأنّه يؤخذ بكلٍّا الدليلين ولا يترك الآخر بتاتاً.

سؤال وإجابة ما الفرق بين «صل» و«لا تغصب»، وقولنا: «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق»؟ حيث يعد الأول من باب التراحم بخلاف الآخر حيث يعد من باب التعارض، ولم نجد أحداً يعالج المثال الأول من باب التعارض، كما لم نجد من يعالج المثال الثاني من باب التراحم مع أنّ المثالين من باب واحد.

والجواب: إنّه إذا أحرز المالك والمناطق في متعلق كلّ واحد من الإيجاب والتحريم مطلقاً حتى في مورد التصادرق والاجتماع، فهو من باب التراحم؛ وأمّا إذا لم يحرز مناط كلّ من الحكمين في مورد التصادرق، سواء أحرز مناط أحد الحكمين بلا تعين، كما إذا كان أحد الدليلين قطعياً أو لم يحرز المناط في كلّ من المتعلقات كالخبرين الواحدين فهما من باب التعارض. وقد مرّ الاليعاز إليه في الجز الأول عند البحث في اجتماع الأمر والنهي.

تم الكلام في المقصود الثامن ويليه البحث في الاجتهاد والتقليل

اشارة

وفيها فصلان:

الفصل الأول: في الاجتهاد و أحکامه، وفيه مسائل:

الأولي: الاجتهاد لغة و اصطلاحاً.

الثانية: جواز عمل المجتهد برأيه.

الثالثة: حرمة رجوع المجتهد إلى غيره.

الرابعة: جواز رجوع العامي إلى المجتهد.

الخامسة: نفوذ حكم المجتهد و قضائه.

السادسة: في الاجتهاد التجزئي.

السابعة: مقدمات الاجتهاد.

الثامنة: في التخطئة و التصويب.

التاسعة: في تأثير الزمان و المكان في الاجتهاد.

الفصل الثاني: في التقليد و أحکامه، وفيه مسائل:

الأولي: التقليد لغة و اصطلاحاً.

الثانية: في جواز التقليد.

الثالثة: في وجوب تقليد الأعلم.

الرابعة: في تقليد الميت ابتداء.

الخامسة: في البناء على تقليد الميت.

السادسة: في العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر.

إن البحث في الاجتهاد والتقليل وإن لم يكن من المسائل الأصولية، ولكنه مشحون بمسائل هامة لا غنى للفقيه عنها، فلأجل ذلك ذيّنا المقصود الثامن بمباحث الاجتهاد والتقليل هذا من جانب.

ومن جانب آخر يمكن أن ينتهي العام الدراسي دون أن تسع الفرصة للأستاذ للتطرق إلى هذا المبحث . فعند ذلك فبإمكان الأستاذ حتى التلاميذ على مطالعته استيفاءً للغاية المتواخدة من وراء هذا البحث.

ص: 210

اشارة

ويقع الكلام في هذا الفصل في عدّة مسائل:

المسألة الأولى: الاجتهد لغة و اصطلاحاً

الاجتهد لغة مأخوذ من الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة والواسع، وبفتحها بمعنى المنشقة؛ فهو إما بمعنى بذل الطاقة والواسع، أو تحمل الجهد والمشقة. يقال: اجتهد في حمل الرحي ولا يقال: اجتهد في حمل الخردة، لوجود الملاك في الأول دون الثاني.

وأما اصطلاحاً، فقد عرّفه بهاء الدين العاملي بأنه عبارة عن ملامة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من أدلة فعلاً أو قوة قريبة منه. [\(1\)](#)

قوله: «فعلاً أو قوة» قيدان لاستنباط لا للملامة للزوم فعليتها، وأما الاستنباط فينقسم إلى ما «بالفعل» كمن تهيأت له أسبابه ولم يبق إلا المراجعة؛ وإلى ما «بالقوة» كمن لم تهيأ له أسبابه كفقد الكتب.

وكان عليه إضافة قيد آخر وهو استنباط الوظيفة الفعلية، كأن يقول: ملامة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي أو الوظيفة الفعلية، وذلك كما في مجازي الأصول، فإن المستنبط فيها هو الوظيفة في حال الشك لا الحكم الواقعي.

ثم إن الاجتهاد وقع موضوعاً لأحكام عديدة سنشير إلى بعضها:

ص: 211

1- زبدة الأصول: 141

المسألة الثانية: جواز عمل المجتهد برأيه

إنّ عمل المجتهد برأيه من القضايا التي قياساتها معها، لأنّه إما عالم بالحكم الواقعي وجданاً، كما في صورة العلم القطعي؛ أو عالم به تعبدًا ، كما في مورد الطرق والأصول الشرعية؛ وإما عالم بالوظيفة العملية، كما في موارد الأصول العقلية، وللعالم، العمل بعلمه.

المسألة الثالثة: حرمة رجوع المجتهد إلى الغير

إذا تمكّن المجتهد من الاستنباط فقط، أو خاض فيه واستحصل الأحكام الشرعية بالطرق المألوفة، فهل يجوز له ترك الاستنباط أو ترك رأيه و الركون إلى رأي غيره أو لا؟ المشهور العدم ولم ينقل الجواز عن أحد.

وذلك لانصراف ما دلّ على جواز التقليد عنّ له ملكة الاجتهاد، و اختصاصه بمن لا يتمكّن من تحصيل العلم بها. أضف إليه الله ربّما يخطئ الغير باجتهاده، إذا اجتهد فكيف يرجع إليه و يأخذ برأيه؟! خصوصاً إذا خاض و تبيّن خطأ الغير.

المسألة الرابعة: جواز رجوع العامي إلى المجتهد و تقليده

إنّ رجوع العامي إلى المجتهد أمر ثابت بالسيرة، لأنّه من فروع رجوع الجاهل إلى العالم، والعامي إلى المتخصص، وسيوافيك شرحه في فصل التقليد.

المسألة الخامسة: نفوذ حكم المجتهد و قضائه

لما كان القضاء بين الناس ملازماً للتصرف في أموالهم وأنفسهم، احتاج التلبّس به إلى ولایة حقيقة، يمارس في ظلّها ذلك العمل، و ليست هي إلا الله

سبحانه، قال سبحانه: (إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ) [\(1\)](#) [\(2\)](#).

وبما أنّ من لوازم القضاء كون المتصدي له، مجازاً للمتحاكمين، نصب سبحانه أنبياءه وأولياءه قضاة للناس، يحكمون فيهم بما أنزل الله سبحانه ولا يحيدون عنه قيداً شعرة، قال سبحانه: (يَا دَاوُدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِّلُّ مَلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [\(3\)](#) [\(4\)](#).

وقال سبحانه في حق النبي (صلي الله عليه وآله وسلم): (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَدَّجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [\(5\)](#) [\(6\)](#).

وقال سبحانه في حق ولادة الأمر: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ) [\(7\)](#) [\(8\)](#).

وقد عرّف النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) أولي الأمر الذين هم أوصياؤه بأسمائهم وخصوصياتهم واحداً تلو الآخر. [\(9\)](#)

فهؤلاء هم القضاة المنصوبون من الله سبحانه بأسمائهم وخصوصياتهم، وأماماً بعد ارتحال النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) وعدم التمكن من الوصي المنصوب سواءً أكان في عصر الحضور أو عصر الغيبة، عينت الشريعة رجالاً لتتصدي القضاء عرفتهم بصفاتهم وسماتهم لا بأسمائهم، وهم كما في مقبولة عمر بن حنظلة عند ما قال السائل: فكيف يصنعون؟ قال (عليه السلام): «ينظران إلى من كان منكم ممن روي حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخفَّ بحكم الله وعليينا رد، والردد علينا راد».

ص: 213

1- سورة 6 - آية 57

2- الأنعام: 57

3- سورة 38 - آية 26

4- ص: 26

5- سورة 4 - آية 65

6- النساء: 65

7- سورة 4 - آية 59

8- النساء: 59

9- البرهان في تفسير القرآن: 1/381 في تفسير الآية 59 من سورة النساء.

علي الله، و هو على حد الشرك بالله». (1)

والإمعان في القيود الواردة في الرواية تثبت بأن ولاية القضاء لا ينالها إلا الموصوف بالصفات التالية:

1. أن يكون شيعياً إمامياً بقرينة قوله:»من كان منكم«.

2. أن يحكم بحکمهم، فلو حکم بحکم غيرهم لا ينفذ حکمه لقوله:»فإذا حکم بحکمنا...«.

3. أن يكون راوياً لحديثهم، لقوله:»روي حديثنا...«.

4. أن يكون صاحب نظر في الحلال والحرام لقوله:»ونظر في حلالنا وحرامنا...«.

5. أن يكون خيراً في الوقوف على أحكامهم (عليهم السلام) لقوله:»وعرف أحكامنا«.

ومن الواضح أن هذه التعبيرات لا تتطبق إلا على المجتهد في عصرنا هذا.

وهنالك روایات أخرى تدعم ولاية الفقيه للقضاء تركنا ذكرها للاختصار، وأما تصدّي غير المجتهد سواء كان مقلّداً أو مجتهداً متجرّئاً ففيه تفصيل يطلب من كتاب القضاء. (2)

المسألة السادسة: في الاجتهاد التجزئي

الاجتهاد التجزئي عبارة عن تمكّن الإنسان من استنباط بعض الأحكام دون بعض، مثلاً أن أبواب الفقه مختلفة مدركاً، والمدارك مختلفة سهولة وصعوبة، فربّ شخص ضالع في النقليات دون العقليات وكذلك العكس، وهذا يمكن له الاستنباط في بعضها دون بعض، على أنّ الحصول على اجتهاد المطلق ليس أمراً دفعياً،

ص: 214

1- الكافي: 1/76، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث.

2- لاحظ كتابنا «القضاء في الشريعة الإسلامية الغراء».

بل يتوقف على التدرج شيئاً فشيئاً، فالمجتهد في بادئ ذي بدء لم يكن مجتهداً مطلقاً بل كان متجرزاً ثم صار مجتهداً مطلقاً، وأما أحكامه فنقول:

يجوز له العمل بما استنبط، وإلا فأمامه طريقان:

أ. العمل بالاحتياط.

ب. الرجوع إلى الغير.

والأول غير واجب باتفاق الكل، وجواز الثاني موقف على تحقق موضوعه، وهو كونه غير عالم أو جاهل، فلا يعم العالم، والمفروض أنه عالم بالحكم ولو في موارد خاصة.

وأما رجوع الغير إليه وتقليله له، فإن كان هناك من هو أفقه منه وقلنا بوجوب الرجوع إلى الأفقة فلا يجوز الرجوع إلى المتجرز في المقام، وإنما مانع من الرجوع إليه ويكون المتجرز والمطلق في جواز الرجوع سبباً، غير أن الكلام في جواز الرجوع إلى غير الأفقة كما سيوافقك.

المسألة السابعة: مقدمات الاجتهاد

الاجتهاد يتوقف على مقدمات نشير إليها بوجه موجز، فنقول:

الأول: الوقوف على القواعد العربية على وجه يقف على ضوئها على مراد المتكلّم، ولا يشترط أن يكون مجتهداً في العلوم العربية، بل يكفيه الرجوع إلى أهل الخبرة.

الثاني: الوقوف على معاني المفردات حتى يُميّز المعنى الحقيقي عن المجازي، ويعرف الكنيات والاستعارات الواردة في الكتاب والسنة، ولا يشترط أن يكون لغوياً محققاً في اللغة، ويكتفي في تفسير المفردات الرجوع إلى أمّهات الكتب اللغوية ومعاجم اللغة، كـ«العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، وـ«لسان العرب»

لابن منظور الإفريقي، و»النهاية في غريب الحديث« للجزري، و»مجمع البحرين« للطريحي.

ولأجل الوقوف على أصول المعاني و الفروع التي اشتق منها لا بد من الرجوع إلى كتاب «مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس و»أساس البلاغة« للزمخشري.

الثالث: معرفة الكتاب والستة اللذين هما مصدراً أساسياً للاستبطاط و يعدهان حجر الأساس له؛ فلا بد للفقيه أن يستنير بنورهما في كل مسألة، فيرجع إلى الكتاب العزيز أولاً و يدرس الآيات التي لها مساس بالموضوع، ثم يعرج إلى السنة.

وبذلك يظهر أن علمي التفسير والحديث من مقدمات الاجتهاد ولا غنى لمجتهد عن معرفتهم.

والمعروف أن عدد الآيات التي تستنبط منها أكثر الأحكام لا تتجاوز عن ثلاثة آيات، ولكن ثمة آيات لا تعد من آيات الأحكام ولكن يمكن استبطاط أحكام فرعية منها، وعلى ذلك لو ضمت تلك إلى آيات الأحكام لجاوزت العدد المذكور، وقد استنبط بعض الفقهاء من سورة «المسد» أحكاماً شرعية مختلفة، وكذلك من قوله تعالى حاكياً كلام شعيب: (قال إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين علي أن تأجرني ثمانين حجاج فإن أتممت عشر رأفمن عندي و ما أريد أن أشق عليك ستحذرني إن شاء الله من الصالحين) قال ذلك بيبني و بيئنك أيما الأجلين قضيت فلا عذوان على ما تقول وكيل⁽¹⁾ (2) فقد استنبط بعض الفقهاء من الآيتين أحكاماً في النكاح والإجارة.

الرابع: الوقوف على المسائل الأصولية التي تدور عليها رحى الاستبطاط، فلو 7.

ص: 216

1- سورة 28 - آية 27

2- . القصص: 2827

لم يثبت عنده مثلاً حجية الخبر الواحد لم يكن بإمكانه استنباط الأحكام الشرعية وتشخيص الوظائف العملية.

الخامس: علم الرجال ومعرفة الثقات من الضعاف، فلو قلنا بأنّ الحجّة هي وثاقة الراوي، فيتوقف إحرازها على ذلك العلم؛ ولو قلنا بأنّ الحجّة هو الخبر الموثوق الصدور، فالعلم بوثاقة الراوي يحصل الوثوق بصدوره. ويلحق به علم الدررية حتى يقف على أقسام الرواية من الصحيح والحسن والموثق والضعف حسب صفات الراوي.

السادس: معرفة المذاهب الفقهية الرائجة في عصر الأئمّة (عليهم السلام) التي كان عمل القضاة عليها و كان الناس يرجعون إليهم، فإنّ في معرفة تلك المذاهب تميّز ما صدر عنهم عن تقية عمّا صدر عن غيرها.

وأمّا المذاهب الأربع المعروفة، فإنّها صارت رائجة بعد أعيانهم (عليهم السلام)؛ وأفضل كتاب في هذا الموضوع كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي.

وسبب التأكيد على معرفة المذاهب المعاصرة لأئمّة أهل البيت، هو أنّ لأخبارهم وكلماتهم أسباب صدور وليست إلا فتاوى فقهاء عصرهم، فهذه الفتاوي كالقرينة المتصلة لفهم أخبارهم، فلا يمكن غضّ النظر عنها.

السابع: معرفة الشهرة الفتاوية، وقد وقفت على أهميتها عند البحث عن حجّة الشهرة، وقلنا إنّ الشهرة على أقسام ثلاثة:

1. روائية. 2. عملية. 3. فتوائية. والأخريرة كاشفة عن وجود النص، أو كون الحكم مشهوراً عند أصحاب الأئمّة، والثانية أي عمل الأصحاب بالرواية والإعراض عن مخالفتها يوجب خروج المعارض عن الحجّة.

وفي الفقه الشيعي مسائل كثيرة ليس عليها دليل سوي الشهرة. حسب ما كان يراه سيد مشايخنا العلام البروجردي (قدس سره).

الثامن: ممارسة الفروع الفقهية لتنمية قدرته على الاستنباط، وقد كانت مجالس العلماء سابقاً حافلة بذكر الفروع الفقهية، وكانت عملية التدريب دائرة فيها على قدم وساق.

التاسع: معرفة القواعد الفقهية التي هي خير وسيلة لاستخراج الأحكام الجزئية من الأحكام الكلية، فلا محيس للطالب عن الرجوع إلى كتاب»القواعد و القواعد«للشهيد الأول، ثم »نضد القواعد« للفاضل المقداد السيوري، و»تمهيد القواعد« للشهيد الثاني وغيرها.

العاشر: معرفة المسائل الرياضية والهندسية وعلم الهيئة التي تسهل استنباط أحكام المواريث، وتعيين القبلة، والمقادير الواردة في الكروز الكراهة، وغيرها.

فمن توفرت فيه تلك المقدمات، يصبح مؤهلاً لاستنباط أحكام الموضوعات بعد الدقة والفحص والممارسة والتمرير والاستثناء بالمسائل والأقوال.

المسألة الثامنة: في التخطئة والتصويب

اشارة

في التخطئة والتصويب اصطلاحان للفقهاء:

الأول: إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكْمًا مُشْتَرِكًا لِلْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ، فَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يُصِيبَهُ وَقَدْ لَا يُصِيبَهُ، فَلَوْ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْمُجْتَهِدِينَ فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَغَيْرُهُ مُخْطَىءٌ. وَبِذَلِكَ وُصُفِوا بِالْمُخْطَنَةِ، لَأَنَّهُمْ لَا يُصْفَونَ كُلَّ اجْتِهَادٍ بِالصَّوَابِ وَتَقَابِلِهَا»المصوبَةُ« الَّتِي تُنَكِّرُ حَكْمَ اللَّهِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ، وَتُخَصُّ أَحْكَامَهُ سُبْحَانَهُ بِالْعَالَمِينَ بِهِ. وَهَذَا هُوَ التَّصْوِيبُ الْمُسْتَلِزُمُ لِلدورِ الْمُعْرُوفِ، وَالْتَّصْوِيبُ بِهَذَا الْمَعْنَى خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ بَحْثِنَا وَلَعَلَّهُ صِرْفٌ افْتِرَاضٌ لَا قَائِلٌ بِهِ وَالْمَهْمَمُ هُوَ التَّصْوِيبُ بِالْمَعْنَى الْأَتَى.

الثاني: تقويض التشريع إلى المجتهدين في خصوص ما لا نصّ فيه من

ص: 218

الشارع، فيكون كلّ رأي صواباً لعدم وجود واقع محدّد حتّى يوصف المطابق بالصواب، وغيره بالخطأ، وبذلك وُصِّرْ فُوا بالمصوّبة، لأنّهم يصفون كلّ اجتهاد بالصواب. وعلى هذا القول يكون الاجتهاد من منابع التشريع ومصادره، بخلافه على القول الآخر فإنّ الاجتهاد عليه لا يدعو عن بذل جهد لإصابة الواقع المحدّد، فما ربما يُري في بعض كلمات أهل السنة من عدّ الاجتهاد من منابع التشريع مبني على ذاك القول.

غير أنّ اللازم معرفة المواقع التي تضاربت فيها الآراء فصارت طافحة إلى التخطئة وأخرى إلى التصويب (1)، ويظهر ذلك بمعرفة المواقع التي اتفقا فيها على التخطئة، ونذكر منها ما يلي:

1. لا تصويب في الأصول والمعارف

انفق المسلمون على أن الحق في الأصول والمعارف أمر واحد، وما وافقه هو الحق والصواب، وما خالفه هو الخطأ، ولم يقل أحد من المسلمين إلا من شدّ تصويب جميع الآراء. (2)

قال المرتضى: إن الأصول المبنية على العلم نحو التوحيد والعدل والنبوة لا يجوز أن يكون الحق فيها إلا واحداً، لأن الله تعالى لا يجوز أن يكون جسماً أو غير جسم، يُرى ولا يُري على وجهين مختلفين. (3)

وقال الشيخ الطوسي: اعلم أن كلّ أمر لا يجوز تغييره عمّا هو عليه فلا

ص: 219

1- أي التصويب والتخطئة بالمعنى الثاني فلا تغفل.

2- نقل الغزالي أن عبد الله بن الحسن الغيري ذهب إلى أن كلّ مجتهد مصيب في العقليات كما في الفروع (لاحظ المستصفي: 359/2). ولعلّ مراده من التصويب في العقائد كونه مثاباً.

3- الذريعة: 2/793

خلاف بين أهل العلم أنّ الاجتهاد في ذلك لا يختلف، وأنّ الحقّ واحد، وأنّ من خالفه ضال فاسق وربما كان كافراً، وذلك نحو القول بأنّ العالم قدّيم أو حادث، وإذا كان حادثاً هل له صانع أو لا؟⁽¹⁾

2. لا تصويب في الموضوعات الخارجية

كما أنّ الحقّ في الأصول والمعارف واحد، فكذلك في الموضوعات؛ كالقبلة؛ فلو اختلفت الأمارة في تعين القبلة، فإنّها مخطئة والأخرى مصيبة؛ وهكذا الحال في أرش الجنایات.

3. لا تصويب في الأحكام العقلية البدوية

إنّ كلّ موضوع ثبت حكمه ببراهنة العقل فالحقّ فيه واحد لا غير، وهذا كالظلم والعبث والكذب فإنه قبيحة عند الكل، كما أنّ شكر المنعم وردّ الوديعة والإنصاف حسن على كلّ حال. نعم حكى بأنّ كلّ مجتهد فيها مصيبة، لكنّه قول شاذ.⁽²⁾

4. لا تصويب في المسائل المنصوصة

اشارة

إذا كان في المسألة نص قطعي السند والدلالة، فلا موضوع للاجتهاد فيها، وبالتالي لا موضوع للتصويب والتخطئة.

قال الشافعي: أجمع الناس على أنّ من استبان له ستة عن رسول الله، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

وتوارد عن الشافعي أنّه قال: وإن صحّ الحديث، فاضربوا بقولي الحائط.

ص: 220

.1 2/113 . العدّة:

.2 2/113 . العدّة:

وقال أيضاً: إذا رأيْتُ عن رسول الله حديثاً ولم آخذ به، فاعلموا أنّ عقلي قد ذهب.

وقال: لا قول لأحد مع ستة رسول الله. [\(1\)](#)

فتعمّن من خلال ذلك إن المواقع الأربع السابقة لا مجال فيها للقول بالتصويب، والرأي الصائب فيها واحد وغيره خاطئ.

إذا عرفت خروج المواقع السالفة الذكر عن محط النزاع، وإنّ جمهور الفقهاء إلاّ من شدّ قائلون فيها بالخطئة، يعلم منه أنّ النزاع يختص بالمسائل التي لم يرد حكمها في الكتاب والسنة، فمن قال بأنّ لله سبحانه في نفس تلك المسائل التي لم يرد فيها نص، حكم مشترك بين الناس، فالآراء عند قياسها به يوصف الموافق منها بالصواب والمخالف بالخطأ، ومن أنكر وجود ذلك الحكم المشترك، في نفس المورد يري الجميع صواباً، وكان الحكم الشرعي مفوّضاً إلى تشخيص المجتهد ورؤيته، فيصبح الجميع على حد سواء.

ومن صرّح بتخصيص محل النزاع بما لا نص فيه هو الغزالى، قال: قد ذهب قوم إلى أنّ كلّ مجتهد في الظنيات مصيب، وقال قوم: المصيب واحد، وختلف الفريقان جميعاً في أنه هل في الواقعة التي لا نص فيها، حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد، فالذى ذهب إليه محقق المقصود أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كلّ مجتهد، ما غالب على ظنه وهو المختار، وإلهي ذهب القاضي. [\(2\)](#)

إذا عرفت ذلك فنقول:

تضارف الروايات عن أئمّة أهل البيت إنّ لله سبحانه حكماً مشتركاً في 3.

ص: 221

1- . أعلام الموقعين: 2/922

2- . المستصفي: 2/363

كلّ واقعة وانه سبحانه لم يترك الحوادث سدي، بل شرع لها أحكاماً خاصة، ولم يفوض أمر التشريع بيد أحد، ونكتفي بالقليل من تلك الروايات:

1. قال أبو جعفر الباقر(عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابٍ وَبَيِّنَهُ لِرَسُولِهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدِلُّ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا».[\(1\)](#)

2. روى حمّاد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة». [\(2\)](#)

3. روى سماحة، عن أبي الحسن موسى(عليه السلام)، قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه». [\(3\)](#)

4. وقال النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في خطبة حجّة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَعْدِكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَعْدِكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ».

5. روى [\(4\)](#) الترمذى عن أبي هريرة، عن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرَانَ، وَإِذَا حُكِمَ فَأَخْطَأْ فِلَهُ أَجْرًا وَاحِدًا». [\(5\)](#)

6. سئل أبو بكر عن حكم الكلالة، فقال: إِنِّي سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمّن وَمَنْ الشيطان وَالله منه بريء. [\(6\)](#)

ص: 222

1- الكافي: 1، باب الرد إلى الكتاب والسنّة وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنّة، الحديث 2، 4، 10.

2- الكافي: 1، باب الرد إلى الكتاب والسنّة وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنّة، الحديث 2، 4، 10.

3- الكافي: 1، باب الرد إلى الكتاب والسنّة وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنّة، الحديث 2، 4، 10.

4- الكافي: 2/74، الحديث 2.

5- الترمذى: السنن: 2/391 برقم 1341.

6- الدر المنشور: 2/250

تكشف هذه الروايات والكلم بوضوح عن وجود الحكم المشترك، وان لله سبحانه حكماً للجميع من غير فرق بين ما إذا ورد فيه النص وما لا نص فيه، غاية الأمر يكون المجتهد فيما لا نص فيه معذوراً إذا أخطأ.

وقد ذهب أصحابنا تبعاً للروايات ان لله سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً يتوجه إليه المجتهد، فيصييه تارة ويخطئه أخرى.

قال الشيخ الطوسي: ذهب أكثر المتكلمين والفقهاء إلى أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم.

وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم وأبي الحسن الأشعري وأكثر المتكلمين، وذهب الأصم [\(1\)](#) وبشر المرسي [\(2\)](#) إلى أن الحق واحد وأن ما عداه خطأ.

ثم قال: والذى أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين والمتاخرين، وهو الذى اختاره سيدنا المرتضى، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (المفید)، ان الحق واحد.

تنبيه

ثم إن السبب الذي دعا أهل السنة إلى القول بالتصويب هو قلة الروايات النبوية في الأحكام الشرعية، فأصبح قسم هائل من الموضوعات عندهم مما لا نص فيه، فظنوا أن عدم ورود النص من الشريعة قرينة على تقويض حكمها إلى المجتهدين، مما استخرجه المجتهد علي ضوء المعايير والمقاييس يُصبح حكماً شرعاً لله تبارك وتعالى، سواء أوجد المخالف أم لا، فالجميع على صواب.

ص: 223

-
- 1- هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي الأصولي المتوفى عام 225هـ.
 - 2- هو بشر بن غياث المرسي، فقيه معتزلي، وهو رأس الطائفة المرسية، وأوذى في دولة هارون الرشيد، توفي عام 218هـ.

اشارة

قد يُطرح الزمان و المكان بما انهمما ظرفان للحوادث و الطوارئ الحادثة فيهما، وقد يطرحان و يراد منها المظروف، أساليب الحياة و الظروف الاجتماعية حسب تقدم الحضارة، والثاني هو المراد من المقام.

ثم إنّه يجب أن يفسر تأثير الزمان و المكان بالمعنى المذكور في الاجتهاد، على وجه لا يعارض الأصول المسلمة في التشريع الإسلامي، و نشير إلى أصلين منها.

الأول: إنّ من مراتب التوحيد هو التوحيد في التقنين و التشريع، فلا مشرع ولا مقتن سواه، قال تعالى:

(إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (1) (2) و المراد من الحكم هو الحكم التشريعي بقرينة قوله: (أَمَرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) (3).

وقال سبحانه: (قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ بُقْرَآنِ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (4) (5).

الثاني: إنّ الرسول (صلي الله عليه و آله و سلم) خاتم الأنبياء، و كتابه خاتم الكتب، و شريعته خاتمة الشرائع، فحالاته حلال إلى يوم القيمة، و حرامه حرام إلى يوم القيمة.

روي زراة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال و الحرام، قال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره و لا يجيء غيره، و حرام أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره و لا يجيء غيره» و قال: قال علي (عليه السلام): «ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة»). (6)

ص: 224

1- سورة 12 - آية 40

2- . يوسف: 40.

3- سورة 12 - آية 40

4- سورة 10 - آية 15

5- . يونس: 15

6- . الكافي: 1/58، الحديث 19؛ وبهذا المضمون أحاديث كثيرة.

وعلى ضوء هذين الأصلين يجب أن يفسر تأثير الزمان والمكان في استنباط الأحكام.

ومن أشار إلى هذه المسألة من علمائنا، المحقق الأردبيلي، حيث قال: ولا يمكن القول بكلية شيء، بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم والفقهاء، شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم. [\(1\)](#)

وهناك كلمة مأثورة عن الإمام السيد الخميني (قدس سره) حيث قال: إنّ علي اعتقد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهاد على النهج الجواهري، وهذا أمر لا بدّ منه، ولا يعني ذلك انّ الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل انّ لعنصرى الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون لواقعة حكم لكنّها تتخذ حكماً آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده. [\(2\)](#)

إنّ القول بأنّ عنصرى الزمان والمكان لا تمسان كرامة الأحكام المنصوصة في الشريعة، مما اتفقت عليه أيضاً كلمة أهل السنة حيث إنّهم صرّحوا بأنّ العاملين المذكورين يؤثرون في الأحكام المستنبطه عن طريق القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها، فتغير المصالح الجاهم إلى الحكم بتغيير الأحكام الاجتهادية لا المنصوصة. يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء:

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية أي التي قررها 8.

ص: 225

1- . مجمع الفائدة و البرهان: 3/436، وقد سبقه غيره، وقد أوردنا كلماتهم في رسالة مبسطة طبعت في كتاب «رسائل و مقالات»، ج 2، فلاحظ.

2- . صحيفة النور: 21/98

الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة و هي المقصودة من القاعدة المقررة «تغيير الأحكام بتغيير الزمان».

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها و توطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة، الناهية كحرمة المحرمات المطلقة، و كوجوب التراضي في العقود، و التزام الإنسان بعقده، و ضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، و سريان إقراره علي نفسه دون غيره، و وجوب منع الأذى و قمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد و حماية الحقوق المكتسبة، و مسؤولية كل مكلف عن عمله و تقديره، و عدم مؤاخذة بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام و المبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها و مقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها و أساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة. [\(1\)](#)

وعلي هذا فيجب أن يفسر تأثير العاملين بشكل لا يمس الأصلين المتقدمين.

واعلم أن تأثير العنصرين على أقسام، وإليك البيان:

الأول: تأثير الزمان و المكان في صدق الموضوعات

إن تبدل الموضوع يراد منه تارة انقلابه إلى موضوع آخر كصيغة الخمر خلاً و النجس تراباً، و هذا غير مراد في المقام قطعاً.

وأُخري صدق الموضوع على مورد في زمان و مكان و عدم صدقه على ذلك المورد في زمان و مكان آخر، و ما هذا إلا لتدخلية الظروف و الملابسات فيها.

ص: 226

1- . المدخل الفقهي العام: 924/9252.

ويظهر ذلك بالتأمل في الموضوعات التالية:

1. الاستطاعة. 2. الفقر. 3. الغني. 4. بذل النفقة للزوجة. 5. وإمساكها بالمعرف حسب قوله سبحانه: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرُّهُوْنَ بِمَعْرُوفٍ (1)) (2)

فإن هذه العناوين موضوعات لأحكام شرعية، واضحة ولكن محققتها تختلف حسب اختلاف الزمان والمكان، فمثلاً:

1. التمكّن من الرزاد والراحلة التي هي عبارة أخرى عن الاستطاعة، له محققات مختلفة عبر الزمان، فربما تصدق على مورد في ظرف ولا تصدق عليه في ظرف آخر، كما هو الحال في إمساك الزوجة بالمعرف فإنها تختلف حسب الظروف الاجتماعية، وتبدل أساليب الحياة و لا بعد إذا قلنا أن فقير اليوم غني الأمس.
 2. في صدق المثلي والقيمي، وقد جعل الفقهاء ضابطة للمثلي والقيمي وفي ظلّها، عدّوا الحبوب من قبيل المثلثيات، والأواني والألبسة من قبيل القيميات، وذلك لكثره وجود الممااثل في الأولى وندرته في الثانية، وكان ذلك الحكم سائداً حتى تطورت الصناعة تطوراً ملحوظاً فأصبحت تُنتج كميات هائلة من الأواني والمنسوجات لا تختلف واحدة عن الأخرى قيد شرعاً، فأصبحت القيميات بفضل الازدهار الصناعي، مثلثيات.
 3. في صدق المكيل والموزون حيث إن الحكم الشرعي هو بيع المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، ولا يجوز بيعهما بالعدد، ولكن هذا يختلف حسب اختلاف البيئات والمجتمعات، ويلحق لكل حكمه.
- ومن أحكامهما أنه لا تجوز معاوضة المتجرانين متفاضلاً إلا مثلاً بمثل، إذا.

ص: 227

1- سورة 2 - آيه 231

2- البقرة: 231

كانا من المكيل والموزون، دون المعدود والمزروع، وهذا يختلف حسب اختلاف الزمان والمكان فربما جنس بيع بالكيل والوزن في بلد وبالعده في بلد آخر، وهكذا يلحق لكل حكمه.

هذا كلّه حول تأثير عنصري الزمان والمكان في صدق الموضوع.

الثاني: تأثيرهما في ملاكات الأحكام

لا شك ان الأحكام الشرعية تابعة للملائكة والمصالح والمفاسد، فربما يكون مناط الحكم مجھولاً ومهماً وأخرى يكون معلوماً بتصریح من الشارع، والقسم الأول خارج عن محل البحث، وأما القسم الثاني فالحكم دائرة مدار مناطقه وملائكة.

فلو كان المناطق باقياً فالحكم ثابت، وأما إذا تغير المناطق حسب الظروف والملابسات يتغير الحكم قطعاً، مثلاً:

1. لا خلاف في حرمة بيع الدم بملك عدم وجود منفعة محللة فيه، ولم يزل حكم الدم كذلك حتى اكتشف العلم له منفعة محللة تقوم عليها رحى الحياة، وأصبح التبرع بالدم إلى المرضى كإهداء الحياة لهم، وبذلك حاز الدم على ملك آخر فعل بيعه وشراؤه.[\(1\)](#) و
2. إن قطع أعضاء الميت أمر محظوظ في الإسلام، قال رسول الله^ص (صلي الله عليه وآله وسلم): «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»[\(2\)](#) ومن الواضح أن ملائكة التحرير هو قطع الأعضاء لغاية الانتقام والتشفى، ولم يكن يومذاك أي فائدة تترتب على قطع أعضاء الميت

ص: 228

-
- 1- قال السيد الإمام الخميني قدس سره: لم تكن في تلك الأعصار للدم منفعة غير الأكل، فالتحرير منصرف إليه.
 - 2- لاحظ نهج البلاغة، قسم الرسائل، برقم 47.

سوى تلبية للرغبة النفسية الانتقام و لكن اليوم ظهرت فوائد جمة من وراء قطع أعضاء الميت، حيث صارت عملية زرع الأعضاء أمراً ضرورياً يستفاد منها لنجاها حياة المشرفين علي الموت.

3. دلت الروايات علي أنّ دية النفس تؤدي بالأنعام الثلاثة، و الحلة اليمانية، و الدرهم و الدينار، و مقتضي الجمود علي النص عدم التجاوز عن النقادين إلى الأوراق النقدية، غير أنّ الوقوف علي دور النقود في النظام الاقتصادي، و انتشار أنواع كثيرة منها في دنيا اليوم، و النظر في الظروف المحيطة بصدور تلك الروايات، يشرف الفقيه علي أنّ ذكر النقادين بعنوان أنه أحد النقود الرائجة آنذاك، ولذلك يجوز لأولياء الدم، المطالبة بالأوراق النقدية المعادلة للنقادين الرائجة في زمانهم، أو اعدالهما من الأنعام و الحلة ، وقد وقف الفقهاء علي ملاك الحكم عبر تقدّم عنصر الزمان.

الثالث: تأثيرهما في كيفية تنفيذ الحكم

1. تضافرت النصوص علي حلية الفيء والأطفال للشيعة في عصر الغيبة، و من الأنفال المعادن والآجام وأراضي الموات، وقد كان الانتفاع بها في الأزمنة الماضية محدوداً، ما كان يثير مشكلة ، وأما اليوم و مع تطور الأساليب الصناعية و انتشارها بين الناس أصبح الانتفاع بها غير محدود، فلو لم يتخذ أسلوباً خاصاً في تنفيذ الحكم لأدى إلي انقراضها أولاً، و خلق طبقة اجتماعية مرفة، و أخرى باسعة فقيرة ثانياً. فالظروف الزمانية و المكانية تفرض قيوداً علي إجراء ذلك الحكم بشكل جامع يتکفل إجراء أصل الحكم، أي حلية الأنفال للشيعة أولاً، و حفظ النظام وبسط العدل و القسط بين الناس ثانياً، بتقسيم الثروات العامة عن طريق المحاكم

الإسلامي الذي يُشرف على جميع الشئون ليتفق الجميع على حد سواء.

2. اتفق الفقهاء على أن الغنائم الحربية تقسم بين المقاتلين على نسب خاص بعد إخراج خمسها للأصحاب، لكن الغنائم الحربية في عصر صدور الروايات كانت تدور بين السيف والرمح والسهم والفرس وغير ذلك، ومن المعلوم أن تقسمها بين المقاتلين كان أمراً ميسراً آنذاك، أما اليوم وفي ظل التقى العلمي الهائل، فقد أصبحت الغنائم الحربية تدور حول الدبابات والمدرعات والحافلات والطائرات المقاتلة والبوارج الحربية، ومن الواضح عدم إمكان تقسمها بين المقاتلين بل هو أمر متعدد، فعلى الفقيه أن يتّخذ أسلوباً في كيفية تطبيق الحكم على صعيد العمل ليجمع فيه بين العمل وأصل الحكم والابتعاد عن المضاعفات.

3. إن الناظر في فتاوى الفقهاء السابقين فيما يرجع إلى الحج من الطواف حول البيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجamar والذبح في مني يواجه ضغطاً شديداً في تطبيق عمل الحج على هذه الفتوى، ولكن تزايد وفود حجاج بيت الله عبر الزمان ويوماً بعد يوماً أعطى للفقهاء رؤى واسعة في تنفيذ أحكام الحج، فأفتووا بجواز التوسيع في الموضوع لا من باب الضرورة والحرج، بل من باب التوسيع في تنفيذ الحكم وإن المطاف عند الزحام أوسع.

الرابع: تأثيرهما في منح نظرة جديدة نحو المسائل

إن تغيير الأوضاع والأحوال الزمنية يؤثر في كيفية نظر المجتهد ويمنح له نظرة جديدة نحو المسائل المطروحة في الفقه قديماً وحديثاً. ولنذكر بعض الأمثلة:

1. كان القدماء ينظرون إلى البيع بمنظار ضيق ويفسرون بمنزلة بنقل الأعيان

ص: 230

وانتقالها، ولا يجيزون على صوتها بيع المنافع والحقوق، غير أنّ تطور الحياة وظهور حقوق جديدة في المجتمع الإنساني ورواج بيعها وشرائها، حدا بالفقهاء إلى إعادة النظر في حقيقة البيع، فجوازها بيع الامتيازات والحقوق عامة.

2. أفتى القدماء بأنّ الإنسان يملك المعدن المركوز في أرضه تبعاً لها دون أيّ قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلاّ بمقدار ما يعده تبعاً لأرضه، ولكن مع تقديم الوسائل المستخدمة للاستخراج، استطاع أن يتسلط على أوسع مما يُعد تبعاً لأرضه، فعلى صوتها لا مجال للإفباء بأنّ صاحب الأرض يملك المعدن المركوز تبعاً لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يحدد بما يعده تبعاً لها، وأما الخارج عنها فهو إما من الأنفال أو من المباحثات العامة التي يتوقف تملّكها على إجازة الإمام. وليس هذه النظرة الجديدة مختصة بالفقه بل تعم أكثر العلوم.

الخامس: تأثيرهما في تعين الأساليب

إنّ هناك أحکاماً شرعية لم يحدّد الشارع أساليبها بل تركها مطلقة كي يختار منها في كلّ زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجع في التقويم علاجاً، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

1. الدفاع عن يضة الإسلام قانون ثابت لا يتغير ولكن الأساليب المتخذة لتنفيذ هذا القانون موكولة إلى مقتضيات الزمان التي تتغيّر بتغييره، ولكن في إطار القوانين العامة فليس هناك في الإسلام أصل ثابت إلاّ أمر واحد، وهو قوله سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [\(1\)](#) [\(2\)](#).

وأما غيرها فكلّها أساليب لهذا القانون تتغيّر حسب تغيّر الزمان.

ص: 231

1- سورة 8 - آيه 60

2- الأنفال: 60.

2. نشر العلم و النقاقة أصل ثابت في الإسلام، وأما تحقيق ذلك و تعين كيفية فهو موكول إلى الزمان، فعنصر الزمان دخيل في تطبيق الأصل الكلي حسب مقتضيات الزمان.

3. التشبيه بالكافار أمر مرغوب عنه حتى أنّ الرسول (صلي الله عليه و آله و سلم) أمر بخضب الشيب وقال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»، والأصل الثابت هو صيانة المسلمين عن التشبيه بأهل الكتاب، ولما اتسعت دائرة الإسلام و اعتنقه شعوب مختلفة و كثريهم الشيب تغير الأسلوب ولما سئل علي (عليه السلام) عن ذلك، قال: «إِنَّمَا قَالَ (صلي الله عليه و آله و سلم) ذَلِكَ وَالدِّينُ قُلْ، فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَضَرَبَ بِجَرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَمَا اخْتَارَ». [\(1\)](#)

4. إنّ روح القضاء الإسلامي هو حماية الحقوق و صيانتها، وكان الأسلوب المتبع في العصور السابقة هو أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، وكان هذا النوع من القضاء مؤمّناً لهدف القضاء، ولكن اليوم لما دبّ الفساد إلى المحاكم وقلّ الورع أزم الزمان أن يتبدل أسلوب القضاء إلى أسلوب محكمة القضاة الجمع، و تعدد درجات المحاكم حسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تتضمن زيادة الاحتياط، وقد ذكرنا كيفية ذلك في بحوثنا الفقهية. [\(2\)](#)

ثم إنّ ما ذكرنا يرجع إلى دور الزمان و المكان في عملية الاجتهاد و الإفتاء، وأما دورهما في الأحكام الحكومية التي تدور مدار المصالح و المفاسد و ليست من قبيل الأحكام الواقعية و لا الظاهرية فلها باب واسع، وقد استوفينا الكلام في ذلك في رسالة مخصصة. [\(3\)](#) غ.

ص: 232

-
- 1- نهج البلاغة، قسم الحكم، رقم 16.
 - 2- انظر «نظام القضاء في الشريعة الإسلامية الغراء» للمؤلف حيث ذكرنا أنّ تعدد درجات المحاكم لا ينافي كون القضاء الأقل لازم الإجراء.
 - 3- رسالة تأثير الزمان و المكان في الاجتهاد المطبوعة مع رسالة البلوغ.

فقد خرجننا بالنتائج التالية:

1. انّ عنصري الزمان والمكان لا تمسّ كرامة الكبريات ولا الأصول الشرعية.
2. تأثير عنصري الزمان والمكان في صدق الموضوع.
3. تأثير عنصري الزمان والمكان في الوقوف على ملاكات الأحكام.
4. تأثير عنصري الزمان والمكان في كيفية إجراء الحكم.
5. تأثيرهما في منح النظرة الجديدة نحو الأحكام.
6. تأثيرهما في تعين الأساليب.

المسألة العاشرة: في التفسير الخاطئ أو تغيير الأحكام حسب المصالح

قد ظهر مما ذكرنا انّ القول بتأثير عنصري الزمان والمكان يجب أن يحدّد بما لا يمسّ كرامة الأصلين السابقين: تأييد الأحكام الشرعية، وحصر التقنيين بالله سبحانه وتعالى، غير انه ربّما يفسر التأثير بنحو خاطئ أي بمعنى تغيير الأحكام الشرعية حسب المصالح الزمنية تبريراً لمخالفته بعض الخلفاء للكتاب والسنّة قائلاً بأنّ للحاكم الأخذ بالمصالح وتقسيم الأحكام على ضوئها، ولنقدم نموذجاً:

دلّ الكتاب والسنة على بطلان الطلاق ثلاثة، وأنه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الآخر، يتخلّل بينهما رجوع أو نكاح، فلو طلق ثلاثة مرة واحدة أو كرر الصيغة فلا يحتسب إلا طلاقاً واحداً؛ وقد جرى عليه رسول الله و الخليفة الأول و كان (صلي الله عليه و آله وسلم) لا يمضي من الطلاق الثلاث إلا واحدة منها، وكان الأمر على هذا إلى سنتين من خلافة عمر، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أثرة، فلو أمضيناهم عليهم، فأمضناه عليهم. [\(1\)](#)

ص: 233

-1 . مسلم: الصحيح: 1844/183، باب طلاق الثلاث، الحديث 1.

يلاحظ عليه بأنّ استخدام الرأي فيما فيه نص، أمر خاطئ، ولو صحيحة استخدامه فإنّما هو فيما لا نصّ فيه من كتاب أو سنة، ولما كان ذلك يمسّ كرامة الخليفة جاء الآخرون يبرّرون عمله بتغيير الأحكام، بالمصالح والمفاسد، ومن المتممّسين لهذا الموضوع هو ابن القيم فقال: لمّا رأى عمر بن الخطاب أنّ مفسدة تتابع النص في إيقاع الطلاق لا تندفع إلاّ بإمضانها على الناس، ورأى مصلحة الإماماء أقوى من مفسدة الإيقاع، أمضى عمل الناس وجعل الطلاق ثلاثةً ثلاثةً. [\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ إبطال الشريعة أمر محظوظ لا يستباح بأي عنوان، فلا يصحّ لنا تغيير الشريعة بالمعايير الاجتماعية من الصلاح والفساد، وأمّا مفسدة تتابع النص في إيقاع الطلاق الثلاث فيجب أن تدفع عن طريق آخر لا عن طريق إمضاء ما ليس بمشروع مشروعًا.

والعجب أنّ ابن القيم التفت إلى ذلك وقال: كان أسهل من ذلك (تصويب الطلاقات ثلاثةً) أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، ويحرّمه عليهم، ويعاقب بالضرب والتّأديب من فعله لثلاً يقع المحذور الذي يتربّ عليه، ثمّ نقل عن عمر بن الخطاب ندامته على التصويب، قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شيء مثل ندامت على ثلاثة. [\(2\)](#).

ص: 234

1- .أعلام الموقعين: 3/48

2- .أعلام الموقعين: 3/36، وأشار إليه في كتابه الآخر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: 1/336.

اشارة

ويقع الكلام في هذا الفصل في عدّة مسائل:

المسألة الأولى: التقليد لغة و اصطلاحاً

التقليد لغة من القلادة، و معناه جعلها في عنق الغير.

و أمّا اصطلاحاً، فقد عرّف بوجوه:

أ. التقليد: هو الأخذ بفتوى الغير و تعلمها للعمل بها.

ب. التقليد: هو الالتزام بالعمل بفتوى الغير وإن لم يتعلم فضلاً عن أن يعمل.

ج. التقليد: هو الاستناد إلى فتوى الغير في مقام العمل.

و التعريف الثالث هو المناسب للفظ التقليد، لأن المقلّد من يجعل القلادة في عنق الغير. [\(1\)](#) فالشيء الذي هو يشبه القلادة التي يجعلها في عنق الغير هو عمله، فكان العami يجعله في عنق المجتهد بمعنى جعله مسؤولاً عن صحة عمله و فساده و براءة ذمته و استغلالها، وهذا لا يتحقق إلاّ بنفس العمل لا بالأخذ ولا بالالتزام.

ويؤيده ما رواه الكليني بسند صحيح عن أبي عبيدة الحذاء، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من أفتى الناس بغير علم و لا هدي من الله لعنته ملائكة الرحمة

ص: 235

1- . و المقلّد من يجعل القلادة في عنق نفسه. و ليس العami متقلّداً بل مقلّد.

فإن قلت: إذا كان التقليد هو العمل استناداً إلى قول المجتهد، يلزم أن يكون التقليد متاخراً عن العمل و محققّاً به، مع أنه متقدم على العمل حيث لا بدّ أن يكون العمل عن تقليد؛ فيكون التقليد في رتبة سابقة.

قلت: هذا إنّما يتم لو دلّ دليل على لزوم كون العمل ناشئاً عن تقليد كي يكون سابقاً على العمل وليس كذلك إذ الواجب أن يكون العامي في عمله معتمداً على الحجة. وهو متتحقّ حتي ولو كان التقليد نفس العمل.

لكن لا فائدة مهمة في تحقيق مفهوم التقليد، لأنّه لم يقع موضوعاً لحكم شرعّي في دليل صالح للاستناد، فصحّة عمل العامي تابع لدلالة الدليل الشرعي، لا لصدق التقليد و عدمه، و تصورّ أنه وقع موضوعاً في المسؤولين التاليتين:

1. البقاء على تقليد الميت.

2. العدول من تقليد حي إلى حي.

مدفع بـأنّ الحكم بالجواز أو المنع ليس دائراً مدار صدق التقليد و عدمه، بل دائراً مدار وجود الدليل على البقاء أو العدول و عدمه، و لعلّ كلمة «التقليد» عنوان مشير إلى واقع المسألة لا أنه دخيل في الموضوع.

المسألة الثانية: في جواز التقليد

البحث في جواز التقليد يتصرّر على وجهين:

الأول: فيما يصحّ للعامي أن يعتمد عليه في أمر التقليد وجواز الرجوع إلى الغير.

الثاني: ما يمكن أن يعتمد عليه المجتهد في الإفتاء بجواز التقليد.

أمّا الأول، فللعامي أن يستند في جواز الرجوع إلى العلماء إلى السيرة

ص: 236

1- الوسائل: 18، الباب 4 من أبواب صفات القاضي، الحديث.

العقلانية في جميع الأمسار، وهي لزوم رجوع الجاهل إلى العالم، وهذا أصل قام عليه صرخ الحياة، إذ من المستحيل أن يستقل كل فرد متحضر بإنجاز جميع حاجاته من جميع النواحي، فلا محيسن من تقسيم الحاجات الأولية والثانوية كي يتحمل كل شخص أو طائفة، ناحية من نواحيها، ولأجل ذلك نرى أن أصحاب التخصصات في العلوم والفنون، يرجعون في غير اختصاصاتهم إلى أهل الخبرة.

والرجوع إلى علماء الدين الذين حازوا على مكانة خاصة في قلوب الناس مما أطبق عليه كافة العقلاه.

وأما الثاني، فيكفي في الإفتاء على جواز التقليد أمران:

1. آية النفر، فإن التفقة آية أن المنذر، فقيه فهم الدين عن نظر وبصيرة، وعاد ينذر قومه بياناً أحکامه سبحانه وغیرها.
2. الروايات الإرجاعية، فإن أئمة أهل البيت أرجعوا شيعتهم إلى فقهاء أصحابهم، كأبان بن تغلب، ومحمد بن مسلم الثقفي، وزراره، ويونس بن عبد الرحمن، وذريّاً بن آدم القمي، ومعاذ بن مسلم النحوي، وأضرباً لهم ممن كانوا على درجة كبيرة من العلم وفهم الحكم من الكتاب والسنة، ونشير إلى بعض هذه الروايات:

1. سأل عبد العزيز المهتدى، الرضا(عليه السلام) فقال له: إني لا ألقاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ فقال(عليه السلام): «خذ عن يونس بن عبد الرحمن». [\(1\)](#)

2. قال علي بن المسيب الهمданى للرضا(عليه السلام): شقتى بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال(عليه السلام): «من ذريّاً بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا». [\(2\)](#) ك.

ص: 237

-
- الوسائل: 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 34 و 27. ولاحظ الأحاديث 36 و 23 إلى غير ذلك.
 - الوسائل: 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 34 و 27. ولاحظ الأحاديث 36 و 23 إلى غير ذلك.

و هؤلاء الذين أرجع إليهم الإمام (عليه السلام) كانوا في الطبقة الأولى من الفقهاء، ولم يكونوا من الرواة الذين لا شغل لهم إلا نقل النصوص، غاية الأمر كانوا يفتون بالفظ النص بعد الإحاطة بجميع النصوص، و تطبيق الأصول على الفروع.

و أمّا الآيات الدالة للتقليد (١) فهي بصدق ذم رجوع الجاهل إلى الجاهل بداعي العصبية لا بما أنه من أصحاب البصيرة والتدبر، فأين هذا من رجوع العامي إلى العالم بداعي أنه من أهل الخبرة في مجال الدين؟!

المسألة الثالثة: في وجوب تقليد الأعلم

إشارة

إذا اختلف الأحياء في العلم والفضيلة، فمع علم المقلد باختلافهم على وجه التفصيل أو الإجمال أو شكّه، فهل يجب الأخذ بفتوى الفاضل، أو يجوز العمل بفتوى المفضول أيضاً؟ قولان، ولنذكر صور المسألة:

الصورة الأولى: إذا علم العامي موافقة الأعلم لغيره في الفتوى بتفاصيلها.

الصورة الثانية: إذا علم مخالفتهما في الفتوى تفصيلاً.

الصورة الثالثة: إذا علم مخالفتهما إجمالاً.

الصورة الرابعة: إذا شك في مخالفتهما فيها.

أمّا الصورة الأولى، فهي خارجة عن محل النزاع.

و أمّا الصورة الثانية: فحكمها تعين الرجوع إلى الأعلم لسيرة العقلاء، و من بعيد شمول كلمات القائلين بالجواز لهذه الصورة.

و أمّا الصورة الثالثة: فهي محل الكلام، فذهب القاضي والجاجبي والعضدي إلى جواز تقليد المفضول، مستدلين بأن المفضولين باتفاق في زمان الصحابة

ص: 238

1- . كقوله سبحانه: (بَلْ قَالُوا إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَيْ أُمَّةً وَ إِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ) (الزخرف/22).

وغيرهم كانوا يفتون ويستفتون ولم ينكِّر أحد ودلل على جوازه. [\(1\)](#)

واختار الغزالى تعين تقليد الفاضل، وقال: الأولى عندي أنه يلزم اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعى أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمثل مخالفه بالتشهى. [\(2\)](#)

وأما أصحابنا فقد استقصى الشيخ الأنباري أقوالهم في رسالة خاصة له في تقليد الأعلم، وقال: إن تقديم الفاضل هو خيرأكابر العلماء، كالسيد المرتضى، والمحقق، والعلامة، وعميد الدين، والشهيد، والمحقق الثاني، والشهيد الثاني، وصاحب المعالم، وبهاء الدين العاملى، والشيخ صالح المازندرانى، والسيد علي صاحب الرياض. [\(3\)](#)

ولنذكر بعض كلمات الأصحاب:

1. قال السيد المرتضى: وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض، أو أورع، أو أدين، فقد اختلفوا فمنهم من جعله مخيراً، ومنهم من أوجب أن يستفتى المقدم في العلم والدين، وهو أولي، لأن الثقة هاهنا أقرب وأوكر، والأصول كلها بذلك شاهدة. [\(4\)](#)

2. وقال المحقق الحلى: ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الأعلم والأورع، فإن تساوايا تخير في استفتاء أيهما شاء، وإن ترجح أحدهما من كل وجه، تعين العمل بالراجح، وإن ترجح كُل واحد منهما على صاحبه بصفة فالأخذ بقول الأعلم. 1.

ص: 239

1- . منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: 221.

2- . المستصفي: 2/391.

3- . رسالة تقليد الأعلم المطبوعة في ذيل مطابخ الأنظار: 276.

4- . الذريعة: 2/801.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: ما هي وظيفة العامي في تلك المسألة، وهل يستقل عقله بالرجوع إلى الفاضل، أو بالتخير بينه وبين المفضول؟ المقام الثاني: ما هو مقتضي الأدلة عند المجتهد، فهل يستفاد منها لزوم الرجوع إلى الفاضل، أو يستفاد التخير؟ أمّا الأول: فلا شك أنّه لو تبرّر، يستقل عقله بعدم جواز تقليد المفضول، لأنّ قول الفاضل متىقн الحجّية دون المفضول، فهو مشكوك الحجّية، والاستعمال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يحصل إلّا بالعمل على رأي الفاضل.

نعم لو قلّد في تلك المسألة المجتهد الفاضل وأجاز تقليد المفضول، جاز له تقليده، لكنّه ليس تقليدًا له ابتداء، بل هو في الحقيقة تقليد للفاضل، وبتقليده تُصبح فتاوى المفضول حجّة.

أمّا المقام الثاني: أعني ما هو مقتضي الأدلة عند المجتهد، فقد ذهب المشهور إلى أنّ مقتضي الأدلة هو لزوم تقديم الفاضل، وإليك أدلةهم.

أدلة القائلين بلزم تقديم الفاضل

استدلّ القائلون بوجوه:

1. إنّ مقتضي الأصل الأولى هو عدم حجّية رأي أحد على آخر، خرج منه متابعة الفاضل بالاتفاق، وبقيت متابعة المفضول تحت عموم حرمة العمل بلا علم، فالعمل بغيره يتوقف على دليل خاص.

فإن قلت: مقتضي الأصل الأولى هو التخير لأنّ الأمر في المقام دائِر بين التعيين والتخير، وبما أنّ في الأول مئونة زائدة، تجري البراءة في تعين الفاضل.

قلت: إنّ دوران الأمر بين التعيين والتخير على قسمين:

ص: 240

أ. قسم يدور الأمر بين التعين والتخير الشرعيين، كما في خصال الكفارة المرددة بين تعين صوم ستين يوماً، أو التخير بينه وبين الإطعام والعتق، فمقتضي الأصل الأولي فيه هو الاستعمال والأخذ بمحتمل التعين، لعدم العلم بالبراءة إذا امتنع بمحتمل التخير، بلا فرق بين التكاليف والحجج كما في المقام، بل الأمر في الحجج أوضح، لما عرفت من أن الشك في الحجّة مساوٍ للقطع بعدمها.

ب. لو دار الأمر بين التعين الشرعي لفرد والتخير العقلي بين الأفراد فالمرجع هو البراءة، كما إذا دار الأمر بين عتق خصوص الرقبة المؤمنة، أو مطلق الرقبة الملائم لتخير المكلف عقلانياً بين أفرادها، لأن الالتزام بعتق مطلق الرقبة معلوم تفصيلاً، والشك في وجوب خصوص قيدها (الإيمان) فتجري فيه البراءة.

2. جرت سيرة العقلاء على الرجوع إلى الفاضل عند العلم بالخلاف، ولو اختلف الحاذق وغير الحاذق من الأطباء في تعين نوع المرض فيقدم قول الحاذق على غير الحاذق من دون فرق بين كون الخلاف بينهما معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال.

وأما رجوعهم إلى المفضول في بعض الموارد فيرجع إلى عدم العلم بالخلاف في مورد المراجعة (الصورة الرابعة)، وإن علم إجمالاً بوجود الخلاف بين أصحاب الفن، أو إلى تسامحهم في الرجوع إلى المفضول في أغراضهم المادية دون مهام الأمور ومعاليها.

3. إن تجويز الرجوع إلى المفضول رهن وجود إطلاق في أدلة جواز التقليد، يكون مقتضاه جواز الرجوع إليه، ولكن ليس بأيدينا من الأدلة شيء وراء آية النفر، والسؤال، والروايات الإرجاعية، وكلها منصرفة عن مورد اختلاف الفتوين.

وقد جاءت الإشارة إلى تلك السيرة في بعض الروايات كتلخيص على لزوم

الأخذ بقول الأعلم نأتي بعضها:

أ. روي عيسى بن قاسم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فو الله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها، يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها». [\(1\)](#)

ب. روي عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في اختلاف الحكمين، أنه (عليه السلام) قال:

«الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما وأورعهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر». [\(2\)](#)

ج. روي داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مسألة اختلاف الحكمين: «إنه ينظر إلى أفقيهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر». [\(3\)](#)

د. روي موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عند اختلاف الحكمين أنه قال: «ينظر إلى أعدلهما وأفقيهما في دين الله فيمضي حكمه». [\(4\)](#)

نعم مورد الأحاديث الثلاثة الأخيرة هو الحكم والقضاء ولا يصح التعدي عنه إلى مورد الإفتاء، لأن أمر القضاء لا يقبل التخيير ولا التفويض ولا الإهمال، بخلاف الفتوى إذ لا مانع من التخيير بين الرأيين. ومع ذلك لا يخلو من تلميح إلى الترجيح به في الإفتاء، لأن اختلاف الحكمين قد ينشأ من الاختلاف في الأمور الخارجية، وأخرى من الاختلاف في الفتوى، ومورد بعض الروايات هو اختلاف الحكمين لأجل الاختلاف في الفتوى كما في مقبولة عمر بن حنظلة حيث كان ⁵.

ص: 242

- 1. الوسائل: 11، الباب 13 من أبواب جهاد العدو، الحديث 1.
- 2. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1، 20، 45.
- 3. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1، 20، 45.
- 4. الوسائل: 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1، 20، 45.

اختلاف الحكمين في الجبوا.

هذا كله إذا لم تكن فتوى المفضول مطابقة ل الاحتياط، وفتوى الفاضل مخالفته له، كما إذا أفتى الأول بتجارة الغسالة والآخر بطرهارتها، أو أفتى الأول بوجوب التسبيحات الأربع ثلاثةً وأفتى الفاضل بوجوبها مرةً، إذ يجوز حينئذ ترك قول الفاضل والأخذ برأي المفضول، إلا أن هذا في الحقيقة عمل بالاحتياط الوارد في فتوى المفضول دون الفاضل.

ما هو المراد من الأعلم؟

ليس اختلاف الفاضل والمفضول في زيادة العلم وقلته وشدته وضعيته، بل المراد الأقوى ملكة، أو الأكثر خبرة من غيره والأعرف بدقائق الفقه ومباني الاستنباط، وتركت قوة الملكة وشدتها على أمرتين:

- الذكاء المتوفّق والفهم القوي.
- كثرة الممارسة والتمرّن بحيث يصير الفقه مخالطاً لفكرة وذهنه وروحه، فيكون أقوى استنباطاً، وأدق نظراً في استنباط الأحكام من مبادئها، وأعرف بالكبريات وكيفية تطبيقها على الصغريات بحدّ ذهنه وحسن سليقته.

لا يقال: إن تشخيص الأدق نظراً والأقوى استنباطاً من الأمور الصعبة والعصيرة.

فإنه يقال ليس تشخيص الفاضل عن المفضول بأعسر من تشخيص أصل الاجتهاد، وبما أن لكل علم وفن رجالاً حاذقين يعرفون مراتب الرجال ومواهبهم وصلاحياتهم، فيميزون المجتهد عن غيره و الفاضل عن المفضول، وقد قيل: من دق بباباً ولجّ ولج.

وأما الصورة الرابعة، أعني: إذا شك في مخالفتهما في الفتوى، فهل يجوز

الرجوع إلى المفضول أو لا؟ ويقع الكلام في مقامين:

الأول: مقتضي الأصل الأولي.

الثاني: مقتضي الأدلة الاجتهادية.

أما الأول: فهو نفس الأصل في الصورة المتقدمة (أي العلم بالمخالفة) لأصالة عدم حجية رأي أحد على أحد إلا ما قام الدليل القطعي على حجيته وهو رأي الفاضل، وأما غيره فهو مشكوك الحجية والشك فيها مساوٍ لقطع بعدها، وبعبارة أخرى: الشك في حجية فتوى المفضول يلزم القطع بعدم حجيتها ما لم يدل دليل قاطع عليها.

وأما الثاني: أي مقتضي الدليل الاجتهادي، فالرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل يتوقف على وجود الإطلاق في الآيات والروايات الإرجاعية وشمولها لصورة الشك في المخالفة، وهو موضع تأمل.

بل الدليل الوحيد لجواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل هو السيرة العقلائية في أمثال المقام حيث إنهم يرجعون إلى أهل الحرف وأصحاب التخصصات مع اختلاف مراتبهم مع عدم العلم بوحدة نظرهم في عامة المسائل.

المسألة الرابعة: في تقليد الميت ابتداءً

المشهور بين الأصحاب من عصر العلامة الحلي (726648هـ) على منع تقليد الميت ابتداءً ولم نجد المسألة معنونة قبل العلامة الحلي، ولكن كلماتهم تعرب عن استمرار السيرة على المنع.

نعم شدّ الأخباريون حيث لم يشترطوا الحياة في المفتى وافقهم المحقق القمي (12311150هـ) من المجتهددين.

و دراسة المسألة تتم من خلال بيان أمرين:

الأول: أن مقتضي الأصل الأولي هو عدم حجية قول الميت، لما عرفت من أن الأصل عدم الحجية إلا ما قام الدليل على حجتيه وليس هو إلا تقليد الحي.

الثاني: أن مقتضي الأدلة الاجتهادية هو المنع، للإجماعات المتنقلة المتضادرة من عصر العلامة إلى يومنا هذا، فإنه وإن لم يكشف عن دليل شرعي وصل إليهم ولم يصل إلينا، لكنه يكشف عن قيام السيرة على المنع، وهو عدم جواز تقليد الميت. قال الشيخ الأنصاري: إن هذا الاتفاق بدرجة من القبول حتى شاع عند العوام أن قول الميت كالميت.

وربما يستدل علي جواز الرجوع بآيات و الروايات، كآية النفر والسؤال و الروايات الإرجاعية إلى رواة الأحاديث أو إلى أشخاص معينين، ولكن الاستدلال غير تام، فإن الأدلة ناظرة إلى عنوان المندى والمحدور (في آية النفر) والمفتى (في حديث أبان) وظهورها في الحي مما لا ينكر.

المسألة الخامسة: في البقاء على تقليد الميت

اشارة

البقاء على تقليد الميت التي يعبر عنها بالتقليد الاستمراري من المسائل المستحدثة في القرن الثالث عشر، عصر صاحب الجواهر (1266هـ) فقد اختلفت كلمتهم إلى ثلاثة أقوال:

أ. جواز البقاء مطلقاً.

ب. عدم جوازه كذلك.

ج. جوازه فيما عمل بفتواه، و عدمه إذا لم يعمل به، أو ما أشبهه.

و التحقيق يتوقف على بيان الحكم في مرحلتين:

اشارة

الأولي: ما هو مقتضي القاعدة الأولية؟

ص: 245

الثانية: ما هو مقتضي القاعدة الثانية؟

أما الأولى، أي مقتضي القاعدة الأولى

فقد مرّ ببيانها في المسائل السابقة، وقلنا: إنّ مقتضي القاعدة الأولى في الظنون عدم الحجية إلاّ أن يقام دليل عليها.

وأما الثانية، أي مقتضي القاعدة الثانية

فالظاهر إنّ مقتضها هو جواز البقاء على تقليد الميت لوجهين:

الأول: وجود السيرة بين العقلاء حيث إنّهم لا يفرّقون في رجوع الجاهل إلى العالم فيما جهله بين كون العالم حيًّا عند العمل بقوله أو عدمه، وما ذكرناه سابقاً من تضافر الإجماعات المنشورة على منع تقليد الميت، فالقدر المتيقن منها هو تقليد الميت ابتداءً لا استمراً.

الثاني: أن الروايات الإرجاعية تعم المقام، فإنّ من أرجعه الإمام إلى أشخاص معينين، كالأسدي أو يونس بن عبد الرحمن، أو زكريا بن آدم، ما كان يشك في حجية قولهم بعد وفاتهم. ولا يخطر ببال العماني ترك ما أخذه وتعلمه بمجرد موت من أخذ عنه.

المسألة السادسة: العدول من تقليد مجتهد إلى آخر

هل يجوز العدول من الحي إلى الحي مطلقاً، أو لا يجوز كذلك، أو فيه التفصيل بين كون الثاني أعلم أو عدمه؟ و محل الكلام فيما إذا كان بين المجتهدين اختلاف في الفتوى و صور المسألة ثلاثة:

أ. أن يكون الأول أعلم من الثاني، فلا يجوز العدول، لما تقدّم من عدم جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل.

ب. أن يكون الأمر على العكس، فيجب العدول إلى الثاني، للسيرة السائدة بين العقلاء من الرجوع إلى الفاضل في مهام الأمور.

ج. أن يكونا متساوين مع العلم بالخلاف، فمقتضي القاعدة الأولى هو سقوط الفتوىين عن الحجية للتعارض والرجوع إلى الاحتياط، ولكن لمّا كان الاحتياط أمراً متعسّراً يستقل العقل بعد بطلانه أو عدم جوازه بالأخذ بأحدهما مطلقاً ابتداءً واستمراراً، فيجوز العدول من المساوي إلى المساوي الآخر بشرط أن لا ينتهي إلى اللعب بالتقليد.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب، ولاح بدر تمامه بيد مؤلفه جعفر السبحاني ابن الفقيه الشيخ محمد حسين الخياباني التبريزي قدس الله سره يوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب من شهور عام 1418 من الهجرة النبوية علي هاجرها وآلها ألف صلاة وتحية.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

